٢



بحامد لانه لا يبعد صدق المصنف عليه وفيه نظر وكذا لو كان مختصا او مشتركا شرط ان يقصد به القرآن وضعا بل لعل
فروه ومعانيه ما الكلية المتميزة ولم يطلع على الفصل يقوى العدم للاصول وعلم شمول ما مر له لخلاف ما لو شمل الكلام
مكتوبة منه فالاظهر تقليبه على الاصل للصدق العرفي على شئ منه والبقية الصادقة التي بعد الكتابة بل يبقى على ما له الملك
فيه على صدق الكلام وعدم غيره فيحمل على بعض ما لو الكف او بعيد وسائر اجزاء التورية استعمل فيه التذكرة والاظهر الثاني
فان متعلق النهي حكم التذكرة باق الترجيح واحتمال انتقاص الحرمة بالكف او الحكم به كلمة المصنف الجامع ما يكل
الوجدان ومكانات الاصحاب في غيرها وان كان الغالب وقوعه به وعلم مجرد البلع عن غيره ثم على هذا اهل يختص الحكم بالظاهر
الا الاظهر الثاني لصدق الاسم وعلم مجرد البلع الحكم اللازم بالمس الشعر وهو نحوها ثم يشمل الحكم فيما لو علم المس كما
والظفر ولا يبعد حمل الثاني للعرف [illegible] الاول لا صدقا الثالث صدق المس عليه خلافا لما لو انخلى ما ولو جعل
في الامر وجهين [illegible] باعتبار [illegible] حكم [illegible] صدق المس فان اصل [illegible]
على فاعله الطهارة مضافا الى انه يلزم عليه علم وجوب [illegible] الطهارة عن الحدث [illegible] فهو باطل [illegible]
علم [illegible] الحكم [illegible] فلا يبطل للاصول وعلم المفضي له
بوجه ثم النهي عنه [illegible] المفرحة [illegible] الكتابة عليها [illegible]
والحواشي نظيره [illegible] لما مر من الاصول والعمومات لكن مع كراهة في الجميع [illegible] وتعليق الاجماع
كما في ظاهر المعتبر في الجميع [illegible] وهذا المنتهى في بعضها كالنفي كما مر في
حكمها الاعرابية في علم الحرمة فللاصول والعمومات [illegible] الكتابة [illegible] على ما [illegible]
لا مزيد مع كتابة الثلث [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] من المغرب [illegible]
الثلاثة الحرمة [illegible]
[illegible] على انه [illegible] الساكنة لا يبعد [illegible] مقام [illegible]
مع انه لا يبا في المرفقة ولا [illegible]
ثم لا يقع [illegible] الا باتمام [illegible] الطهارة وتلك بطن

في جميع

11

في جميع ما اشترط به والحق الحلوية كافية بالقرآن اسما الله جميعا [illegible] في ايه وبعض الا الله قال اسم الله
بصفاته الخاصة في الاول ما في قرية الموجز وظاهر الاكثر [illegible] علم [illegible] الاصول [illegible]
العظيم وفيه نظر [illegible] من اسم المعان [illegible] القرآن والمنسوخ حكم [illegible]
وهو [illegible] يكن الظهر [illegible] الالتزام بالنذر ونحوه وهو من [illegible]
في الجملة كاللفظة العظيم كالاكاه [illegible] الاولى [illegible] بل كلام المحقق الثاني [illegible]
مطلقا وحكاه عن جميع من المفسرين [illegible] الاجماع على اعتقاده [illegible] فهو الخبر ومنها
غلطا او جميع ما [illegible] عليه ومع ذلك [illegible] الاصلاح او الجميع [illegible] عليه
[illegible] والجميع منطق وفيه [illegible] او بعضها [illegible] عليه [illegible] الا وجوب التعظيم
في عمومه نظر [illegible] العاصب [illegible] الكافر اذا [illegible] عليه [illegible] مالك [illegible]
[illegible] ثم جميع ما مر باعتبار وجوبه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] النذر او العهد واليمين [illegible] في الجملة [illegible] وجوب الوفاء به
[illegible] او واجبا على خلاف في الاخير وان كان الاظهر [illegible] الاتيان به [illegible] مطلقا او مقيدا في الاول
يكفي ما [illegible] عليه [illegible] فيما مر في الثاني المقيد [illegible] بقصد الامتثال والقرب [illegible]
الترتيب [illegible] لعدم [illegible] فيه [illegible] لعدم حصول شرطه وهو القربة [illegible]
على العصيان لو كان منافيا لما التزم والاتيان به [illegible] مطلقا فانه [illegible] على الاوله كالواجب [illegible]
شرعي [illegible] الالتزام [illegible] الا [illegible] على الاقوى لعدم صدق الوفاء والامتثال
الاطاعة مع وجوبه [illegible] عن العهدة [illegible] الا ان يقتضي العرف [illegible]
ثم لو لم يقيد النذر [illegible] بوقت [illegible] الا بظن الوفاة [illegible] ولا فرق فيه
بين ما علم [illegible] على الاظهر [illegible] على لزوم الوفاء به الا انه [illegible]
لا يجب ان يتبع الاتيان [illegible] ذلك الوقت شرعا [illegible] ذلك الوقت [illegible] او حائضا او غيرهما [illegible]
فعلى الاول لا تكليف لاستحالة التكليف بالمحال وعلى الثاني [illegible] شرعا كما لو كان خاليا عن الموانع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالعلم والكمال المتمجد بالجلال والجمال المنزه عن مشابهة الأشباه والأمثال ومصادمة الحدوث والزوال
الذي [illegible] بنفسه عن تعبير العقول عن كنهه معرفته نشكره على ما هدانا الى الأديان ونؤمن ونقر بنبوة الأنبياء
وارسال الرسل [illegible] وتقبل الأحكام بوسيلة زواجر جوامع الكلم وبجلال العقود والعلم الأعلام الأعلام وعلى آله
الأنام صلى الله عليه وعلى عترته الطاهرة الذين هم مصابيح الدجى ومعادن الكرم وعلى أكرم أهل التقى
والتذكرة [illegible] والتسمع فإن الاشتغال بتحصيل الغاية المراد [illegible] والمقاصد العلية رضي الله عليه وعليهم
ما دامت العبادات كفاية للأنام والعقود جالبة المنافع فقطر من لهم والأحكام شرعت لنهاية الأحكام
والأصول [illegible] في معرفة مختلف الأحكام وبعد فإن العلوم أشرف [illegible] وأعلاها وأعظمها مرتبة
[illegible] وأكمل العبادات [illegible] بالعناية وأكرمه الأدمي ومطالعها ولا [illegible]
الأدمي [illegible] ثم طوبى لمن [illegible] فيها [illegible] إليها [illegible]
[illegible] وتقل [illegible] بها [illegible] تحصل [illegible] ويحصل [illegible]
[illegible] وصلت العلم من هاتيك [illegible] التكليف [illegible] العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
عن [illegible] فإنه هو الذي [illegible] ما تأتي [illegible] العالمين [illegible]

ورثة الأنبياء [illegible] المرسلين [illegible] الى السعادة الأبدية والمنقذ من الشقاوة السرمدية [illegible] المصالح الدينية
والدنيوية كيف [illegible] الكفاية [illegible]
الحلال والحرام من المسائل الكلامية [illegible] متكثرة [illegible] ومعاقده
ومصابيحه [illegible] الأقوال [illegible]
من الطريقة المثلى ويتبع الهوى [illegible]
[illegible] حتى أنهم يظنون أن الغرض [illegible] والنوع [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الاشتقاق أو التمييز [illegible] والبلاغة وبيان معاني [illegible] كالترجيح
أو الوقوف [illegible] الحكماء [illegible] الأشراف [illegible]
[illegible] الدقيقة الهداية [illegible]
في [illegible] الشريعة الغراء [illegible]
الحياد [illegible] منهج الرشاد بالإقبال [illegible] أهل الحل والعقد
[illegible] من شرح [illegible]
هيهات هيهات [illegible] كتاب الكفاية [illegible] الإمام [illegible] الإسلام [illegible] الكرام
المحقق المدقق [illegible] الأنام كالبدر في التمام [illegible] والعالم كثير الفناء [illegible]
دقائق أنظار المتأخرين [illegible] السماء [illegible]
المعاصرين بل السابقين [illegible]
[illegible] الرموز [illegible] الاقتصاد [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] بالتحقيق [illegible]
[illegible] الألفاظ [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] من [illegible] الألباب [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء

من غير اعتماد على علمكم بكثرة الفحص وتداول البحث والاتقان وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه العبيد والسوال
سائلا منه التوفيق لتحقيق الصواب في كل باب ما جاء منه سبحانه من الثواب مستعينا به في تمام ما شرع فيه وسميته شرايع الحق
في شرح الكفاية وهي مرتبة على اربعة اقسام اولها في العبادات وثانيها في العقود ويلحق بالمعاملات وثالثها في الايقاعات ورابعها
في الاحكام وذلك لان البحث فيها عن الاحكام التكليفية او الوضعية من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين ومن حيث كونهم
وكل فعل منها اما ان يكون محتاجا متوقفا على النية او لا الاول هو الاول والثاني اما ان يفتقر معه الى الكلام او لا فهو حكم او لا الثالث
هو الرابع والثاني اما ان يعتبر كون الكلام فيه بين اثنين ولو تقديرا او لا الاول هو الثاني والثاني هو الثالث وعليه منع
بالاستقراء وفيه ما بان به ذلك من كلها على عيبها ثم منهم من ~~جعل قسم العقد الى الثلثة الاخيرة على تقسيم الى الاخير~~ كالذي
وضعهم من قسمه الى العبادات والمعاملات كالشهيد ومنهم من جعل منهم من جعل اشتراك العبادة لفظا او معنى
ومانع في الحرة اركان من الاصلية ثم جعلها ما هو يحج يثاب عليه فرق بالنية اولا كالعقايد الاصولية والنية وكذا
الاطلاق وما يلحق بها وما يقارن النية ولو اتفاقا فتلحظ فيها المعاملات مطلقا وجميع كثير من الاحكام مع الرجحان والتغير
وما قرن بالنية وانما لكن شرطه وضعه للمصالح الاخروية وما شرط بالنية وضع للمصالح الدنيوية ثم استظهر كون ما
الاخير وفيه نظر لان ما في التنبيهات اشعار لزم سلف القسم على الاقسام والله اعلم هنا فان ذلك تحقق ذلك
كان الكلي للجزئيات وحق يخرج منها القسم لتحصيل بالقسام فليفهم وهذا ليس منها بل من قسم اصل الجزئيات التي تحليله
وتجزيئه اليها وذلك لا يعرف فيه لا اشتباع صلتها الكلي جزئية ثم الاول في التقسيم مما مر اولا فانه مطابقة في مثل المقام على
تحليل المقسم وتجزيئه الى امور مشتركة فيما يتحد به كالجنس عما ذكر كذلك كالفصل لكثرة المسائل والتفاريع منهم ما
لكثرة نفعها وان كان مرة بعد اخرى حتى ينقطع بانقطاعها وعن الشواهد عليه تقاسيم الفنون والكتب وهو ما اصل فيه
ونفعه عمم فيه ما مر ثم اختلفوا في اقسام العبادات فمنهم من جعلها ستا الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومنهم من جعلها
ستا وجعل الاخير الاول منها عليه الطهارة والاعتكاف ومنهم من جعلها عشرا فجعلها مر واضاف اليها الخمس والعمرة و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهم من جعلها عشرا فاضاف الى الخمس الاول غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة و
الرباط ومنهم من جعلها كذلك فاسقط الجهاد من الخمس الاول وجعل منها الوفاء بالنذر والعهود والوعود والايمان
وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنائز ومما يعبد الله تعالى به فعل الحسن والقبيح نيل ارادة بالانسان

المكلف مع الناس على ما يجب لتحقيقه من جهة الايمان والكفر والطاعة والمعصية ومنهم من جعلها كثيرا وجعلها احدا وعشرين
فزاد على الخمس الاول الطهارة ووضعها اولا اولا وانا ان الجنايات البدن والثياب والاعتكاف والخمس والصوم والرياضة
والوفا بالنذر والعهد واليمين وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا وتبادر البدن والامر والنهي وتلاوة القران
وتلاوة القران والدعاء وعام يخرج من البيع ويرجع من احكام الجنائز قبل الموت وبعده والصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيم بالجماعة والسعي في حوائجهم والاشتغال بالعلوم الدينية اذ اصل بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وحفظ اللفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها والتكال بالصلوة قبل دخول وقتها والصبر والانتظار
الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والكتابة وكفى
والحبس والعمرى والرقبى اذا اصل بها التقرب الى الله تعالى وفي الكل نظر لان في كل عد منها شيء كما نبه عليه في الاكثر
منها ما ترك الزنا واللواط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا دان الاغلب في بعض
احكام الجنائز كان كما ان من الاول التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق في الغسل ونحوها
بل جميع ادعية الايام والاحوال والصلوات والكفارات وغير ذلك كلها في تحقيق منها بغير النية اصليات بل لابد يقع الرتب
عن كلها ثم فيما علقه منها او العرضية منها وكيف كان فالمدار فيها على انا نعلق امر الشارع بشيء ولم يثبت دليل على مدخل
اعتبار القربة فيه فان الاصل في الاوامر كون متعلقها عبادة لعدم حصول الامتثال في الاول ولهذا باب الامتثالات
الاتفاقية وليست بالحاصل الامتثال فيها الا اذا في الماموريه على وجه الامتثال فضلا عن عموم ما في الكتاب من نفي
ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والسنة ما دل على اعتبار النية وانما بل انما المهم كعزم العبادات
احكام الاخرى اهم من احكام الادلة وانسبها بالعقد لتوقف نظام النوع وبقاءه على ما مر فيها ثم بالايقاعات لانها
بالنسبة الى العقد كالفرع فان الطلاق يتوقف بعد فرع النكاح والعتق وقوله بعد فرع الملك الحاصل بها غالبا وهكذا
الاحكام في نظايرها ثم اتى بالاحكام لان بعضها غير مرتبط بالثاني كالثالث وبعضها الاتم لها كالقضاء والشهادات للاتي
متاخر عن الملتزم طبعا فاخر وضعا للمطابقة وما ادرج من المؤخرة في القلم او بالعكس فلحكمة جامعة بينهما ثم بدأ من
الاول بالطهارة لكونها شرطا للصلوة التي هي افضل انواعها كما يات في علم ما الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
وضعا للمناسبة وكان من معناها انه ليس في مباحثها كما يشترطها كما في الكبرى وكونها لكن لفزها هنا وما

المعظم الاصحاب لكثرة مسايلها وتشعب انواعها وكونها مع ذلك عبادة بيانها فقدم منها المايدة على الرابعة لتكررها بالتكرر اليها ولان التيمم طهارة اضطرارية متفرع لها ثم بدا بالوضوء لعموم البلوى وتكرره وقدم التيمم على بحث المياه وازالة النجاسات لان ذكرها شيء بخلافه فانه نوع منها وقدم الاول على الثاني فان البحث عنه بمنزلة البحث عن مادة الشيء بخلافه فانه بمنزلة التابع وانما اخر عما بين مع انه بمنزلة الصورة والمادة مقدم عليها لان مقدمها ما بالعرض بعكس لعله نظر لذلك واما البحث عن ازالة النجاسات فهو مع انه تابع لها وبحر البعيرة غير مقصود لذلك فلان النجاسات تعرض الصلوة فالبحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة بحيث عن المانع ثم المكلف معرفة ما به يخرج عن التكليف بها هذا على الاظهر والا فقد ليس كان طهارة حقيقية والاثر الظاهر ولحق الطهارات منها لان البحث فيها وقع بعد ما ذكر ثم اتى بالصلوة لما تقدم ولكثرة تكرارها بعده غيرها ولانها افضل العبادات لانها ان قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها ثم بالزكوة لاقترانها معها في الايات وتكرارها بالتكرر لا الخمس والحج والخمس والاعتكاف تابعان لها والصوم من تابع تكررها بعدها ثم بالصوم لتكرره في كل سنة بخلاف الحج ثم به لوجوبه في العمر مرة بخلاف الجهاد وانما الوقف لخلو منا تاخر عنه غالبا واما تاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كثرة الاهتمام به ولزوم دوامه فلان الاتصاف بالتبرع ام وا قلم من نعليم للغير فيتوفرا غرض عن الخلاف هكذا قررها بقي من اجزاء الكتاب بهذا ولما اسقاط العقود والايقاعات فلعلم القدرة لبلوغ الاجل والاشتغال بما هو والا فبعض ما ذكره او مخل انزلنا **القسم الاول في العبادات وفيه كتب كتاب الطهارة** الكتاب اما اسم مفرد بمعنى يكتب به كالنظام لما ينظم به فالغرض قابل واما من اول كتابه بعينه وقال اللغوي بيان وولاه لغوي بانه كتاب فاحتفرها فقيل انتقلها بانه كتابة في نفس البيت بحيث والجوهري الكتاب معروف والفيروزابادي الكتاب ما يكتب فيه او مصدر ثاني مدايع نحو كتب كتبا وكتابا وكتبة بالكسر وكتابة كما قال الجوهري والمطرزي والبعض الا ان الاخير اسقط اولهما الاول والثاني الثالث وصرح بمصدريته الرابع الماضي ويطلق الفيومي والطريحي اسما فلا واللام الكتابة وكتيبة في نقلها بالمصادر الثلاثة الاول والفيروزابادي بالاول فكان كذلك الكتابة تعلم الكتابة فظاهره في الاخرة كما قيمه ولذا قال في المدارك الكتاب مصدر ثاني لكتب كلا لزم تقديم المثبت الثاني والاكثر على غيرهم تقتضي كونه مصدرا رابعا ولولا عنا للغرض الكل لفظنا اليث

وضعين للكتابة ابي ومصدر منهم من جعل الكتاب نا وحده بان المصدر لا يشتق من المصدر والملاذ المهني ان الفعل هل المشتق منه او بالعكس شاهد عليه وحدها بان بذلك ظاهرة المصدر المجرد والمزيد كالمجيء منه لوافقه اياه في الحروف والمعنى دون مزيد بذلك لتناولها ولا يخل بان معنى الاشتقاق هنا عند محصلها من شرط الاشتغال المشتق على معنى لا يشتمل عليه المشتق منه وهو هنا غير ظاهر الا ان يقول باشتمال الزائد على مبا الغرض وهو غير معروف بين العلماء بل لم نقف على مصرح به ثم الكتب الجمع ومنه قوله تم كتيبة في جمع الاعيان والكتيبة للجيش او معهم التقوى ثاني في بعض ظاهر الفيروزابادي كونه حقيقة فيه وهو الظاهر لكن ما ستر مطلقا ليتا ومعنى الاطلاق الفظ والاصل والنقل ثم عرف في اصطلاح الكتاب عرفا بالجمع بدلالة مسايل الفقه بالجنس المختلف بالنوع وتعبر عليه ثلثه وينبغي ان يراد بالجنس ما يعم البعيد بل معتبر حكم الاول ويد والطهارة مصدر طهر بضمها وفتحها ويقع لغة النظافة والنزاهة من الادناس ومنه قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا ولعله في الشرع فلا ريب في استعمالها من الشارع في معنى مغاير لها فيها والتكرر لو ثبت كما بر وللبس منا ومع ذلك صرف بالاجماع وطرق به واما الان في ان استعمالها في المعنى الشايع في معنى مغاير لها فيها والتكرر لو ثبت كما بر وللبس منا ومع ذلك الا هل يكون على وجه الحقيقة او المجاز الاول اشعر بالعلم الظاهر وقد حققناه في الاشارات وعلى الثاني الظاهر حصول النقلة مثلة في عصر الائمة ومع الترك لا بينة حصوله قبل صدور الخطاب الصادقين ثم على تقدير صدقها حقيقة باعتبار الوجه هل يكون حقيقة في الماهية في الترابية او حقيقة فيها وعلى الاخير هل يكون مشتركا لفظا فيهما او معنويا وجه ولعل المرجح البهائي والاشتراك اللفظي بين الوضوء والغسل والتيمم عن الاولين والتغير الاصفهاني لكن ثاني الوجوه الظاهر وعليه لوجود العقد المشترك القريب واستعمالها فيه شايعا ولكون الاشتراك المعنوي اغلب واكثر واشيع من المجاز في الاشتراك اللفظي وعلى هذا يرجع بان بالاضافة اليه والشيعا ثانيهما فلا غرض من تقسيمها الى المائية والترابية وعلم من سلب عن الترابية فقط ما عد الشهيد الثاني من صدق التعريفات باسرها على التيمم وعلى هذا يحمل الطلاق عليهم بالطهارة للشايع في الماهية وانما الاختلاف بالاتفاق التشكيك الظاهر الثاني لكون المائية اقوى ثم هل يختص بالمبيح او يعم المسح واقعا اقوال اوسطها الوسط لا انه الاول في بعض والثاني الاول ايجر لنا التبادر وعدم سلب عن الاتفاق على نفي اسم الطهارة عن وضوء الحائض كما ثبتا عن غاية المراد وفي البيان ويطلق على كل واحد من الوضوء

والغسل والتيمم اذا اثر في اباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة فضلا عما نقله الحلبي
في صحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة فتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى وما ورد بانه تطهر هو الفعل من الطهارة بالادغام وهو الاغتسال وهي به ان كون
من الطهر لا نظير في هذه الافعال واما الخبر فاذا صح لزم الاشتراك ثم هل الحق الانصاف على ان الفاظ حقيقة او مجاز
في الاولى والمجاز في غيرها بالاشتراك اللفظي او المعنوي مذاهب خيرها اوسطها وظاهر الشهيد في غاية المراد كونها في
حقيقة في الاعم فلا في اتفاقا الشيخ واطلاقهم ويدل على ذلك واقتصر في الجامع والعلامة في موضع من المنتهى
والسيوري جعلها في ان الفاظ المبيحة اتفاقا ثم عول على ان الفاظ المبيحة [illegible] في المعاني الشرعية
وفيه نظر بل هو من مثله غريب وتظهر الثمرة على اي حال في كلام الصادق ع في تعليق الاحكام بها في مثل الحدث
مطلقا في الوقف والوصية والنذر ونظائرها وتخصيص الغاية بالنذر كما في الروض غير ظاهر الوجه ثم [illegible]
في تعريفها [illegible] لا تعم [illegible] فعل الاولى بل الثالث على [illegible] في الذرائع من انها
اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة لكن في احتماله الحمل على اوليها [illegible] ظاهر في الثاني
مع اختصاصه بالمبيح وهو ظاهر في الثالث مع اختصاصه به كما في الذكرى من تقييدها بالماء او الصعيد لاجل
العبادة وعلى الثالث مع عمومه للمبيح وغيره ما في القواعد من انها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على
وجه له صلاحية التاثير في العبادة وعلى التفصيل بين المبيح [illegible] ظاهر او ولعلها في البحر [illegible] انها اسم للماء للطهارة من
لانه مع الحدث او [illegible] وعلى [illegible] الحدث والخبث ما عرفها ابو الصلاح من انها التطهير من النجاسات ورفع الحدث
وهو ظاهر في الجامع وبعض الاواخر [illegible] بان الاحسن ان يقال انها عبادة برأسها
غسل الميت او مسحها ولو حكما ليدخل مع الجبيرة [illegible] اولى باشتماله على التنبيه على فائدة التحديد
وبكونه [illegible] الاعلى النوع في تعريف الجنس [illegible] الثلاثة موضوعة شرعا ولو [illegible]
اللغوي فقد استعمل في [illegible] الشرع [illegible] باشر كما غير الصلوة كالطواف [illegible] بعض الطهارة و
عكسه بالطهارة في غير وقت الصلوة [illegible] المؤثرة [illegible] فضلا مع ضعفه
[illegible] لا يسوغ له الاشتغال بالصلوة [illegible] الاعلام [illegible] بغير قرينة وبالوضوء المجدد [illegible]

الجميع

6

الجميع طهورين فمثل التيمم [illegible] ويكفي في التاثير غير مستلزم لكونه كل واطلق الثلاثة انه اعم من الطهارة على الاظهر
مع ان ارادة المجاز مع القرينة في الشارع غير بعيد وباشر غير الصلوة بها لا تنافي انها الصلوة فيه لكونها
دائم وكذا باشرها بابا منها به مع ضيق وقت الطواف غير مسلم وان كان تركه عصيانا فالعلم [illegible] النهي عن
المنافي وكذا على عدم الامر ولو سلم قلنا علم جواز [illegible] المانع [illegible] صلاة متيمم مرتبة نادية في النقض
بالانغماس سهوا [illegible] التاثير لا علم جواز الاتيان بالصلوة معها لوجود مانع او عدم شرط كالوضوء المجدد
بمنع كونه طهارة [illegible] لكون الثاني اعم مما بالقوة وبالفعل فعلى الثاني بالانغماس [illegible]
والوضوء بالماء والتراب [illegible] ما تقدم من طهارة في الحائض ان لم نقل بالتوزيع وان قلنا به خرجت الصغرى [illegible]
اما طهارة المس فالقدر خارجة مطلقا لعدم الحاجة للتوزيع فيما [illegible] يمنع [illegible] الاكبر كالصوم وقراءة العزائم
وغيرها [illegible] ملحوظ بعدم افادته اباحة العبادة بل المفيد المجموع وباباحة العبادة بل المفيد المجموع وباباحة العبادة
لا تتوقف على استعمال الماء او الصعيد وان الفائدة عن الثوب [illegible] على عدم استعماله والظاهر في التعريف [illegible]
الاباحة قبل الاستعمال الكلي [illegible] لم يدفع [illegible] الا انه يمكن ان يقال ان الاباحة فيه لا تتوقف على
المتطهر الطهور مع ان الظاهر القاء المستعمل في افعال العبادة فان لم يقع الشطر [illegible] فيها [illegible]
الثالث باعتبار التوزيع كما هو الظاهر فان وجوب الوضوء [illegible] وجوب الغسل
[illegible]
ما وقع مع الاصغر [illegible] لا فصل المنع ولا [illegible] الغسل بالوضوء [illegible] مطلقا [illegible]
الامثال [illegible] على الاصغر [illegible] الجميع على
فعلم [illegible] الكلام في الجميع [illegible] باباحة العبادة [illegible] الطهورين [illegible] الاباحة مطلقا ولا
هذا مع ان [illegible] لا يرفع شيئا [illegible] الرفع الاصم [illegible]
شيئا تتوقف عليه وهي الحدث الاصغر اما الاكبر [illegible]
وجوه [illegible] ولذلك [illegible] الاباحة بالنسبة الى الكل [illegible] فيصدق على كل انه استعمال الماء
او الصعيد لاباحة العبادة [illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible]

ووضوئه وبالانعاض وازالة النجاسة عن باطن القلم بالتراب وعن بعض الفضا بالماء مكتفيا بالمؤثر بالفعل اذا الاولوية

هنا غير مسموعة وبالتيمم بالثلج وبالحجر لجواز وعدله وبالوضوء الذي يكون بالمسح اويتمل على مسح الجبائر بل بطلق الوضوء والتيمم

لغايرة المركب اجزئه فان ادخل الثاني لخروج الاول عنه بقي الاول لخروج الثاني وبالغسل الذي يسمى بالطهارة

الفاسلة وتجديد الوضوء بعلمها العلم تابع فيها بتغير الغسل العلم بعمومه للبدن فضلا عن علم بتعيين المتعلق فان الترك

بين الغسل والمسح يختص بنوع من الطهارة او اريد بها الاثر منها بعينه وان اريد اصلها لا بعينه فلا يكون المعين

طهارة والصلاة اشير الى اثرية او بعينه او علم بعد كل تقدير لا يمنع لخروج شي منه كما ان المراد بالتاثير اما تام او ما

والناقص وكلا يمنع من ان المؤثر في العبادة هو الانسان ولهذه جزء العبادة فانه لا يمنع اراده كل عبادة متعدد

كانت لخروج الطهارة جميعا ولا عتبار الرابع منها على انه ليس بحد وهو ظاهر ولا دعا العلم كونه خاصة والجواب عن الاول

نعلم تعلقه بالبدن فان الظاهر منه تعلقه بظاهر البدن فغسل الفم ليس داخلا فيه على انه غير صالح للتاثير في العبادة

وعن الثاني بالتزام بعوله فحص لمثله كالحيض فيما للنوم والجماع ولما تبيد الصلاة حيث فان الجميع بذاتها صالحة للتاثير

وان لم يكن مؤثرا بالفعل وعن الثالث بان التاثير في الانعاض منتف فان الظاهر من التاثير ما يكون في حصر في حقيقته

الغير ولا يكون تلك في شي منها وعن الرابع بان ازالة النجاسة من البدن مؤثرة بالفعل لا بالصلاحية وان كان قبل

دخول وقت العبادة فان تاثيرها بالفعل الشرعي على شي بخلاف الطهارات فانها لما كانت من العبادات كان تاثيرها

بالفعل موقوف على النية ويندفع انها صالحة للتاثير واما الفطيرة فغيرها اثر في ماهيتها وهذا على الاظهر من كونها اسما

للاعم وبذلك يندفع ايضا اولها او ترديد عكسه من خروج المؤثر بالفعل وعن ثانيه وثالثه بالتزام الخروج بناء

على القياس في هذه التعريف ولا ينافيه ايضا ما ذكره في الكتاب بحاله في غيره ولا سيما من مثله وعن رابعه ثاني شطره

بما ياتي في الجواب عن خامسه وثالثه بالتزام كونه ليس طهارة بناء على كون الغسل وكذا ولا ينافيه الاثر فيعلم لكن

لعم اذ بالغسل هنا ما وقع في طلق الاسماء في حكم الحاق فيه نظر وعن خامسه وسادسه بانه تعريف

لما هيته مركبة لا بالجنس والفصل والخاصة مفرده فيصمم على حصر له صلاحية التاثير للعلة فيختص

بالوضوء والغسل والمسح بالتراب بغير مخصوصا بالتيمم ولا ينافيه علم اشتماله على الطهر في الوضوء والتيمم

فلا حاجة لا الاستثناء وعن الثاني لخروج الضرب عن حقيقته عنه والمسح الاول بالبطون المسح فيه لما عرفت وعن سابعه

نعلم

نعلم استحالة الجواب لو صح فانه وقع ثانيه بان الفساد ان كان علم الركن يلزم خروجه وان كان علم الشرط يلزم

دخوله وهذا على ما مر من الاعم ويكفي وعن التاسع بمنع كونه طهارة وعن العاشر بعلم اعتبار التعميم في الغسل

بل المعتبر الشرط شي وعن الحادي عشر بظهور المراد بالتعلق بالبدن بان يكون كل من الغسل والمسح ما وقع الكل

او ما في حكمه وفيه نظر وعن الثاني عشر باختيار الشق الاول ويكون تعميما ويتنوع بالعالمية والثاني ولا يلزم علم صدق

على المعين وانما يقتضي ذلك اعتبار علم التعيين والفرق ظاهر ثم الصلاحية ذاتية ولا تتخلف الا لمانع عما لحق

وهو ما يعرض نظرا لحاله التاثير في كل بجبره وتاثير الشرط المشروط فهو في العبادة المعهودة وهي التي اشترط

فيها بها ولا يعتبر لنفي وحشيته لما مر من كونه خاصة مركبة وعامرهي اجدنية ما عرف احوته بانها غسل الماء

مسح بالتراب او في حكمه متعلق بالبدن مشروط بالنية استقلالا فاورد عليه الرابع بالتيمم وهو وارد لا سيما قال المسح

ولا ندعي انه تعريف ضابط فلذا لا نتكلم فيه ولا في نقده الذي جاء به ولا في غيرها وعلى السادس بانتفاض منه

بالاركان والحجر بصحة المسح على الجبيرة في الجبهة فانه بعد رفع البدين للاثر ومسحها بعد سجود الشكر والجواب

عن الحد بانها تخرج بالتقييد ولا يرد على الاول يمكن لو اجبر بالمسح بانه ليس ما تثبت كونه عبادة غير هو الاستسلام وهو

مسحها بالمس ويقصد التشريع بالمسح بما هو مسح بلعمرة ولا يكون عبادة وهو ظاهر ويرد على الثامن خروج التيمم قد

ازالة الخبث او القول بان تعيين الحدث في التيمم ولا ينبغي شي منهما مضافا الى تعريف الطهارة بالتطهير ومنابذة

مغاسله وانتفاض او اطرحنا ه الشرعي كما هو الظاهر الآن فقد اتسع العلماء لا قرينة فيه معا وبعد ذلك جميع ما مر ولا

وجه الاتيان بها الكلام ومما ذكرنا يبين حال سائر الحدود وما فيها من نقض الوضوء والغسل والتيمم باذن

تقرف على ماينا وفيه فصول **الاول** في بيان احكام الوضوء وما يتعلق بها وفيه ابحاث **الاول** في بيان الوضوء

للصلاة الواجبة والطواف الواجب الاول فلا يحصل وتعلا مستفيضا من امانه هاتيه الاحكام والذكرى والمسائل

والروض وجميع الغاية والمدارك والذخيرة وغيرها بل بالضرورة من الدين كما حكاه جماعة وفيه الغنية وفضلا

عن الكتاب ولا ينافيه ترديده بين حمل الامر فيه على الرجحان المطلق او على الوجوب الشرطي مع بقاء الاطلاق او حمل الامر

على الوجوب تقييدها بالواجب لعدم الامر ضبطه الظاهر تقديم التقيد على المجاز بعد لا سيما مع ندرة المجاز فيه

الامر في المعنى الاول لعدم اتفاق الاصحاب الاشيا ومن على الوجوب على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة ولا

[illegible]

في الموثق بابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم حيث صرح الوجوب

بقيامه من النوم وعليه حكاية الاتفاق في المنتهى اجماع المفسرين كما عن التبيان وهو ظاهر الخلاف لعدم القول بالفصل

بينه وبين غيره من الاحداث وما قيل فيه بانه فيه ما فيه وعن الستر وعن كثيرة منا تفسير تقديره قال فيها ما رواه الشيخ

[illegible] عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور [illegible]

[illegible] قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible]

الوقت فاذا [illegible] وفي خبر القاسم بن عروة [illegible] القوي

[illegible] انه قال [illegible] ان لم يجز [illegible]

فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] فعليها الغسل [illegible]

[illegible] والوضوء لكل صلوة [illegible]

[illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع [illegible] قال انما امر بالوضوء [illegible] لان يكون العبد طاهرا اذا

قام بين يدي الجبار [illegible] الصلوة على الميت بغير وضوء [illegible]

ليس فيها ركوع ولا سجود انما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وانت على اي حال كنت وانما يجب

الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وفيما عن محمد بن سنان [illegible] الرضا ع [illegible] علة الوضوء

التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله

[illegible] الطاهرة [illegible] الفقيه [illegible] الاول [illegible] الغفير [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] العظيم بن عبد الله الهاشمي [illegible] الامامية [illegible]

والمعاني [illegible] عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الفقيه [illegible] النبي ص [illegible]

[illegible] عن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود [illegible] من الاخبار الدالة على وجوب اعادة الصلوة على ناسي الوضوء

بعض

بعض في [illegible] الاشتغال [illegible] الاجماع [illegible] كلام جماعة [illegible]

[illegible] ظاهر الجميع الاول [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الطهور [illegible]

بالفضل [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible]

الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فاستقر بالوجوب [illegible]

الاحكام [illegible] العلم [illegible] القاعدة [illegible]

في الذمة [illegible] القواعد [illegible] الايضاح [illegible] الذكرى [illegible]

اصالة البراءة [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب بكونه المتبادر من

سياق [illegible] الاية [illegible] كلام بعض [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

والصلوة الا بطهور [illegible] الاجماع على ظاهر [illegible] المقاصد [illegible] المسالك [illegible] متفقا عليه [illegible]

للاصول [illegible] الصلوة بالوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القاضي [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاذان والقعود [illegible]

[illegible] الطهارة للصلوة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] بالصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

بل لم نعم لو ثبت بها تعقيد الشرعية لكونه شرعيها وهو الظاهر العلم لو لم نعتبرها للاصل والعمومات وعلم شمول ما دل على
اشتراطها لمثلها وعلم كونها عبادة متوقفة على تشريع الشارع كما لو وقعت عنه التعليم او التقية او على وجه يكون معذورا
كالجاهل غير المقصر وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار انه قال قال للصادق ع جعلت فداك اربعة قوم تاتيهم
وقد اقيمت الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم
اتوضأ اذا انصرفت فاصلي فقال ع سبحان الله افلا يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا ما دل ايضا محمول
على التقية على انه ضعيف الاحتجاج [illegible] والجنب [illegible] غيرها من مقدمات الفريضة [illegible] المندوب من التكبيرات
السبع الافتتاحية والاعتبار بلا خلاف الا في الاقامة والاظهر فيها الاشتراط [illegible] يتاخرهما تعقيبا [illegible]
ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا غيرها نحو صلوة الجنازة لما مر من الاصول والعمومات وخصوص ما [illegible]
في بعضها في محله كما نقلنا [illegible] على عدم اشتراط الطهارة في سجدة الشكر فضلا عما [illegible] التعفير [illegible]
العلل والعيون قال لم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسئلة وقد يجوز
ان تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت والاجماع محصلا ومنقولا في الخلاف والتذكرة والمسالك ومجامع المقاصد وغيرها
والاخبار كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسلم سئلت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم [illegible] الشيخ
[illegible] ولا تقف معهم تقف مفردة والصدوق عنه عن الباقر ع [illegible] عن الصادق ع قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي على الجنازة [illegible] في التهذيب في الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وعن يونس
بن يعقوب سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء ورواه الصدوق الى غير ذلك ومنه يظهر عدم اشتراط الوضوء في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل كما يظهر
من الجزء الاول عدم اشتراطه في الدعاء والمسألة وهما موضع وفاق واما الثاني وهو مجنبه للطواف الواجب فبالاجماع كما
في الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك ومجمع الفائدة [illegible] والاخبار كالنبوي الطواف بالبيت صلوة غير انك تتكلم فيه
وما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن ابن مسلم سألت [illegible] عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور [illegible] فقال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين [illegible] يظهر اشتراطه به بل يكون شرطيته مطلقة لا بجزئيته فضلا

عن كونه

عن كونه محل وفاق كما في المسالك وما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به [illegible] الطواف المندوب [illegible] الثاني [illegible] عدم اشتراطه به مضافا الى اجماع الاصحاب
كما في المسالك للاصول والاطلاقات [illegible] موثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال [illegible] رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل [illegible] في الطواف [illegible] طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد طوافه [illegible] الخلاف والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الطهارة [illegible] وفي الصحيح عن
جعفر [illegible] وما رواه الكليني [illegible] عن احدهما [illegible] على غير وضوء [illegible] الطواف [illegible]
تخصيصها بما مر [illegible] ولا فرق في الطواف الواجب بين الاصلي والعارضي [illegible]
والمشهور [illegible] لمس كتابة القرآن وجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاشارات [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] المبسوط والمهذب والسرائر [illegible]
والحائض [illegible] المبسوط [illegible] المهذب البارع
كالمعتبر حيث [illegible] الاخبار [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البيان [illegible] المبسوط [illegible]
ثبوت حقيقة الشرعية في الطهارة [illegible] هذا المعنى اللغوي [illegible]
الشرعي لكونه [illegible] مقام البيان كما هو الظاهر [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
كما ان [illegible] القرآن [illegible]
في ظاهر [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] علم [illegible]

ثم انه يعم المدارك هنا الى الظن بالصلوه وعدم الوقع نعم بقي انه لو قيل يكون الطهارة شرطا كما بين ما يرفع الحدث ولم يجب كان نقض

الى ما سبق لعلها الاداة تبرع هذا يكون عاما مخصصا مجملا فيجب الايجاب على التطهير ولو [illegible] كان الامر المتعلق هنا قد اشتر

كثيرا في مصلحة على ان اشتهارها في المعنى الاول يعيّنها فيه لكون الشهرة قرينة معتبرة في المشترك على الظاهر فضلا عما اذا

دونها ايضا بل ما يعتبر فيها الكتابة عن الستر فيها المرفوعة الحاجة والاستثناء في الصحيح عن ابي علي بن الحسين بن

الحناط عن ابي بصير سال ابا عبدالله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي النهي

فضعيفة عن حريز عمن اخبره عنه عليه السلام قال كان اسماعيل ابن ابي عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على

فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه وفيما عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا

والامر بالمرء ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واشتمالها على النهي عن التعليق ومس الخيط لا ينافي دلالة

النهي عن مس الكتابة على ظاهره فان اشتمال الخبر على ما نقول به لا يخرجه عن الحجية ولو فرض اشتماله الباقي قلنا مخصص

بكونه على المسلمات بالنهي في الاثبات ذلك الفتوى بالكراهة فيها للشايع فلا بأس ليشهد بالكراهة في الاصل فيبقى

على المتيقن ولا دافع له مع ان النهي مختلف فبعضها ظاهر بل صريح على ان النهي عن المحدث فيه الحرمة وهو يعيّن حمل

ما يقرّ عليها وان تعدد النهي فيما هو ظاهر ويكفي مثل التوامر جميعا على الحرمة بناء على حمل على تقليلها فيه شيء ومنه

ما يظهر به التمسك بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة

وهو على غير وضوء قال لا وفيه وجه عن كتابة ايضا فان الغالب في الكتابة عدم الانفكاك عن المباشرة في جميع البيان عن الماس

من هلال في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الحدث والجنابة وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث من المصحف

في الصحيح لا يمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق فانه يمكن حمل على الحرمة الاولى لقطعية السند

بان الثاني مستعمل في بعض حال الاول وحاله صحيح علي بن جعفر على الدلالة على المنع منها وامكان حمله

على الكراهة وعلى الاية احتمالها لغير ما نحن فيه بان الاية قد عرفتها والخبر الاول لا يقصر عن الموثق كما يأتي والثاني

يحتج فيه الارسال كان هاديا من اهل اجماع العصابة ومنه يجيء من اصحاب الاول فاحتجاجه بانفسهما

والثالث وان احتمل ما ذكره من الحمل على الكراهة الا ان الاظهر ما ذكرناه على ان يحمل الكراهة على نفي الحلية يستلزم

مع علم انقضاء النصوص فيها والتفصيل للجميع بالامر الاجماعات والشهرة المحصلة والمنكشفة لو كان فيها

او في بعضها

او في بعضها قصور سندا واما الطعن في الدلالة بشيوع استعمال النواهي في الكراهة كالاوامر في المندوبات في كلام الائمة

عليهم السلام بحيث صارتا فيها من المجازات الراجحة فاضعف وبناء في الاثنان بالازيد عليه فانقطع بطلان القول بالتوقف والقول الاخر

الاصول والعمومات وعلم معهودية بين الصبيان غير ذلك من السلف واهل البيت كتابة القرآن بل يا اهل الكتابة بعدم

عليهم وعلى الكراهة المذيح عن شبهة الخلاف في الشايع والا فكلا يقاوم الدليل والثاني مخصص بما مر والثالث بمنع

مع كونه لم يعلم القول بالفصل يبتنى على تقدير علم المعهودية لا يحتج فيه لعلم وصوله حد الاجماع والرابع

لا يثبت كالحاجة الى التوانعها اشد الكراهة فقد او لو ثبت يكون لهم مع اشتراكه جواز من لم يتب فان الحاجة بعدم لا ينفي

بما كالاظهر علم وجوب المنع على الاولياء للاصول والعمومات وعلم الدليل بل علم لمنع على الصبيان لذلك وعلم

التكليف كما التطهر والمسح والتذكرة والقريب والذكرى في الاول كما وهي لحلهم لم يتعلق على شيء ثم ليختص المنع

عن الملا في دخل في الاخير وجه المنع وان تطهر او الصلاة انتقل منهم قال العصر انه لم تنضم للصلوة لم يطهره والعلم

في حكم وفيه نظر والحمول كالصبيان ثم الظاهر عموم الحكم للمنسوخ حكمه بل وتلاوته لبقاء قرآنيته والاستصحاب بعدم العلم

لم يحده منها فضلا عن الاجماع في بعض الادلة وعدم ظهور كتب من الايتيا بل كتب الاحاديث والفقه والادعية بل

ترجمة القرآن فضلا عن علم شمول ما دل على المنع كما ادل الاجماع على العلم بخصوصه منقولا وكذا يعم الحكم لما يكتب باي

قلم بل او سيفها او نقش او غيرها للشمول بعض ما مر له ومطلقا الاسم على الجميع بل لا فرق في الاسماء عن التفصيل في

وجه مع الاجماع على علم الفصل في الحكم بالرسم القديم والجديد المتفق والمختلف كما في كلام بعض الاجلة وكذا ما في المصحف

وخارجه وجها او ونيا او خارجا او اسطرا او غيرها للاستصحاب فضلا عن بعض ما مر فلا الذكرى عند القراء

هو محتمل لوجه الجري للروعة المعتبر في جامع البزنطي عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام سأله هل الرجل الدرهم الابيض وهو

جنب فقال اي واني لاخذ الدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبدالله بن محمد كان يعيبهم

عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وهو لا يلائم التعلق

مع ان ارادة التفسير منه الجرة وجه مع ما يعلم بعلم الملا في كلام المنتهى وعن خلاف الذكرى يعلمه شاذا لكلام

الاجلة المشارق فجعلها من حيث انه المنع في المصحف انما يتعلق بالآيات لا بالهجو واشعار رواية علي بن جعفر

ولا يتعلم من حيث انه يمكن ان يكون مخصصا لما حوته ليشترط مع الانفراد بقوة الادلة التفاسير التي يكتب فيه

يقاصه لانه لا يبعد صدق المصحف عليه وفيه نظر وكذا لما كان محتضا او مشتركا اشترط ان يقصد به القرآن وضده ابليس
وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو لم يطلع على القصد فيقوى العدم للاصول وعلم شمول ما مر له لخلاف ما لو شمل العلم
لكتبه منه فالاظهر تقليبه على الاصل للصلة العرفية على شكله والاية العطلة التي بعد الكتابة بل يبقى على ماله الملك
فيه على فصل الكلام وعدمه غيره ثم هل يختص المس بالكف او يعم وسائر اجزاء البشرة استشكل فيه التذكرة والاظهر الثاني
ثانه متعلق النهي حكم النكرة نيابة التوزيع واحتمال اختصاص المس بالكف او يجزم به كلمة المهذب للجامع وابكل
الوجدان وكلمات الاصحاب في غيرها وان كان الغالب وقوعه بيد وعلم حصر السلب في غيره ثم على هذا هل يخص الحكم بالظاهر
الا الاظهر الثاني لصدق الاسم وعلم حصر السلب فمع الحكم للباطن بالمس الشعر ونحوها ثم يشمل الحكم فيما لو علم المس كما
[illegible]
والظفر ولا يبعد نحو الثاني للعرف [illegible] الاولى الاصل الثالث صدق المس عليه خلافا لمن انكره [illegible] وجعل
في الاظهر وجهين تمام [illegible] كالحواشي بانه لم يتعلق به حكم الحدث [illegible] لان اللازم على صدق المس فان اصل [illegible]
على ما علله الطهارات مضافا الى انه يلزم عليه علم [illegible] في الطهارة عن الحدث على صحة [illegible] بالكل ومنه بان
فعلا يجوز ان يكتب القرآن باصبعه محدثا [illegible] نعم للاصل وعدم شموله [illegible]
علم حرمة المس بالكل والشرع [illegible] وحاصل وفي شيء عليه اية فان [illegible] لا يبطل للاصول وعلم [illegible]
بوجه ثم النهي عنه كلامه وهو فيه المفرقة بلا اشكال [illegible]
والحواشي [illegible] لما مر من الاصول والعمومات لكن مع كراهة في الجميع [illegible] وتعليق للاجماع
كما في ظاهر المعتبر الجميع [illegible] ففي بعضها كالنفي كما مر في
[illegible] والاصول والعمومات [illegible] الكتابة [illegible] على ما [illegible]
[illegible] المفاصد [illegible]
وتمام الرهن [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
ثم لا يقع الرهن الا بتمام [illegible] وهو الطهارة [illegible]

نحو جميع

في جميع ما اشترط به [illegible] كافية بالقرآن اسماء الله [illegible] وبعض [illegible] الا انه قال اسم الله
[illegible] فمنه الاول ما [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible]
التعظيم وفيه نظر [illegible] القرآن والمنسوخ حكمه دون تلاوته
وهو [illegible] بالنذر ونحوه وهي من [illegible]
في الجملة [illegible] التعظيم [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] عن جميع من المفسرين [illegible] الاجماع على [illegible]
غلط او جميع ما [illegible] عليه ومع ذلك [illegible] الاصلاح [illegible]
نواتره والجميع منطق وفيه [illegible] عليه [illegible] التعظيم
في عمومه نظر [illegible] الكافر انما نوقف عليه [illegible]
منطوقا والا [illegible] ثم جميع ما مر [illegible] باصل الشرع [illegible]
[illegible] كالنذر او العهد او اليمين [illegible] في الجملة [illegible] وجوب الوفاء به
[illegible] على خلاف الاخير وان كان الاظهر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] الاشتغال والقرب [illegible]
الترخيم [illegible] لعدم [illegible] وهو القربة [illegible]
على العصيان [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] والامتثال
الا [illegible] الاقتصار على [illegible]
ثم لو [illegible] النذر [illegible]
[illegible] على [illegible] لزم الوفاء به [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
فعلى الاول لا تكليف لاستحالة التكليف بالمحال وعلى الثاني [illegible] الموانع [illegible]

وامنا الما اولا لم يتمكن منه بالعقوبة وعلى الاول فلا اشكال فى وجوب الاتيان به وعلى الثانى فهل يجب تحصيل ما يتمكن منه

شرعا بالفعل كما لو لم يكن محدثا ولم نقل بشرعية غير الوضوء الذى يتمكن من اوقبل الصلوة اوفى غير الوضوء الرافع وقلنا بانه يستتر

القول ليحصل وجهان اما لو نقلنا بها وان قلنا بشرعيته وتمكن من الحدث اولا ثم جاء مع بالعلم الا ان كثيرا منهم فرضوه فيما لو نذرها

يرفع للاشتغال منهم من علل بانه لا يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولانتفاء الحدث لعلم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط

وارد بان الوجوب المشروط اللذى كان باصل الشرع ما اوجب النذر مطلقا لانه المفروض انه نذر الطهارة فى وقت

كذا ولم يقيده بانه اذا كان محدثا والعمومات دالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا فمن غير اشتراط المتمكن ان يتطهر فى

ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على ثبوتها نعم لما كانت الطهارة التى يتعلق بها النذر يجب ان تكون مشروعة من الشارع

والطهارة المتعلقة من ان تكون بعد الحدث فيجب عليه الطهارة بعده لانه شرط وعين ما هو الطهارة على هذا من توقف

على الحدث توقفا عقليا فلا يجب الحدث ليحكم الاتيان بالواجب المطلق وفيه ان وجوب النذر تابع لرجحان المنذور ولا

لوجوبه فان كان رجحانه بالاصل فيجعل النذر يكون مطلقا وهو ظاهر وان كان مشروطا او ما دام الوصف فيكون بعد

كك فان متعلق النذر لابد ان يكون راجحا حقيقة وهو ثم فيما كان رجحانه بالعقل كما هو مقتضى النص والعرف

فلا وجه لاعتبار وجوب الوضوء باصل الشرع فى النذر هنا كما اتفق له ولا لغيره المستدل فان مراده مما ذكره من الواجب الشرط

الواجب المشروط باصل النذر كما هو الشيخ ويظهر منه ان المشروع من الوضوء الرافع للحدث والمحلل به اليوم الحال

للاصل والثانى يتحول ما دل على شرعيته مطلقا ان ينقض بالحدث ومن الكون على الطهارة فى زمان ما قصد من حيث

توقف الطهارة عليه لا يلزم رجحانه ولا سيما مع علم ثبوت رجحان مثلها فيكون رجحان الوضوء الرافع للحدث

نعلم كونه متطهرا فلا يعم عمومات النذر فمثله كالوضوء مثله لم يكن مشروعا فى ذلك الوقت وجار نظيرها فيما قبل

الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرافع فرضه فيجب بالنذر لكونه فرضا منه ولا شرط فى انعقاد النذر رجحان مقتضى

الفرض كالصلوة من غير ان رجحان فيه فانه الكلام فيما اشتاره المعتبر وان كان الاحوط ما ذكره والوجه هنا الكلام فيما لو

يحصل للمتعلق رجحان فاما مع الاشتغال بالوجوب كما للامر الاجنبى ولو تمكن انه اخ بالمنذور اولا ان يجب كما انه

لو تردد المنذور بين مصونين وانما لا تيقن بالجميع للاصل ثم هل يتحقق تعذره دائما اصلا بالتحصيل الثانى وعلل بان

نعلم مانا فيه صريح الاصحاب وغير نظرا لمنع ذلك كما فى الحايض والجنب المتطهر بالوضوء بل الوضوء لا علة فيه كثيرة

تتمة الصلوة

12

تتمة الصلوة المندوبة وهو مجمع عليه تحصيلا ونقلا ظاهرا مع يحا متصلا عن كون مستقلة للمحب كما مر وفيه نظر الى

نبا عامر امنيهم ذلك مستلزم لا تحيا به لكونه عبادة قطعا ولا يخ عن كونه مندوبا او واجبا ولما لم يكن وجوبه لم لم يها بما تأتيه

استحبابه مخصوص اخبار وردت فى موارد ولا تأمل بالمضل قطعا وعاية ما فى الكافى عن الحلبى عن الصادق ع قال رسول الله

افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى فى الفقيه والتامرية والتهذيب لا انهم ارسلوا

الاول عن على ع وفى الثانى عن النبى ص مع تبديل الافتتاح بالمفتاح وعن الحلبى فى الصحيح عنه ع قال الصلوة ثلث ثلث

الطهور وثلث ركوع وثلث سجود وروى فى الفقيه مرسلا فان جعل الوضوء افتتاحها او مفتاحها وثلثها

ظهور كافى مطلوبيته كما ان فيها دلالة على توقفها افتتاحها به وهذا دلالة لهما عموم البشر **ومنه** الطواف المندوب

ما يرمنا سك الحج الا الطواف الواجب عصلوته كامر للاخبار فيها ما رواه الصدوق والشيخ بتغيير ما فى صحيح ابن عمار عن الصادق

قال لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وللصدوق فى الحج عن ابن ابى عمير عن

صفوان وهو ابن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة

ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الى ونحوه فى الكافى لاغير ظلت بعضا بانه وعلى الخصوص

بعضها كالسعى والوقوف والرمى وغيرها مما ليس شرطا فيها وفيه خلاف يأتى فى هذا غير الطواف المندوب واما فى الطواف

سمعته من فيه **ومنه** دخول المساجد بلا خلاف اعلمه ومن الكفاية مرسلا بما رواه الصدوق فى العلل وثواب

الاعمال صحيحا عن صفوان وهو ابن يحيى عن كليب الصيداوى عن الصادق ع قال مكتوب فى التورات ان بيوتى فى الارض المساجد

فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى وحق على المزور ان يكرم الزائر وروى فى الفقيه مرسلا فى العلل والمحاسن مرسلا الى ان

الاخبر وفى الحاسن وفى الجامع صحيح عن مرازم بن حكيم عنه ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله فى الارض ومن

متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره والمروى عن جامع الاخبار عن النبى ص لا تدخلوا المساجد الا بالطهارة ومعلل

بما عن با مستحب بصلوة التحية على الضمير ولا تحصل الا بالطهارة وهذا دعليه فى المنتهى والطهارة كره وصرح الحمد قال

القليل وفيهما نظر ولا في فيبعد ان يريد الصلوة وعلمه ثم يتأكد مع ارادة الجلوس فيها لرسل العلامة به بالفضيل

ورواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا والمقصود الى ما يليه كل موضع شريف

ولا باس بالقول به ولا سيما مع قصد تعظيم الشعائر فانه زيادة فى الخضوع والتعظيم والصلحاء من الاحياء

والأموات ويختلف الفضيلة في الجميع باختلاف الفضيلة ولا أثر في الأولى على أفضلية الأعلى بالنسبة **ومنه** قراءة القرآن
لكونه تعظيما لشعائر الله ولما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن الفضيل أنه سأل أبا الحسن عليه السلام أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم
فأبول وأستنجي وأغسل يدي ثم أعود إلى المصحف فأقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة وفي الخصال في حديث الأربعمائة قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر وأما ما رواه الكليني عن [illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قال
لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات فهو كما يقرب ما يليه من الضعف في أكثرها أو كلها ينبغي بلحاظ ذلك [illegible] بما يحصل
الاطلاع على مثله سوى الشهرة والتعظيم للشعائر كما يصح أخذ لعدم الكفاية ولا سيما الثاني وكذا فرق بين [illegible]
الكم وعدمه ويختلف الفضل فيه باختلاف المقروء فضلا وإتقانا ووصفا قلة وكثرة لما [illegible] نحوه أيضا **ومنه** حمل القرآن
ومسه [illegible] على المرتبة والأكمل في الذكرى اكتفى بأولهما معللا بأنه في الجامع نسب حكمهما إلى الأصحاب وفيه الكفاية
فضلا عن كونه موافقا للتعظيم الشائع مع تأييده بما مر في الوضوء تعليقه بالوضوء والطهارة وعدم مس ما بطنها ومنه كتابته
لعموم تعظيم الشعائر [illegible] **ومنه** صلاة الجنازة مع الطهارة وفي جامع المقاصد
بالإطلاق في التذكرة نسب إلى علمائنا وفي الجامع إلى الأصحاب وفي الغنية الإجماع على استحباب أن يكون المصلي [illegible]
المبانية مع الطهارة وفي جامع المقاصد الطهارة أفضل قطعا وفيه الغنية فضلا عما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة
أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي فإن في الجواب مع ظهور السؤال في عدم التمكن من الوضوء
دلالة على رجحان الطهارة مطلقا ولو تيمما في الجملة على أن في رجحانه في حال الاضطرار دلالة على رجحان الوضوء في حال
الاختيار [illegible] تقريب للسائل على اعتقاد رجحانه فإن قيل يمكن أن يكون الظاهر ما ظهر فيه التيمم لأن السائل
إنما سأل عن الحال التي لا يمكن فيها الوضوء [illegible] على التيمم [illegible] ما يبقى عن الكليني
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي
وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فليتيمم به [illegible] **ومنه** النوم بلا خلاف في الجامع نسب إلى الأصحاب وفيه الكفاية

فضلا

١٢

فضلا عما رواه في العلل عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في
مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردونها في جسده ونحوه في الخصال في حديث
الأربعمائة ومقتضاه تعميم الحكم للنوم في النهار والليل [illegible] المشايخ الثلاثة إلا أن في
[illegible] عن أبي جعفر [illegible] وفي التهذيب [illegible]
قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده [illegible]
في المعاني [illegible] عن أبي بصير [illegible] أن سلمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكأنما
أحيا الليل كله [illegible] في الجنب [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له
أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الجامع نسب الحكم بالاستحباب إلى الأصحاب وفي التذكرة يكره للجنب
النوم إلا أن يتوضأ ذهب إليه علماؤنا [illegible] المعتبر وفي المنتهى [illegible] وفي الغنية الإجماع ومنه
عدم حرمة النوم مع الجنابة [illegible] فضلا عن الأصل والعمومات [illegible] نعلم الخلاف [illegible] للمعارضة
[illegible] ما رواه الكليني [illegible] قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم
إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله
ثم في الغنية [illegible] أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود ومنه [illegible]
الكراهة [illegible] أنام أريد العود لكنه ضعيف [illegible] الصحيح ولا سيما مع تأويله [illegible] مع احتمال
يكون المراد أني أنام على الجنابة بغير غسل [illegible] النوم [illegible]
ينقض [illegible] الشهيد [illegible] وهو الأظهر للأصل [illegible] النوم [illegible]
يأتي **ومنه** طلب الحوائج وهو مشهور بل في [illegible] نسب إلى الأصحاب وفيه الكفاية [illegible]
الشيخ عن عبد الله بن سنان وفي طريقه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم
تقض فلا يلومن إلا نفسه [illegible] على الوضوء مطلقا [illegible] إلى أن طلب الحاجة
مطلوب للشارع وهو [illegible] إلا بالوضوء [illegible]

ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حالة ما اذا توضأ بالوضوء الذي ههنا فيه لانه عبارة عن
على اذن وليس فيه دلالة على الحضور للوضوء وقت الحاجة وانت تعرف ما فيه بما مر **وضه** جماع المرأة الحامل ذكره
الاصحاب كالشيخ في الجامع لئلا يعتبر النبي ص لعلي ع اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد
يكون اعمى القلب بخيل اليد رواه في الفقيه والعلل والامالي وهو وان كان مخصوصا بالزوجة لكن يعم المتعة والجارية بما
فلا ينبغي التخصيص بالزوجة كما في الزهرة **وضه** اكل الجنب لصحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق ع في حديث قلت أياكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الجامع ونسبه الى الاصحاب حملا لما في الجامع على بعض
مشايخنا فلعل الوضوء هنا على غسل اليد مع ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع الجنب اذا اراد ان يأكل
والشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعن السكوني عن الصادق ع في حديث ستة [...] الجنب ولا يأكل
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح معللا بان اطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك كثير والفصل
بحكم الحمل فهو قريب لحكم المنافات اصلا بل يعلم حصر الحمل فان في صحيح عبد الرحمن جمع بينهما مع الحكم بالافضلية الى
في الاخير اقتصر على غسل اليد فلا على الحمل المذكور على ان الوضوء حقيقة شرعية على الاقوى و[...] في
عرف الصادقين ع معناه العرفي فتعيين حمله عليه عند الاطلاق ولا منافاة في استحباب غسل اليد حتى يصرفه عن
ظاهره كما لا منافاة في استحباب احد الجزئين على اطلاقه مع الاخر لافضل الجمع بين الجميع وكذا الشرب لما رواه
الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الباقر ع انه اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وفي شمله نفي
وتعليل الوضوء بتعليقه مع الترتيب عن الامر لامع الاتصال بالملابسة على الصلاف العرف فلا عبرة به والباقي
من العلماء والامر [...] **وضه** جماع غاسل الميت قبل الغسل لما رواه الكليني في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه
او صحيحه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هو سواء لا بأس
بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما
ورواه الشيخ في طريق كطريقه لكن باسقاط [...] وفيه وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
فيجزيه [...] الملفوف والحكم بالندب مع انه لولا [...] الاول لان الكليني اضبط فضلا [...] في الثاني مما
لا يلائمه ثم ظاهر النص اختصاص الحكم في الجماع بجماع الزوجة وبه قال الزهرة لكن عممها للجامع فكلام الصدوق

والعلامة

والعلامة والشهيدين والاصفهاني وغيرهم جماع الغاسل ولم يسنده في الجامع الى الاصحاب لكن قبله بان المكان فيه [...]
في المدارك [...] كما عنه في النخبة ساكتا عنه [...] في عبارته الذي عن المشارق وفي [...] الجماعة الكفاية
العموم **وضه** الجماع بعد الجماع اذا لم يغتسل خلافا للمبسوط والزهرة والكشف وغيرها بل اطلاق كلام الاولى [...]
المجمع فضلا عن قوله [...] الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ [...] الاولى
في كشف عن دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله
للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله
كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة الحديث وفي الجارية
الرواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها وهي كذلك الا ان فيه دم ان تعرض له متتبع [...] فتم وهذا الموضع عن [...]
كتب الاصحاب وهو منهم عجيب والاقرب ان يكون المعاد اليه الاولى اولا لانه يتأكد في الجارية بعد الاخرى و[...]
زوجه ايضا بلا خلاف كما في المبسوط وفيه الكفاية **وضه** جماع المحتلم وهو مشهور في العبارة نسبه المحقق [...]
الى الاصحاب [...] له الشهيد ان ضبط ثانيهما بالضم في الزهرة جماع المحتلم قبل الوضوء او الغسل معللا بانه
روي عن النبي ص انه قال الجامع قبل ان يغتسل يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وفيه الكفاية في
الكشف ولم اظفر له بسند وانما تضمن خبر المعروف [...] الولد وهو منه غريب وفي الحدائق
على هذا الخبر وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في موضعين وفي العلل والامالي [...] في النبي يكره ان
الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه [...] كما ترى
ثم الظاهر عموم الحكم لما [...] وقت يحتمل الحمل او لا وان كانت العلة مخصوصة بالاول [...] وفي [...]
الحكم مخصوص [...] احتمال الحمل [...] اطلاق النص وان كان التعليل اخص منه مع احتماله **وضه** ذكر الحائض في وقت صلوتها
وفاقا للمعظم خلافا لظاهر الصدوقين [...] فانه بعد [...] والترجيح عن [...] المصنف في [...] كما رواه
الكليني عن الشحام سمع ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار
ما كانت تصلي عن ابي بصير [...] قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت [...]
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وعن ابي مسلم سأل ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله

قال اما الظهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وفي الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي عنه
قال وكن نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من
المسجد فيذكرن الله تعالى ويحتمل عدم الوجوب للاصل والعمومات فيحمل الطلب والامر على الندب لكن عمل الشيوع وظاهر
الصحيح الحلبي الدال ثانيهما بنائه والاخر بنفي الحضور الشرعي اداء الحائض يحتج نعم روي عن الباقر قال اذا كانت
المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وفي الحلاية مرسلا عن الصادق قال ينبغي للمرأة اذا طمثت
ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم وفي معناه الوضوء في الجماع علم
لما هو علة بل هو من ظاهرها واشتراطها خلافا لسيرة الطائفة مع عموم البلوى بالحكم وله فروع يأتي في محل التيمم
ومنه اكل الحائض لما رأيت في الجواب عما يقتضيه استحبابه كلا ارادت ان تأكل لكن لا يتم مثل الجنب والجنابة
الذي آووا الترياق ما خالفها فيه مما لا ينافيه الخبر استدلالا وفيه ما مر في اكل الجنب بالعكس **ومنه** التاهب لصلوة الفرض
قبل دخول وقتها ليوقعها في اول وقتها لما تعارف الذكرى من انه يعد في الصلوة من لن الطهارة حاصلة يدخل وقتها مع تأكيد
بالشهرة والطهارة الاتية في بحث المواقيت الحاثة على صلوة الفريضة حين يدخل الوقت وذلك لا يتم الا بتقديم الطهارة
عليه والمحيط ان نسبة استحبابه فيه يقضيها الى البدء الوجوب فيعلم فعلها على وجه التاهب كما هو المنافي فيه فيه
وقوعها على الوجه الاول ففيه نية علم القربة في ذلك بين الوضوء والغسل كما بين منه علم الفرق بين علم قربة
مالا يتقدم على الاتيان بالصلوة في اول الوقت لا يصح عليه اوكان له شغل يريد تقدمه على الصلوة لكن يريد التهيؤ
لها من الشبهة والفراغ في ذلك الجزء من الوقت وما قيل انه قبل الوقت لا يجب الصلوة في مطلق الوقت مطلقا او لغرض
مثل نفع مشترط البرد فهو امكان الغاية عنه بعد دخول الوقت خلاف الاصل وعلم شمول ما مر له والتوقيف فيه
من قوى استحبابه للتاهب النقل وكلا باس به ثم ظاهر الاكثر جعل الغاية التاهب فمنهم من جعلها الكون على الطهارة
فقد ولا معنى للتاهب للفرض الا ذلك ومنهم من ذكرها وجعلها مرددا بين التاهب للصلوة والاولى
الاخيرا سعلها الا انه لا يعتبر الوسط وللاجماع تفسيره الكون على الطهارة بغير علة **ومنه** زيارة قبور المؤمنين
ذكره الاصحاب كافة الحيا وعلله جماعة بالنص وفيه الكفاية وان لم نقف عليه بعد اعترف جماعة في الطهارة بعدم الدليل

مثوى مايقين من الانبيا والصالحين ولا بأس به لعموم تعظيم الشعائر فضلا عن كونها من قوله كتابه **ومنه**
التقليد وفي وجه المتلا فيه فلكفه في المنتهى استحبابه مستقلا عليه واستثنى منه لمكان رواية شاذة عندهم وفي
المشارق استحبابه في الجملة كانه لما حكاه بعض عامة العلماء فيه الاجماع وهو من الحكم عن جماعة في المدارك
قبل مطلبه الاخبار بالتقييد فعلا كالمروي في الفقيه ان النبي كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وقولا
كما رواه الكليني وبعض اصحابه عن سماعة عن الصادق قال الطهر على الطهر عشر حسنات والصلوة ثواب الاعلى الفضل
وفي وجه عنه قال من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومعناه في الفقيه مرسلا وارسل فيه
فيه ان الوضوء على الوضوء نور على نور والزيادة في محاسن عن ابن مسلم عنه قال امير المؤمنين الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات فتطهروا وفيه في المفصل في جملة الادعية وما يتكلم الثانية والعلامة لما رواه في الكافي في طريق الاخ
عن موسى عن جماعة عن الكاظم قال كنت عنده في صلاة الظهر والعصر بين يديه جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء اه من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وهو وفيه عند من يرى تقصير الصلوتين باسقاطها كما ان الجاسر يعضه في صلوة المغرب الفروع
بلعلمو ثقا وفي ثواب الاعمال عن ابي قتادة عن الرضا قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله نحوه
في الفقيه مرسلا **فروع الاول** لا فرق في جوازه للصلوة بين الفريضة والنافلة والاولى افضل **الثاني** ظاهر الاكثر
الاقتصار في التجديد على الوضوء الا ان ظاهر العلوي المتقدم عمومه للوضوء بعد الغسل وهو الا فقد العبر ولعل
منهم كان ظاهر بعض اصحاب بعدا عموم للغسل على الغسل وعن بعضهم نفى البعد عنه وهو قوي خلافا لبعضهم
الجمل نفيه والاحوط تركه **والثالث** هل يعم الحكم لما به صلوة او غيرها مما هو مشروط بالوضوء او كمالا الاظهر
نعم للعموم والتقييد في بعض الاخبار كما لوا في صلوة العشاء لا يوجب تقييده لعلم انه قا وهو ظاهر الذكرى
فقد يعلم لمن في الثلاثة والذكر وما يكون الوضوء شرطا لكماله واحتمل ثبوته في الطواف لكن عبادته الصلوة
والرابع لا اشكال في عمومه لكل صلوة للعموم كما انه لا اشكال في الاقتصار على وضوء واحدة انه ليس صلوة فكلاها
لجلوس وعدالة في عمومها وما لا فاتمها افضل الاشياء الاخر فيما يأتي واما الاشكال في غيرها لعلها عمومه انه ليس وكما سطع

ان صلوته وطهارته ثابتتان فالذي يقوى بالبال على الاصل من علم الشرعية واما انه الا الكثرة المفرطة وهو احد احتمالي كلام المصنف

كما ان احتمال الكثير نقي ايضا وهو الظاهر منها فانه يجب حمله على ما ورد في الوضوء مبني على استحباب التجديد لما الخبر الذي

دعاه من زاد على ثلث لم يوجر كما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كاذان من صلى الظهر والعصر

باذان واقامتين لعدم اذن للعصر كان امتثال الاذان الثالث بل بعد لا تجويزه فلا فان اراد بالثالث صلوته

ثالثة التي يتلبس بفعلها الى المشهور ان اراد صلوته ولعله لم اقف فيه على نص يدل على الفصل انه لا اصل

لرفعه بالعموم واما انه الى الكثرة المفرطة لم يتموضع فانه يجوز به صلوته ولعله ان يلزم منه لا يلزم ذلك لاحتمال

ان يقع جوازه ان تحقق حصل طهر بالجملة مع طرد الحدث وتحقق صلوة التجديد مع الخلاف ما ذكرنا لحصل ذلك للعموم

ذا الاطلاع كالاصل التي تغير في الثاني وهو الاظهر وفاقا للغير ولعلهم على انه لو انتهى اليها لم يغير لوجهها الا

واما ذكره الصدوق فلا يحمل نفعا فما من العمومات يجب عليه واما ما في قول الصادق ع من توضأ ابن يكثر الا ثم

اياك ان تغلظ ونمو ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فان وصل ذلك توهم الوضوء فطلا عن ظاهره اعتقادا بالنزوم على

لا يستقيم على ما كنا فيه **الثاني** ثبوته لمن لم يصل بالاول من قضية الذكرى وهو معطى ما مر من الخبر وله وجه له جد

ما مر من العمومات مع وضوح دلالتها على الثبوت **ومنه** الكون على الطهارة وكان الاطلاق فيه تحقيقا ونقلا

بل هو موضع وفاق كانه الفوائد المليئة وفيه الكفاية بفضل عن الجناد كالنبوي المدعي عن جماعة اجماعا بالذكر

من الطهور دينا الله عز وجل ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على

طهارة شهيدا واخر رواه الديلمي في ارشاده قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ودل في رواه في الخبر الى انه

شكا رجل اليه قلة الرزق فقال ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل فوسع عليه الرزق قال وفي رواية لوني

تكثر فقه والعلوي عن نوادر الراوندي كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة

ثم اختلفوا في معنى غاية الكون على الطهارة على وجوه منها البقاء على حكمها ومنها استدامتها وكونه غيرها شد

منها ما هو مراد الفقهاء من قولهم ان الوضوء مستحب لنفسه ولا باس بالاولين على تقدير المغايرة لكون الاول ظاهرا

من الخبر ان مثل سمعت الحجاج عليه كان الاخبار تشملها والحمل للجميع بعضهم بين الكون عليها والاستدامة

عليها ولا باس به واما الاحتمال الاخير ويمكن ارجاع اطها الى الاخر ومع ذلك هو معنى لم يستفاد من الخبار

وباع

وباع فانه يقع ما اورده من الفساد والتكرار في كلام الاصحاب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون على الوضوء او

استحباب الطهارة للكون على الطهارة فان تحقيق مراد البعض في الطهارة بل كل الاثر من لوازمها كما انه يقع مانع المشافة

من ان في كون الكون على الطهارة غاية بل تزيد بها اخفاء اذ يصح بها الحكم للكلف عقيب الوضوء من غير وقوع الاشياء

المتوقفة على الوضوء كالا امر منه كاملا او بعيدا غير معلوم واكثر ما يقصد الطهارة الرفع بالعمل لما يقتضي العمل

الذي لا يمكن علمه عليه يحمل ان يكون المراد منه العصر المذكورة وعلى هذا يبطل الكون على الطهارة لعمل الاموال فضلا

فكيف يحصل فانه باسها والفرق بينهما بان معنى لعلها تحقق وقوع الفعل من المكلف او كون الفعل بحيث يجمع

منه الفعل المعتبرة به في نظر الفقير كالا يخفى فصلها سوقية كما بيانه ذلك ان المراد بالحدث معنى قائم بالنفس بحيث

فانه لا يلزم ان يقول بالطهارة الا معنى باقيا بالشخص مع قطع النظر عن هذا ان اخبار كثيرة تدل على

الطهارة اثرا بعد ما يحدث بما عرفته فلا بعد الخروج عنها مع تاويلها بالعمل والاعتبار ومن قضية طهارة المؤمن

بالاسلام فمنها ما رواه في العيون بطريقين حسنين عن العلل بالعلماء عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر

بالوضوء وبدأ به لئلا يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا

من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار وفيه قوله

قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة

وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما

النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه

لهذه العلة فان قال فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن

للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هو امر دائم ومنها الاخبار الواردة

في استحباب التجديد في الوضوء وهي مستفيضة جدا كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن الصادق ع قال اذا جددت الوضوء طهر من غير حدث ... بطهر من حيث لا يعلم ومنها الماء وكون ...

الشيخ بن القاسم باسناده عن الصادق ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ... بالاسماء ...

مكان عنه ع في طريق معوية بن حكيم في المقنع والفقيه مرسلا وتقريبه يطهر من جميع ...

مؤذن بالغسل يطهر الجسد على انه لولا للوضوء الامام كبعض الاثر مع هذا الشيخ العلم يتقبل لضلالة بالتسمية في ذلك

وفيها الصلاة من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب [illegible]

من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابي بصير عن الصادق [illegible] قال ابو عبد الله

يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعم طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء وفي معناه في الحاسن

عن محمد بن جعفر [illegible] الى غير ذلك ومنها الاخبار الواردة في علل الغسل والوضوء كما في الفقيه والعلل

فيما كتب الرضا [illegible] الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه

من اذاه وتطهير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة

التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه

ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وفي الفقيه [illegible] فيما جاء به نفر من اليهود

[illegible] مسائل وكان فيما سألوه لاي معنى توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع [illegible] الشيطان الى آدم

الشيطان الى آدم [illegible] الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول

بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه

فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين

الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة

الى غير ذلك وظاهر [illegible] الطهارة وعامة معناها تماما مرفوعا مع كثرتها واختلافها وكثير منها بالجمع بينها مع قطع النظر

تجاوزها يعين منها الاستغفار منها بل الاستغفار من بعض انواعها الا برفع الفعل ولا العقر الملكوتية بل امر حكمي

يقرب بعيدها من ساحة عز القدس مع [illegible] بما امر الله وجب لطرحها ولا ثبت ولها مع تعلقه مطلبا بل علم تنوطها الدلالة

ما يجب الا ما ذكره من الافتراق كل على التكبر **وضده** القلقم من شهره قبلا انه خلع على اهله لما انه له في قمع

عن الصادق [illegible] من قدم من سفره ودخل على اهله وهو على غير وضوء في اي ما يكره فلا يلومن الا نفسه بل مقتضاه كما

ذكر انه مقتضاه اختصاص الحكم بمن كان له اهل يعنيهم من علم الغايات القلقم منه الا ان يعضهم

تمسك به وبالاستدلال كما ترى **وضده** الكذب والظلم وانشاد الشعر الباطل فيما نص على ابن عرابيات كما في كلام

عن ولد

غير ولعد بلد ذكر الاخبار الاصحاب كما في الخلاف وغيره العين فضلا عن موثق ابن حماد قال سألت الشيخ [illegible] الشعر هل ينقض الوضوء

او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربع

فاما ان يكثر من الشعر الابيات الثلاثة او الاربع فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وعنه يعني ابن حلال

الشعر يتحقق بالكذب سواء كان نفي او غيرهما وما رواه الكليني والشيخ في موثق [illegible] سمع الصادق يقول

الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله

على الائمة [illegible] فكلها محمولة على الاستحباب لعدم نقض شيء منها للوضوء والعلم [illegible] لجماعة فصل [illegible]

المنتهى لجماع علل [illegible] الاول والثاني الفضل لا بها يا في الثلاثة وفي بيان ما قلناه [illegible]

في الغير بالثلثة فانه [illegible] بالتكبير **وضده** الغير لما رواه في الفقيه وغيره من المناهي قال

من [illegible] مسلما بطهوره [illegible] الكذب لما فيه من حصر النواقض عن غيره بالشعر [illegible]

في المنتهى على علم نقضه لجماع [illegible] مع منعهم [illegible] **وضده** ارها لكانت في [illegible] فانه [illegible]

بالذكر الاصحاب كما في الحاد المعتبر ابن مسلم وعبد الله الحلبي عن الصادق [illegible] انما تغلها المحقق [illegible] للصلاة

والعمومات المعنوية بعلم الخلاف [illegible] الحلبي ابن مسلم [illegible] لا

يتوضأ من تراب القبر انما **وضده** تكفين الميت بعد من غسله قبل ان يغتسل كما في [illegible] ولم اقف فيه

على نص وبه اعترف بعض الا انه [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد والروضة جعلوا [illegible] جامع عند

المس للصلوة ولم تفتقر على وجوده [illegible] في الغير قربا مستحبا لكونه غير [illegible] ولكنه

فهي اغتسل الى الغاسل [illegible] نظر [illegible] اقوى من [illegible]

البعد عنه وابعد منه تعليل الغوري بان اغتساله [illegible] يتبعه [illegible] على الطهارة

ولو في الحلة فانه [illegible] **وضده** [illegible] بل المشترص [illegible]

بعد الاشتراك [illegible] قال الكتاب [illegible] الوضوء [illegible] الذكر بعد الاشتراك

ثم [illegible] العمومات وخصوصها [illegible] بالاجماع مع كونه [illegible] **وضده**

لنا [illegible] من الجملة الغائط [illegible] قبل الوضوء [illegible] فيها [illegible]

الرجحان موثق عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان
كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وصحيح سليمان بن خالد عن الباقر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فيحمل على الوجوب للاصول والعمومات والاجماع ممن تاخر عنه عليه وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ في الموثق عن عمرو
بن ابي نصر عن الصادق ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه والاول يحمل على الفضل
وينفى الوجوب في الثاني [illegible] الغاية مضافا الى اعتبار [illegible] ثانيا فيما هو التوبة مع تاويلها بما مر فلا اقل من الاحتمال
بالثاني الاستحباب عن الخروج من شبهة الخلاف الشهرة **وصل** تقبيل الرجل المراة ومس فرجها للقوي لابي بصير بعثمان
عليهم عن الصادق ع قال اذا قبل الرجل المراة لشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فضلا عما فيه من الخروج عن شبهة الموجبة
والحمل على الاصول [illegible] بايات ما هو اقوى منه من وجوه [illegible] الاجنبية والاجنبية والخنثى و
الممسوح في وجه **وصل** القهقهة في الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب كابن الجنيد وقيد الكفاية فضلا عن الخروج عن
شبهة الخلاف الموجب لانه الحملة وموثق سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وفيه شيء يدفع ولا يتأتى [illegible] صريح التعبير كما في بعضها
مرويا في الشرائع ولا يجامع تاويله [illegible] من المذي او المشي نعم ظهور [illegible] ظاهر الحمل
ولو **وصل** الرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل منه الدم اذا استكرهها الطبع كما ذكره جماعة من الاصحاب كابن الجنيد
ونحوه الكفاية فضلا عن موثق ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء وهو محمول [illegible] من القليل الذي ينبغي [illegible] على الاطلاق كما
قررناه في الشارات وبنقض البلغم وعليه ظاهر فتوى بعضهم **وصل** كل مشروط بالوضوء اذا فعل [illegible]
وهو غني عن الاستدلال ومنه الاذان والاقامة والتعقيب وسجود الشكر والتلاوة لما في [illegible] فيما يليق به **وصل** الغضب
للنبي ع [illegible] فليتوضأ **وصل** مخرج المذي كما ذكره كثير من الفحول من الاصحاب كابن الجنيد لصحيح محمد بن اسمعيل
وهو ابن بزيع عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني

بالوضوء

بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس
ولا ينافيه ما رواه عنه الاشعري في الصحيح باسقاط [illegible] لتقديم الزائد على الناقص فيما اختلف الخبران بعينهما لكثرة اسباب
النقصان على الزيادة فيصير الثاني ظاهرا في انه لا يكون مغايرا للاول ولا مباينا له فلاحظ المرجحات قال العلامة [illegible]
الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين
قيل هذه الزيادة مغيرة فيحصل بها التباين قلنا كلا بل هي تشتمل على القرينة والتفسير ولا يعلل مغيرا ولا مباينا
مشتملا على قرينة على المراد وبالجملة هذا بالاحتمال فيما اشتمل على التفسير وعلمه اقرب بل هو هو في [illegible] نعم في [illegible]
هنا اشكال ولكنه يدفع [illegible] الثاني عن ظاهره فضلا عن [illegible] ولا ينافي الاستناد بهما صحيح
وهو ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله
لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء [illegible] الروايتان على [illegible] من لا
يبطل العمل بجزء من الرواية [illegible] فانه والا بطل العمل [illegible]
ورواية منه على ذلك [illegible] والانفصال لا يضر في الحكم وهو كما ترى على ان خروج جزء من الخبر عن الحجية لا
يستلزم خروج جزء [illegible] عنها بل انما هو كالعام المخصص [illegible] كلام كما في امثاله يأتي في البحث الاتي **وصل** من الكلب
ومصافحة المجوسي لظاهر قوي ابي بصير بعثمان بن عيسى عن الصادق ع قال من مس كلبا فليتوضأ وخبر عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء
وحملها الشيخ على غسل اليد وهو خلاف الظاهر والتجنب للاجماع تحصيلا ونقلا في الاشباه [illegible] صحيح ابن مسلم عن احدهما
ع سألته عن رجل مس كلبا قال يغسل يده ولا يتوضأ ونحوها [illegible] عن الباقر ع **وصل** الاكل قبله وبعده كما في
الزهرة ومفهوم [illegible] ما رواه في المحاسن والكافي [illegible] وصحيح [illegible] عن الباقر ع قال يا ابا حمزة
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به [illegible] والاولية
في كلام الراوي ولو كلام الامام ع ونحوه رواية الثاني [illegible] عن الصادق ع وفي الصحيح عن ابي جعفر عن ابي
عوف البجلي سمع الصادق ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر وفي [illegible] عن ابي [illegible] من
ان يكثر خير بيته [illegible] وفي [illegible] حتى في [illegible] قال الوضوء قبل

الطعام نعمة بذهاب بالفقر وفيه الفضل الغزايح بصره عنه ع سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعام وان سلمة الفضيل عن
ابو جعفر وذو الحاس معاه عن السكوني عنه فان الوضوء ظاهر في المعنى الشرعي ولا ابعاد عمر الصادقين ع فلا وجه لحمله
مع كثرتها على غسل اليد ولا ينافيه استحبابه بعده نعم نقل الشيخ في اماليه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعام ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من
البلاء في جسده قال هشام قال لي الصادق ع يا هشام بن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام
وبعده لكن ضعيف السند يمنع من قبوله وربما يؤذن بضعفه هذا يكفينا فتوى من سبق فيجبر علم وقوع الفضل الطويل
بين الوضوء والاكل **ومنه** الافضل بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف كما في الزهرة وتبعه بعضهم وهو ظاهر غير واحد
وفيه الكفاية وفضلا عن قول الباقر ع فيما رواه الكليني والشيخ في خبر ابي بصير قوي اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ومنهم من
ادعا ظهوره في كون الوضوء للركعتين واحتمل مطلوبيته في نفسه وفيه نظر مع ان فيما كفاية **ومنه** لجلوس القاضي
عند نزال العلوم بعد ما توضأ معتقدا للوضوء نقل بوجوبه غير جماعة من الصحيب مع جماعة رواة في عمومات الاخبار **ومنه**
جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في الزهرة وغيرها ولم اظفر بمخصوص فيه على نص ربه اعترف بالاصحاب في وتمكن ان يستدل له
بعموم تعظيم الشعاير بعضه بحيث يجب الالحاق بعمل الدرس للعالم والمتعلم كما هو ظاهر فيه المريد به والجلوس
كالمجلس ابتعلقها الطاعة الله كما عن بعضهم **ومنه** من باطن الابرا وباطن الاحليل اذا خرج جماعة خلاف للموجب الاول
للموثقة ما نسأل اب ابو عبد الصادق ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة وان لعمل
التقية للناسخ ولا الحيل بما فيه **ومنه** خروج الودي بعد البول كما الاستبراء بحيث نقول حيابه ومعلله
به صرح بعضهم ومنهم من خصه بالناسخ وفيه الكفاية نعم بما يتسم من علم بحيث فيه من الاعراض من بن سنان
وهو عن ابي عبد الله عن الصادق ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني ومنه الغسل والودي ومنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول ومعلل الشيخ على تركنا الاستبراء ولا وجه له كما تى ولعلما ابقى حمله على التقية والاستحباب **ومنه** للاعظم
علة الدلالي ولم يقف له على نص خاص ويمكن ان يدلل فيه بعموم التعظيم كالاستغفار كما عن بعضهم مع ائمة الفتوى

به الكفاية

به الكفاية ومنه يظهر ما الضميرها ذكرناه لو ظهر له فتوى او طلب عليه ثوابا واستحبابه كالوضوء لمريد السفر او الجماع او
غيرهما الا ان يظهر من الخارج خلافه فانه لا يصرح ابلة التسامح بنفسه فايدتان **الاولى** هل يجوز الدخول في الصلوة
الواجبة بمطلق المشروط بالوضوء كما قال حامل مام وغيره من الوضوءات الادبية علم جوازه بارتفاعها الجامع الحدث
الاكبر كوضوء الحائض للذكر والاكل والجنب للنوم والمحتلم للجماع لعلم حصول الاثر باحترا والرفع في حقهم فذلك المعالة
اما في المنابة فظاهر واما في الحيض فان قلنا بكونه ناقضا للصغرى او اعتبرنا في الحيض لو الرفع منه انه لعيز القربه فكل ولا
فلما ترى في صحيح ابن مسلم في الحائض وانما الطهر فلا مع كونه لحاجتها وقد سبقه في المعتبر ايضا والنفاس كالحيض في ذلك ما له
فعله وكذا فيما لا تشرع له الوضوء كالكل كما في المنتهى بل كالتبرد ونحوه لعدم رفع الحدث به لما علمت لا ونقلا في
المنتهى والتقريب لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نفيها ولو نوا ما فيه الحل منه وعلم الامرية واما غيرهما فلا يخلو
اما ان يكون للصلوة واجبة ثم اراد الدخول في اخرى فان نافر ضامن ان كانت او نفلا سواء اتى الاولى اولا او للصلوة مندوبة
كذا ولغيرها ما اشترط جوازه او حقيقته به كالطواف واللعب بحركتا بقا القراضطالاقوى اولما لم يشترط كما له به حال الجيا
حلف كبر او الشتم او للا يكون لاجل رفع الحدث كالتجديد او للكون على الطهارة او الجنب والرجاف مخوف الا
اشكال في الاكتفاء بالاول للاصول ومنها علم الدليل مع كونه ما يتم به التلبس حلوا ترد له لشارع وشمام بلا اشتهار
الشمس واطلاقات الامام بالشرط مع انه التقبيل خلاف الاصل فصلا عن الاجماع محصلا ونقلا في الكشف ولو نوى
اباحة صلوة معينة فان اباح ما عداها انا لم يكن ما يم للاشتغال فقض وضوئه ولم ينف اباحتها قطعا ومنه ما في خبر
حصول السبب عطلى الحمزة في صحيح فيه ذكر بوضوء واحد فقد عمر صنعت علم تفعله عمدا فعلته وبالرواية الكافية في
صحيح زرارة عن الباقر ع قال له يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وفي الفقيه ثم عنه
عن ابي عبد الله ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرأة اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات وعن رضوي قال له
لا باس ان تصلي بوضوء واحد الصلوات الليل والنهار ما لم تحدث وعلم معقوليته في الامامية قال الا
تخصيصه بما يعتاد عن قربه بالنائم والمحدث بحيث انه المنفهم من اطلاقها فيما بعد ما عار فيه ما تحقق ما
واصلا يتعلق الحكم في الثاني كما ان من بعضها يتعلق الحكم في الثالث والرابع ايضا فالامامية فيه غرضا من الاحتجاجات
المنقولة المؤيدة بالشهرة فقد نقل بعض القطر الوضوء الذي يتحقق قبل الوقت بعد فان يكون لاجل الصلوة الثالثة

وان لم يصل الى الاجل الشاهب للفريضة ولا يشعر ولا غبار ان حوان الفريضة به [illegible] بحيث الحوالة نية الصلاة و

عرفت ان ذلك الجابي بلم ينا ملغية لعل عن الفقهاء [illegible] وجامع المقاصد لتعلق العلامة ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فقا

الاقوى الصحة لان المراد بانتهاك الوضوء ما هو شرط في صحة كالصلوة المندوبة فان نية استباحة معتبرة فتوى وللعلامة قول في العيد بعدم

يجوز ان ينوى بالوضوء المندوب الفرض بدليل الاجماع المشار اليه مع خلافه ذلك من اصحابنا [illegible] في الشرايع و

يجوز ان ينوى بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا في الذهنية يجوز الدخول بالوضوء للصلوة للمتحرق في

الفرايض والظاهر ان الخلاف في ذلك بين الاصحاب [illegible] بعض الحنفية في المفاتيح الاجماع على جواز الدخول في العبادة الواجبة

المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث في المعتبر يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا [illegible]

في المنتهى انا توضأنا لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم

للظاهرية في التذكرة يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها ونوافلها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء

فرضا او نفلا سواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف ثم نقل الخلاف عن بعض

الظاهرية وفي المدارك اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة

بالوضوء المندوب الذي لم يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع وفي ذخيرة البيان يتعلق له بقوله تعالى اذا

قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه امرها بالطهارة [illegible] ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة [illegible]

ان القيام الى الصلوة ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالحالتين ومعه في آيات الاحكام للاسترابادي تجاوز [illegible]

عن تخصيصها بعدم الاتفاق كما ان في كنز العرفان الاجماع وفي الانتصار والمنتهى الاجماع المفسرين على ان المراد بالقيام اليها من النوم و

ظاهر الخلاف والمحكي عن التبيان مجموع الاجماعات كما ترى [illegible] منها بعد العلم بالقول بالفصل [illegible] لكن ينبغي

ما ينفع [illegible] الدخول في العبادة المشروطة [illegible] بالقرينة بحكم بالتعميم [illegible] مطلقا [illegible]

في القسم الرابع لا شك في الصحة عند القائل بالاكتفاء بنية القربة واما من اعتبر نية الاستباحة او الرفع او هما معا

غير ذلك فيلزمه التفصيل بين ما اشتمل على ما يعتبر فيها وما لم [illegible] الاشكال في جامع المقاصد في [illegible] على القول

بعدم اعتبار الرفع والاستباحة وفي الشيخ في المبسوط والحلي وفخر الاسلام [illegible] بالمنع والرابع [illegible] كالاول

فيه في الاخيرة [illegible] لم يكتفوا بالقربة [illegible] على انه لا يستباح الصلوة

الابنية

الابنية برفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة فانه ايضا كلام يتعلق بها بغيره البتة [illegible] ما فيه [illegible]

الخلاف له الاولى بالمنع في القسم الثالث وهو [illegible] وبالجملة كلامنا هنا في جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة

ليس بما هو [illegible] تشريعية باعتبار رفع الحدث الحكمي [illegible] مشروط به سواء كان وجوب فعل الطهارة

او كماله واتى به او لا ولم يظهر من احد فيه خلاف بل لا يبعد ان يكون مجمعا عليه [illegible] الاجماعات المتقدمة لاكتفائهم

وغيرها بعد العلم بالقول بالفصل [illegible] ولهما ما [illegible] من الخلاف [illegible] باعتبار نفس الوضوءات المتعلقة

باعتبار ما اشترط في نيتها وهو كلام [illegible] بان ذلك يعطى الاكتفاء بالقربة ثم كما هو الاظهر لا يتوقف على الغاية بين

كالوضوء بنية الرفع مثلا والاستباحة فيهما ويدل على الجميع بعد ذلك [illegible] ان كثيرا من الوضوءات المطلقة

علق في الاخبار بالطهور او الطهارة [illegible] وظاهرها كونها مزيلة للحدث [illegible]

القول بالفصل [illegible] ان يجزي بها [illegible] مما كان شرطها [illegible] الحدث لانه

تبنى على وجوده [illegible] كما ظهر من التعليل [illegible] القيمة المتعلقة بحسب الوضوء

لتكون على الطهارة [illegible] الجميع ان حصول الطهارة [illegible] وجوب الوضوء ولذا

ان يقع فلا مانع [illegible] في الصلوة [illegible] لحصول الطهور له واختصاص الامر بالوضوء [illegible] بالحدث

وان [illegible] الوضوء للغايات الافعال المعهودة [illegible] ما اشترط [illegible] هي القربة لما ياتي

في [illegible] الوضوء [illegible] المشروط به صلوة كانت او غيرها [illegible] الطهور [illegible]

الزيادة فانه متى شرع الوضوء فيما لا يجامع الحدث الاكبر كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك و

ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا [illegible] ان يكون [illegible]

وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع [illegible] كما في الاغسال المندوبة [illegible]

بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث من الاخبار الكثيرة الآتية [illegible] الصادق ع

[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible] لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] ابن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] للجميع [illegible]

فظهر ان الامر بالوضوء رخصة في رفع الحدث منها ما مر في بحث الوضوء للكون على الطهارة ومنها ما دل على حرمة مس القرآن
بلا طهارة لا امر فيه ذلك ولا قائل بالفرق واستظهره بعضهم ايضا على انه لو ورد ما يدل على انه لا ينقض الوضوء
الا حدث نقيضه ولو بلا المتر الاشارة علم امتناع الحدث مع الوضوء فاذا ثبت ذلك يتبع عموم الامر المتعلق بالمترتب
باتيان ما له لتحصيله فيقتضي الامتثال على الاجزاء مع دلالة اللفظ على الاولة المشار اليها على ان الوضوء بنفسه
يقتضي الطهارة ورفع الحدث كما سمعت انتقا بليلة على ان الطهارة والحدث [illegible] متضادان [illegible]
فلا يرفع مع كون الحدث حالة في الباطن تتبعه النجاسة وانه متى ارتفعت لو كانت لتباح الصلوة ونحوها وان الغرض من
الامر بالوضوء في جميع ما امر له الا ما استثني انما هو ارتفاع تلك الحالة كما يرتفع بالنادر فيما استعمل فيه الحدث في الكلام
في كلام الشارع والمتشرعة احتمال اشتراك لفظ الطهارة والحدث ومعانيهما بحيث يكون تحقق منهما [illegible] بعض
وتعددهما معنى ومرتبة فيتعين حملهما هنا عليه ولا يفرق لو قيل بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه وانما يتوقف على علم
حملهما على المعنى اللغوي لكونه اشهر [illegible] المجاز انه ظاهر المجاز اللغوي مع انه في
بعض الاوقات على الستر لا ينافيه [illegible] الطهر [illegible] مع تقدمه على الاشتراك اذا دار بينهما على
كلا منا [illegible] هذا المعنى [illegible] الطلاقة المعروفة [illegible] الطهارة والحدث بالمراتب او بالمعنى بان يكون
لكل واحد منهما معان مختلفة او معنى ذا مراتب حتى [illegible] العبادة [illegible] الطهارة [illegible] غاية رفع
مرتبة او معنى للتحصيل [illegible] الطهارة [illegible] مرتبة ومعنى ولا يختلف
الامر ولو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] على المعنى اللغوي فيتعين حملهما على ذلك لكونه اشهر
والعرف فان الخبر الماضي من استعمال الطهر بمعنى [illegible] لا يقدح فيما ذكرناه لكونه استعمالا [illegible] الطلاق
في كلام الشارع عليه [illegible] لكونه مجازا نادرا وما هو [illegible] استعمالها فيه اما حقيقة او مجازا اشهر فيتعين حملها
عليه او فيما [illegible] فلا [illegible] الا اذا قيل بان حكم الوضوء [illegible] رفع الحدث لاحتمال [illegible]
عصير كما بني عليه [illegible] بانه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلم يكن الوضوء [illegible] الحدث الثاني
عليه باقيا [illegible] الوضوء [illegible] بالشبهات [illegible] الاخبار [illegible]
الحدث ينقض الوضوء [illegible] الحدث السابق [illegible] بان الحدث

اذا كان واحدا فكيف لا يكون واحدا مع كونه امرا فيثبت ذلك بالفحوى في الحال نظرا اما في الاول فلعلم بعموم ولما في الثالث
فلعلم ايضا [illegible] الناقض على السابق واما في الثالث فلمنع الفحوى نظرا الى اختلاف الوحدة في القوة واما في السابق فلكونه
الجزء مقام حكم آخر [illegible] الوسواس [illegible] الشيطان والحرج [illegible] كما [illegible] فلا يقبل الفحوى
فالظاهر منه انه [illegible] مقام الرخصة والمنع من التوضي [illegible] الاكتفاء في صلوات
عليه بوضوء واحد [illegible] هذا [illegible] السابق [illegible] عن الوضوء [illegible] الحدث
ولا شك [illegible] فيه لا [illegible] يكون ذلك الوضوء واحدا فلا يجوز له الوضوء قلنا ظاهر الخبر النهي عن
الوضوء للحدث المتاخر [illegible] فلا يتم المتقدم [illegible] ما ذكرناه [illegible] الجزء الاول منه علم [illegible] مطلق
الحدث مع مطلق التوضي [illegible] الجزء الثاني منه [illegible] مفهوم الاول [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الوجوب [illegible] عن الوضوء بعد
[illegible] قلنا المراد من [illegible] الموجب [illegible] السابق [illegible] الا ارتفاع
[illegible] الوضوء واحدا فيكون حكم التعقيب السابق [illegible] الاصل [illegible] نقض التعقيب الا
بيقين [illegible] هذا الكلام على تقدير [illegible] بعض [illegible] التهذيب وهو هكذا انا
[illegible] حدث [illegible] استعمال على بعض
ما اشتمل عليه ذلك [illegible] قوله [illegible] نكرة في سياق النفي فيفيد العموم مع الاطلاق قوله توضأت [illegible]
[illegible] انصراف الاطلاق الى العموم [illegible] العموم [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] العلم والمطلق يفيد ان العموم انما كان المقصود بيان حكمهما من حيث هو الا ترى انه [illegible] الا
[illegible] على القراطيس المكتوبة [illegible] على [illegible] المراد هنا بيان حكم [illegible] نفي
من حيث هو مشكلة فان ذلك يرجع [illegible] الى المطلق [illegible] العلم [illegible] فلا يختلف
الحكم على التقدير [illegible] القرينة على تقدير [illegible] الثاني [illegible] في مقام
[illegible] من الوجه [illegible] عموم الحكم لما بقي من الصور ومع ذلك [illegible] الخامس [illegible]
للنوم [illegible] الحدث [illegible] الى الاصحاب [illegible] النوم [illegible]

امر فيه فيصير افضل الحالة ان آخر والمانع هو الاول لا الثاني بل هو امر مستحب مشروط بالوضوء وما ذكره فيها من ان جعل
النوم غاية مجازا انما الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي
غاية صحيحة منصوص عليها كما قيل يلحق بما مر وهو المصرح به في الاخبار والكثرة وبما من مصطلح الكلام في الوضوء
للجماع للحامل فيها اكثرها عامر برفع الحدث بعضه ما بالا وللحاطلة امر من الاخبار ووضوئه طهورا او نحو هذا
فضلا عن ان الوضوء بعضها يقتضي الامتثال بالامر التابع فيجب ان يترتب عليه ما يكون غاية من الطهارة ورفع
المنابة الباطنة وهو غير بخفي نظرانه ولنعم ما قال المقدس ولغير معمول بنفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا
ولو كان للنوم محل عند التامل واما السادس فلو ظهرها والسابق فوقع مع المقاصد الاشتهة في كونه دافعا
على الاكتفاء بالقربة فهو منه بالاجماع على الكفاية بدنه على تقدير الاكتفاء بالقربة ومثله الروض بل هو اظهر
من ثالثه حيث لم يذكروا خلافا لم يتعرضوا لمن نوى الرفع عليه بقول مطلق مع ما قاله [illegible] من ان ظاهر الا
ما الاخبار وان شرعيته التخلل للتذكر ان بعد اتفقت في الثاني ويعرف في الاول في الروض حيث لن تعليلهم بشرع عنه
به والتذكر فهو بالاخبار وفيه المناد بقبلا بانهم يطلبها ما بالعلية ومكن استفادته من تنبيه تحديد بل
في الاخبار ويقتضي الاصحاب بل عبر هو واشكل فيه بعض الاحكام ممكن يكتفي بالقربة من علم نصله [illegible] الرفع ولا
فيه ودون الاطلاق الظاهر عليه لكنه اعترف بان الظاهر كونه مجازا للمجاز دفعه اوللمشاجرة فيه ان علم قصد الرفع
مضر هذا كله على تقدير قصد القربة به واما لو نوى التذكر به فيحتمل كما ان صحيح عامر ولا فرع على تقدير الاكتفاء بها
وكلا فقلا اختلفوا فيه على اقوال ثالثها تفضيله واما السابع فيظهر من المحقق البشيلي علم الاشكال فيه بنجم
الاخر فانه يظهر نفي الخلاف لكنه في الجار واحتياط بعد الاكتفاء بصحة الصلوة لضعف قبله ولا باس به الا انه
لا يختص به بل يعم كثيرا منها بل هذا ان بغيره عبارته مشروطة به لوجه آخر انما وقع على وجه صحيح وهو في محله واما الثامن
فيشير التحليل بالاولى انهما معا بدل بان في الثاني شايبة توهم ما يوجب النقض في الا ولما توهم ما يكون ناقضا فان الاخبار
الدالة على استحباب الوضوء بما هو لا حيله ظاهرها كونه من النواقض ولا غاية لنا ما عليه لما نقضتها بما هو حق
فنا ادهما تفصيل كما المشروطة به فالظاهر ان الوضوء بعد الاستنجاء بالماء ولعل استخبر مثله بنى الكلام فيما ذكره
جماعة من انه لو نوى بعضه مطلقا واختلفوا في حكم فيقع فيه في التذكرة وحكم بعد ارتفاع الحدث به في المعتبر و

الذكرى

الذكرى في التقريب المسمى استوجهه الثاني في الاخير قال وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق
الى الشرعي ليكون نافيا الوضوء شرعي الثاني في الاول لا صحح فيه نظر لعلم ما يوجب انصرافه الى الشرعي فالاصح
لتوقيفية العبادات مضموما معها لعلم الامرية وكونه تشريعا محرما ثم لو اراد بالاطلاق عدم التقييد بقيد بل كونه
متحدا النفس فيصح لما يأتي في سبيلها انفهم من ليس له المعتبر الصحيح فاحتمل بعضهم ان يكون مراده الوضوء المطلق
شرعا وعن اخر تقييد الاطلاق باي قسم كان من الاقسام الوضوء فيجب منه لكن وهو في محله وكيف كان فهو ان ثم
غلط اللغة او اصطلاحها **الثانية** المعروف مذهب الاصحاب المشهور بينهم ان [illegible] وجوب الوضوء انما هو
لغيره وقيل بوجوبه لنفسه اذ ثم علل بعض بعض اسبابه وهو بالمعنى الا بنفسه لا الا نظر الى ان الغايات او نفيه
العبادة المشروطة به ولم نظفر بقايله وان حكاه القاشاني فيهم ثم اختلف في نهاية الاحكام في الذكرى وربما
قيل بظهوره الخلاف في ربيع الطهارات فيه بعضهم والتتبع شيئا منها صحيح باطلاق الاصح لكن مقتضى كلام منع قول له
احد من الشيعة لم يقل به وجعل القائل به القاضي ابا بكر بن العربي من العامة وحكم الخلاف في تفسيره لسنن الحاجة
في اللاحقة الكيفي بقلها في الذكرى يعني توقف فيه في المدارك حكاه وجنح اليه لكن بعضهم نسب الى الغيارة في
غير ظاهر منه وكيف كان هو غير بعيد نظرا الى الدليل وهو اطلاق الاية والاخبار التي علق فيها الوجوب على
وجوب الاسباب وهي كثيرة منها ما مر في ضمن ثوب بكير بالجمع على نفس ما يجمع عنه انا استيقنا انك احدثت فتوضأ
وما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن خلاد سالت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وفي الخبر الذي جعلها مع الصحيح.
وكذلك الخبر في العلة ومنها الحلبي سال ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء وفي التهذيب صحيحا عنه ع تبعا [illegible] وفيه صحيح زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن

الا قلنا هو يجوز من ذلك ان يرتفع يقين من يقين ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين آخر الى
غير ذلك فضل الله نعم انه يجب علينا الصلوة المقرونة بالطهارة كما يستفاد مما مر في الصحيح من قوله لا صلوة الا
بطهور ونحوها مما يدل على اشتراط الصلوة بالطهور فاذا حصل لنا العلم قبل الوقت بعدم القدرة على
الطهور في الوقت فيجب الطهارة قبل الوقت مقدمة واما اثبات الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت فقد ثبت جميع
شرط الطهارة لا يلزم من الاجماع المركب فيثبت الوجوب النفسي ولكن لقائل ان يقول ان الاية لا تتم قبل الوقت
فان معناها ان اردتم القيام واما الحمل على الاطلاق في كلام الحكيم صونا له فيحمل على الافراد المعهودة والشائعة
وهي القيامات الداخلة في الوقت على ان المراد اذا دخل الوقت للعلة ثم قال اذا قمتم اليه فاغسلوا كما نفهم منه
القيام الداخلة فيه هذا مضافا الى انها تستعمل عن قريب في الاخبار في البيان لبيان الوجوب او الامر فيها
[illegible] حكم آخر فلا يفيد العموم ولا سيما مع اشتهار الوجوب الغيري [illegible] وقد اوله بين الانام
[illegible] الوجوب النفسي [illegible] من الخواص علم [illegible] لم يفهموا من تلك الاخبار ذلك
بل شيوع التعبير عن الواجبات الغيرية بالاوامر المطلقة كما هو مسلم بين الفريقين في مثل البيع والنكاح
والاوامر في التمهيد الاصلية وذلك انه لا يكثر على الاشتراط اطلاق الوجوب [illegible] الا [illegible]
حقيقة عرفية وفيه نظر ولولا [illegible] الا الله [illegible] بالحمل مع انه في ظهور الوجوب في كلام الشارع
فيما هو ظاهر هنا [illegible] في بعضها دلالة على الفور [illegible] في بعضها اشعار بان الوضوء
للصلوة هذا ولو سلم الجميع [illegible] مع تأيده بالاصول [illegible] على الاصحاب [illegible]
فلم يثبت [illegible] وجوبها [illegible] الوجوب الشرطي هنا فلا نم كون الصلوة واجبة مطلقة بالطهارة [illegible] منه
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] وجوب الصلوة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع ولو سلم وجوبها
للصلوة مقدمة قبل الوقت لا نسلم استلزامه للمدعى فان الوجوب مقدمة اذا ثبت قبل الوقت لا يستلزم وجوبها
لنفسها مطلقا [illegible] قبل الوقت [illegible] لنفسها قلنا ان كان وجوبها قبل
الوقت [illegible] علم القول بالفصل [illegible] الامر المعروف [illegible] الوجوب الغيري على الحكم بالوجوب
هذا مضافا الى وجوه تدل على بطلان [illegible] الاصول كالاصالة العدم والبراءة وعدم الزيادة و

استصحاب الحالة السابقة وعدم الدليل الثاني فقد يجاب عن الاصحاب الاجماع على خلافه مع ضعفه [illegible] الشهيد
في قواعده والثاني انه في جامع المقاصد والروض والاصابة [illegible] المسالك هو الحكم عن ظاهر الاصحاب [illegible]
[illegible] كانه لا يجب [illegible] علم [illegible] مع كونها [illegible] السلوك [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] مع الظن بالوفات حتى [illegible] المعصومين [illegible] والصلحاء
[illegible] مع [illegible] العادة [illegible] الواجبات [illegible] مع اشتمالها على
كثيرة [illegible] الخطب والمواعظ [illegible] الزام [illegible]
[illegible] باثبات الاجماع [illegible] هذه المسألة [illegible]
مع [illegible] الثالث الاية فان تعليق الوجوب بالقيام الى الصلوة [illegible]
فان مقتضاه وجوب الوضوء بدخول الوقت سواء قام اليها اولا [illegible] القيام في الصلوة والقيام
عليها [illegible] الاول [illegible] تعليق الحكم على ارادة القيام [illegible] السبب
[illegible] الوقت [illegible] للقيام [illegible] من النوم الى الصلوة وكان بعد دخول الوقت
[illegible] ابن بكير [illegible] مع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] كون الصلوة غرضا للوضوء [illegible] مع [illegible] للوضوء [illegible]
العلل [illegible] الشرعية [illegible] مع تسليم كونها غرضا [illegible] الغرض فيها
[illegible] تسليم [illegible] الغرض فيها [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الصلوة [illegible] التفصيل
[illegible] الوضوء [illegible] المراد وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] المفهوم منه [illegible] انه علم [illegible] المفسر [illegible]

او الوجوب منه ودلالته عليه ظاهرة واما بالنسبة الى سائر الغايات فلا ترتيب فلا يتم ما تكلم فيه وان كان الظاهر عدم الفرق
والاجتماع فيما ذكره ومثله لم يتحقق من الادلة بالاجتماع ومع ذلك فيه نحو من المفهوم لولا وجه خير فيما لم يظهر فائدته
آخر فتأمل فيه ثم ثالثا ان الجواب عنه انما يظهر من اشارات تفصيل الرابع الاخبار ومنها ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور فان العطف يقتضي تكرير العامل والواو لمطلق الجمع
الجمع لا للمعية ولا للترتيب فيقتضي وجوب كل منهما قبل دخول الوقت فيه تعليم القول بالفصل مع شهادة السوق
بانه لبيان حكم الطهور بالاصالة ودلالته صحيحة على التوقيت على التحكيد والحدوث فالاعتماد عليه بعيض امر
والكل ظاهر [illegible] ومنها ما رواه الشيخ [illegible] عن الرضا عليه السلام ان علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين
ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة ومنها ما رواه الكليني عن ابي
الزبيري عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما
من الصلوة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الى قوله عليه السلام فهذا ما فرض الله على اليدين الجواب بقي
امران **الاول** ان كل من قال بالوجوب النفسي تعين ان يقول بالوجوب الغيري والعكس وهو ظاهر فعلى هذا فمع عبادة
النفس وغيره ولا يخفى **الثاني** ان ثمرة النزاع يظهر من وجوه كلزوم ايقاعه على وجه الوجوب بعد حصول الحدث لو قلنا
باعتبار الوجه ومع انه لو قلنا بعدم لزوم [illegible] شرط به على تقدير الوجوب النفسي بخلاف القول الآخر ووجوبه على
الوفاة قبل الوجوب بالغير على التقدير الاول دون الآخر وعدم ترتب العقاب على تركه [illegible] على الاول
[illegible] دون الثاني فان القائل بالاول لا يقول بالعقاب على ترك [illegible] وذلك [illegible]
على هذا تضيق العبادة المشروطة به [illegible] فيه فانه [illegible] وجوبه الغيري وهو ظاهر ويترتب على الاول
استحقاقه [illegible] **البحث الثاني** في اسباب الوضوء وقد يعبر عنها بالنواقض
وانما اختار لفظ الاسباب لكونها اشمل [illegible] وهو الاحداث التي توجب الوضوء خاصة فانه
كلما صدق على شيء منها انه موجب وناقض [illegible] وهو ظاهر [illegible] العكس [illegible] كما في غير البالغ
المتطهر [illegible] فان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له [illegible] بالنسبة الى التيمم ولا يكون سبب الناقض
والسبب [illegible] مطلق [illegible] بين هذه الاحداث [illegible] خصوصها [illegible] لو كان مطلق الناقض

[illegible]

والسبب

والسبب يتوهم من ذلك فان الجنابة لما كانت ناقضة للوضوء كانت سببا للغسل [illegible] للوضوء او الغسل اذا اجتمع
فيها الناقضية والسببية والحكم لاجتماعهما كل واحد منهما بالنسبة الى شيء ولعل [illegible] ان سبب الطهارة
اعم من ناقضها مطلقا مع ان النقيض بالثاني غير مضبوط فان الكلام في الاحداث وهو ليس منها [illegible] فيما ذكره هنا
فان للطهارة اسبابا اخر غيرها ليست باحداث كما ان الجمع بينهما في النقض غير مستقيم فان الحدث ان كان من اسباب الوضوء
[illegible] فهو مما تقدم به الثاني وان كان [illegible] الاول وفيه نظر فان له اعتبارا بالثاني مع اعتبار السببية [illegible]
شيء واحد كما هو الظاهر فلا يرد عليه [illegible] ان التعبير عنها بالنواقض [illegible]
وضعف التعبير بالموجبات فان [illegible] الموجب للوضوء للصلوة والطواف وغيرهما لا هذه
المذكورات بل هي معلولات او شرط ولذلك [illegible] بعض الاصحاب الى الاسباب فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا
وفيه ان التعبير عن جميع الاحداث بالنواقض ايضا تجوز فان منها ما ليس بناقض [illegible] على الجميع [illegible]
على الكل فيكون من باب التغليب [illegible] الشرط ليس [illegible] اسباب شرعية [illegible]
وعلى تقدير التسليم كونها [illegible] للعلية [illegible] كما ان تجويز كونها اسبابا يستلزم تجويز كونها
موجبة [illegible] فان المراد بالموجب هنا ما يوجب الوضوء [illegible] او بالفعل فيكون [illegible]
بينه وبين الناقض عموما [illegible] الترجيح ولو قيل الاطلاق الموجب عليها مجازا [illegible]
ان الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه [illegible] على الجميع [illegible] كما اراد تقسيم السبب الى
التام والناقص [illegible] ان [illegible] الصلوة موجبة لكونها علة تامة لوجوب الوضوء مع اشتراط ذلك
[illegible] الانعكاس [illegible] الوجوب [illegible] لوجوب الصلوة [illegible] كون الصلوة او الطواف
[illegible] جميع [illegible] النواقض على الاسباب كما انها
منهم من جعل الثلاث [illegible] وفيه خفاء نعم لو جعل مفاهيمها ما يقتضي الوجوب
في وجه لكان له وجه وكيف كان فهي امور **منها** خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد لهما اما ما
[illegible] كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام [illegible] وهو ظاهر
[illegible] والتذكرة والمسالك وكشف اللثام [illegible] المنتهى [illegible] خلافا بين اهل العلم

ملازمة فان مفادها ايجاب الحدث ونقض الطهارة بخروج الغايط وهنا الوضوء مع علم الفرق بالفصل بين [illegible]
في ذلك ان قلنا بان المراد من الغايط فيها معناه العرفي وان قلنا بان المراد منه معناه الاصلي كما هو الاظهر وهو المطمئن
من الارض فيكون المجيء منه كناية عن التبرز او التغوط وهو اعم من ان يكون من المخرج المعتاد او غيره فلا يثبت [illegible] بخصوصه
لا قايل بالفرق بين الاجتماع والافتراق فيعم الحكم على التقديرين على انه من قبيل الكناية في التيمم ولا قايل بالفرق بينه وبين الوضوء
في ذلك فيعم حكمها له بالاجماع ومع ذلك الصحاح وغيرها به مستفيضة بل متواترة ففي الاول ما رواه في الكافي
عن سالم ابي الفضل عن الصادق ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وفي التهذيب
عن زرارة عنه ع قال لا يوجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ورواه ايضا بتغيير [illegible]
تسمع صوتها فيما عنه قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وحديث ما رواه الصدوق ايضا عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن الثاني ما فيها عن زكريا بن آدم سال الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط
والريح [illegible] العيون انه للضرورة [illegible] في الحصر فيها اما اضافي او [illegible] الا ان
او [illegible] التبادر [illegible] الريح او سماع الصوت فيما مر [illegible] الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي [illegible] عن الصادق ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها [illegible]
ان يكون [illegible] الغالب او [illegible] بل [illegible] من [illegible]
منقول [illegible] الرواية [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] سال اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد
خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي الرضوي قال ان
شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت
انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم مع [illegible] الجميع بالعمل بل الاجماع [illegible]
[illegible] بل [illegible] الميل اليه [illegible] بعض [illegible] ثم المعتاد فيهما لو كان غير طبيعي من العادة خلقة
[illegible] كما [illegible] والقرب [illegible] وفيهما في شرح الارشاد
[illegible] الاسلام الاجماع على الالحاق لو انسد المعتاد [illegible] غيره [illegible] بانه مما انعم الله

وبان في الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وثانيها بان الاتيان [illegible] منه الفضلات التي [illegible] الطبيعي
فاما [illegible] مقام [illegible] الجميع [illegible] الاخر فالحكم [illegible] فلعدم شمول [illegible]
مطلقات [illegible] الا المعهود والمتعارف [illegible] النقض [illegible] عدم النقض بالبول والغايط
الخارجين من غير الموضع الطبيعي بل الريح ايضا مع عدم انسداد الطبيعي [illegible] الاصول والعمومات كما ان النقض [illegible]
الاستصحاب بخلاف النقض [illegible] الاصول [illegible] براءة الذمة عن التكليف اليقيني بالصلوة
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة لم يثبت [illegible] وانما [illegible] بالطهارة
[illegible] الاستصحاب [illegible] بالاشتغال كما هو مقتضى عمومات اخبار
اليقين من تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] شمول اخبار اليقين
له [illegible] في الاخيرة الا انه لا وجه له [illegible] والتذكرة في الاول [illegible] بالنقض مطلقا اللمعة
[illegible] الخلاف [illegible] بالنقض [illegible] المعتاد والا فلا [illegible] والتهذيب
في اكثر كتبهم [illegible] ظاهر [illegible] المحقق الثاني [illegible] بالنقض مع الاعتياد
[illegible] علم [illegible] النقض بالغايط [illegible] المعدة [illegible] لانه
لا يكون [illegible] الطبيعي [illegible] الاشبه بالقواعد [illegible] الاثبات العموم [illegible] النفي
الاصول [illegible] الاولى من عدم صدق الغايط على ما يخرج من فوق المعدة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الغايط اسم للمطمئن [illegible] الفضلة المخصوصة
هضم الطعام وانتزاع [illegible] الغذائية منه [illegible] الاسم ولا التبادر [illegible]
[illegible] المعدة [illegible]
الكيلوسية [illegible]
[illegible] الخارج غايطا [illegible]
مع علم اليقين لا نقض ولا ايجاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تكرير الغايط ومع ذلك [illegible] الافعال

وعلم ان من لا يعلم كلا من الحالين فعليه مع كون المتناف ثم ان الظاهر من كلام المعظم كثيرة علم النقض بالريح اذا خرجت من
قبل المرأة وذكر الرجل مع احتمال الجميع النقض بما خرج من قبل المرأة مع الاعتياد والا فلا مع الاحتمال لعدم النقض مطلقا غير معهودها فيما خرج
عن غير معهودها مما خرج فيما عدا الطرطزة والقسوة مع علم صدقها عليهما وعلم المنتقل عن الذكر كالحلي وفرق بينهما ان
الاول للخروج بعينهما من خروجهما واستشكل في غيرها في نهاية الاحكام لوجيه مط بناء على احتمال العموم لكن في الكلام
المعتاد وغيره وفرقة المعتبر وشرح الارشاد لفخر الاسلام بين الرجل والمرأة الا ان في الاول جعلة وجه المرأة
في الذكر حكم في الرجل بعدم النقض في المرأة فرق بين الاعتياد وعدمه وتبعه المحقق الشيخ والكل ضعيف فان مقتضى
ما المثبت مطلق العموم وعدمه ظاهر وحصول المنفذ الى الجوف فهو غير معلوم فان علقنا الحكم لم يكن عليه وان كان له دخل
كما المفصل اعتبار الاعتياد ولا وجه له الا ان ثبت اجماع عليه وعلم يثبت ما المثناة فلا ينقض لعدم التحصيل ونقلا
في المعتبر والمنتهى والذكرى عن الاصل عما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء سألت ابا عبد الله عن الرجل يتيقن
فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وكذا لو ادخل الريح في حلقة الدبر فخرجت منها الا ان المعلقة ونحوه يظهر مما تقدم
من تقييد البول والغائط بالمعتاد واطلاق الريح واختصاص المطلق على الريح بالدبر كالقاضي ولو تحرك شيء من الخارج كالدم
للخروج ولم يخرج ولم يلبث لعدم الاصل وعموم شمول شيء مما له خرج البول من الاغلف حتى صار في الاغلف ففي نقضه
لصدق الخروج عليه ولو بعد الخروج واشترط الخروج في انه خرج عما ينقض وجهه نعم في النقض للاصل وكذا لو خرج
الحقنة او معها طوقة وجعنت عن بعده انتقضا لخروجها ما قال الشهيد في الذكرى والثاني بعد الا صفيها
فيسيل الا ولم يكن كذلك على العلم انصراف الاطلاقات الى مثل الا ان اللحن احتمل النقض بها بالعموم وصحبته البياع
او لا وقوله لعدم اشكل في المنتهى والقريب والتذكرة مستجلة في المسائل من صلها سم للخروج ومن علم الانفصال
وفيه في الدخول لعدم النقض في الجميع نظر ولو ثلث في الخارج من احد السبيلين انه من الغائط او غيرهما بني على العدم
للاصل الا فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء فيأتي ولا فرق في الثلثة بين الذكر والانثى لعدم الفرق ونقله للعموم ولا
بين ان يخرج شيء للتعليل المنقول في المروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في طريقين حسنين انه قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة والنوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان
طريق تصيب النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم والمروي في الا

للحكم بالنقض

٢٦

الحكم بالنقض ان خرج من القرح متلطخا بالعذرة ولا قائل بالفصل وقلنا ان التذكرة لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من ينقض
الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع هذا ولو قلنا بانصراف الاطلاقات اليها كما هو مقتضى كلام جماعة فما
الظهر ثانيه الثاني وفي المقص والخارج من احد السبيلين مع استصحابه الناقض حال الخفاء فيه حط لدلالة الروايات
وكذا الفرق فيها لا حضرها ما يا في النقض بين العمل والسهو للعموم فضلا عن الاجماع كما في التذكرة وظاهر وعلم الا ان
بين المسلمين ومنها النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة ونهج الحق ونسبة الخلاف
في الاطلاق على الاقرار به من فهمهم في الفصال على النقض به من حضال هو من شرايع الدين والخلاف حدث بالجماع وجه
في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية والرابع والنجح والسرائر والحبل والكشف بل في نسبة عليه اجماع المسلمين ونقله
في المعتبر انما استثنى منهم ابا الخلاد وحيل الاشرح فنم ربما يقتضي انكرنها كالستر الاول كونه ماها فقص
وعموم نقضه في الاحوال مكثر ولا في نعوده من غير انقلاب ونحوه حيفها الكفاية مضافا الى الآية نظرا الى ما من الجملات
والموثق في انما الاية في القيام من النوم او الحلات مع ما في الصحيح من ان النوم حدث الخصوص الصحيح وغيرها مما
في بحث المتقدم كصحيح الحلبي والنجاح وصحيح زرارة وصحيح اسحق بن عبد الله الاشعري ومعمر بن خلاد ومقتضاها كونه
حدثا في نفسه حيث علق الحكم في بعضها وجعل مقابلا لساير الاحداث وكنه فيها في بعض كما علق الحكم في بعضها على ملازمة مط
او كونه تابعا او غالبا وعلى صفاء في الصوت مطلقا مع العلم بن حضها من موثق بكير المامضى عن الصادق قلت ينقض النوم
الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وهو يراد الاستفصال مع الاحوال كما ان مقتضاه كونه
ناقضا في نفسه ومنها صحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق انه سمعه يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وصحيح عبد الله بن سنان عنه انه عن الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة
في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورته وعليه القول بالفصل تمم العموم وخبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله
سئل الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحح جماعة لكون في سنده دقيقه لعمل الاشعري
عن ابن المغيرة ولم نعمل الا بواسطة الا في هذا ليس لعلها هنا والفرق في حيث صلوة الجمعة من بين الحكم الكلي عن نصر
الصباح انه لما روى قطع عن ابن المغيرة وحكى ذلك النجاشي عن ابي نوح وسكت عنه والفرق بعلم المعصوم بما منهم
فهم البيات ولكن قبل بالتقلب ومعها يخلا فيه نبغضهم بين الحسن والصحيح تعويلا على امر الوجادة بل فيهم النقض

عن كونه مما دعا بعضهم منعها نظراً إلى أن فيهم من جهل حاله ومع صحيح ذلك يقوى احتمال وقوع الخلل في هذا بين السند

مع احتمال تعاقبهما ضعيفاً على ظاهر الاتصال لوقوع مثله كما نبه إليه التفرشي وما رواه الكليني عن رجل عن أبي عبد الله

قال الأذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان ينقض الوضوء

الأمر بالسلطان خلافاً لظاهر الهداية والمقنع حيث حصر النواقض في غيره كما هو رأيه في الفقيه وفي صحيحة سماعة بن مهران

سأله يعني أبا عبد الله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال ليس عليه وضوء وأرسل عن الكاظم

عن الرجل يرقد وهو قائم على حاله عليه وضوء قال عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج في المجلس فإن كان هاتان الروايتان منهما

فقد ما رد المسلم خلافيه ولا دلالة فيه شيء مضافاً إلى ذلك حصر النواقض في غيره في المعتبر المتقدم ولما رواه بكير بن أبي بكر الحضرمي

سأل الصادق هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام

مضطجعاً فعليه الوضوء وأبي الصباح الكناني عنه في الرجل يخفق وهو في الصلاة قوام قال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن

كان فعليه الوضوء وإعادة الوضوء وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة وعمران بن حمران أنه سمع عبداً

صالحاً يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه في العلل والعيون بطريقين للحلواني عن الحسن

والحسين [illegible] كالصحيح عن الفضل بن شاذان وإنما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح على كل شيء منه واسترخى

فكان أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة والجواب أن المصرح [illegible] وفيها [illegible]

جلا حتى أن العلامة والشهيد جعلا خبر سماعة مقطوعاً وفيه نظر ومحمول على التقية أو الخفقة أو نحوه ومع الإجماع

الجميع لا يكافئ ما مر لكونه موافقاً للقرآن مخالفاً للعامة مرجحاً وأكثر وأصح وأشهر حتى جعله جماعة منهم وقوله

واستثنوا ابن بابويه والسيد بعد الإجماع معلنين ليس خلافاً فيه فإن انعقد الإجماع بعده على خلافه وهو من الأدلة

فيه وما ذكره أبوه موافقاً له بالجملة علم مخالفتهما على المطلق مشكل على مثلهما مع أن الصدوق تلجمت عنه في

المجالس والأمالي في الفقيه ذكر ما يدل على نقضه فيمكن أن يكون الخبران محمولين عنده بما مر أو غيره وفي المقنع قال

وإن نمت وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام والأذن فلا بأس والحضرمي كلاهما محتملان يكون تبعا للأذن

ولما هو ربما نبهتم من الجمع على سوق الأخبار وجها به ورهن فالشهيد جعلها كان الأصحاب يتمسكون بما يدل

في الشرايع الشيخ أبو الحسن بن بابويه عند أعواد النصوص لحسن ظنهم به ولا دخوله كرها ثم لما كان للنوم مقدمات

كالنعاس

كالنعاس والوسوسة والخفقة والكرى التعقيق ولا ينقض الوضوء بها للأصل والإجماع وعلم التيمم وعلم ذهاب العقل

ما يخرج بها إلا أن الأكثر اعتبروا الغلبة على السمع والبصر وبعضهم دار الأمر على العقل وآخر اكتفى بأحد الأولين والرابع والثاني

وهو الظاهر لاستلزام الغلبة عليها الغلبة على غيرها ولا أقل لشهادة الأخبار فيعضدها الخبر المشتمل كالصحيح [illegible]

اكتفى بالأولين لكن بعد فعليه الإجماع في المسائل [illegible] إلا [illegible] المعتبر في المطلق [illegible]

فنوى على الآلاف بعضا النوم لكن هذا بالنسبة إلى القوة البشرية لا القوى [illegible] كيف علم بعد [illegible]

من الخواص وعلم منافاة [illegible] الغالب المعتاد فلا ينافي كون نوم النبي ص نوما مع بقاء الاحساس [illegible]

للتذكرة مجامع للمقاصد [illegible] ناقض المبني تنام عيناي ولا ينام قلبي والخطب سهل [illegible] ضعيف

الأقوال وفي بعضها إلا الثالث منها فإنه ضعيف على العلم [illegible]

الغلبة على التعطيل [illegible] مطلق الغلبة ومع ذلك [illegible] على التحقيق لا التقريب لكن في الصحيح [illegible]

الأصحاب على الحس [illegible]

يكفي في الزوال مطلقا الظن خلافا لبعضهم فاعتبروا [illegible] للعلم وآخر فاكتفى في التقدير بما يغلب على ظن [illegible]

لم يعتبروا العلم للأصل [illegible] العلم [illegible]

دون آخر كالبصر [illegible]

جنون أو إغماء أو سكر عند الأصحاب [illegible]

خلافا فيه بين أهل العلم [illegible] على العقل [illegible]

الوضوء به سواء كان [illegible] إغماء أو سكرا أو جنونا أو غيرها [illegible]

يغمر بها العقل والأشياء [illegible]

فيه وفيه الكفاية لكن [illegible]

مع الحدث وجب بالأشياء [illegible]

الوضوء ليس عليه [illegible]

فقلع وجب الوضوء [illegible]

يذهب العقل ويحتج ابن الجنيد انه اذا ذهب العقل تامًا يحتط الا ولعل الغرض المقصر في النوم لم يكن للتمييز للحدث بعينه بل كان
في نفسه ومع ذلك ذكره من العلماء تجرها اشتراطا فلا ينفع بعد الثلاثة ان الجواب يشتمل على الضمير الراجع الى المسؤل عنه وذلك
اشتمل السؤال على انه اغمي والاغماء من احاد النوم فالجواب في قوة ان يقال اذا اخفى عليه الصوت في حال الاغماء نومًا وكان
الجواب على ما مضى يبقى المعز بعمومه المخصوص بالسؤال فاندفع ما قيل الجواب مطلق يتقيد بالمقدمة الخاصة كما ان ما يبوح من
الكثيرة وما صار كالعنق الحقيقي والخليل كالجنون والاي يكثر بعد المرض هو الاغماء دون النوم المقيد بان الغالب العقل
ناقض والدلالة على ان كلا من ذلك كلنا في ذبها كان مخصوصيته بعض الموصوفات شرطا في التاثير او مخصوصيته الاخر منها
تقدمه الا ان يقال انه في قوة التعليل فيعم وعن بعض علمائنا السلام عن الصادق عليه السلام ابا تميم ان الرعاف والقي وصلى بوضوء بعد ذلك
مالنا من الصلوة مالم يجلس لقيام او يجامع او يبيع عليه او يكون مالجبين منه اعادة الوضوء وحده وعن بعض الكتب مع
عن الكتب عام ومنها الاستحاضة القليلة كما هنا وفي كلام جماعة ومطلقا كما في كلام جماعة لو في غير الثالث على وجه في
رابع بعض الاستحاضة والحاصل فانها يجمع اقسامها من اسباب الوضوء كما يا في تحقيقه في محله الا ان بعضها موجبه
خاصة وبعضها بوجبه والغسل معا فاي بنى على انتفاء اسباب الوضوء خاصة يتعين عليه جمعه واما وجه انتفائه
من هنا واما مبنى على التعقيب في العبادة فله وجه وان كان ماهنا اولى لوضوحه دلالة الغير واما مبنى ان المتوسطة
لا يوجب الا الوضوء في غير صلوة الصبح كما توهم وهو مندفع بانه يصدق عليها انها موجبة للغسل في الجملة على انه لو
ذلك لا يرفع الفرق بينها وبين الكثيرة في ذلك في الغسل والعشاء مع انه لعل نوع تاثير في سائر الصلوات فظهر و
قال العلامة بعدها لك سيندفع اختصاص المتوسطة بالاعتراض على من غيرها هنا كما يظهر بتخصيص مطلقا وبالجملة الاسباب
اما موجبة للوضوء خاصة وهو التوضيح لضم الكلام ذكرها هنا او الغسل كذلك وهو الجنابة او معهما وهو الاستحاضة
المتوسطة والكثيرة الاصحاب لعلهم اولى في تعدادها اسباب الوضوء فيعم على ما عشرة وذلك على ما هنا الجنابة والحيض والنفاس
وقسم الاستحاضة ومس الاموات ولكنا الا انه بل الجنابة بما يدا بالاستبراء او دقيله ولعن احدى عشر وعدها عليها يتبقى
الموت والثلاثة الوضوء او بتقيمها والثلاثة الاخرى ولم يخرج منه الجنابة ولعن ستة كما في الكتاب فكثيرهم من عبر عنها
بالمعتبر ولعلهم ما تقصد منه التفصيل من نوم او مرض ولعن خمسة بنادى على ما هنا المستحب للنواقض ولعن ثمانية في
عليه فيعم الاستحاضة واخرج بالاستحاضة منه ولعن ستة عشر بنا على الاول بانقطاع دم الاستحاضة اذا وجب به الوضوء

دون

دون الغسل والثلاثة في الوضوء قبل القيام عن محله والاشتغال بغيره والثلاثة في الوضوء انما يتحقق الطهارة ويتيقن الحدث
والحدث معا ولم يعلم السابق منهما والشك في الوضوء فلا يجب وكذلك الغسل والتيمم وليس المراد هنا ان ارادوهم
بوجوبه خاصة من الحدثات وان ارادوا حصر ما يوجبه مطلقا فانهما فالثانية لعدم وجوبه فان غيره الثالث قسمه او
بما لا ينقض بكره ادخله موجبه لها ما الغسل كما المستحب للنواقض فانه يرجع الى ما عد من النواقض فان المستحب
ليس ناقضا وما يعد منها يتبع بما هو مثل البلل المشتبه وضوء الشك في الوضوء والتيقن به وبالحدث مع الشك في
اللاحق فانها راجعة الى الماعرض الحاكم به من بول او غيره فانه الاخير جعل الشارع شيئا من الحكم شيئي بول الاشلافيل ذلك
لا يختلف الناقض ولا يزيل فان الناقض لم يخرج الا عما اراد وما يرجع الى انقطاع دم الاستحاضة فان الاستحاضة
سببها اعم من ان تكون من اجل القطع او لا واما الثاني فكالشك في نحوه فان الحاكم في اسباب الغسل الموجبة للالزم
نيابته الغسل والاشتباه واما الثالث فالجنابة والحيض والنفاس ومس الميت فان الغسل يجتمع الوضوء وغير موجب لها اما
الاول فلما في صحيح الفضلاء وغيرهم من علم خروج الغير من النواقض ولا قائل بالفصل بين الجنابة وبا دخال المستقر واما الثاني
فلما يأتي في محله واما غيره فالذي يظهر ان الوضوء في الحدثات الصغرى لا طهارة فلو صب علم يكن حدثا بالحدث
الاصغر فان الغسل الجنب عليه الوضوء ونحوه في النفاس واما الحيض فلا ينفك عن الحدث الاصغر عادة فلا يتم
الا في البكر ولا يعتبر فيها بعينه في الحدث والعلة فيرفع الثمرة خلافا لما صرح الشيخ رحمه الله وظاهره في غيره وظاهر كثير حيث
عدوها من اسبابه كما مر لنا الاصل في نفي الوجوب مع علم كونه بالحدث الاصغر منها اصل البراءة من وجوبه ولما
علم اشتراط الصلوة به وعلم الدليل على موجبيتها ولا مثل الجنابة عن وجوبه وشرطيته لها الاطلاق وامر الصلوة
ونحوها وحصر موجبات الوضوء في غيرها في ما مر مع الحصر كما ان الوجوب معه استصحابا بالطهارة السابقة وعموم فاغسلوا
علم القول بالفصل وعموم ما دل على نواقض الاحداث الصغرى وهو موجبه بعد عموما ملعي نعم استصحاب الاشتغال
والشك في الامتثال واستلزام ابطال الكبرى للصغرى قال الشيخ اذا بطلت الكبرى فما لان يبطل بعدها الصغرى
وعموم كل غسل قبله وضوء والاجماع كما يحتمل كلام الشيخ وقال الصدوق في الهداية واجمع الاصحاب على ان في الحيض من …
الوضوء معنى انه عند انقطاعه تقتضي المرأة في اشتراط الصلوة الى الوضوء ثم قال وانما تعتقد لعلمهم على ان احكام
النفاس كاحكام الحائض في الوضوء كالحيض ثم قال في مس الميت وهذا موجب للوضوء لعلها انا كان من وجب

[illegible] قال الشيخ [illegible] الاستبراء [illegible]

الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وفي الحاق صعف فهو الأولى للحكمها باطلاق ادلة الصلوة نعم [illegible]

على وجه الاحتياط في الثالث الأحوط الا مع الحصول المشروطة الطهارة بعد ما حصلت هذه الحالات الموجبة للغسل

لو كان قبلها على الوضوء لزوم الغسل فقط والحصول ارتفع المنع وفي الرابع لمنع الدلالة لكونه لم ولا سيما مع عموم

ما لا يكون الا مع الغسل الجميع كثرة نظائره ان موجبه الخامس غير موجب للغسل لمس سيقه على خلافه

من الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم تجب على الجزء الغسل الوضوء غير الجنابة حيث استدلوا فيه بعموم الغسل

وغير اشعار الخبر احدها قال الشيخ والقوي بالمخاط وللمغني وجب الوضوء بصير الفيض في التطهير للصلوة من

الاستبراء لم يتعرض ولا ينبههما دليل شرعي على سقوط الطهارة هنا الخبر لا يقطع العذر ولا يلزمها مثل ذلك من غسل الجنابة

الا انا نقول بالتحليل وهو اجماع العصابة والاخبار الدالة عليه فاحتماله الدالة على كون الحالات الموجبة

والغسل مطلقا واجلا كبرها يرتفع الا بالوضوء احتياطا اصغرها واكبرها انتهى الحدث الاصغر والغسل لا الاكبر

نعم لا مع الوضوء على سبيل الاشتراك على التغليب لاجل كما يرتفع لمرافقه بامرالنبي في الخصوص لا التزم على شيء من ذلك انا

عرفت ذلك فاعلم انه لا يوجب الوضوء خاصة شيء آخر غيرما ذكرناه على الاصح من اصحاب اثر واصل العلم واستصحابها

واستصحاب الشرع والحصر المتقدم في الخبار وفضلا عن كونه متفقا عليه وغيرها بالاجماع ما اختلف فيه الفتوى

في التقبيل بالمطلقا كالمسح التذكر وغاية الحكام والعبيد الصحيح في المسائل الخارج من احد السبيلين ما ليس من اهل الكتاب

لا يتعلق بحكم لهما عما الا انه ينبغي التعرض لمواضع لما الاختلاف فتوى ورواية ومعا او لغيره فمنها المذي

وهو الخارج عند الملاعبة والتقبيل كما ذكره الجوهري الفيض فنا باليد على الطرحي بالانداد الشيء النظر ولا يتأتى فيه انتقاضها

المطهر نعم الفتوى على الاول مرجع الثاني بل الثالث لسيد ولولاه لكان الا انه من حقيقة ما على التقوى فلا سكان انما

انه لكانه عقيب الشهوة وله الاخبار كصحيح بن بزيع قال سألت الرضا عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعاد عليه

في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه

الوضوء وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة

فتوضأ او على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ونحوه موثقة معوية بن حكيم بل الصحيح وخبر الكاهلي وهو ما مع سالت ابا الحسن

عن المذي فقد ما كان منه بشهوة فتوضأ منه لكنها معا رضة منها سندا وعددا واعتضادا بالجماهير وغيرهم ومخالفة العامة

للحكم عن جميعهم خلاف ما فيه بخلاف تلك فانها مع الخط فيه شيء منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الصادق

قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء وان بلغ

عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك

الا ان تقذره وما رواه الشيخ فيه انه المس عن زرعة الشحام وابن مسلم بالفضلاء قال يقطع دعن [illegible] معوية سأل الصادق

عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وفي الحسن مثله المحلل

الا انه روى الشيخ عن بريد والشيخ عن ابن سنان وهو جيد في الصحيح عن الصادق قال ثلث يخرج من الاحليل وهو المني فمنه

الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن ابي

عمير فيه عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن ابن رباط بطريق الحلبي عن احدهم عن بعض اصحابنا عنه في حديث واما

المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه والمتابع الثلاثة الموثق والحسن عن ابي بكير عن عمر بن حنظلة سألت ابا عبد الله عن المذي

قال انما هو بمنزلة النخامة الاولى ولو قيل بكثرها وعمومها مطلق فيقيد بما رويتها ارتضاها بالاطلاقها مع كثرتها باتفاق

من تأخر منه بل غيره ظاهرا ايضا في ذلك مع ان اكثرها بانه ظاهر في كونه من شهوة لبعيد ان يكون مانعا غيرها الا نعرف [illegible]

الا ما غيرها لعلها ان الظاهر من اهل الفقر حصره فيما عنهما تقدم هذه على تلك مع لولهما عن الجميع لكفانا الخبر الناسان

لخبر بمجامعها من وهو ما فيها بان ضعيف لو كان هذا الكلام على ضرورته كالبول الغائط لعموم البلوى به قبل العلم

بمنع عن الشاذ وشبهه مع ان الحاجة مختصر بنفسه لكونه من مراسيل ابن ابي عمير وهو معتبر على ملحقا من الاشارة اليه

لكان معتبرا الا لتر دون غيره ولا لجا على كونه منفصلا بعد مع ان لا يكون فيهم تقديم من مثل ابن ابي عمير وفي كفايته في

التحمي كيف مع الجميع هذا مضافا الى نقل الاجماع على كونه غير ناقض عطف ما مر وبعض ما من السيد والشيخ والعلامة

وغيرهم طاهر كثير وهو ظاهر للغير وجامع المقاصد مع انه قد مر في الخبر الثاني صحيح بن بزيع بطريق آخر مشتمل على زيادة

وهو قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به ويتبعي الحاجة لتقديم الزيادة فيقطع المقصد لما مر هنا الشيخ يحمل ونحوه

على ان الشيخ قد حمل الناقض منها على التقية والفضل كونها خلاف الاجماع والاتفاق كما ذكره الشيخ على الامامية جميعهم على

العلم بعض الثاني فيجمع بين الاخبار بالاستحباب كما يرجع تأويله صحيح اسحق بن عمار الاتي وكذا هنا الحاكم تقتضيه على عدم
كونه رجلا امرأة وسأله المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنه فقال الكليني ونقل علي نقله هو تعليل فلم يثبت عندنا بيد
الا علم فيه كما احتمال الشيخ كونه ناقضا انه كان فيما يحاذي العضو الملتقا وكل الا سيما الا الغير حيث لا يكون له اصلا الطهور
علم تقضيه بالمستوعب ما نزه الاخبار وهذا كله مبني على الجهارات الا ما الاجماع واقع على العدم وهو ما شرطه وجوه ابدا
بيين علم النقض بخروج الودي عقيب البول ان فضله ما بين صحيح زيادة صحيحه بن معتبر ابن بابا من طرقهما ابا عبد الله عليه السلام اما الودي
فمن الذي يخرج بعد البول واما الذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه من الانتقاض وعدم الخلاف والمتبوع وظاهر
الاحكام على الا وطئه الغنية والتذكرة على الاجماع وهو مما يتبعه فاسمعته صحيح ابن سنان نقد الوضوء فوقهم فيه
الوضوء تعين تاويله وحمله على الاستحباب **ومنها** الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسات فعله الاصحاب
ناقضا ولم الشك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لانه لما موجب مع طهارته بقين مع مرجحه ما لم انتقاض الا
والاجماعات والنصوص المشتملة على الحصر والذي تعلم ما منها فلا يكون ناقضا وبهذه في الخلاف والمدارك عليه الاجماع
هذا ما هنا بين الاحكام هذا كله مع الخروج من الجملة والا كلام الواسير فالحكم فيه ظاهر وهو حكم الدود والجنب والحصى وبعدها
في الا ولكان الخلاف فيه في الاخير كما في الغنية وهو ظاهر نهاية الاحكام وفي الخلاف ثم كما في السابق ايضا الطهر وما رواه الكليني
عن ابي حمزة الصحيح عن الحسن بن محبوب فضيل عن تفصيل عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء
عن ابي الله بن يزيد عنه عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وحدده الصدوق
وكان التقييد بالصغار لان الكبار يكثر ما تتلطخ بالعذرة والشيخ عن عمار وهو ابن ابي عمير عن حريز يحيى بن غيره عنه
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة به وما ارسله الكليني من انه روي
انها كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء وقيل صحيح ابي الجهم عن ابن آخر فضيل عنه عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال
عليه وضوء مع احتمال التقية او الانكار والتعبير او سقوط كلمة ليس عنه في كتابه ما نرى في طريق الكليني مع كونه
اضبط ففيه شيء اخر انه يتم وقبلها كلما نطق في المحلة فخرج بايما على حقيقة كالدرهم والدنيا بعد اللؤلؤ والا
انا الطهارة لعلها او نحو او نحوه **ومنها** المقتضى فعله الاصحاب ناقضا ولم نقف على شيء من الاخبار انقضا

والطلاق ما يخرج

والطلاق ما يخرج من الطرفين دبر وقبل ما هو اذا اخرجها سواء كما هو الصحيح من غير خلطا ودخولها كالجهيم كلام بعضهم
ويقتضيه في التقييد الثاني ايضا مفهوم النبوي للخبر المروي في العلل عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضوا مما يخرج
توضوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وعن بكير بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام من الوضوء مما غيرت النار فقال ليس ذلك
فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس مما يدخل ثم انا بالجميع يعلم الخلاف نصا وفتوى حتى في الغنية والتهذيب لم يذكر لخلافه
فظاهرها الاجماع وهو المصرح به في التذكرة وعن المنتهى يظهر علم النقض بما يدخله الحقنة من الاجماع او الاستدخال
اشياء وفخرها فضلا عما رواه الكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه
ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقد رواه في قرب الاسناد ويعتبر كل ما مسه النار وعليه الاجماع
التذكرة **ومنها** مس ما انضم عليه الشفتان وظاهر الفرج من الغير بشهوة ان كان محرما ومس باطن الفرجين من الغير
والحلال في الاسكافي نقضه ووافقنا الصدوق نقضه بمس باطن فرجيه وفتح احليله ونقلها قوي ابا بصير عن الصادق عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وموثق عمار الساباطي عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وهما مع ما مر الا في خصوصا ان عارض الحصر والاجماعات مع موافقتهما
فضلا في الخلاف من الاجماع على عدم النقض بمس الفرج اي الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة او لطفل فرج صاحبه
الكف او باطنه والاخبار كصحيح ابن ابي نصر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس به وفي الاخر عنه قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس وقلت عبثت به حتى مسه بيده قال لا باس وصحيح زرارة عن الباقر
انها مرويه في الكافي والتهذيب قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وانه سئل عن العفير والاخر في الثاني
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وموثق سماعة عنه في الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده وهو بالتعليل معهم موثق عمار الساباطي عنه عليه السلام
في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا

متعضلة ومثلها في الخلاف والغنية والتذكرة والمدارك وغيرها عن ... الكلام ... عليه الاجماع في التهذيب ... وقد عد ...

عبد الله سأل اباه

وان لم تواقعه صلى بها وقوي عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن رجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده

والقبلة لا ينقض الوضوء ومنها ما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع ... عن الرجل يمس ... او شيئا منه هل يصلح له

عليه او يجزيه الصلوة قال لا باس وعن العياشي في الحلبي عنه ع قال سألته قلت ... فقال لا توضأ ثم اني ... الجارية فمسك

بيدي فاقوم فاصلي أأتوضأ فقال لا قال قائم بعوده انما المس ... الله ... [illegible] الا الوقاع يعني الجماع

ومنها القبلة فعنه ... ناقضة انما كان يتوضأ ... بصير الماضي انما الكلام مع صحة سنده

مردود بما رواه الحصر والجماعات المتواترة بعلم اطلاق نقضها عامة في زرارة وفي صحيحة عبد الرحمن وفي صحيحة الحلبي عن الصادق

عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس **ومنها** انشاد الشعر كالشعر الفحش والكذب والغيبة والقذف والجرح ونحوها قضا

لما رواه الجماع علماء الاقصار ... في الصلوة او الاكانة التهمي فضل الفخ صحيح معوية بن ميسرة عن الصادق ع

الشعر هل ينقض الوضوء قال لا نعم ... الصلوة ... ولا ما ... سماعة قال سألته عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء

ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما

ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ولاكما قال ... انما هي المروية الامالي والعقبي ...

ومنها القهقهة بعدها الاسكافي ناقضة لو ... بالجلوس ونقض وضوئه ... على الاستحباب كما مر

في الصلوة متعمدا لنظر او سماع ... في موثقة سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد

ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي ... بعد ما مر ... في خلافه

والغيبة ... الحلبي ... الشيخ في صحيح زرارة عن الصادق ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وما

اسلم الصلوة ... قال لا تقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء مع ...

... وهو ... ذلك ... الذي منه النقيس ... علي جميع ... مطلقا

ومنها اللغو ... الغيبة ... الفضل ... منها لا ينقضه

ما كان ... والتذكرة ... المذكور ...

والجماعات ... بعلم الخلاف ... في صحيح ابي اسامة سأل الصادق ع عن

هل ينقض الوضوء قال لا وفي خبر ابي بصير عنه ع سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا

وضوء وفي التهذيب في صحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا

من الوضوء

٢١

من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وفي صحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال

لا ينقض شيئا وما في العيون صحيحا ايضا الا ان فيه والدم وفي صحيح الوشاء سمع ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع

يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وفي الاولين في صحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر ع

عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته

وليس عليه وضوء الا غير ذلك من ... في صحيح الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد

رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ الثانية ... ما ... مر كونه العقل لعموم المحجوبية التدبر ... كالاستدلال على

حصول حدث آخر ولا على الجمل على الوضوء وما في موثق سماعة الماضي انقاض ... الرعاف ...

عن الصادق ع قال الرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء

على الاستحباب كما مر في النقض **ومنها** الردة وهي ليست بناقضة للطهارة ... الخلاف بين الطائفة

واما قوله ... لئن اشركت ليحبطن عملك ... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت

واجيب بان الاحباط ابطال الثواب ... حبطا ...

الثوب ... **ومنها** الشك في الحدث وهو لا ينقضه لما مر ...

... علم النقض ... الوضوء ...

بعضها ... **الاولى** ... بالطهارة

... **الثانية** لو ...

... في القرآن ...

الطهارة ...

التيمم ...

الثالثة اذا وجد في الثوب ... **الرابعة** المشكل

...

... فالناقض المعتاد فيه

مع شي المنجي **الخامسة** لو عجز بعض طهارته وتردد في كونه الناقض لصغر او الجنابة رجع بين الطهارتين ولا يسقط
الاشتغال دفعا للاشتغال الثاني والشرط المستلزم للثالث الشرط لم لو وقع الثالث لكونه موجبا للصغرى او الصغرى
والكبرى في الغاية بالتقليل اقوى من الاصل **البحث الثالث** في كيفية التخلي من البول او الغائط وللخلاء من المستحبات ومكروهاته
الرابعة يجب كما في غيره ستر العورة بحيث لا يرى عورته ناظر محترم لا لكونه مستقبلا عقلا فيه بل في نظر الاجماع والكتاب
ونقلا مستفيضا والكتاب بالمفسرة في الخبائث تفسيرها بالجزء وتفسير القمي صحيحا عن ابي بصير عن الصادق
بعد قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا
الا هذه الآية فانها من النظر فلا يحل للرجل المؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها ورواه
الطبرسي مرسلا كذلك بزيادة قال فقيل في الجملة العقبر بالصادق عن قول الله عز وجل بعد ذكر الاية الا ان لهم
كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي
عن ابي الحسن الزبيري عنه عليه السلام في حديث طويل فرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما
لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم ان ينظروا
الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها
فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر وفي
رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ان ذلك معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال سبحانه قل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل
من الزنا وغيره فضلا عن السنة منها ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله قال حدثني ابا جعفر عليه السلام كان يقول
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل يوم الحمام فتنور فلما اطبقت النورة
على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت
ان النورة قد اطبقت العورة وعن علي بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل

الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة
الوالد وقال لعن رسول الله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وعن رفاعة بن موسى في الصحيح عنه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن حنان بن سدير في الصحيح عن ابيه عن علي
الحسين عليه السلام في حديث قال ابنكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ورواه عنه في
الفقيه بطريق فيه ثلاثة اشخاص منهم في حديث وفي بعض النسخ في الصحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
وهو كبعض ما مر حيا في دلالته على حرمة النظر الا ان علم الستر على هذا الحرم لكونه اعانة على الاثم وعن ابي بصير عنه
عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس التشدد المنهي وهو يتم ان قلنا بان ثبوت الباس
يستلزم الحرمة ولا كما لو قيل بكونه الباس مشتركا بين ما مر وبين الحرمة او نحوها او يقتصر فيه على ما اقتضي فلا وفي
الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وكذا التستر كما يظهر من خبر المناهي قال اذا
اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على
عورته ولا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب الى غير ذلك من الاخبار وامام ما رواه الكليني في الموثق عن ابن ابي يعفور سأل ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل
عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد
الكراهة اعم لغة من الحرمة والكراهة الاصطلاحية كما لا ينافيه ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام سألته عن عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ونحو بمعناه خبر زيد الشحام
وحذيفة بن منصور في طريقهما ابن سنان كما ان في طريق الاول العبيدي والحسين بن المختار وفي الحل
كلام وان كان للقبول لعظمه وجه لما مر من الحث الا اذا رمعلك الحرمة عورة المؤمن على المؤمن مضافا الى
النهي عن النظر مع جامع علم مكاشفتها المار مع جبر لو تقتصرنا قيل لكونه لم يكن خافيا فلان الاجماع لا يمكن العقول

بكراهة النظر وعدم التحريم تعويلا عليها وعلى اشعار مرسل الصدوق الآتي [illegible] الفرق فيه بين الخنثى
ولا بين الذكر والانثى والخنثى بل ولا المسلم والكافر ولا اشكال في غير الاخير منها ولا في الاخير بالنسبة الى اللمس منه
للعموم ولما استدلوا به من ان النظر الى العورة فظاهر المعظم الحل [illegible] المعالم والوسائل [illegible] البداية والحدائق [illegible]
الى الاصول واختصاص [illegible] المحرم بالمسلم وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وفي الصدوق عنه عليه السلام مرسلا انه قال انما كره النظر الى
عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذي ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار لكن الاولين مرجحان بما في
من العموم كالنبوي [illegible] الى الولد [illegible] ان ينظر الى عورته الى [illegible] انه لو لم نعرف الخلاف
الا الكافر [illegible] بالاستصحاب [illegible] التقليد [illegible] القول بالفصل [illegible] الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر [illegible] نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
[illegible] عورة الكافر وفيه جزء من
الصادق عليه السلام [illegible] من كلام الفاضلين والثانيين وغيرهم ظاهر في الاتفاق عليه ومع ذلك
لم يتعرض [illegible] كلام جماعة في النكاح فيما يذكرونه في جواز النظر من الرجل او المرأة للمثلة
يستثنون منه العورة من غير ذكر خلاف [illegible] اما الخبر فهو [illegible] ضعيف [illegible] الاول [illegible]
الوهن [illegible] الجماع [illegible] فيما اشتهر [illegible] من الكافر [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] اهل الاجماع
على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
[illegible] الكفاية
لحصول الظن بالصادق بذلك [illegible]
انظارهم [illegible] ثم ان الاطلاق في كلام المصنف [illegible]
[illegible] الطفل الغير
المميز [illegible] او نحوها

والظاهر

والظاهر ان غير الاسكافي لم يرده بالكلام [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم جعل التفصيل فيه [illegible] الناظر [illegible]
على [illegible] فالاقسام ثمانية [illegible] الظاهر [illegible] الاخيرين [illegible] الثالث [illegible]
الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث عموم [illegible] تفسير الاية [illegible]
الشهرة او الاجماع [illegible] في هذه الصور [illegible]
في العورة وهي القبل والدبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] علي بن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] العورة
[illegible] عن علي بن جعفر [illegible] عن الرجل
يكون [illegible] للمرأة ان تنظر [illegible] فلا بأس
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] القبل والدبر [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

(الفرجين)

ويظهر من البعض معه بالجميع لضلا العموم الدليل تعارض الاخبار والاصول يقتضي ان الممسوح
مطلقا الا عورة لم كان الممسوح في الصلاة الفرجين كذلك بالنسبة الى الاصول ولو قطع شيء منها او كلها و
كان على هيئتها فكالموصولة للاستصحاب ولو تغيرت من هيئتها كلا او بعضا بحيث لا يسمى باسمها ولا باسم بعضها
الجبيرها للاصول ولعدم الاسم بالالتيام عاد الحكم لصدق الاسم ولو بقي منها بعد القطع شيء فكم حكم
الكل لقاعدة الميسور للمساواة في العبرة ومثله لو تعذر ستر الكل فقد ستر البعض ولو تمكن من ستر احدهما
دون الاخر فلم الذكر الا تحتية في كشف المستلزم لعنا العلم كفاية ستر الاخرة في البراءة مع لزوم تحصيلها هنا
ولذا احتمل مثله في المراة قويا وعضلها في الحكم لو دار الامر بين ستر الذكر والانثيين ولو خرج جزء منها بالمد عن
منها فحكم ما كان قبل الاصل وكذا العكس ولو كان الناظر والمنظور او المنظور اليه معلقا بالمحال وغيره
بعين عدم الخطاب في النظر او الاكراه او السهو في الموضوع او الحكم مع التعمد في النظر في عدم الاثم عن قوة الا برفع
الحكم عن الاخر بل اصلح الاطلاق المشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الصحراء وفضل
في الرسم بين الصحارى والبنيان فحرم في الاول وجعل التجنب في الثاني افضل وعن بعضهم الكراهة في الاول و
حرمة في الثاني وعن مختصر الاسكافي استحباب ترك الاستقبال في الاول وعن بعضهم نفي البيان الاطلاق وفي المقنعة
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم فيها وانا دخل الا ان
دارا قد بني فيها مقعد للغايط على استقبال القبلة فلا بأس [illegible] وهذا يعطي الكراهة في الصحارى مع الاباحة
في البنيان وفيه كما ذكرنا انسب اليه مطلقا ولكن القول بالكراهة غير بعيد لضعف حجج القائلة وهو ليس الا
ما تداول والزهرات والقايع والشاذ كما حكاه عن بعضهم في جامع المقاصد للاصل وحسن محمد بن
اسمعيل الجبيم بن ابي مسروق قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع [illegible] وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وفي منزله و
دخلت على ابي الحسن الرضا ع [illegible] كنيف [illegible] بالخلاء القبلة ثم ذكر [illegible] الا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواية الناس نحوه عن عمر بن جميع عن رسول الله ص
ونظيرهما في الاخبار مع الاداب مع عدم ظهور هذه في الحرمة لولا كون ذلك لنهما بالنواهي مع شيوع
في الكراهة كما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا

(في الهامش: واستدبارها قال في [illegible] ذلك في [illegible] يمكن بهما الا [illegible] عن [illegible])

(في الهامش: [illegible])

لتدبرها

(العلا)

تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ونحوه رفعه الشيخ مجهولا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع [illegible] ورواه في الفقيه عنه ع مرسلا وفي الفقيه كذلك عن الرضا ع وعن علي بن ابراهيم رفعه
مرفوعا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا
غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت فضلا عن النواهي
حملها على الكراهة لضعفها كالنبوي انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط
وما رواه الصدوق في العلل [illegible] اذا دخلت الغايط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة
ببول او غايط والشيخ عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي ع قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولقائل ان يقول الاصل مدفوع بالاجماع المحكي في الخلاف والغنية مع تأيدها
بالشهرة ومخالفته للخلاف [illegible] تقدم من النواهي مع جبر ضعف اسانيدها بما مر بل استفاضتها لولاه وفيه
الكفاية [illegible] البعض الاخبار المشتملة عليها على الاداب غير [illegible] فلا اشتمالها على السؤال عن حد الغايط
[illegible] من الاداب مع كون غيره منها على انه لولاه لا يكون الا كالعام المخصص فيكون
حجة في غير الحرمة ولا سيما مع [illegible] بعضها [illegible] ابن ابي عمير فانه صحيح اليه مع كونه من اصحاب العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ولا يروي الا عن ثقة [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] والحكاية حالها [illegible] الا فعلا ولا
قولا ولا تقريرا [illegible] شيء [illegible] الحرمة مع ان [illegible] رفع [illegible] من
الاستمرار [illegible] الكراهة المقطوع بها [illegible] الاشعار او الظهور نظرا [illegible] الكراهة
او الظهور فيها غير [illegible] مقابلة ما مر كان عدم ظهور النواهي في كلام اهل البيت في الحرمة ضعيف قد
ابطلناه في الاشارات بما لا مزيد عليه فظهر ان الاظهر هو القول بالحرمة واستدل له بالاحتياط ووجوب
تعظيم الشعائر والقبلة منها ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم [illegible] الجماع [illegible] وكذا الحرم عند
استدبارها [illegible] الجميع نظر [illegible] القول الثاني لتخصيص النواهي [illegible] الخلاف [illegible]
والبنيان [illegible] والرابع لم اقف على شيء [illegible] الخامس [illegible]

(في الهامش: [illegible])

بما يختص بالاستقبال دون غيره وما يظهر من طريقة الترديد وما عن المقنعة على اى تقدير بما يهمنا منها ولا تغير
في ذكره وقال ابن [illegible] هنا كلمة في غيرها الا الغرفة [illegible] ولا كراهة فوق ولعلها **فروع الاول**
للتأدب في الاستقبال والاستدبار على ما يتبع في الغرفة بدنا انه لا كلام فيه في تطايره ولكن اختلف كلماتهم
فيما يتحقق به هنا فالمصرح به في كلام جماعة منهم المفيد والظاهر من غيرهم ان المدار الاستقبال والاستدبار بكل
مجموع البدن لا العورة خاصة حتى لو حرفها انتفع الحكم وفي التيمم والموجز وشرحه جعل المقابل هو المحرم بل
ولم النبي يخلى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وان النواهي كما مر تقيد ذلك فانها تعلقت بالاستقبال
ببول الغائط والاستدبار به والمتبادر من الاستقبال حال الاستدبار به هو الاستقبال والاستدبار
بالفرج وعن المفيد النص على استقبال القبلة بالوجه ويرد على الاول ان المدار في مثل على العرف وللقوم
منه عرفا مالا ينافيه عن العورة احدى اليدين او الرجلين او هما معا او الجميع بل الوجه في دجلة عنها
وعلى الثاني ضعف النبوي وكون الباء في النواهي بمعنى في او السببية [illegible] الغالب المتعارف
فقادها الاختلف مع الاطلاقات مع ضعفها وعدم جابرها ثم [illegible] مثل [illegible]
الاطلاقات فانها فمرة بالشهرة مع اعتبار بعضها بنفسها مع ان تلك لا تنافي هنا فانه مفادها
على ذلك الكفاية في الحرمة باستقبال العورة واستدبارها خاصة كما قواه بعضهم فيمكن مع ذلك حرمة
الاستقبال بمقاديم البدن والاستدبار بما يشبه عرفا فانه يتحقق مع فرق العورة عنها كما مر وعلى الثاني
الثاني [illegible] على حمل المدار [illegible] بل لا يوافق عبارة المقنعة عليها [illegible] كانه وهم من ناقل
مقتضى الاصول واكثر ما مر من النصوص اختصاص الحكم بحال التخلي وهو المعتمد فلا يعم حال القيام للطهور و بحاله
وغسل الاوانية ولا فرق بين الابتداء والاستدامة للعموم فلو سهى وجلس فذكر حرم البقاء خلافا [illegible]
وعفي عن تاخر عنه حيث احتاج حال الاستنجاء ولحقه في جميع الغايات من المدارك في الاولى ولا
سيما اذا كان في الموضع الاول لما رواه الشيخ الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق قال قلت الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقيل بعموم الاخبار وفي الثاني منع ولو كان في بعضها ضعيف
لا جابر له كالاولى مع كونه متروكا ومحتملا [illegible] حتى ما علل مضمونه في الادب [illegible] في المدارك

من الاخبار

من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص الحكم بحال البول او التغوط ومنهم من قال حمل الاصحاب على الاستحباب
هنا مع احتمال ان يكون السؤال فيه عن كيفية القعود في حال الاستنجاء ويؤيد عكسهم ذلك في الادب و مثل
الخلو من الاستبراء والاستراحة وخروج ما [illegible] او الدم او البلغم او الصفراء او السوداء او الريح قبلا او دبرا
مع علم خروج احد الخبثين ولو احتمل خروج احدهما اخيرا احتمل الحرمة والكراهة العدم **الثالث** ان في
المدارك في القبلة على ما يأتي في الصلاة قربا وبعيدا عينا وجهة والظاهر [illegible] خصوصا مع مقتضى الاصول
في الحرمة [illegible] للخروج عنها ثم تجنب التشريق او التغريب لمحض عام واحتمال الارشاد [illegible]
الاستحباب [illegible] هنا لكونه [illegible] كما ان احتمال الوجوب بعيد بالضعف وعدم
الجابر [illegible] الثاني في مفهوم [illegible] مرفوع محمد بن يحيى مع [illegible] والاتفاق
وبعد ذلك يخص عموم ما بين المشرق والمغرب [illegible] القول بالوجوب كما عن بعض المحققين
ولو لم يعلم القبلة [illegible] حرمة ولا كراهة [illegible] الاجتهاد او [illegible] للاطلاقات وقرينة المدارك
للشك في المقتضي وهو مردود بالاطلاق ولو اجتهد فظهر بنى عليه والا سقط هذا لو لم يقلد على غيره
[illegible] والابتعية ولو دار بين جهتين [illegible] **الرابع** فالاقوى [illegible]
اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكن الانحراف عنه وجب والا [illegible] لم يكن عليه
بالحلو [illegible] مثل النهاية [illegible] بالاطلاق [illegible] الاول فكان [illegible]
مع علم التمكن من غيره **الخامس** كره في النهاية استقبال بيت المقدس [illegible] في المحقق [illegible] انه
تلك [illegible] قبلة [illegible] للنسخ وفيها نظر لان النسخ لا [illegible] ولا يكون مكروها بل لكونه [illegible]
احتمل في الاول اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة [illegible] المكان بين المقدس
استدبار الكعبة فيها بوجه استقبال [illegible] الاطلاق في النصوص [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] **السادس** هل يعم الحكم [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]

معللا بان الاستقبال والاستدبار بالتثنية انما يتحققان بالمواجهة ومقابلها مطلقا ان المعنى لاستقبال القبلة الكون
المستقبل مواجها لها ويقابله الاستدبار وحالة القيام والجلوس فليس بالاخذ مستقيما قطعا وبه يحصل الاستقبال
الاطلاق الاستقبال بالمستقبل الكل بنحو من الدنو وقيل استقبل بذلك القبلة اذ كان سليما ما استقبل كان
المحتضر يقتضيه بالخلاف ولا يصح الاستقبال بعضه بان الاستقبال لم يكن الا مع استقبال الصلوة من
اعضائه او بعضها انما استقبل لا يعد كذلك استقبالا لم يحصل الا مع الواجب الجزء منهما الا انه لا يعد من استقبال
غرضا فراستقبال غيرها فتحقق مطلقا لاستقبال بالبدن الا ان المتبادر الى ما يكون به كالمستقبل بالنسبة الى المضطجع
ما الى توجه كالمحتضر نظرا الى الاظهر التفصيل والاحوط الترك مطلقا نعم لو تلف او مطلقا مع علم
الجزاء ليستقبل ام ليس لها نية لها المالية **الناس** انه لو عارض الاستقبال والاستدبار فقال
المحتوم اوجبه الى الملازمة تقديمها قطعا مستدبرا مرجحه وتبعهما بعض متاخر منها وهو ونوع فانه
فقط المعروف ام فلا يتقي بالبالغ لو تعارض مع لزوم تحصيلهما هنا ولو تعارض اهل الاوليين مع
الاخر حكم من تقدم تقليم الاستدبار بحجة نفي الشارع لا وجه لم خصوصا في الفقه حكم على
التقديم بالنهي عن خصوص الاستقبال ومجموع القائل بالمنصوص وفيما نظر لضعف الا ولحفظ ان الثاني
نعم يمكن ان يتقي الاستقبال الى نحو وعند الحضر فيه لكن ينبغي ان يذكر تحصيل المراتب اليقينية الا ان يعرفها فيه
النقوط مشكل فيهم من حكم بالتخيير منهما فيجب عليه غسل مخرج البول بالماء فما قدر لها امنا تحصيله ونقله
اوصرحها متوليان نقلة السيد ان والفاضلان والمصري في السعيد الثاني على الكافي والبويع
سيد الاولى على البهائي والاصفهاني على المراد بعض هو الاخبار الكثيرة منها الصحاح كما روى الشيخ عن زرارة
عن الباقر عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما البول فانه لابد من
غسله وعنه قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد
اعد صلوتك وحسنة الحكم وعن ابيه انه قال الحكم ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما فلم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوئه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ

وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه وروى الكليني ايضا الا ان فيه فليغسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة وعن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اذكر واعد صلوتك ولا تعد وضوئك فغير الاول منها يدل على ان الاستنجاء لم
علم كفايته غير الغسل مع ظهور الغسل لكونه بالماء وتقتضيها انما يحصل كان الاول منها غنيا بالدلالة
عن البيان ومنها غيرها كموثقة معوية عن الباقر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء واما صحيحة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس وان كان ظاهره الكفاية بالتمسح بالحجارة لحق البأس عن البلل المتعقب عليه فلا
يكافئ ما مر بوجه مع موافقته للتقية وضعف سندها لان اشكالا لا صلاح لها الا نفي العلا بالحرارة على
ولو حمل الحرج فيها ليشترط بالطهارة مثل السراويل او شيء يليه وان يكون واردا فيما اذا لم
فاقد الماء يتيمم على الاستبراء والتجفيف فلا باس عليه الحرج ح بمعنى انه لا ينقض تيممه واما ما رواه الشيخ
الثلثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فنحو المنافات منه لا وجه لرفعه لو كان
التمسح يكفيه لما كان لمسح الريق بعد فائدة فالظاهر منه الابلاء مخلص ما ذكره الراوي عن الحكاية بان يمسح
موضعا من ذكره بريقه حتى لو وجد خطوبة يحتمل كونها من ذلك فلا يعلم بالنجاسة ولولاه لكان يضطر ويحرج
عند الاصحاب لا يقاوم ما مر ولكلام فيه مقام لعله يأتي ثم صحيح ما مر وغيرها صريح في الاطلاقات سبيل
كفاية الغسل فيه بانه عليه السلم اذا كان العين ويبقى الزائل الاصل هو حيث جماعة منهم القاضي في
المحلي بالماء من اكتفى بمثل ما على المشفر وبل عليه ايضا حسن نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلم سالته كم
يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على المشفر من البلل تقريبا ان ظاهره الاجزاء بمثل ما على
عن الغسل ولا ريب انه اقل ما يمكن تحقق الغسل به عادة ولسنده على ما انه الحرج ولا يبعد بل لا ينبغي
فان الظاهر ما على المشفر هو البلل الذي يبقى على المحل بعد نقصه وضعف ضعيف لا ينافي نفوذه الا
حيث انفرد بعضمونه مع انه ضعيف نظرا الى ان من يتامل في سنده ليس الا الهيثم بن ابي مسروق وهو ممدوح

المشفر

[illegible]

عليه حيث طهر عليهما في الماء الملاقي وبقا نابتيهما في النجس وقليس بالرطبة ما في الاول فاصل فيه الامر صحيح في
الملاقية طرفا منهما بعد الكشف عن البعض انه سال على بن الحسين بن قصا الكر على الثاني فقال لتقرر عجز عنك
من اصحابنا العصيبين ان نا انه اما فيه الكفاية واما يقبل المثلين فيه بالغسلين كما في جامع المقاصد فما
يلفى فان كلامه المثلين لا يتحقق به الغسل من امر علم الكلا لتزعم التعدد فالذي البيان بعلانه ما
فاتل مثلاه مع زوال العين والامتثال فضا تحر بالعبادة وفيه تظهر ان في الجامع قال يجب غسلها
الاحليل من البول مرتين ويتبعه اليه في النقيد والهداية وتبعهما هو بنفسه في الذكرى وعكى عن علم مانا
الا انه بعيد جدا وكيف كان لا يوجب للتعدد الاما يا في من الاخبار الدالة في التعلية في البول اذا اصاب الثوب
او الجسد لعطفيه المعظم ولنشر في المعتبر الى علمائنا لكن لم يتم منها ما هو في الاستنجاء ولا الجامع على علم
الفرق بل علله بجنابيهما الكثير بل يكتفى احدها بالمثلين على الغسل بالمرة كما قال بعض الاوحدين ويكفي
فيه صب الغسل ولو بالاجزاء مثل الاهن الا انه كفاية مثله مما ولو قبل زواله فيظهر في الترجيح بعض اصحابنا غنية
انه قال الجزم من البول ان يغسل بقبل وانسل في الكافي انه يجزيه ان يغسل بقبل من الماء اذا كان على راس
فيجزيه مثل الايجاب فان ما يوجد مع منفعتهما وعلم جا بعلم محتملا ان يراد بالحكم الماء او غير ذلك د
استدل المحتج على ما علل الاكتفاء بالمثل في الغائط وما رواه الكليني في صحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وفيها انه د
مع حجية تلك الامور الطبا بالمطلق خروجها عن شبهة الخلاف والثالث كما العجم بذاته قال كان ينجوه من
ثلث مرات من الغائط بالكلل والخرق والاحجار تنفيه ضعيف ضعفه مع احتمال رجوعه الى الباقي وتبعهم
في المنتهى هذا والحكم انه مخصوص بان يغسل الكل لا يغاير ثبلة بالطعام لما في **فروع الاول** هل المعتبر من
العلة كونه يعتد بها العين لو لا الاظهر الثاني عملا بالاطلاق النصوص الموثل بفتوى المعظم و
التردد في البيان ما الاول ولعل البنا بالمعتاد فالغيه بقيب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين
بعد الزوال ولو كان بعد بما ام **الثاني** لا يجب الدلك للاصول بعا ارمص الاخبار الدالة على الاجتزاء
بالغسل المتحقق بالعين ومعصومها اسلم الكليني من انه لم يجز لم يحتاج ان يدلك هذا الكلام

[illegible]

ام الجلط به ملقيا وعدى ان خصصا ونحوها لما فالاظهر لزم التلف او كثرة الغسل حتى يحصل العلم بالزوال
لاستصحاب البقاء ولا يجب دلك التعدد لو نقى المحل بدونه للاصل وما مرمن الاطلاقات الشاملة لبدل الاستعمال
وعلم شموله لما يلقى التعدد بعد ما يأتي في غسل البول من الحبل المشبه به **الثالث** لا يجب غسل باطن المخرج
لجاعا وللاصول بل يكفي غسل ظاهره لما مرمن الاطلاقات **الرابع** هل المعتبر في الاتصال المتحقق او
التقديري على القول بالتعدد فيه لان اظهرها الاول الا لحقنا الكل للذكرى والذخيرة للاستصحاب مالشك
في الامتثال بدونه بالعلم صدق التعدد والاظهر في جامع المقاصد ونقى عنه البعض في مجمع الفايدة
ويلقيغير مانم **الخامس** لو الجلاله ايضا افتقر بها تعالى المخرج ونحوه او نحوها فالمتلاه والشمد والمصبع
المتنع بالجر ونحوه فلهم الاستصحاب والاستقرار ومفهوم المعتبرة الدالة على علم سقوط الحكم بالمعنى
الواجب زالة العين والاثر فانا نقلنا انا لشيمام لم يسقط ان اثر العين ويرد على الاول كما للثالث علم جريانه
والاجزاء العقلية فانها كلي واجبة ولا حتى يبقى وجوبها مع ما يرد على الاول من ان وجوب الاجزاء
بتوضح نفع المتبوع لا يبقى التابع هنا انا تحقق العلم بعلما استقرار الوجوب على الاول لتحقق الحكم
قبل ذلك لانه يتعلق بوجوب الجميع حتى يستصحب فانه لا استصحاب بعقلي بل الاصول تعم عليهم ثم له وجه
على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها الا انه يرد بعموم ما دل على حصر اسباب الاعادة وعلى الثاني
بالمنع فالاظهر علم الوجوب **السادس** لو انسد المخرج وانفتح غيره اجزاء غسل له ولعله الاشمول
نصوص ما عدى في الاستنجاء بل للاصل ولا دلالة علم شموله ولعل التعليل وشكل ما لو كان المخرج
غير طبيعي فلعتبر وكذا لو لم ينسد المخرج وانفتح غيره ولو لم يعتد عليه يكون في الموضع الطبيعي فلعله عام في الاستصحاب
السابع لو خرج من الذكر غير البول كالمني والدم يجب غسله جامدا كان او مايعا للاصول وكذا لو
انطلع شيئ في الذكر كما لميل ثم اخرج به نجاسة الغايط من معه تلوث الظاهر بها وكذا يجب غسل المخرج الغايط
بالماء خاصة مع التعدي وهو مذهب اهل العلم قاله في المعتبر وفي الانتصار لا خلاف فيه وفي
الغنية والتذكرة والكشف الاجماع وهو ظاهر المقاصد وفي الروض حصل الحكم لجامع الطرف وفي الذكرى
ولا يجزى الاستنجاء بلحجر في الغايط المنتشر عن المخرج لجماعا وفيه الكفاية وفضلا عن استصحاب الاشتغال المنع

الثامن لو تردد في وجود مانع من زوال النجاسة في محل الاستنجاء لم يجز الاكتفاء باستصحاب عدمه لاشماره بنوع استصحاب عدم الغسل وبقاء النجاسة فتأمل الا ان يستصحاب الاشتغال

ثالثا بقيه وعلم الاستنجاء انما بعض الحجارة ويكفي فيه الثلث فيخرج عن عهدتها ولطلط الحجين فيبقى الماء
وفلو ما الواضح في ماء الاعتقاد لوجاسترام ساقية كان للجامع مغمر ابيها الطلا استعجاب بموضوعها
وكما علم شمول ما يدل على كفاية ذلك والنقي في اولا نعويلا على القواعد عين النجاسة ما تجرى به
لاحتمال كون علة الاجزاء بالاستنجاء وعموم البلوى مختصة الاان الدم المعفو كذا لو سهل بطهر قرشت
النجاسة من الا دون العمل الاستنجاء وان لم سند ما لو كانت غيره ثم هل يجب غسل ما تعدها والجميع فوق
بعضهم الاول لعدم تبيّن الاجماع على العموم والاظهر الثاني مع الاتصال كما هو المتعارف كلام انقطاع
شمول جميع ما مر من الاجماعات ولكونه النظير تحقيقا ولم يثبت فيه غير الغسل وامامع الانفصال فالغسل
في المتعدي ملا من غيره يكفي المسح بالحجارة كما في ذلك استصحابه فصول الاطلاقات ثم التعدي هل هما هيئات
وصول اليه افضى حواشي الدبر معطي الاجماعات المتعلقة الثاني في المتعدي اذا تعدى المخرج تعين الماء
ولست الخلاف الا في التوحل الثاني وفي المعالم وانما ينقلع الغايط المخرج تعين الماء للاستنجاء فيه بعض الا
تعرف لا علم على ما في المدارك عن الفقها والاول ولكن سيعد الثاني في الدليل اليه من الحلى والخيارة
من تعض تاخيصها الذي بالوجه وان كان يعم ما يأتي المسح بالحجارة يقتضي الخصيص على الحلى بعد ذلك
ان ينا الاحكام الشرعيه على ما هو المتعارف المتكرر دون النادر القليل الوقوع ولا انه المتبادر لنا شرد
الحجارة من رفع الحرج والضيق فما رحو ابقيه ماء الاستنجاء من الحكم بطهارة ولم يتفاحش لخايج على وجه لا
يصدق على انه اسم الاستنجاء فانه كان على هذا هنا كيجب ان يبنوا عليه هنا مع ان بعد في اكثرها
ما لا يجزي غير الغسل حتى ينقى ما على المكان العين لما في صحيح ابن المغيرة انقا قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة وصحيح يونس بن يعقوب من تعوّد ما لمتلئ بالحسن الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغايط او بال تقال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه
الكليني والشيخ في صحيح ابن اعصم بن المحمود في السمعة الرضا قوله الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج
ولا يلطخه الا نمله وبدله الصادقه بهلا ومنه يبين علم وجوب ادخال الا نملة لانقاء الباطن
ولا غسل الباطن فضلا عن الاصابع تاليها بعلم الملاقية ظاهرا فا للتلويح على ان يصر التوضع

الشرح ... العرف ... الوارد ... المراد ... [illegible]

ثم انتقل على شيء مع ان ما اعتبر وان يختلف بحسب اختلاف الماء والهواء بالحرارة والبرودة ولعل اختلاف فيهما
في الاعتبار والخشونة ويحتمل علم الجا القرقال الاصفهاني ومنك فهم الحسو اختلاف نحوه لظهور
ان ارده علامه زوال النجاسة الموضع هو في العلماء بحيث لو زحفتما دهو واضح لكن في الوضيح خفاء
والعبرة بالرايحة للاصول والاجماع كان الاكثر على الطلاق وبعض ما مر في صحيح ابن المغيرة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ومنه يظهر عدم الاعتداد بها اذا بقيت في اليد لطلاقه
لو كانت في غير الغايط او على غير البدن الماء لا اما الطعم فاعن غير عين الحكم كالبدل والحل ولا ما لا استنجاء
حكم بنجاسته طلافا للبيو بعضا وبيان الحكم معلل بانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد من محل جوهري يقوم
بنا الا بنا الاعيان للاصول وللالطلاق بيعض بان يجزي ما دلّ على بقاء الالتفات اليه في الحيض والطعام
به اذا لا نتقال على الاعراض على الفوجوب الاول على وجود العين فيجب ازالته وفيه نظر لانتقاضه
بالجهة والنقوين حكم على ما لا على وجوب الازالة لا يتم بل الحكم الا العين مع صدقها عليه عرفا فلكم ان فرق
مع احتمال الحكم بها للون بالمجاورة من دون وجود العين كما اعترف به في الحجر
ازالة الاثر مطلقا لوارد ما فيه ما فيها وانه يصدق عليه ملغوع به وبلا اصول منها عدم اللابد
مع ان اكثرها فسر به لا يخرج عنها كما يتخلف على المحل عند صحيح النجاسة تضييقها كما في جامع المقاصد والاكثر
الا العليها كما في الروض او الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء كما عليه في المسالك
وهو الحكم عن غيره واما غيرها كاللون كما فسره به السبق بعا والرايحة كما احتمله الاكثر حيث قال ولا عبرة بما لا
كالرايحة او النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون بازالة لا تعلق بالغسل كما في فوايد الكركي فقد
عرفت حاله مع ان الاخير منها يقتضي اختيار قائل التعلق في غسل المخرج الغايط وهو لم يقل به احد
ثم ان ما مر من تعيين الماء مع التعدي وكذا مع عدمه فيتخير بين الماء وبين ثلثة احجار اجماعا كما في نهاية
الاحكام وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك اجماع العلماء الا ان في غير الاخير استثنى بعض العامة حيث
عين الحجارة كما ان في الثاني ذاته نقل عن النخعيه والقاسمية فظاهرهم وقوع اجماع المسلمين على الاجتزاء
بالاحجار وهو المصرح به في المنتهى والتذكرة كما قد صرح باجماعنا عليه جماعة كالقاضي ظاهرا وابن زهرة
والاصفهاني في غيرهما مرعيا وهو مستطر الحكم في الذخيرة هذا وقد دلت على الاجتزاء المعتبرة منها ما مر
كصحيح ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة فان اشتراط مضمون الماء او الحجر طلقا

العموم معجم منذانه ويجزيك من الاستنجاء وثلثة احجار بعد المتجرين التراما النوى فلا بل من غسل وقوى من
ويجزى عن الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء وصحح بولين قال لا يغتسل الفقه من الوضوء الذى
افترضه الله على العباد لمزيحه من الغايط او بالتخالية فيغسل ذكره ويذهب الغايط ولا فرق من المنتهى
الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير لعموم بعض ما مر فضلا عما فى المقاصد العلية من الاتفاق على عموم
الحكم للرجال والنساء والخناثى والاطفال ولعلهم اطلقوا فا لعبارته لحجر الثانى اما الثالث فلا تعدى
النقاء بل منه فيكون استنجاء الرمان له لمرى وهو لمتساوية فى الخيرة ويستعمل البر ثلثة بل هو ظاهر المعظم
هو الاقوى للاصل العموم خلافا لظاهر من اشترط البكارة او علم الاستنجاء كالمبسوط والنهاية وكلى
والجامع والشرايع والنافع والمقنع كما عن المصلح الا ان كلام المعتبر يبنى عن ان مراد الاصحاب عن المستعمل
النجس كان الكلام الثانية يؤذن بعلم كخلاف كما هو ظاهر المختلف وعلى تقليده اقصى ما لم الاستنجاء
وللرسل الا ان يخلطها والاول يعتبار والثانى بلا النترفا صره مع انه لو جد الماء كان اعجز لمنغمر وعلم
جا بر له نعم يعتبر مرانه فيها **الاول** ان يكون الاستنجاء بالاحجار طاهرة وهو قول علمائنا اجمع كما فى المنتهى
والغنية والحجاج فيه الكفاية فضلا عما اسلم لجهله لا شرعى عن بعض اصحابنا مرفوعا الحى عيسى بالله
فالجرت المتنزه الاستنجاء بثلثة احجار ابكار يتبع بالماء ولا يصلح فيه الاوسا الحار وضى مامع كونه
مرسلا لمخالفة المنتهى وهو وان كان مرسلا الا انه موافق للمذهب نعم فيه الالة شك واستدل بانه اذا
نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل بماء نجس الحيا نقض الغرض الحاصل بزيادة النجاسة فتعلق نوعها
بخصوصها الثانى الحكم وفيهما نظر خلافا لبعض الاولين فلم يعتبرها الا اطلاق مع الطعن فى دلالة الرسل بانه
اطلاقه غير معمول عليه فلم يجل على الاستنجاء بالاحجار المستعملة بعد تطهيرها كما لا خلاف فيه بينهم
ان الاطلاق فيه بينهم وعجا به ان الاطلاق مقيد بما مر من الاجماعات والا ما جز الى الرسل مع انه مقيد
بالاجماع لو تم ما ذكره كما اعترف به ولا فرق بين تقادم عهد النجس ووقع العين النجاسة وعلمه للاصل الاطلاق
ثم لو استعمل حجر انجسا هل يتعين الحصر او يتعين الماء او يفرق بين ما فيه نجاسة الحجر الا اصالة الا اشتراط
فى القواعد مع امثال الكلام التفرقة بين ما على المحل وغيره والثانى انه تعين الماء ثانيهما وهو الاقوى

الاستحباب لا الاشتغال ومعلوم منه ولانه على كفاية الاحجار للحلول ويلجج تحت غيره فيبقى فيه الماء بالالا
ان النجس لا يتأثر بالنجاسة وفيه ضعف مع ما مر بظهور الثالث وضعفه ضعيف ثم المدار فى قبول الطهارة على
الاستنجاء بالخلاف اجده بل ظاهر المعتبر الاتفاق عليه ثم هل هو فى حكم الحالى للاصل والاطلاق على
موجد الدليل ومثله الكلام فى الشرط الثالث فلو كسر النجس واستعمل الطاهر جاز كما لو كان موضع الاستنجاء
ولو اشتبه موضع النجس بالطاهر لم يجز للاصل والثالثة الشرط المستلزم للثلثة الشرط ومثلهما لو
اشتبه الحجر النجس بالطاهر مع كونه محصورا ولو شك فى الطهارة بنى على الاصل لو لم يكن مسبوقا بالعلم
بالنجاسة والا انعكس الحكم بالاصل **الثانى** ان يكون مما يقلع النجاسة والا لم يحصل الغرض فلو
كانت الاحجار صقيلة مزلقة او لخوها لم تكف انها لم يحصل بها الا ذهاب والانقاء وتعين الماء
اذا نقلت النجاسة الا غيرها بتعاد فيه بحيث تعدت عن الحواشى للاصل تعلم منه ولما دل على الاحجار
له والا كفت الاحجار للاصل والاطلاق وان حصل بها الانقاء كفت للاطلاق وعلى الامتثال
للاجزاء خلافا للنهاية الاحكام والذكرى والتحادف فلا وهذا لا يخلو من غرابة انه لم يكن مصرحا
عن ظاهره ولو كان المسلح غير طالح ابتداء ثم صار كذلك الانقاء فالعالم بالحجر المستعمل وضله عن الاستنجاء
وكذا العكس والبعض ابتداء طاهرا او قلعا او جرى جميع ما مر فيها نشر ومنه التراب الا انه اكتفوا به
الا داخر ويستعمل البرية الوحر اذا قل لا وعقد عليه فى شرحه بعلم الموافق وغيره بانه لم يجد به ما دلا
صريح تلك تعلم الاكتفاء به والا ظهر انه لو ان الماء يعتبر اذا التركيز للاطلاق الا انه لا يخلو من تعد
ولا يعتبر الجفاف للاصل والاطلاق خلافا لجماعة معللا بان الرطب لا يلتصق المحل وان البلل الذى
يحصى باصابته النجاسة يعود نجاسة الاجر فيحصل عليه النجاسة لمنفصل وانه لا يزيل النجاسة بل يزيد
التلويث والانتشار بعد الكلام ولا ان لا يقوم على التعوط للاصل والاطلاق خلافا للمنتهى بالغير
معللا بانه بقيامه ينتقل النجاسة وكان لا اثر وهو ضعيف فانه ان تحقق الانتقال والتعدى
للحواشى به فيلتحق فلا يجزى الاستنجاء للانتقال الا فيحتمل ان ينبغى الرطوبة النجاسة للمرتبع
لم يمكن جذبها بالاحجار وتعين الماء لعلم الازالة لا لليبوسة ولا ان يوضع الحجر مثلا موضع

طاهر قريب من المحل ويدير به على الموضع الحقيقي بحيث لا يلاقي شيئا من محل النجو بشأن الموضع الثاني من موضع
النجو اصلا مع نظرته ذلك الموضع الملاقي لما هو [illegible] علم [illegible] عن الاستنجاء فاقتصار ذلك الحكم
الى [illegible] للاصل على ما هو على الثبوت خلافا للمحكي عن بعضهم من اشتراط [illegible] ما هو لو تعذر بالاستنجاء الى
موضع ينتقل المحل [illegible] بالاستنجاء والاشتغال والاطلاق [illegible] بل يكفي ما فعل الكل
المقتضي للاجزاء ولاية الاعادة ولا الغسل للاصل ثم الاستنجاء [illegible] المعتاد فهو الفاضل
النادر كالمسلك [illegible] التوقيفية فعلم شمول ما دل على الاجتزاء به لم فيدخل تحت النجاسات
الملاقية للجسد فيتعين غسله [illegible] بان الحصر انما [illegible] مع الكثرة لحصول المستقر بالاقتصاد
على الماء فهذا المعنى [illegible] النادر وفيه نظر [illegible] من النعم والريح لهما على التحصيل ونقله
نهاية الاحكام بل في المنتهى [illegible] الاجماع علماء الاسلام [illegible] على [illegible] ولا شيء
ويجيء سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه [illegible] ولا يستنجي وقال كلما [illegible] رجل
[illegible] بلغني انه [illegible] استنجي [illegible] الصلاة [illegible] موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا [illegible] خروج [illegible] غير النجو والحصى
والاجماع لتحصيله ونقله في المعالم وفي المعتبر [illegible] ما يخرج [illegible] الاثر
هو الاجماع [illegible] في المنتهى الاجماع عليه [illegible] بالحجر [illegible] وموثق
عمار عن الصادق عليه السلام اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وفي حكم الحجارة عند المشهور شبهها من المدر والخزف والخرق والخشب ونحوها على ما [illegible] وهو
الاقوى للاجماع كما حكاه [illegible] خلافا [illegible] على الحجار اذا كان منقيا غير مطعوم وفي الغنية على الجامد
الطاهر المزيل للعين وهو ظاهر المعتبر والمنتهى ولما من الاطلاقات [illegible] ما يعتبر [illegible]
فضلا عن خصوص [illegible] كان [illegible] من البول ثلث [illegible] عن الغائط بالمدر والخرق
والخزف [illegible] صحيح [illegible] كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل [illegible] وفي النهي عن

العظم

٤٠

العظم والروث الاتي [illegible] اليه [illegible] عمار المتقدم لها حيث [illegible] علم الاجتزاء بالاحجار الثلث
يتعين تأويله بما [illegible] غيره خلافا للماتن [illegible] اذ الحجر الاحجار يمسح بالكرسف [illegible] مقام
ذلك [illegible] والاستطابة بالاجر والخزف [illegible] الارض والسيل حيث حصر بالاحجار والمدر
والخزف [illegible] حيث نفى الاجزاء [illegible] الارض [illegible] البيان بالارض والنبات [illegible]
بما من الاطلاق بل مقتضاه [illegible] المعادن كالذهب والفضة والحيوان [illegible] او جزء ولو [illegible]
ككلفة او اصبع او عقب [illegible] غيره متصلا [illegible] او منفصلا [illegible] او لحية او جزء [illegible]
الحجر لذلك نعم يستحب الاقتصار على مورد النص [illegible] شبهة الخلاف وانما يعتبر فيها وفي الالة
ان تكون مزيلة للعين كالماء على المختار [illegible] الاطلاقات [illegible] ان المدار على الانقاء
والانقاء وهو لا يحصل الا بازالة العين [illegible] الاثر [illegible] هنا عين ولا اثر [illegible]
ولا فتوى مع ان [illegible] العلة [illegible] هنا [illegible] العين
[illegible] الثلاثة المعتبرة [illegible] العين معفو عنه
هو الاجماع في المنتهى اتفق الجميع عليه ثم هل الحكم بطهارة المحل [illegible] الفاضل [illegible] الشهيد [illegible]
علم الخلاف فيها حيث لم ينقلوا خلافا [illegible] الخلاف [illegible] العامة [illegible]
ان [illegible] النجاسة التي [illegible] غيره [illegible]
مع انتشار الاستنجاء في الصحابة [illegible] قطعا
مع علم [illegible] فوقع اجماعهم عليه قطعا [illegible] بعض الاجلة [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible] واستدل [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
عن الباقر عليه السلام [illegible] الاستنجاء [illegible] على الخاص
الطهور [illegible] الطهارة
[illegible] العفو [illegible]

هذا ولو لم يبق بالكثير وجب الزايل اجماعا عملا بمفهوم في العشرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى
والكشفين والثاني فحصه مستظهر الجزئية وفي الدلالة عليه موضع نفاق بين العلماء ويحصل للنقاء
والانفصال للماء به ولا استصحاب بعض اجزاء بين وجوب الثلث لو لم يبق بما قلنا بما عليه الاجماع في الهادي
لو نقي بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل انه الوسيلة والمعتبر والسابل لا يجب كما عن الجنيد وهو اقرب
وصحيح ابن المغيرة بين [illegible] يصح ان الفضل الا انا نقول حصلت ان الزايلة بغسل تطهيره لان
الطهارة حصلت بان الزايل العين فلا معنى لايجاب الزايد وادى على الاول باحتمال الاستحباب
كما يشعر به دليل وعلى الثاني فرضيها [illegible] الاستحباب ولا اقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد
على القدر المجمع عليه والروايات بعضها نفي بعضها هي من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار
في امر اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات فان [illegible] لا يوجب العلة لا يوجب المسحات فيعلم العنوان
بالمسحات الثلث [illegible] احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
ورابع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار [illegible] ان يستنجي بثلثة احجار [illegible]
والعظم وسادس اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي [illegible]
السالمة يجزي من الاستنجاء ثلثة احجار [illegible] جرت السنة [illegible] عن الصادق
قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا [illegible] على الاول
ان الاستحباب لا يعارض الدليل وعلى الثاني ان المفروض النقاء [illegible] بالاستعمال للشيء وان فرض التقليل
فتابع ما نفى فيه نعم يمكن ان يبقى بغيرها [illegible] عن الاطلاق [illegible] بالشهرة والاستصحاب
احتمال التعليل به [illegible] للقول الاخر [illegible] بل تلك جرت السنة
فان السنة ليست [illegible] الاستنجاء [illegible] لتعدد المحل [illegible] الاكثر
[illegible] الا يكون الظاهر بحرفة طولها عشرون [illegible] بثلث قطعات [illegible]
بان الاستعمال في التحديدات [illegible] كان خارجا بالاجماع [illegible] في شك
عن العادة في [illegible] كالجيلك والنحو علم اعتبار

الانفصال بل العمل علم ثبوت تقييد الاطلاقات في مثل لو لم يثبت عدم القول بالفصل ولذا قال في الذكرى
فالحجر تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء بذي الجهات ومع ذلك يلحق
باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جوانبها الثلث تمسكا بالعموم لكن على عدم القول بالتفرقة بعض العلماء
في برهم العموم خلافا للبعض من تاخر عنه ثم بعض العلماء في الانفصال في ظهر عدم اجزاء حجر يكون ذا ثلث
وجهات كالعتاده ثلثة منهم المحقق والعلامة في التبصرة [illegible] الشهيد الثاني فانه [illegible]
بل خلافه [illegible] مع ان الحكم على خلاف الاصل فيلزم الاكتفاء على مورد الدليل [illegible] كالقاضي والعلامة
في اكثر كتبه والشهيد والمحقق الثاني والقطيفي وابي العباس على الاكتفاء به كما عن الجنيد بل على المشهور [illegible]
لا النبوي اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات [illegible] الغرض المسحات المخصوصات [illegible]
عن [illegible] عشر ضربات بالسوط وان المقصود الازالة وقد تحصل وانه لو انفصل بقطع اجزاء
[illegible] مع الانفصال وانها قيل يفرق بين حجر متصلا بغيره ومنفصلا منه الثلث لو [illegible] الاجزاء
[illegible] بالضعف [illegible] بان خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة
الدالة على اعتبار [illegible] اشتمالها على الحجر [illegible] بالشهرة [illegible] على
الثلث يكفي ولا [illegible] قطعا بل القطع حاصل بان الحجر ليس [illegible] مع احتمال التعبد [illegible] العلم سبيل
اليه كيف وهذا ليس باغرب [illegible] تبلغ [illegible] الثلث [illegible] من سائر احكام
النجاسات وغيرها هذا والفرق بين المثال [illegible] ظاهر ولو [illegible] القرينة [illegible] الثاني
[illegible] قيل [illegible] ان المقصود بالازالة [illegible] لزم الاكتفاء
بمطلق الازالة ولو بحجر او متنجس مع كونه خلاف الفرض بل على الوجه المعتبر شرعا [illegible] هذا
الخلاف مبني على اعتبار العدد والاكتفاء [illegible] في العدد [illegible] فيه
ولذا قال في المدارك فالحجر تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ولا
ما قاله بعده بلا فصل ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جوانبها الثلث تمسكا
بالعموم بناء على عدم ثبوت التقييد [illegible] في عدم الفرق بين الاتصال والانفصال مع

ان يعلق الحكم في المدة الطالبين لا يلتزم تعلقه في الفرد الابد لبيان الحكم لاحتمال التعبد فلا يجري الاستفادة كيف وفي تقدير
ذلك لا ينقطع الحاجة الى الاية بما ينفي به ولو علم ان ما غايته ان الغالب نقول هنا انه لولا النص لما لا الاستصحاب
والشك في الاستثناء والباقية لكن نص لا عن النبي المتقدم يجزي ثلثة احجار ثلث احجار نعم تايد الجميع بما
مر في الاخيرة من ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص فائدة اخرى ويحتمل ان يكون بيان التخفيف
لعدم النقاء بدون الثلث غالبا او كونه افضل الافراد يحتج به ثبوت الاجزاء بغيرها من الخزف والمدر فانه لم يحك
خلافه الا من القول بالمفهوم وان كان التخصيص غير فائدة المشعر بنحو اعطاء تقييد المطلقات بما ذكر
اعتبارا بالعدد فكيف يصح الجواب عن قوله هذا مضمونه ان ما يجزيه في الاستنجاء لا يعتبر العدد
في الارشاد من الاحجار بل في المنتهى بحجر ذي ثلث شعب ويجب الاكمال مع النقاء بالاقل
ليس على ما ينبغي هنا المنوية فاذا ذكر لكن ما بني عليه حجية المفهوم لا يلازم حجية فان ذلك اعتراف بتعليق
اللفظ فيقتصر على المفهوم كما اعمل هنا الحجية على ما اذا ثبت انه ليس للتخصيص فائدة اخرى على الاكتفاء والاكمال
على غيره بالاحتمال والقول بنفي حجية مطلق العلم [illegible] القول بها ان يقول
نظيره التركيب والتعليق من حيث هو في غاية المفهوم لانه اذا ظهر انه ينبغي ان الخارج تكون حجة فانه منكر
الحجية الا بادعى ذلك وهو ظاهر في القول بالحجية لاعتماده على الاستناد به فغلبة الحاجة الى الثلث انما ينفع
لو لم يحتمل البعض [illegible] مع انه يحكي الاتفاق على المفهوم بانه يرى الاجزاء
ظاهرة اقل ما يكتفى به فبذلك ينهدم التقريب في الحاق المدر [illegible] بعلم القول بالفصل تحقيقا وقلا
لا يصلح [illegible] الموضع بالحجر الاظهر نعم وفاقا للشرايع والهادي وغيرها الا ان
في الشك [illegible] تظاهر فتوى الاصحاب وفيه شيء فانه الشاهد صح انه لولا [illegible] لكفانا الاستصحاب
ظاهرا التثليث من الشيخ والفاضلان والشهيدان الثانيان [illegible] اشتراط الا الاطلاق وحصول الاستنقاء
على التقدير والفاضلان بناه لا الشيخ وينبغي [illegible] المختلف لبعض الفقهاء والعدد مع الاول
بان المسح في التوزيع بكونه بمنزلة المسحة الواحدة [illegible] بان المسحة الواحدة لا يحتوي عليها
العدد المعتبر فانه نعما [illegible] الاصل لا اجتزأنا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد

اعتباره

٤٢

اعتباره وقد حصل فيما نظر في الحجية صاحب المدارك انه رجع ما حمل من المحقق في التطبيق قال وبظهر من جماعة
من العامريين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع والظاهر توهما نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى
بعض الفقهاء والمدارك [illegible] على انه يعني مثل هذه العبارة اهل الخلاف حكى عنه فيما يعتبر المسح الى
ذلك في الاخيرة الا انه لم ينقل الخلاف في بعض الاصحاب مع ان التعبير منقول عن المحقق شايع منه و
عن غيره كقولهم كون الحكم من العام كالحمرة في الخرقة [illegible] بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة و
لا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما فان النقل في العامة فيه غير معهود ضرورة سيما مثل هذه العبارة
ولا فرق في الجميع ما بين الذكر والانثى والخنثى والطفل للاطلاقات مع عدم القول بالفصل ولو انتشر الغائط
وانتفع غيره تعين الماء [illegible] علم الاجزاء وهو يوافق الاصل والتوقيف والسلف في العموم وتردد فيه
في المنتهى كما استشكل في نهاية الاحكام والموجز [illegible] القواعد لان الاستنجاء [illegible] الخارج من غير المعتاد
اذا صار معتادا [illegible] في جامع المقاصد [illegible] مع الكان المخرج غير طبيعي خلقه لو لم
ينقطع [illegible] على اطلاقه واطلقه [illegible] المخرج وانتفع غيره [illegible] ويكفي الاستنجاء للطبيعي
للاستصحاب [illegible] العلامة [illegible] والاحوط [illegible] النقاء بني على العلم
لذلك والماء افضل اجماعا كما في الغنية والكشف [illegible] جعله مذهب اهل العلم الا من شذ [illegible]
استثنى العامة [illegible] بعض [illegible] وفي الغنية وفضلا عن كونه ابلغ في التنظيف والابلاغ في التنقية
منها الصحيح كما رواه الكليني عن جميل عن الصادق ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول
الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الخبر عن هشام بن الحكم
عنه ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء وعن مسعدة بن زياد عنه ع عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانها مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبعده في الكافي والعلل
وفي الفقيه مرسلا لا فيه ذلك واستدل للجزء [illegible] علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص

اذا استنجى لعلكم فليس ترتيبها ونيرادا لم يكن الماء بناء على انه علق الاستحباب بعلم الماء فيجب ان يكون محمولا
على التدريجي انه مع تجويزه وفيه نظر ما قدمنا من اصل الحكم بان الاولوية وليس المتبادر منها الا ان بالاحجار وحدها
تخييرا فكيف يكون احدهما افضل بل قد يقال انه مثل ذلك باستحباب الافضل ومنافاته للوجوب والحصر
والجسد بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لانه متعلق الامر التخييري امرا معينا بل الامر الكلي متعلق
الاستحباب والافضلية بواحد منها الشخصي وفيه تنظير بانه ان اريد بالاستحباب المعنى العرفي لم يمكن تعلقه
بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين اولى وكيفيته اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه
كما هو ظاهر وفيه نظر فان الاخبار المتعلقة معتبرة بالترتيب الجمع بالغسل بالماء مع جوازه كثيرة وهذا معنى
الاستحباب الاصطلاحي ولا ينافي الوجوب التخييري فانه ان كان عقليا او شرعيا كما هو مقتضى صحيح ابن المغيرة
وليس فلا منافاة اصلا وان كان شرعيا كما يقتضيه ظواهر الاجماعات لكن ذلك لا نعلم تعلقه بالمعنى من
الماء اذ الاستحباب ونحوهما حتى ينافيه بل الواجب اما مفهوم احدهما او كل واحد على وجه البدلية وقد تحقق
الاشارة الى ان اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات مع انه وقوعه غير عزيز في الاحكام ومنه الوجوب
العيني مع الاستحباب العيني والجمع بين الماء والحجر ونحوهما اكمل وافضل اجماعا كما في الغنية والمعتبر
والمنتهى وعليه مذهب اهل العلم الا ان في الاخير استثنى بعض العامة وفي الاخير حكم بشذوذه وفي الكفاية
فضلا عما في مرفوع الاشعري جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الا
ثم ما يتم ذلك ما لو اطلق الاستنجاء ويطلب اطلاقا في كلام الاصحاب والروايات وفيه نظر نعم هو المصرح به
في المعتبر ومنا يعترض هل يحرم الاستنجاء باشياء منها ما يحرم التصرف فيه بلا اذن ذي السلطان
عليه من مغصوب ونحوه او نحو ذلك ولو استعمل اثم واما الطهارة فان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد
واولى منه ما لو اكره عليه لعل ومنها ما نفر عنه الاستنجاء به الحلال والكف يجزي او نحوه ولو مع
علم التمكن شرعا نجس لم يجز ولو استنجى به مع ذلك ترتب عليه التطهير لظاهر ومنها عضو الانسان
الاجنبي اذا الا في الحلال الذي يفيد التطهير كما مر ومنها العظم والروث باتفاق الاصحاب كما في الحمد
والغنائم ذو الرعة الاجماع كما عن المنتهى وظاهر الغنية وهو مستظهر الذخيرة وفيه الكفاية فضلا عن

النبوي

٤٢

النبوي لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وبخبر ليث المرادي في الفقيه والخلاف في اي تستنجي
الرجل بالروث والرمة وعلله في النهي كغيره بخبر ليث المرادي عن الصادق عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر
او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من
ذلك وقال الغنية والرواية وان كان ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول فلا نص على ما يحكى
لو تم الدلالة وفيه شك في تأييدها بالروايات الصحيحة الدالة على الكثرة والاخبار وغيرها مقتضاها الاقتصار
الا انه قد يؤيدها ما ورد في الروايات للبلاغة في الباب على المنع وفيه انه يتم لولا عموم ينقي ما اثر ويذهب الغائط
كما مر وعلله في الفقيه بان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث و
العظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وفيه نظر يعلم من تعليله لا ينطبق على عنوانه فان الاول مؤذن بان على
الترك ما انا فيه ونحو الكراهة ولم يتعرض لهما في الوسيلة وان كان ظاهر الغنية فان مرجع عليه كالتذكرة فانه الحكم
احتمال الكراهة للاصل وضعف الخبر ولا فرق بين ما تلوثا بالاستنجاء وعدمه لاطلاق النص والاجماع
الذي يليه بعلم التفرقة من بعد وكذا لا فرق بين عظم الباء وغيره من ماكول اللحم وغيره والمحرم الاستنجاء
بالروث للاصل وهل يفيد التطهير لو استنجى بهما قولان للاول الاطلاقات وللثاني خبر ليث المتقدم و
النهي وان الرخصة لا تناط بالمعاصي وفي الجميع نظر ولا سيما في الاول فان نفي الصلاحية لو لم يكن اعم من الحرمة
والكراهة فاعم من الحكم الشرعي والوضعي ولعلها علية الغنائم وعلى كلام هنا فعموم ما دل على الكفاية بالا نقاء
والاذهاب لم يظهر تخصيصه والاصل بقاء ذلك وفي الغنية الاجماع على عدم الاجزاء مع نايل بالشهرة والحكمة
في النجس والاستصحاب على النهي لا يستقيم الاعظم وقد عرفت تنافي الا ونوع تردد في شمول الاطلاقات
لو قلنا انه كونه فيها المعظم المحرم للاصل وعلى نحو لما دل على الحرمة مثل الا ان الماهية مخصوص بما بين اثنا او
على كونه فيها الاستحباب الاشتغال ولو انتقل حقيقتهما وتغيرا صدق الاسم عليهما عرفا لم يحرم للاصل وعدم شمول
ما دل على المنع له والاستصحاب لو علم جريانه فيجاح لتبعيتهما الاطلاقات ولو بقي صدق الاسم حرم ولو
حصل فيهما تغيير يتبع للاستنجاء ومنها ما فيه احترام شرعا فانه في الاستنجاء به هتك اما بالحق صنف
ومنه كتابة القرآن واسم الله في تربة الكعبة وسائر المساجد لجرئيه دلالة على حرمته من الادلة على الحدث معها

العموم
والثاني في الخبز ويحرم ما يلحقه من تلويث الاخيرين بالنجاسة من فضلات ... وعنه ترتيبه الحسين على وجه
ما ابعا كما عن الغنية والمحقق ويحرم ما من النهي عن الاستنجاء بعظام الموتى وعظام من منحر ولا وصله لما
رواه الكليني عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله
فداك الاباء والامهات قال انه كان من نبي فيمن كان قبلكم يقال له داود وانه اعطى صاحب معه رغيفا
لكي يعبر به نهرا صاحب الخبز بالرغيف فقال له اضع بهذا الخبز عندنا يدا احب الرجل فلما راى ذلك
منه داناه نفخ به الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار فلم يمطروا
حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا الحديث وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول للذي لا يجي اصابوا من الادم حتى اخاف ان يبرا في خادم قبر عن ذلك التجشع ولبس
فلما كان ذلك الا قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعملوا الى مخ الحنطة فجعلوها خبزا هجا
وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك
بصبي لها فقال لها ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما
ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء
ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان يقسم بينهم بالميزان ورواه في المحاسن نحوه وفيها
باختلاف غير قادح وفي تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها
رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انها نزلت
في قوم كان لهم نهر يقال له البليان وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين
ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس عليهم البليان فجدبوا حتى احوجهم
الله الى اكل ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه الخبز ذلك ثم هل يلحق به الحمل لو لم يلحق
بما فوقه ان ... لا ... تنسلوقا وفي ... الا ان ... الغنية كالمنتهى يلحق به غيره من الطعام لكن

لا يثبت بشي منها علم الاجزاء نعم في الغنية الاجماع على علم الاجزاء في المطعوم فيه وبقي او يكن تقييد
الاطلاقات فيها مع تاييده بالاستقباح في الشريعة المحكية في الاخيرة هذا ولا يبعد شي مما في الحرم بل المحرم
مطلقا صورة للجهل فلو جهل لم يثبت منها بجري على الحرم نعم ما يقتضي فعل المكلف يخرج به مما نحن فيه وهو
واضح والمندوبات كثيرة **ومنها** ما مر **ومنها** تغطية الراس عند دخول الخلاء باتفاق الاصحاب
كما في المعتبر وفي الذكرى انه مستحب اتفاقا وفي كلام بعض الاجلة الاجماع وهو الحجة وعلله في الغنية
بالاقران انه غير ... نفسه من العيوب وفي المقنعة بانه يامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه قال وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء
من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والظاهر كون المهيج منصوصا واستدل له جماعة بما رواه
اهل البيت عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن الصادق عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه
ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه مرسلا وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه وقد
بعضهم الرواية على الشيخ والكلام في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي
نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ...
بل لا دلالة على استحباب التقنع وهو معنى التغطية فانها تحصل بالقلنسوة ونحوها ودونه هو مستحب
... ويقتضي استحبابه التعليل في الغنية والتحذير ... للمقنعة فانها بعد ان التقنع بثوبه وغيره
خلاف الخبرين فان ثانيهما مختص بالاول واولهما حكاية حال ... وظاهر فيه ايضا والاحسن كما
التقنع بثوب ... حكم الرجل ... وفوق العمامة وغيرها بالتعليل والثاني كان استحباب التغطية
بعد الاولين ... فرق بين العمامة والقلنسوة وغيرها بالتعليل والاطلاق في الاصحاب
من المحقق حيث استدل لها بالخبر الاول مع ما سمعت في دلالته وطعن فيه بوافقية علي بن اسباط
مع انه لو كان فيه طعن لكان بالفطحية لا بالواقفية بل ... الاشتهار على القطع بالارسال قبل ...
ثم هو مع ذلك ينافيه كون الحكم من الاداب وهو يكتفى فيها بفتوى فكيف بالرواية وان كان ضعيفة
مع ظهور رجوع علي بن اسباط كما ياتي في تحقيقه في بحث الاذان مع انه لو سلم يكون من ثقاتهم وهو

يكفي عشلم فانه اجابه في المسايل الغرية عما قلحوا في السكوني بانه وان كان كذلك فنحن ثقات الرواية كذا
اجابة اوايل الخبر عن الطعن بو اضعفة علي بن ابي حمزة بان نخبرو اغا هونه دفن موت موسى عليه السلام
فيما قبل علي ان هذا الوجه لو كان صالحا وقت الاخذ ضرك نجيز يحمل الاصحاب دقيو لهم للرواية
وما ذكره فيما موجو فيه بنعم ثم الظاهر من الراس هنا كونه لا لغضا صد ضم لتمثله وكونه مع يقتضي
التحزيه ولا يبعد الاخير التعليل بانه يامن من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه لكونه لم فان
الراس يفيد هذه الفايدة الا ان الشايع تقنيص وَمِنْها التسمية عند دخوله وعند الخروج منه
وعند التكشف لبول او غايط بل مطلقا وعلى الاول حكي في المعتبر اتفاق الاصحاب ونقل عن سل
علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ثم
الى آخره ودعا الكليني عن ابن عباد في سنده اليقطيني عن بعض الا الله الا يخرجه عن الصبر على الاذى
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وما تقدم في الفقيه كان اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه
بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين
فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة
واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ووجد الصدوق بخط سعد بن عبد الله
اسنده اليهم عليهم السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل المخرج بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا تكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره وارسله في الفقيه عن الباقر عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال مسندا عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام الا ان فيه يغض بصره عنه حتى يفرغ وليتجنب الاحقات بما علم

الدخول

الدخول كما ينبغي مطلقا في الاحوال المذكورة للشهرة والفتوى والنص في غير الحليين لكن الاستنادية
لهما الشاك لاحتمال ان يكون المراد الاجتماع دون التخيير فعم في المروي عن الفلاح عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان
عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال يسألوا ابي عن الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال
بسم الله ودعي في الكافي في الحلال عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام وعليك ان تسأل وهو عندك ما الستر تعني
الملائكة قال اذا ذكر الله فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا خرجت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر
وعافية فانه تعوذ يكون دعاها عند الدخول ولو غير الماثور بل يكفي لكم سبعا نهاية الاحوال مطلقا
لكونه ذكر الله وهو حسن على كلها لكن الكلام في الخصوصية والا يكفي الاكتفاء في مثله باحتمال النص ومن النص
بيين استحباب التعوذ عند الدخول ومثل الرضوي الا ان فيه الامر ببسم الله وبالله كما يبين من الوجادة
ما مر فيه عنه لمن كثر عليه السهو في الصلوة وَمِنْها الاستبراء وفاقا للمعظم بل الظاهر بين الاصحاب
كما في الذخيرة شرح الغنوالي المائي قاصحابنا عليه خلافا للاستبصار والوسيلة والغنية فاوجبوه لنا
على علم الوجوب الاصول تقدم في الكليني والشيخ في الصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وفي الموثق روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله وانا
قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى الماء
فتوضأ مكانه وروى الشيخ عن داود الصرمي في الصحيح قال رأيت ابا الحسن الثالث غير مرة يبول ويتناول كوزا
صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ولو قيل الاخيرة حكاية حال فيحتمل العلة قلت خلاف
ظاهرها ولا سيما الاخير ولو قيل هو يحتمل ان يراد به انه عليه السلام كان يبادر الى الاستنجاء من البول من
ساعته ولا يتركه الى وقت آخر كما يبادر الناس في تلك الاوقات فكانوا يتقفون المخرج بعد البول الى
وقت الصلوة كما يستفاد من الاسئلة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء فلا ينافي
توسط الاستبراء بين البول والاستنجاء قلت ظاهره ايضا فعله عليه السلام فيما ذكره من البول و
الاستنجاء واستدل بما في موثق عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفيه تطرق على الاستحباب للاخبار كصحيح المغفري

عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ورواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال فلم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه
الحلي في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وفي الرضوي عن نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن اباته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وعنه عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال نتر ذكره ثلث
مرات ولا يخلو الاولان منها لو كان ظاهرين في الوجوب فمحمولان على الندب لما يظهر من الاخبار الاخر الدالة بمحاز مسح
علم المعظم بل الظاهر بين الاصحاب كما في المختلف وباتفاق المتاخرين وغيرهم ذلك مع ان وبلا لتهما
عليه نظر لا شعارد ذيلهما على ان خلافه يلتبسها بتركه وما غيرها فلا يجدي الا في الا ستحباب الحقيقة في
سندا على الترلانهما لولا ذلك ولا الترع حفظ الطهارة والتحافر وعلم التلوث بالنجاسة وسهولة
المطلع السنن لكانت في ولا الترعليه نظر بذلك سقطها للقول بالوجوب واما استناد ابي المكارم له بالاجماع
فرع قطعا اوعاد بالتنزيل كما هو غير بعيد لغني حق كلامه وبه يرتفع البعد عن كلام غيره وكيف كان لا
يتصف بوجوب على الاشهر لما يتوقف على الطهارة للاصول ومنها علم التلوث بحصول التلوث به
نابلها سعته بظهور خلافات في غلبته ويعلم بقول الكلام في كيفيته ويختلف فيها كلام الاحبار كالاخبار
فعن ابي مارف في المقنعة فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرهما عليه باعتماد قوي الى داس الحشفة مرتين او ثلثا ثم في النهاية يمسح
باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلثا ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلثا ونحوه المبسوط
والسرائر وهو الظاهر بين الاولين كما توهم وفي المهذب يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين
او ثلثا فيعصر ما بين المخرج فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتره وينتر الى راس
الحشفة وافق الشافع بعض ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وجعلها السيد نتر القضيب من اصله

لا طرفه ثلثا كما عن الاسكافي واستظهر الاكتفاء به في المدارك وجعل الشيخ في الاخيرة وابي المكارم نتره
واللمع من مخرج النجو الى راس الحشفة والشهيد ان مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة
ثلثا وفي الشرائع والقواعد علم يعتبر الترتيب بينها وفي الشافية اكتفى بكل واطلق الوجوه المرتبة وتبعه آخر
وجعل فيه ضم غمز ما بين المقعدة والانثيين على اللمع اولى وحكي عن الشيخ علي بن بابويه فبعضهم حكى عنه
الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين ثلثا وبعضهم زاد عليه نتر الذكر ثلثا واما الاخبار ففي صحيح حفص
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا يمكن رجوع ضميره الى الضمير الى البول فالمقصود نتر البول ثلثا وهو يحصل بالمسح
من المقعدة الى راس الحشفة ثلثا او يكون مجلا او الذكر فعادته كالخبر نتر الذكر ثلثا وفي صحيح ابن مسلم يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر طرفه يحتمل ان يراد من اصل ذكره الى طرفه ما بين المقعدة وتحت الانثيين
مع طرفيه الذكر او من اصله الى الطرفه الذكر ومن طرفه طرفه وهو الظاهر منه وفي خبر عبد الملك اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما يحتمل رجوع ضمير التثنية فيه الى الانثيين فيكون ما بينهما كناية
عن الذكر وان الانثيين والمقعدة ولكن لما كان كلام الاصحاب يجمع جميع ما يستفاد منها بل ما يحتمل او اورد
لاسيما مع كون المقصود الاستظهار فكلما كان ابلغ فهو احرى وانما الاشكال في تعارض مفاهيمها باعتبار حكم
البلل فمنطوق مقتضى القاعدة الخبر على تقدير الاختلاف الا ان في القول الاتفاق من يعتد به مع ان ما في خبر
عبد الملك غمز ما بينهما الظاهر في اصله اول اللفيين المتقدمين باتيان الصحيحين والتصاح بذكر الذكر حمل
وقابلية للاخبار فانه لولاه لزم دخبا في المفسدة ولا يحصل به البراءة المقصودة منه مع انه لو
على المعنى الاخير لدل على الغنا بالمر لم يعتبره احد الا ما يعن الشافية في القول الاصحاب بشاهد لهم
لما ذكرناه فاذا ثبت اشتراط مسح ما بين المقعدة والانثيين ثلثا ومسح الذكر فلا دليل على هنا بعدم
تقيده بالثلث فيقيدها الثلث والصحيحين الاول لعدم وايشتمل نتر الذكر الا طرفه ثلثا ويبقى عدم الثلث
في طرفه فالاخر بعدم القول بالفصل بتقيد ذلك بالثلث ايضا فيصير العشرة وعلم المبالاة بالبلل
المسحات التسع وهو المشهور بعد ما الاخيرة او ما هي الدلالة البرلعل الذا لم يذكر العلامة في
من غير السيد وعظما في المنهى منها ان وسط مابين التسع من المقعدة الى راس الحشفة بالترتيب بين كل

ثلثة فانه المستفاد من خبر عبد الملك ترتب الثلثة الاولى على الفراغ من البول واما الترتيب بينه وبين الغمز
من الكثرة ابعاد والاستبراء كما يظهر من ذلك نفي الطرف واصل الكل واما الترتيب بين الاجزاء فظاهر
السوق مع انه لو شككنا فيه لشككنا وهو يشترط علم المبالاة بالبلل المشتبه فباستصحاب الاشتغال ليثبت
اعتباره ويلحظه كما لمحل مبلغا ويمتحن شيئا منفصلا وشرطها حتى يتحقق الاطلاع بالاستيعاب ثم ذلك الذكر
والتذكرة ونهاية الاحكام واكثر كتب الشهيد الصحيح ثم منهم من اقتصر على عدد فعلم ومنهم من اعتبره ثلثا
فلك الذكرى لما سلا يعكلام عبر ظاهر فيه ومن الاسكاف اذا بالت المراة تنحنحت بعد بولها وقلنا العلامة
البر هيئة قبل الاستبراء ولم نقف لشيء منها على شيء الا الكلام لا باس عنا نعم ولا بيان الاجزء ما من الثلث
الا انه من وقوع الاستنجاء بعد انقطاع البول لعلم بعدا انه قطعا فاما وانه وصحه نوع الحكم او بيان
الحواد وفيه ولا يلزم المبالغة التي والنتر والعصر بل يجري التوسط للاصل ولا طلاق كما للحكم فيه
ما التحايل لثوبه لمراجع المختلف ولذا سلفه عليه الاسم والجملة لعلم انظر الاطلاق البيع فهو الحكم ثم
استبراء والحكم للمخرج بعده لا نقضا ولا النجاسة للاصول واخبار التقية وعمار انقاص صحيح ابن مسلم
وللمفضل وصحيح عبد الملك عموم ما في الخبر السابق في صحيح زرارة والشحام وابن مسلم ذلك شيء يخرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وما
رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الصحيح سال ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبايل ويعيد الصلوة فيجعلها الا انه قيد قال لا شيء عليه ولا يتوضا
ولم يعمل الا ان الجميع يقيد بما اتفقنا في الرابع الاجماع على علم وجوب اعادة الطهارة به وفيما
من الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يكاد
يا مر بوجوب بل خالف الاجماع وانه لم يتبرا وجب عليه اعادة الطهارة فتعيد فلا ينظاهر بل الجماع ... والرابع
ولنا ما فيهم ما في صحيحي ابن مسلم والمفضل وصحيح عبد الملك كما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي عن
الصادق ع سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن
بال قبل الغسل فليعد الغسل والشيخ في صحيح ابن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول

ثم يجد بللا

ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم
يدع شيئا وفي موثق سماعة في مثله قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد ولكن يتوضا ويستنجي والجميع يقبله بما
لم يستبرا بالثمر واستدل بما في الخبر المتقدم في صحيح ابن سنان وعلى الوجوب فيه الوضوء لا يخرج من دبره الا ان
معللا بانه لابد من تخصيص بصورة علم الاستبراء جمعا بينها لا ما في التوقف بان الوضوء ليس عنه وهو
لا قبل الاستبراء ولا بعده للاصول والحصر المستفاد من النصوص وغيرها فينبغي حمله على الاستحباب
فالتعليل يفيد الاستحباب الوضوء لاحتمال المخرج من بقية البول وما ذكرنا في الحكم بالبلل قبل الاستبراء
ظاهر في المشتبه بنفسه ولا يعم المحتمل للمشتبه كما لا نما يعرض للحاج للجمع وربما يضعف بكون المفاهيم الذي
بامكان حملها على الاستحباب وهو ضعيف ولا سيما مع تاييدها بالعمل والاجماع المتفق لعدم ظهور لماذا
لا ينفع اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ تقتضي اشتراط صحة الصلوة بالوضوء من الحدث حصول
هذا شكوك والشك في الشرط يلزم الشك في المشروط فان استصحاب الحالة السابقة يكون رفع البراءة
ويقدم على النقصان لا الاشتغال المعارض تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم الدلالة لعدالة اليقين عليه
وما في موثق سماعة من بين نجاسة البلل قبل الاستبراء فضلا عما مر من مفاهيم المعتبرة وصحيح ابن مسلم
مع تاييد الجميع بعلم الخلاف فيه بينهم ظاهرا وبه اعترف في الذخيرة وغيرها بناء على ما يلحظ اعتبار العلم
في النجاسة والخارج بالاستبراء فحكم ما لتحصيل بلا يلزم فساد العمل الماضي للاصل والامتثال المقتضي
للاجزاء وللاعادة والقضاء للاصول ولا استحبابه ولانه البلل الملك ... بعلاة بعد الحكم للاتي
وعلم شموله ما مر لها ولا العلم بالكتبة المروية في الذكر ... لا احتمال الاختلاف فيها في الخلاف فالمتوقف
الاحكام نعم لها ولم يتعرض لكيفيته فيه ولعلهم جعلوا عرضا وبعضهم نفى التعليل استحباب الكيفية الثلث لها وفي الذخيرة
لها كاملة العموم ويرد الجميع ما مر الان منا بعيد هنيئة وللجنب الاجتناب بما يخرج منها ولا الوضوء به ولو
قلنا باستحباب الاستبراء لها للاصل وعدم نقض اليقين بالشك مع تعليم الالزام في اخطهر الالزام
مثلها بما مر المسوح بل يعلمني التشكل للمربع لعماد الزيادة وقوى بعض المعاصرين جريان الاستبراء
في الانثيين بخروج من الذكر ولو يحلت فيها دقد قدر فيه ما سمعت نعم بعضهم حكى الاجماع على ثبوته للذكر

كان يخشى بيوله من ذكره فاستبرأ ومسح فرجه الانثيين ثم وما لا الا ان يصلي ولم يتغسل او يتعرض

الذكر الاستبراء او بعضا لمرض او كره او كبر او غيرها او نسي كذلك او كان جاهلا بالحكم او بالموضوع تكفيه

الشرعي المعلوم للمنزل باستصحاب الاشتغال وظاهر الجمل في الخلو بطريقة الخلو ولا يعتبر في المسحات الثلاث

كون المسح فيها بالوسطى ولا المسبحة ولا في الثلثة المتوسطة ولا الاخيرة المسبحة ولا الابهام ولا المسبحة

والملاقات المنزلة بظاهر الجملة نعم يجب اعتبار ما يفيد الاجابة شرعا ولا يجوز ما لا استبراء ما هو

ما لا يحصل من الاستبراء والاستبراء بالمسح وما يختص به ولا يعتبر فيه الاتصال ثم يعتبر ان لا يكون قبل

الفراغ لعلم الامر ومحصوله ملاحظة وجوب الوضوء والاستنجاء بالبلل المشتبه فلذا لو كان مقطوع الكل

او جزئه بلا بالبا وكذا لو تمكن من بعض دون بعض نوعا او ملاحظة لقاعدة الميسور يبنى ترتب على

الجميع ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي فعله حكم بالاول للاصل الا ان يكون كثير الشك فما اتى مع تأييده

المحل عنده او كان معتادا به فلا يبنى تبث عليه نقض ولا نجاسة الاستصحاب الخبيث بالظاهر وعدم شمول

ما دل عليه لمثله ولو شك في الاجزاء وعلى دخوله في غيرها ام الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او شك في شي

منها بعد ما صلى فلا يلتزم بالتفصيل لعموم ما يأتي في صحيح زرارة كلما شككت في شي بعدما دخلت في غيره

ليس بشي والتعليلة في الصحيح عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال

هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم للاصل وعموم اخبار

اليقين ولو لا عبرة بعد الاستبراء بخروج المذي ونحوه بعلم انه غير شيئا من البول فانها لا انه الاستبراء علم

النقض به سبقا طهارة المحل وغيره لما رجعه شمول ما دل خلافه لمثله وصفها اللهم اني نحوه لا دخوله ومخرجها

وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه لما عاما عن العنبسة وعند صب الماء بيده النبي على البسرى للاستنجاء

وعند النظر الى ما يخرج منه وعند مسح بطنه وعند خروج الغلفا او الاوليين فقد من اخباره نجد

النفس واسمعت فضلا بها في صحيح القداح عن الصادق عن ابائه عن علي عليه انه كان اذا خرج من الخلاء قال

د نعتني لذته وابقى قوته في جسده واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي العنبسة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

دخل المتوضي قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم اطعمني الحلال

اعذني

ابو ... [illegible] ... من البول او الغائط ... [illegible]

اعذني من الشيطان الرجيم وكان عليه السلام يعني عليا اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا الفتح

اذا اردت دخول الخلاء فقنع رأسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله لا اله الا الله

اللهم لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان في النهار

واذا اراد الخروج فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته

واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها والكلمات والاربع شيئا ما رضا وفي

غير البيان نظر الا ان مسح اللحوق ولكن يمج لا يصلف عليه واما في الثالث ففيما رواه المشايخ الثلثة

والبرقي في كتبهم ومنها المقنع والفقيه والمحاسن وثواب الاعمال الا انه في الاولين مرسلا عن عبد الرحمن بن كثير

الهاشمي عن الصادق عليه السلام باختلاف قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قاعد ومعه محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد

ائتني باناء من ماء فاتاه به فصب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله

نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار وزاد في المصباح بعد الماء

ودد فعفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام والخبر الي الاستنجاء بالغائط بل هو ظاهر في الاستنجاء من البول

لكن النساخ يقتصر لفقي بجماعة بخصوص سوأة كان بالكتب اما الحلال فكرهم اللفاء والدروفي النبوي المتفق

بعدما رويا انا استرعيا ايها المؤمنين قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين

فبعضهم جعل الوضوء بمعنى الشروط لتسميتهم لهم باسم سبيه قائل دعا عباده يسبح المتوضي واحتمل الا

ايضا وشكل الحمد الا على الشبر الثاني وكيف كان فلا باس بقرائته عند هما واما في الرابع ففي خبر ابي بصير

عن احدهما عليهما السلام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وفي روية الكافي والعلل

عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في حديث فاذا فرغت فقل الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية

ولو قيل يحتمل ان يراد من الفراغ الفراغ من الحدث ليشمل تمام الاستنجاء في تلك الاخبار قلنا لو سلم الشيوع

نقول انما كان في البول لا مطلقا فلا يجري في الظاهر وما ذهب قوم من كون المراد من الفراغ الفراغ من الاستنجاء كما اتى

به مع ان في قولهم كفاية ولا باس بارادة يقرا فيهما لكفاية احتمال الرجحان في شمول الفقيه والمقنع والهداية

فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنا في طعامي وعافاني من البلوى فيه

لطهور وكون الدعاء المذكور بعد الفراغ من الحدث وفي الوضوء واذا فرغت فقل وذكر مثلما
الا انه بعد نقل دعاء في الحمد لله الذي ابرأ المساغ وسهل المخرج واما الثاني ففي المروي عن الفلاح عن
ابي بصير عن الصادق ع قال اذا خرجت من المخرج قال اي ان اذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الغائط
وهنأني طعامي فالحمد لله الذي ابرأ المساغ وسهل المخرج وامضى الاذى عنه وفي المعتبر استحباب الدعاء للفراغ منه
فصحيح ابن عمار في بحث التسمية من قوله ع واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهو غير ظاهر في المقصود بل ظاهره بعد ذلك فعل الوضوء
فان المتبادر منه الوضوء مطلقا على الاقوى او فيما لو بعد فقلنا انما هو بالنسبة الى الاذى الدعاء في كلام
المصنف كغيره على التخلي اما تغليب او بمعنى الذكر ولانه يليه الى الخ واما الثامن فقد نقله جماعة منهم عبد الرحمن
الا انه في بعض مناهج غير مناسبة لم اجد بسم الله وبالله ثم الحمد لله لكن في الهداية ذكره لما اذا اصاب الماء على يده للاستنجاء
في التغليب والكشف لغير الماء وهو كما ترى في المنافي دون فلاح السائل جعله لما اذا اراد الاستنجاء
والخلاص وان كان ظاهر النص ما ذكرناه لكن المتبع الاستنجاء بالغائط ثم ذكره جماعة لرفع العموم بالنص
والفتوى في الكفاية واما السادس ففي الفقيه كان الكلام يعني عليا ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد
عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما السابع ففي العلوي المتقدم فاذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاما
ففيه من الاستنجاء فليمسح بيده اليمنى بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي
وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
فيا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها [illegible] ما يقضي منه العجب وفي الهداية الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلث مرات [illegible] وفي النهاية بعد لا يقدر
القادرون قدرها الا انه فيه جعله لما اذا اراد المريح وقريب منه نهاية الاحكام وفي التفليسة ذكر المسح
البطن [illegible] الفقير للفراغ [illegible] [illegible] الرهض [illegible]

استحباب

استحباب المسح والشهرة تكفيه فيستحب ان يكون باليد اليمنى لما بيناه في كل الامور [illegible] اختلف كلماتهم في بيان محل من المقعد
كالاسم والبيان [illegible] الاطلاق كتلك الاخرى كما اختلف [illegible] فجعله بعد الفراغ من الاستنجاء وغيره
قائم من موضعه [illegible] فظاهر النص المتقدم فانه ظاهر في كونه بعد الخروج عن الخلاء وظاهر الذكرى
المقاصد العلية [illegible] استحباب المسح الى [illegible] بعد [illegible] في النص المتقدم انا
[illegible] كالمحقق [illegible] [illegible] بعضهم بما [illegible] المريح واحق
المقعد [illegible] بالتبع بل مطلقا في المروي عن الفلاح [illegible] عن الصادق ع قال [illegible]
وواصل بن عطا [illegible] الرجال [illegible] الخلاء [illegible] دخل الخلاء قال بسم الله واذا [illegible]
قال اللهم اذهب عني الاذى [illegible] ومنها [illegible] بالبعد [illegible] اكتفاء بالتيمن
[illegible] بيت الخلاء عن اعين الناس حتى المخارج في البول والغائط معا [illegible] الاخبار كالنبوي [illegible]
[illegible] بول ولا غائط [illegible] الغائط [illegible] جمع [illegible] عن الص ع قال [illegible] لقمان الحكيم
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] لكنه كان رجلا [illegible] ان الله [illegible] ساكتا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ثلثة [illegible] او [illegible]
قال [illegible] الحكم [illegible] عن [illegible] بن عبد الله [illegible]
[illegible] ذكرت [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] حتى [illegible]
وفي الاحتجاج عن الكاظم ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذه قال يتوارى
خلف الجدار [illegible] [illegible] عن [illegible] بن [illegible] الصادق ع قال
لقمان لابنه [illegible] قوم [illegible] فاذا [illegible] فابعد [illegible]
[illegible] ان يكون المخرج [illegible] عن بعض الكتب عن بعضهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] في [illegible] الموضع [illegible] خلق
[illegible] موضع منه [illegible] ينبغي ان يكون المخرج [illegible] ومنها ابعاد [illegible] البول

بأس فيه من التخيّر كان يقصد فيه ترابا كثيرا ومكانا مرتفعا لا يرجع إليه به هذا التعليل لما رواه الكليني عن ... النوفلي عن
السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله والتخلي والصدوق أن
عن ابن مسكان وفي الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد
البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه
البول وفي التهذيب عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى
وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله **ومنها** تقديم رجله اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج فيما ذكره الأصحاب كافة في المنتهى ونفى العلم ذكره المصنف في ... والشهيدان
تبعهما سائر الأصحاب ... يوثقان بالإجماع كما صرح ... بل ... الافتتاح ...
بالعرف ... الكنيف والمسجد ... المحقق وهو من حسن الاحتياط ... عقلا وشرعا ... بعضهم
استعمالهم بالبنيان ... فيقعد ... بنقلها
من مجلس ... الناس في العالم لو كان للاطلاع ... بالأدب وبعضهم احتمال استحباب هذا
مطلقا ولو في البنيان **ومنها** الاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى ذكره ... العلامة والشهيد
بالنبوي ... الكفاية ... الشهادة في النبوي ... بالنبوي ... بأدبه **ومنها** أن لا يكشف
العورة إلا بعد الدنو من الأرض كما قاله الشهيد معللا بفعل النبي صلى الله عليه وآله بأدبه **ومنها** تقديم الدبر على القبل
في الاستنجاء لما رواه الكليني في ... عن ... الصادق عليه السلام ... الرجل إذا أراد أن يستنجي ... بيده
بالمقعدة ... ثم بالإحليل ... المنتهى ... بذلك ...
إلى الاستبراء ... المقعدة لا ينفك ... عن بعض العامة عكسه ... معللا
بما لا يوثق ... بما فيه وهو فيما يتعين عن النبي **ومنها** الاستنجاء باليسار كما ذكره الشهيدان للنبوي
كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه ... من ... عليه السلام ...
اليمنى ... وكان ... النبوي كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه ... من ...
استحب ... اليمنى ... لا بأس به كما في استحباب ... الاستنجاء ...

واعداد النبل

واعداد النبل كما في الذكرى والنافع ... لقوله ... ولد النبوي إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة
أحجار ... الثاني ... بضعف ... النبوي ... الظاهر كونه من طريق الجمهور معللا بأن بعد التتبع لم أقف عليه
وكان أصحابنا لما ... من ... السنن ... على ... وهو ... خارج
السنن وهو ... ضعيف ... خارج عن السنن ... الاعتماد على الكيس
ومنها ... النبوي إذا استنجى أحدكم ... فإنه المعنى
الرواية من الشاهد ... استنجى ... فقد أحسن ومن لا فلا حرج **ومنها** ... على الأ
كما ... على الوجوب ... وغيره ... والإنزال ... ومنها العموم ... الأحيا
نقلا وعقلا ومنه ... القبلة ... أو للجلوس ... القبلة ... القرية بل في ... الاستنجاء
وجعل ... الكيس على طريق الإرادة والالتقاط ... خروجا عن الخلاف المتقدم وكذا ... من حيث
... الاستبراء بالمسح وما بين ... بالقبلة وكذا استعمال ... بطهارته
ويكافئه ... كراهته ونحو ذلك **ومنها** أن يقول ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد سمع أبا عبد الله
يقول إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى
ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثا حتى أخرج إليكما ورواه الصدوق ... مرسلا
... الكليني ... إلا أنه فيه لا أحدث ... الصدوق ... من ... كلام أحد
من الأصحاب ... المحل لجميع ... صالح ... كما يتفق
في كثير من ... والتنحي في الخلاء ... عن الداخل ... الغايط ...
... معللا بزيادة ... بالجهر ... مقدم ... النبي ... إلى الكبير
... والثالث ... معهما ... عن الأول ... الاحتياط والتحرز فيه مع عدم
... بعموم الأخبار ... الكلام في المكروهات ومما يكره الجلوس في الشوارع و
الشارع ... الأشجار المثمرة ومواضع اللعن ... المساجد ... والمقعد في غير
... فيها ... الثاني ... الأنهار والجلوس بالتغوط ... بالهام

وضع رفع الثوب حال الجلوس ...

الناس للشرب ويحتمل الفتح والمصباح الا ان الامام لم يذكر الثالث فقال الدروس ونهى الله المتغوط في ظل
النزال والمقبرة الثالثة والرابع فتوجيها نحوها والكل في الخامس ما فيها ولزعم الاتفاق فيه لنا على الجزم
الاصولية الجامع على استحباب الترك فيهما كما في الغنية وخلو عامر من الاخبار المسؤل فيها عن خلال الغايط عنهما كمن
مخلعين يحيى بعبد الحميد بن ابى العلاء او غيره مع اعتبار والاخبار في سند الثالث مع اشتمال الجميع على مفهوم
ثم انا البيان في موضع البيان المقتضي للجواز حيث اكتفى م فعله بغيرها وما يأتي فيها من خبر الكاظم م من العموم
المثبت للجواز بعضها الكم ثم يتم بالاجماع لشذوذ المخالف فيه او عدمه مع ثابت الجميع باتفاق الكتاب من بل
بعلم الجزم بالمخالف حيث لم ينسب في الاصحاب الا من سبق خلافا مع ان دابهم وديدنهم نقل لو كان ثابتا
ومع ذلك ان التزام الكراهة العقل بما دل من الاخبار الكثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن عاصم بن حميد عن الصادق م
قال قال رجل لعلي بن الحسين ابن يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قال وما مواضع اللعن قال ابواب الدور ونحوه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابراهيم خالد الكابلي عن علي بن الحسين م
ونحوه في خبر علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله م وابو الحسن موسى م قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والنبي عن السكوني
عن الصادق م عن ابيه عن ابائه م قال نهى رسول الله صم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ونحوه في الخصال والصدوق في الفقيه والامالي في المناهي
نهى ان يبول احد تحت شجرة فيها ثمرة او على قارعة الطريق وعن الحسين بن زيد باختلاف عن الصادق
عن ابائه قال قال رسول الله صم ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت
وفي الخصال في خبر الاربعمائة قال لا تبل في الماء ولا يتغوط عليها وفي العلل في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر م في حديث وفي الفقيه مرسلا ما نهى رسول الله م
ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون

النجرة

النجرة ما لجبل انا انا كان فيه حمل لان الملائكة تحضره والطبرسي في احتجاجه عن الكاظم م ان ابا حنيفة قال
له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذه فقال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط
الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء وهذه الاخبار وان كانت
ظاهرة في الحظر الا انها تحمل على الكراهة لما مر مع ضعف اكثرها فيتعين حملها على خبر الحسين بن زيد ولا
ينافيه ما في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن الصادق م قال قال رسول الله صم ثلث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وعدها المانع من
كتاب المشهور للحسن ومن الفقيه والمقنع مرسلا فان اللعن لعله مما يكون بحيث اما فائدة النجاسة نعم وان
هو كما يوجد مصرح بطرح الكراهة مع احتمال التخصيص على تقدير بما يكون حراما لو كان وقفا للنزول م
فروع الاول لا فرق في الشوارع بين ما يختص السالكون بالمسلمين منها وما يعمهم وغيرهم بل ما يختص غيرهم
للعموم خلافا للبعض حيث خص الحكم بغير الاخير ولا بين الطريق الاعظم وغيره وان كان عبارة المصنف
كالتشريبون ذلك بالاختصاص بالاول قال الجوهري الشارع هو الطريق الاعظم لما مر في المجمع من حمل المدارع على
الطرق النافذة بهو لهم ولا بين ما في الصحارى والقرى والبلدان بالاطلاق فيجعله لذلك كله مع علم الاضرار بها
كلا او بعضا والا فيحرم للمنع من حقهم لغيره من التصرفات المنافية لم يرو الايم الحكم ما يطل الا شطوط وتقدم ذلك
وعلم شمول عامل ولا الرفوعة لذلك بل الجلوس فيها حرام لو كان بغير اذن اربابها فانها ملك عن غير العظم
بل يعطل الاحتمال كما في المدارك وفيه نظر نعم التقليب للجلوس من قرب الماء ايضا والتفرق فيما يترك
بطريق من الدلالة عليه وكذا في نحو النبوي الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر م من احتمى ونال
فهو له فان تمليكه الشيء تمليك ما يتعين عرفا على اداء احياء كل شيء بحسبه كالترعات عن عتبة الدار وفراعها من
البناء حياة عرفا مع انه لولا الاصل الاولية الكفت في علم جواز التصرف في الخرج الا باذن اربابها للعموم
في الضرع وقوع اتفاقهم على الحلها واما ما بنى عليه المقدس في جعل المرفوعة كالنافذة من نفي
الملكية اذ المحقق بالجعل تسلط اربابها على عدد الحقيقة في التصرف فيه فبعيد جار بل الاجماع
كما حكاه الشهيد الثاني على تفصيل الكلام على الخرق وحكم الشارع كالشوارع فيما مر الا في الملاك

ثم ان القائل بالحكم هنا مع علمه بالفرق ثم لا بيع ما مر من الاخبار مشايع البيوع الغير المتعلقة بالمطلق بعد
لشمول كلام الاصحاب لها فيما وجدناه فضلا عما يأتي نقل الاجماع على رجحان الترك فيها عموما في الغيلة
بيع بعضها بتغير ابد واخرها مستعملا فيها ولا باس بالعمل به **الثاني** ان مواضع اللعن هي ابواب
الدور وما في الخبر المتقدم ونسبه الاصحاب في ظاهر التمثيل واستظهر العموم لكلما يعرض الملاعنة الحدث
للعن وهو افتقرا الى دليل وان كان خلاف الظاهر ولذا احتمل بعضهم الا انه يكفي لرجحان الترك مع ان في
الغيلة الاجماع على استحباب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه فيعم الجميع الا انه
يبقى كراهة الفعل واستحباب الترك **الثالث** ان في النزاع ما يختص بالمسلمين او الكفار في الزرع
مما بيتهما بل هو الراجح ولو لم يكن الا في امثال العموم المعنوي لوجودهما بحيث انتفع بالزرع فيهما لم يكره
الرابع اختلفوا في اعتبار الاثمار فعمم بعضهم لغير الفعلية بان تكون ثمرتها عليها ولحقناه اخرى
معللا بظهوره من الاخبار من غير حاجة الى البحث المشتق وافادته ببعضهم الملزوم الفعلي
باشتراط التلبس بالمبدأ في صدق المشتق معللا بان المبدأ هنا ليس نفس الثمرة بل الاثمار وهو قد
يراد منه الملكة فيشير الملكة الا انه يقلل احتمالها والاظهر الاول واما الثمرة فمعنونا ثمرة كما عد
البعير فهو خلاف المتبادر من مطلق اللفظ واختار الطوسي معللا بان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله
فمراد لعل اطلاق الثمرة ولو رد على الرابع بان صدق هذا المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله فقد انتفى
الجهاد ورد على الرابع بان صدق المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقا
على ما من شأنها ان تثمر بيع انكا بما ذكره بعض الفضلاء وعلى الخامس بالمنع من شمول اطلاق الروايات
لما اذا في بعضها ساقط الثمار وفي بعضها تحت الاشجار المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها وشمولها
لما لم يكن فيه بالفعل ممنوع وفي الجميع نظر اما في الثالث فلما حققنا في الاشتقاق من ظهور الاشتراط واما
في التعليل الاول فلانه من الاخبار الصحيح المتقدم فان قلنا بعدم اشتراط صدقها المبدأ ابقاء اصله
يكون لم لا يابه غيره حتى يقيد فيكون للدلالة على فاعله المشتق واما في الثاني فلان اعتبار الملكة
لا يستلزم الاعتبار لاحتمال ان يقال اثمر الشجر اذا وجد منه الثمرة وكان له حالة تشبه الملكة ويتفرع عليه

انه لو اثمر

انه لو اثمر شجر في غير العادة لم يترتب عليه الحكم وهو الظاهر من اللفظ فانه اذا قيل ثمر الشجرة فهم منه
ذلك الا انه حيلية ما لم الرخاصة تلك ما شاء من الثمرة فالاظهر على القول باعتبار الاشتراط كما هو الظاهر
اعتبار الفعلية وتعميم التعميم للشائع والحلال في غير الملك فلكن ذلك يحمل على رجحان الترك لا
الكراهة الفعلية كما مر وانما لا يبيع الاخبار ما ليس من شانه ان يثمر ثمارا في ما او صنفا كالغصل ولا
او زمانا بل ما يكون ولكن لا ينتفع بثمره مطلقا وما سمعت فيكم من في ما لم يذكر ثم ان الحكم بيع ما يكون الثمرة
له كلا فيعم وما لم يبلغ حد الانتفاع وما يزول القلة قبله قوع الثمرة بما يكون مملوكا مباحا او مملوكا له
لغيره مع انه للعموم بل لما يزول القلة او يزول الحكم من صفر بالماء تبلحصول الاصابة لعموم التعليل
ونفى بعضهم ابتغاء الكراهة في الاخير مع نفي البعد عنها فيما لو كان على الفضلة ما يمنع من اصابة
القلة المثمرة او كان بحساب بين يجمع ما سمعت من التعليل وعم بعضهم لما لو لم يكن محل التغوط تحتها الا
ان يقع الثمرة فيه بتوسط شيء كثيرا عادة لكونه من ساقط الثمار وعدا لاخر ما يطيره الريح فيه دليلا
بان شمول الساقط لمثلهما غير معلوم وان كان عمومها الغير ثابت فانه يعمها بالتبنى المعال التعق ولا
بالتبني الا في الحال ولما لا يبقيها عليها بالاطلاق ولا بيع مثلها **الخامس** ان ظاهر النص كما عن
حكم الفناء بالمعبد والمتناظرة منهم حصر بالكلام بعضهم الملحق فيعم البساتين ولكنها ليست مخرجها الا ان في
الغيلة للاجماع على استحباب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه ومعلم انه الاحق فيه
الكفاية للعموم بل في تعميم الا انها تقتضي رجحان الترك لا اثبات الكراهة ثم القتاء بكيفية المنع العام
الا ان كما قاله الشيخ وهذا بان على الجزم في عطاء مستمد من حيث كما قال في نادر وعلى الجوهري ولا تعارض
بينهما الا بالتغوط فان ظاهر كل نفيها ذكره الاخير والمثبت مقدم على النافي فيكون مشتركا الا ان يقال
ظهور علم الاشتراك هنا عندهم من بين خلاف ظاهر مع غلبته مطلقا عنهما عن ذلك فيقدم
على الثاني بالاكثرية فان الفتوى في المطرفين والطريحي ايضا وعليه الثاني الى القول بجمع ذلك
للبايع وتركها لتأخرها لا سيما مع فتوى بعضهم به بل لا مخطئ لقب الاجماع المتقدم **السادس** هل
هل يختص الحكم فيها بالتغوط كما في اللاية والمقنعة والنهاية ومثلها السرائر الا في الا في الغنية تخصيصها

ان يجمع والبول كما هو ظاهر الكتاب كما لا كثر الظاهر الاخير للعموم ومما يكره استقبال الريح في الاحوال لا انهما متلازمان

على نحو حسن ولعله نعم كما في المتنهى لما فيه من تطرد بالملابس كما رواه الشيخ عن الكاهلي في الصحيح عن الصادق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجلس احدكم في مجرى الماء للفرج ولا يستقبل بحدث السكوني عنه عن ابيه عن آبائه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول لعلهما ارسلهما الحلبي لا يستقبل الشمس ولا القمر

الصدوق لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وفي خبر المناهي المروي في الفقيه والامالي وعلى ابن موسى الرضا

وفرجه بادية للشمس او القمر لعلها حملنا على الكراهة للاجماع على استحباب الترك كما في الغنية ومعارض العموم

نحو ما عن الكاظم وفي مفهوم البيان والاخبار الاخبار ما لهما اتفاقا السؤال فيها عن حال الغائط والبول بغيره

الا اللحم بالحيوان مع نابل للجميع بالاصول والشهرة بلا اتفاق المتاخرين بل علم ظهور الخلاف الا من المقنعة

والهداية حيث نفيا الجواز لكن الثاني نحو بالمطلق ومستقبل الهلال ولا تستدبره للجمل وهي ادخر غيرها

كان عموم البلوى والحاجة مع ظهور القول بالمنع وهذا نحو ولا يحرم استدبارهما ولا يكره لكثير مما سمعت

عن الاجماع على علم الكراهة كما عن نحو الاسلام خلافا للكافي فظاهر استدبارهما الخيار وهو يحتمل الحكم

في المراسم عن بعضهم في الغائط وللهداية فنحو جواز المطلع وسنديها بالهلال ولم نقف على شيء في الاخبار

المرسل الذي فيها ورجح عليه مع اسقاط العلم الحفا لعبرة بادارة الاستدبار في الغائط الا ان الشيخ في

عموم حسن الاحتياط وشبهة الخلاف تقتضي رعاية الترك مطلقا وفي الذكرى عن الراوندي احتمال اصالة

الاستدبار للاستقبال ثم ان كلام الكتاب نعلق الحكم باستقبال المقابل وهو مفهوم ما مر ولا ينافيه بعض

اذ حينئذ كان مقيدا بفرجه لعدم انتفاء امر القيد ومقتضاه ما كراهة الاستقبال بالفرج والمقابل

وينقل كلام الاخر واجماعها اشكال الا ظاهر خلافها لها بغير حيث خصوه بالفرج ولولا التالي لكان له وجه

ومع ذلك فيه في نحو فرجه فلنقلهم مرادا ولا فرق بين الهلال الى البلد وغيرها ولا بين الليل والنهار

لا بين الانكساف والانجلاء في عدمهما والا ظاهر عبارة ثم هل يعم الحكم استقبال الليل بها الا ان تعرف كما

المقنعة والمبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها بل في الذخيرة نسبته الى الاصحاب وقال الكل

والغائط بحجو لعموم البول فيما روى بفرجه فليشملهما او لا بل يختص بالبول كما هو ظاهر الجمل والاقتصاد

والمصباح

والمصباح ومختصر المراسم ومختصر الشرائع والارشاد والبيان ظاهر الاخبار الثاني الاول وما يتفق من الفتوى

وظهور الاجماع ونقل الرواية الكفاية لرجحان ان الترك نقلا عن الربيع عن شيخه خلاف فالحكم واستدل للعموم

بان الغائط لا ينفك غالبا عن البول كما شيء ثم رجح في الثاني ولا ما لا الاغراض ودة ما لا الوضوء والجلوس قبل

الغسل وبعده والقيام بعده ولا ما يخرج من نحو السلس والمبطون ولا البلل الخارج قبل الاستبراء ويلغ

فيها بالاصول معارضة اتفاق قابل للجميع بعلم الخلاف في بعض ظهورها وتعدية استقبال الريح واستدبارها

بغائط او بول كما في الحيرة المانعية صحيح ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه الى الحسن بن علي وفي

الجواب عن ابي الحسن ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فيما رواه في الخصال في خبر ابي بصير وعن

اذا بال احدكم فلا يطمح ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل

الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل بذلك او لم يجد ما يغسله والعلة

الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والعجب من تخصيص جماعة من المحقق كالشيخين والقاضي

وبني حمزة وسعيد وادريس وسعيد الفاضلين والشهيد في اكثر كتبهم الحكم بالبول كتخصيص كثير منهم ما

الاستقبال مع ان غير الخبرين منها صريح في الغائط بل في العموم بل الغائط ان يكون من كشف العورة في

قبل وبعد فان الظاهر ان المراد بالغائط المسؤول عنه الغائط بالمعنى اللغوي في العرف لتحققه هنا مع

الاحتمال في مثل كما في خلاف نيافي احتمال الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط ومرجعهما الاستقبال

بالحدث مع كونه خلاف الظاهر هنا فضلا عما عن العلل من العموم مع علة ما ذكره من ابي بصير رسول الله

صلى الله عليه وآله ومنها هي مختص بالبول في الخصال وفي الغنية الاجماع على استحباب ان يتقي بالبول استقبال الريح

ولعل في فلم نرى في نهاية الاحكام من استقبلها وان المراد بالنهي عن الاستدبار خوف الرد اليه وما علل

المنتهى وغيره تبعا للمقنعة الاستقبال بدون ان لا يرد الريح البول مع ما سمعت من العموم فعلم ورودها لتعليل

في رواية وان احتمل وجودها لكلام العلل ثم ان في الهداية نحو جواز الجلوس للبول والغائط مستقبل

الريح ومستدبرها في الكافي بعد ما مر الا انه ان يحترز استقبال الريح ثم مع سلخه الى ما لو كان

على الفتيا في جانبه وما مر من الاجماع على استحباب ترك الاستقبال مع علم القول بالفصل وبغيره مما

مرادا من عموم خبر الكاظم ع مع تأيد الجميع بالأصول وتعليلهم في الفقه سواها بل بإجماع المتأخرين نعم
الأحوط تركهما بل لعله يترك موضع الريح مطلقا لما سمعت فيما مر في استحباب ارتياد موضع للبول
فيا في خبر السكوني من ان من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي النبوي كان رسول الله صلعم اشد الناس توقيا
من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وفي خبر الجعفري من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وفي الكل دلالة على رجحان
ترك استقبال الريح واستدبارها بل ترك موضع الريح مطلقا لانه يعم شيئا من تقاطر السلس والبطون
ولا المبطل **ومنه** البول في الأرض الصلبة عند المعظم وعد في حكمها ما في معناها مما هو مظنة
العود ومنه كل صلب يقتضي الترشح والطلوع في اسفل الأرض الصلبة وعلله الكافي من الله نعم على ذلك
البول ان يتوقى الارض الصلبة ولانه ولما مر من الاخبار في استحباب ارتياد موضع للبول الا انها ما لا ترجيح
بجانب الترك ولا اشكال فيه لما مر من التسامح الفتوي والخروج عن شبهة الخلاف فحيث بلاغ الغنية
على استحبابه ثبت الإجماع وانما الاشكال في الكراهة وقد نثبت بشيء مما مر نعم علله بعض الاصحاب بالاضطراب
بكراهته ان ينضح عليه البول في البول في الصلبة سبب للنضح فيكون متعلقا لرفعه هو الامام وثبت كراهته
متعلق المكروه فلم نقف للكل على حجة في الاصول وما مر من الإجماع عليه مع تأيدها بالشهرة بل هو غير نافٍ
للإجماع في المقنعة **ومنه** البول في ثقوب الحيوان على المشهور وفي الهداية نفي الجواز وعللوه بنحو النبوي
دما انه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه ويكونها مساكن الجن وقد حكي في الكتب عن جماعة ان سعد بن عبادة
بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والظاهر انه في اثبات الكراهة ولا سيما مع اشتهارها كون الامن مدانا
بالعقر فيما من ضرورة المذهب ان قتل سعد كان من خالد باشارة عمر لضغينة عليه من عدم البيعة
وحكايته معروفة الا ان يقال انه المدعي مجبر بالشهرة فيكون مع تأيده بما الاحتياط كافيا منه
ان المنع من البول في الجحرة كان مشهورا منه ص نعم لو اديد نفي الكراهة مجرد رجحان الترك كفى فيه
مجرد الفتوى فضلا عن الكثير مما عرف من الاجماع كما في الغنية وبه بالاصول والعمومات كما فهم الباقي

الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر بالضم وهو السكر منه

فيما

٥٤

فيما مر من الأخبار وغيره بل في نفي الجواز مع احتمال ارادة الغير فلا خلاف **ومنه** البول في الماء جاريا وراكدا
على الاشهر الاظهر بل الظاهر الفاضلين عليه الملة في الهداية والمقنعة نفي البأس عن الجاري وفي الجواز عن الراكد
وفي ذ ان الثانية افضلية الاجتناب عن الاول وعن الامالي ورسالة علي بن بابويه الامر بل نفي الجواز
بالنهي وفي الكافي وعليه الكل انه ينبغي ان يتقى منه بعض من المياه المخصوصة عن الكر والا فلا بد من ذكره فيها بالمياه
الغنية استحباب التجنب في الجاري والكثير الراكد ونفي الجواز في القليل وعليه الارباب علينا على الجميع اجماع
وفي المعالم فرق بين الجاري والراكد بالكراهة وعليه لنا الاخبار الكثيرة كما رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن
الباقر قال لا تخل على قبره ع من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او
شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ومنه عن اهل
الله قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في
نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب
احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وهو كرويه عن مع البزنطي عن الجعفري عن الباقر ع
بزيادة في خلاء في فاحش او في نافع وغيرها اسقاط نقيع [illegible] لا يطوف بالقبر والصدوق في العلل
عن الحلبي عن الصادق ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله وفي الخصال في خبر [illegible]
لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء
اهلا وللهواء اهلا وفي المجالس والعقبة في مناهي النبي صلعم نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه
يكون ذهاب العقل وفي الامر يعني ابن البرقي الماء الراكد يورث النسيان والشيخ عن [illegible] الصادق
في حديث ينقلب [illegible] البول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد الكراهة فيه وان كان لفظ
الكراهة اصطلاحا لكن الزايد يكفي بما من الاخبار الظاهرة في الكراهة سوقا وتعليلا وبالاصول
والاجماع على استحباب التجنب في الجاري والماء الكثير الراكد كما في الغنية مع تأيد الجميع بالشهرة بل عدم الخلاف
في [illegible] بل لعله كان ظاهر [illegible] الاخبار لخبر سمع عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل

في آخر كتاب الزي والتجمل منه

في الماء الجاري الا من ضرورة فالان للماء اهلا خصوصا مع ضعف الثاني فيبقى انجبار الاول بالشهرة
كبيرة وبما ذكرنا اندفع نفي الجواز في الراكد مطلقا امنا القليل منه وكذا الكثير بارتفع علم ما يعتد به له
فان حال الاجماع فيه غير معلوم كما ادعاه الغير وقد علم ورود في البول في الراكد انه من الجفاء وقيل انه يورث
الحصر وفي الجاري السلس واما في نفي الكراهة في الجاري فيمكن ان يستدل بما رواه في الصحيح الاخير وهو موثق ابن
بكير عن الصادق ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وخبر عنبسة بن مصعب سالته ع عن الرجل يبول في
الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وقوى سماعة بن عثمان بن عيسى قال سالته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا باس به ويجاب بعدم المكافئة بينها وبين ما يوجبه فتاويل بما يرجع اليه كعدم قبول
النجاسة او التعليل او تخفيف الكراهة هذا لو كان الكلام في الكراهة اصطلاحا واما لو قلنا بالحاجة الى المكافئة
تماما فضلا عن الاجماع على استحباب ان لا يبال في الماء الجاري كما في الغنية هذا كله على تقدير علمهما
كما هو الاظهر فلا اشكال اصلا كما لو قلنا بكون الباس ظاهرا فيما يفيد الحرمة او مشتركا بينه وبين ما يفيد
الكراهة ففي رفع الخبر الثاني معللا بان الجواز لا ينافي الكراهة وفيه نظر يعنيانه كذا الكراهة في الراكد الاجماع
كما يستفاد من جامع المقاصد حيث نفى الريب عنه وفي الكفاية فضلا عن اعتضاد النهي فيه عموما وخصوصا
معللا في التعليل بان للماء اهلا عليه لكونه اشد قبولا للانفعال وكذلك الحكم في القليل كما في النهاية
والذكرى والروض معللا بما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة
من جهتهم ولا باس بالحكم باتصاف الاجتناب فيه لذلك ثم الاخبار في البول خاصة واقتصر المصنف كالشيخ
عليه ومعه في الذكرى الحكم للتغوط بالحرمة بعدها جاعلا وهو غير بعيد نعم يجري التعليل بان للماء اهلا
فيكون في رجحان الترك مقتضاه عموم الحكم لما لو وقع البول خارج الماء ثم دخل فيه ولا في ما لو كان
فيه كما ان مقتضى كثير الاخبار او صحيحا عدم الفرق بين القليل والكثير وخروج البول
الماء يحتمل فيه نفع لفظ ولو تحريم الماء بل تغيره به في وجه غير بعيد او سبق بالحدث فيه ثم من
الحكم للاصل فضلا عن الجمع في الاخير ولا كراهة ولا حرمة في الثلج وان ذاب بالبول ولا في البلل المشمسة
ولا في حال الضرورة للاصول لعموماته وخصوص خبر سماعة في الاخير في الماء العذب في بيوت الخلاء

على تقدير المنافات بين الاخبار وانا هما

النجاسة

النجاسة واكثر ما فيها كما يوجد في الشام وغيره خلافا في فتوى المجلسي على الكراهة المحقق الثاني فنفي الباس عنه
بعضهم معللا بعلم خصوص تعليل الكراهة في الجاري وفيه نظر ونظر فيه بعد استشكاله فيه ثالث لاطلاق النهي
معاد عليه الحق الاصل وعلم تبادر مثل شرح الاحوط بل الاظهر عموم الحكم لا استصحاب الحالة السابقة عليه
فضلا عن عموم التعليل المتقدم هذا كله مع علم تابع من الضرر في الماء شرعا بذلك كما لو كان للغير
ولم يكن لها اذن كماء الحمام ومعه يحرم بما رواه في الصحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير في قوله ع ولا تحدث على قبر ابن كل حتى
التخلي على القبر ويحتمل الكراهة بما رواه في الخبر وفي الصحيح الحلبي بل بعضهم استظهر منها ذلك مطلقا فيها القبرية
الشواهد على التقديرين يكفي لرجحان الترك على ان الانتهاء في مثله يحصل الا بذكر وترك الانتفاء
هو للقبر وفيه كفاية لرجحان الترك فان قلنا بان متعلق المكروه للشيء ذكر بعض الشارع هذا الخبر
لم يكن القبر محرما والا كما معروفا في علمائنا مكفرا وقوى بعضهم استثناء قبر الكافر والخبر المروي نحو هو
حتى لعدم شمول الاطلاق له ومنه البول قائما بلا خلاف فيه الا من الهداية فنفى جوازه معللا
بكونه من الجفاء بل في الخبر نفى الملازم مطلقا وفي الغنية مضافا الى ما التعي من الاصول
العمومات في كلا بعد العمومات المشار اليها سابقا للكراهة ما رواه في الصحيح ابن مسلم فضلا من حكم عن تعليل الصادق
قال اذا بال الرجل وهو قائم فالنعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وما رواه الصدوق
مرسلا في الفقيه وفي الخصال عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص ان البول قائما من غير علة
من الجفاء ولم يقف للحرمة على شيء مع امكان العلم كونه قولا واستثنى صاحب نهاية الاحكام ما لو كان في حال
لا يفتقر الى التوقي من البول كالحمام وبعدها بعموم النصوص الموجب بعموم الفتاوى في المعالم ما الى
الاطلاق لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي جعفر عن رجل عن الصادق سالته عن رجل يطلي فيبول وهو قائم قال
لا باس به وفيه نظر وقلنا استثناء ان من جلس وهو خشي منه عليه الفتق ثم ان الكل ذلك
علم الضرورة والا لاضطرار اليه دائما معه فلا كراهة ولا حرمة قطعا لما مر مرارا ومنه التخلي بالبول
في الهواء على السطوح المكشوف في الهداية نفي الجواز فالخبر يدل على حرمته ما سمعته وبما مع الكراهة الاشباه
منها ما هو في خبر ابن عمارة قال العلاء يبول الرجل في سطح الهواء ولا يبول في ماء جار ولا يفعل ذلك

فاما بدنيه فلا يبلون الا بقربان الماء اصلا ولا للهواء اصلا ثم [illegible] اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله [illegible]

عن الصادق عليه السلام

الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن السكوني قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء

المرتفع في الهواء وفي الشيخ عن مسمع عنه ع قال قال رسول الله ص يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله (قال قال امير المؤمنين عليه السلام)

من السطح في الهواء ولا يثبت بشيء منها التحريم فان الكل قاصر سندا مع ان لسانها ظاهر في الكراهة

لم يعبر بغيره الجامع ان الاجماع لا يثبت ان يبلغ الكراهة لتردد الراوي بين الكراهة والنهي فلا يثبت به

الحرمة لا لعدمها بالاصول لاحتمال اشتباه الراوي في الكراهة في كلامه ع وان كان يستعمل الحرمة الا ان الزايد على المقطوع

به من الصواب النص المؤيد بالعمل فلا يجبر للمقوي بالحرمة ويعم الحكم الهواء المتحرك بالفوق [illegible] ملاحظة

شيء فلا بالتعليل بان للهواء اهلا ولا الاطلاق ولا يعم البلاء لعمومه ثم ظاهر جماعة من الاصحاب تحقق

موضوع الحكم بالرمي في الهواء من موضع مرتفع او سطح الا ان من الخصال فان الظاهر منه البول الى فوق

فانه المعروف من التطمح لغة مع تأييده بالملاقاة الفتاوى وكيف كان يكفي ما ورد في التعليل بان للهواء اهلا لاجل

تركهما ولا ينافي ايدهما ما ورد في الخصال بزيادة موضع مرتفع فان السطح المرتفع لا يناسب الجري لاحتمال الري

ومنه السواك في الخلاء فلعل فيه الا من الفقير قيل لجوازه بالظاهر الفاضلين الاجماع لنا ما رواه الشيخ

عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر

ورواه في الفقيه عن الكاظم ع مرسلا وفي الهداية [illegible] من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته والسواك على

الخلاء يقضي حاجته والسواك على الخلاء يورث البخر وهو كما في الاولين يعم ما للخلاء وغيره [illegible]

على الخلاء اولا [illegible] الحكم جائز بالثالث ولا يجبر لضعفه الا ضعفها في نقل الفقيه وهو ظاهر فيه [illegible] الخلاء

على الخلاء [illegible] على تقدير [illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible] في الهداية [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] ما في كلام بعضهم من تخصيص [illegible] المهذب وغيره [illegible]

[illegible] بالرجل [illegible] وكيف كان [illegible] الحكم فيه [illegible] ومنه الاستنجاء باليمين على المشهور المنقول

بل في المعالم نسبته الى الاصحاب وفي [illegible] الخلاف [illegible] عن الاجماع وهو ظاهر الفاضلين [illegible]

[illegible] الشيخ عن السكوني [illegible]

عن الصادق ع

عن الصادق ع والصدوق مرسلا الاستنجاء باليمين من الجفاء وعن يونس وهو ابن عبد الرحمن صحيحا

في حديث قوي عن بعض اصحابنا عنه ع قال نهى رسول الله [illegible] ان يستنجي الرجل بيمينه وهو وان كان معتبرا سندا

ظاهرا في الحرمة الا انه بالمرسل الخبر السابق الظاهر في الكراهة المعتضد بالشهرة بل الظاهر الاتفاق المنقول المستفاد

بالاتفاق المتأخرين بل على الاجماع في الفقيه تبقى على الكراهة فان في الهداية والنهاية والمهذب [illegible]

لو كان ظاهره فتوى [illegible] الاستنجاء باليمين لجزاء الملك تحصلا بها عن الاجماع ولا يكره الاستعانة بها

للاصل [illegible] الاستنجاء [illegible] العسر والحرج

والفرد في الفقيه وقد قدم انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ولا فرق في الكراهة بين الاستنجاء

الاستنجاء بالماء للعموم وعن بعض الاصحاب انه صرح بكراهة الاولى معللا بان النبي ص كانت يمناه

طعامه ويسراه لحاجته وما كان من الفقيه نظر [illegible] ان لا يمس ذكره بيمينه بعد البول مطلقا لما رواه

في الفقيه عن ابي جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ولما مر في النبوي ولا فرق فيه بين محل الاستبراء

وغيره ومنه الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تم على المشهور الاقوى بل ظاهر تلك

منهم كالفاضلين والشهيدين وابن فهد [illegible] والمحقق الثاني وقوع الاتفاق عليه ونفيهم عن نسبته

الى الاصحاب في الهداية [illegible] الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فانه يخلعه [illegible]

عليه [illegible] الفقيه الا انه فيه زيادة او مصحف فيه القرآن [illegible] المقنع والمهذب [illegible]

وان كان عليه اسم محمد ص فلا باس [illegible] على الكراهة ما رواه في التهذيب في موثقة عمار عن ابي عبد الله

الصادق ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع

عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible] اليمين واليسار [illegible] الحسين بن خالد الصيرفي

قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت له جعلت فداك

اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا

يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم [illegible] اشتمالهما على النهي [illegible] بعد

الملازمة [illegible] مع علم [illegible] والاتفاق [illegible]

لمنعهم اليه بان يحمله على الغائط يؤذن بوقوع الالتجاء فتسليمها سمعت من دعواه من بعضهم فيتجه ظهر الكراهة
كما ان الثاني انما يلاحظ القدر المشترك بين الحرمة والكراهة فيلتفع الى الاستعمال ... الاصول لخبر وهب بن عبد
الصادق عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها وفيه الفضل وقد رده في موثق التفسير جدا وهما يدل على رجحان الترك مطلقا ولكن
في يد النبي اذا استنجى بها ارواه الكافي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ومعناه الخصال بالخبر الاربعمائة ودونها الكافي وجعل ايضا انه انما اراد ان يستنجي
فلا الخ فليحول من اليد التي يستنجي بها ثم ان النص كما سمعت مخصوص باسم الله ولكن الحق به الاكثر اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وهو خاتم يكون من حجر زمزم ولا بأس به للاجماع كما هو ظاهر العالم على المنيع ويحتمل الالحاق
على الخبر فضلا عما يقتضي رجحان الترك من التعظيم وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ومعناه الخ
ان في بعض النسخ كالنهاية نسخة التهذيب ومعناه مذاكرة وادعى الرواية بان اخراج الحصى من المسجد
ما ينبغي جوابه ان السؤال عن اتخاذ حجر زمزم نصا لا عن اخراجه من المسجد ولذا كان يحجر صحيح قطعا كان يجب
ما يخرج من الزائر على وجه الاصلاح مع علم نفع في بقائه فيه بل كونه مضرا كالقمامة لم يجب الامر برده
المسجد هنا انه تقليد كونه ابتر من المسجد ومنهم من منعه وربما اجيب بان هذا الحكم مبني على الوقوع لا الجواز
بلزم من وقوعه جوازه وباحتمال التصحيف ... تعرضنا له ... التعرض لما اتخذ
فصاحب اما بالحجر بعده الى المسجد فيجب اعلامه ... في العصمة واحتمال التصحيف ... اشتهار الفتوى
ولا سيما بين القلعة مع علم ظهور ... بكون المستند ... بالظهور وكون السند
فلك وكيف كان فالمختلف هل لعلم معروفية حجر ... سابقه ...
منهم اسما فاطمة ... لو ارادوا ... الترك ... الكراهة لعموم التعظيم ... سائر
هنا هذا كله اذا ... ولا كراهة ولا استحباب وحضرة الفتح والحلاوة ... الحكم
ثم نفي الباس عند الاول ... للتفصيل الا ... بعضه به اسم نبينا ... هل يكره الادخال في

اذا كان

اذا كان معه خاتم عليه اسم الله الظاهر نعم لما رواه موثق عمار عنه لا يدخل المخرج وهو عليه ولما رواه ابو
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه
وغيره بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه
ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وخبر ابي القاسم وهو ابن همام عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء
وعليه خاتم وفيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس ... الموثق كغيره
عن ظاهره لما له تعلم الخلاف في غير الصدوق مع كونه في المقنع ... به في الاصول ... مع
فيها الكفاية في الذكر على الحجة بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله حال التخلي عما يعم التعظيم
ويحتمل رجحان الترك بل في الفقه كفاية ... جعفر ... رجحان ترك استصحاب جزء من القرآن فكذا
وكل ... في التخيير للخروج عن شبهة الخلاف فالمتعلم قصه الكلام بغير الذكر والحاجة آية
الكرسي وحكاية الاذان لما على الكراهة ... المستثنى ... في صحيح عمر بن يزيد ... قريب منه ما رواه العيني
في الصحيح ... العلل ... صفوان عن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب
الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ والعلل عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء
فانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ... الفقيه وغيره ... جواز الكلام على الخلاء ...
وهو ينبغي ... الكراهة ... يخرج ... الترجيح باعتبار
الاشتغال ولعله لذا استظهر بعضهم ان مراده الكراهة ... مع تاييد
بلعلم الخلاف كما هو ظاهر الفاضلين بل الاجماع ... ظاهره ولا فرقنه الكلام بين ما في حال
والغائط للعموم بالظاهر الخبر الثالث العموم ... الكفاية لرجحان الترك وان احتمل التفصيل
فلا ... للنهاية والمبسوط تخصيص الحكم بالغائط ... العموم المؤيد بعلم الخلاف ولا بين ما مع
على الحاجة ... ولا بين ما يكون الجواب ... ولا يكره الجواب ... الطلاق
ولا الاشارة ... على كراهة الكلام ... المستفيضة منها ما
الكليني ... عن الباقر عليه السلام قال مكتوب في التوراة ... قال ...

[illegible]

على حال اني اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وعن الحلبي عن الصادق ع قال لا باس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي الصدوق في العلل عن محمد بن علي
جعفر عن ابيه موسى ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري
على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ومثله في الخصال الى غير ذلك
عن الصادق ع وفي التوحيد عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص ان موسى ع
لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس
من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ومثله في العلل عن
ابي بصير عن الصادق ع و[illegible] الفقيه والشيخ عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان موسى قال يا رب تمر بي
حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعن زرارة وابن مسلم الموثق عن الباقر
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال والنفساء
كالحائض لعموم اشتراكهما الا فيما خرج والجمع [illegible] بحمل [illegible] النسبة بينهما
من [illegible] عموم من وجه قلنا يرجح هذه بالكثرة وموافقة الاصول والعمومات والقوة والظاهرية
بالخصوص [illegible] الخلاف [illegible] قطعا وعلم [illegible]
ثلث [illegible] على الفتوى وعلم تخصيص هذه غير المشهور [illegible] انهما لو كانا [illegible]
لبول [illegible] سليما عن المعارض هذا ولعل [illegible] لكان [illegible] علم كراهة التسمية
والتحميد عند العطاس [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] مسجلة وفيه دلالة على [illegible]
ان يا ابه [illegible] ثم قيل [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] واشتغالهم [illegible]
التسمية عند [illegible] صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان
اذا عطس [illegible] على [illegible] ويحمد الله في نفسه وفيه نظر [illegible] التسمية على الخطأ [illegible]
على ذلك مع علم [illegible] فان الخطاب [illegible] الا [illegible]

التعبد

التعبد ولكنه خبر مسجلة مع ان مفاده استحباب [illegible] ولا يلزم منه كراهة الجهر ولا [illegible] غيره لعلم اثبات
ولنا على علم الكراهة عند الحاجة عموم [illegible] المنفي كتابا [illegible] ونفي الحرج [illegible] اذا امر [illegible]
الحاجة بالتصفيق او الاشارة [illegible] ومنها الاكراه [illegible] وعلى علم كراهة اية الكرسي [illegible]
فصحيح عمر بن يزيد [illegible] الشيخ عنه انه سال الصادق ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين لكن الثاني سقط الحمد لله رب العالمين [illegible] الزيادة على
النقصان [illegible] مع [illegible] يرجح [illegible] الفضل [illegible] من الاية العظم الاتفاق
على علم بقاء الاية [illegible] كما هو ظاهر الطبرسي والطريحي [illegible] القطع بعدم اثباتها الا القصير وعلم [illegible]
ثم جعل بعض [illegible] وعنه يظهر عدم كراهة التحميد وقراءة اية الحمد لله رب العالمين
وكراهة قراءة القرآن غيرها استثنى [illegible] الاخبار [illegible] الصادق ع عن ابائه ع
قال قال علي ع سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
وفي صحيح الحلبي عنه ع انه سأله اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا الا انه
حمل الاول على الكراهة [illegible] ظاهر الصدوق [illegible] نظرا الى اتفاق الاصحاب بعدمه
على خلافه [illegible] ولم [illegible] ومثله الحكم [illegible]
فلا تخصيص [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] اية الكرسي [illegible] على التقية
كما في [illegible] الركوع [illegible] صحيح الحلبي [illegible] على علم الكراهة [illegible]
على جماعة تكره القراءة منهم والاولى تخصيصه باخراج المتغوط من البين [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] الرحمن
[illegible] الحمد واية الحمد لله رب العالمين [illegible] بعدم كراهتهما [illegible] كونه من الراوي [illegible]
[illegible] على [illegible] التجنب عنها [illegible] ويمكن ان [illegible]
من الراوي [illegible] الاصل [illegible] كونه منه ع فان الحمد واية الحمد لله رب العالمين
ولعل [illegible] اية الكرسي والحمد [illegible]
الشيخ [illegible] على علم كراهة حكاية الاذان [illegible] الكثيرة منها ما رواه الصدوق

في الخلاء … وفي الفقيه عن ابن مسلم عن الباقر ع انه قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع
ان سمعت الاذان فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
وعن سليمان بن مقبل المديني قال للكاظم ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وعلى ان الملاك ما ياتي في بحث الاذان الا ان
على استحباب الحكاية مطلقا يكون لان النسبة بينه وبين النهي عن التكلم وان كان عموما من وجه لان الاذان بالجملة فيه ترجيح
الاول فيصح ان المتبادر من النهي عن الكلام غيره خلافا للشهيد الثاني فاستثنى الحيعلات معللا بعدم كونها ذكرا …
النص عليه بالخصوص الا ان يبدل بالحولقة ولا كراهة … حيث يقف … العلم مطلقا …
ما مر وما استدل عن الاولى … بان نقض الحيعل الا ظهور … في حكاية الحيعلات لعدم تكن داخلة في الذكر
بلا شبهة بعلم حكايتها كما ينادي اليه قوله ع فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول والوجدان الصحيح …
وعن منعه عجيب … منه الجواب عنه باشعار الرواية بان الاذان تمامه ذكر وهذا يجب رد السلام ولو باحسن
لعموم الاية وعلم بما مر من النهي ولذا لو تاتى الواجب بغيره جاز الرد بغير كراهة وتوقف فيه الشهيد
الثاني وكذا الصلوة على النبي ص اذا ذكر للعموم والدعوات المأثورة حال الفعل والتسمية بعد الدخول …
تمام … يكن كلاما كحرف … غير مفهم او مفهم بالقرينة ولا يكون المقصود منها التكلم بالحروف كالتنحنح
وما ينطق به حال التنحنح والسعال والعطاس والبكاء لعدم … مثلها من النهي عن التكلم ولا …
لعدم صدق الكلام عليها ومنه طول الجلوس على الخلاء بلا خلاف لخبر ابن مسلم سمع الباقر ع يقول
لقمان ع لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وارسل في الفقيه عنهم
ان طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ونحوه في الخصال … السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي ع … الخلاء
موسى بن قاسم عمن ذكره عن ابن مسلم عن الباقر ع الا ان فيه البواسير وفي … حكي عن لقمان ان طول الجلوس على الحاجة
يفجع منه الكبد ويورث الباسور … الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا ومنه الاكل والشرب
عند التغوط … الا استقذار … الدلالة على مهانة النفس … الصدوق عن الباقر ع انه

دخل

دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا
خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة … على الاكل
مع ما فيه من الثواب الجزيل والعلم كراهة الاكل خصوصا لما علق الاكل بالاخراج وروي بمعناه
ما في العيون باسانيد ثلاثة عن الرضا ع عن ابائه عن الحسين ع انه فعل نحوه وفي صحيفة الرضا نحوه …
الا ان الصحيحة عنهما ع ولو … لم يقدر الاخذ كما ترى … وان امكن تعميمهما … اللقمة بالنحو
لعدم شمولها الترغيب لعله لعدم الجمع بينهما في الروض … ذلك … الشرب لاشتراكهما
في الكفى ولا ملائمة … للاول … ويمكن ان يكون الا … الى النص … ولا باس به كما …
الاول فانه منه والا بد … انه استحسان … ما في الذخيرة من قبوله ظاهرا والطعن في الاشتراك
بانه … ما فيه … مقتضى الجميع عموم الحكم لحال الفعل وغيره ويقتضي … جماعة ولا باس به خلافا
المصباح والمهذب والنهاية … وظاهر … ثم ان كل … الاثبات
… الترك … الكراهة … متعلقة للنهي التنزيهي لعدم الدلالة … ان في الخبر …
غير … ومنها استحباب اكل الخبز الملقى في القذر تعظيما لله تعالى ومنها جواز اكل اللقمة المطرحة وهي
على اشكال النعم المرعية في العيون ظاهر الدلالة عليه فان فيه سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة
فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم يستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ومنها جواز الاعتماد
في الاكل على ما يفيد الرضا ومنها كراهة استخدام كل من فعل ما يوجب الجنة ولو كان عبدا ومنها
استحباب عتق المملوك اذا اتى بشيء … على فعله الجنة ومنها ان الثواب المترتب على اكل الخبز …
حصوله على القصد اليه ولا على العلم بانه له ثوابا ومنها … الله ان وجد لقمة … باكلها
بنفسه ولا يكون … بينه وبين ان يعطيه لآخر حتى ياكله ومنها ان ترتب الثواب المتعلق … على
الاستغراق في … مع انه ليس فعلا … ومنها ان … اكل اللقمة
لا يكون … الطعام … وفيه نظر ومنها الكتابة في العتق بانت حر لله ومنها …

الالة للثلاثة مطلقا ولو قبل القعود ومنها علم كراهة الكلام في الخلاء قبلا المعلوم ومنها
استحباب تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد ومنها الماء ته الجزء العمل حلول الآل
القليل كما قيل وفيه نظر لاعتماد الغسل محاجم الاستحباب مع كون القدر باق هذا على تقدير كون
الغسالة طاهرة في النجاسة والا فالامر اظهر والمدرك الشرعي على جاعا الغسل بالقليل بخلاف مما ذكره
الماء جاريا ولو قليلا فحتى ينفع لكونه حكاية حاله ومنه استحباب عدم ابيض الثلاثة الاولى
مصروعا الموثق غياث عن ابي ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم
ابيض الا ان يكون مصروعا لاحترام للاصول العمومات المذكورة بعدم الخلاف مع انه يفسر بعض نفسه
ويكرها انه دخل ومعه الجوزى ثم اعضهم من قيله بما يكون عليه اسم الله تعالى واستحسن الاخراج الطهارة الا
انه الملاقي مع انه لو لا ان لكفاه الملاقي فيما عدا انها تلتبس جماعة الترك الكراهة ومنه
مباشرة الزوجة لا تجاه نفسها ولا يكره لامته لموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
تغسل فرج زوجها فقال لم من ثم قلت قال العاصب الحرة ان تفعل ذلك فاما الامة فلا يضره ولا
فرق بين الامة المقرون والتي ام الولد بل الزوجة انما كانت الزوجة سيما اذا كانت امة ولا الزوج مطلقا نعم
المباشرة بنفسه كما مر ومنه الاستنجاء بما يكره استعماله من المياه كما في التعليقة وهو الاظهر لكن ينبغي
بجماعه تذكر كما يأتي ومثله ما يكره العامل من ان يتحلل المتغوط مطلقا بانضمام الا بجماعة قال لا يجلس
الرجل عند طعامه متى يفرغ ولا عند غائط متى يأتي على حاجته ومنه الفصل بين القصب بما ذكره بعضهم
لما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع قال تخلل بنحو فضل الحصى ولعلها النخوط بين
القصب وهو لا يتم البول طولا الناقع لم ينفع في جانبه ترك التخوط ايضا ومعه يكون فيه ومثل ذلك
نسبه احد ابتر ولا يتعين فاعلة شرعية والتعليل شرعا كما الوضوء في بيت الخلاء فحكم بعضهم بانه ينبغي
اجتنابه مطلقا بانه يعين بعض الاخبار انه يورث الفقه بلا سببه ثم لو تعارض المكروهات بالمند
فالترك اطرد على نحو ما ذكر بعضهما تقديم الاهم ونحوه وهنا امور **البحث الرابع**
الوضوء وبحثه الوضوء شرعا ايضا على الاقوى الاول النية بالتشكيل بذات التحقيق في نية فيكفي قصد

اسم عند بعض كالقيوم وقد صلف عند آخر كالجوهري والفيروزابادي بل ظاهر الطريحي كونها اسما مصدر
مما هو غير بعيد كما لا يخفى بالنظر الى غالب الاستعمال العلم العزم القلب على امر من الامور ثم استعملت بمعنى
آخر اصطلاحي من اصطلاحيا او حقيقة شرعية الا انه لا ثمرة يعتد بها في الخلاف فهذا العلم نبوت
لكم على ثبوت الحقيقة الشرعية لثبوته بما يأتي بما الحاضر فيه اليها كالآي او ظاهر ثبوتها فيه كبعض الا
الوصوية والاجماعات المنقولة وان كان القول ينفيها هناك القول بثبوتها مطلقا غير بعيد الحق
الشهرة مع عموم البلوى والاستعمال في الاخبار النبوية والوصوية وغير الكفاية فضلا عما يقتضي العموم
بما ذكرناه في الاشارات ثم اصطلحها ثم في ما عبر عنها انه فعل بالقلب فيتنقض طرده بارادة
غير العبادات على كونه معتبرا باي وجه اتفق واما بعد ثم التكرار فانه الارادة لا يكون الا بالقلب
الارادة ثم بهذا ظاهر ما يجب بايراد عن اللغوية او عن ارادته نعم او اشارته الى انها ليست باللسان
بشر على معلقتي دليلها بالضرورة الارادة وكل ارادة فعل بالقلب فيه نظر ومنها ارادة ايجاد الفعل
الوجه المأمور به شرعا وينتقض طردا بارادة الواجب نعم لا ينفع الا في بعض بالمطلق لعدم المكلف كما
عن الكيفيات والصوم والاحرام فعلا عن امر الشارع ونحوه ثم مستلزم التفسير الحال لا بها تفصيل
بذلك اليسر مع انه ليس ايجادا للفعل وهو الكف والتوطين بل ابقاء لربما قيل والتكليف فيها بالكف
فعلقنا الايجاد ليس ثم ايجاد فعل بل ابقائه وغير نظر كما قيل ايجاد في فعل على الوجه المأمور به او
باعتباره هو المبادر مطلقا الحرم فلم يكن التعريف ما فعل او على بارادته لا يكون بالداعي اعتبار
مخصصات الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المأمور به على ذلك التقدير الا ارادة له
فان المبادر متعلق بالارادة وبنائه غيره مع الاعتراف بعلم امكان الدخول بكونه الوضع ومثل ذلك
ما لا ينبغي واما ان الشرع على اعتبار مخصصات الفعل فان ايد انه لم يذكر قبلا ايده عليه بخصوص قلنا غير
لا انه فانه لا يدل على الفعل والعجب ذكر في الرسوم فكيف لوكان فاصلا فانه العجب ذكر كالخاص الشيء في
رسمه وانما يلزم علم حصول المنع او الجمع في التعريفات قال بامتياز قلنا كما ان الارادة لما ثبت
بالمخصص عما يتعلق بايجاد الفعل على الوجه المأمور به فيكون ما نعا غاية الامر علم بلا شرع على

وعكسا بالمندوب بل بترك المنهيات والصوم والاحرام

منها الفعل فقد يقع بعلم لزيد ثم بلزم على هذا وجوب الجميع مطلقا ولو في الملعب وهو كما ترى ثم ينظم
انه على هذا التقدير يجب العزم وهو مطلقا غير آت على تقدير كون العزم على فعل الواجبات من لوازم الايمان
سواء فعل بعضها ام لم يفعل وعلى تعلق الطلب بالايجاد بناء على علم اعتبار الكفاية فيه مفهوم النسبة
وكونها شرطا فيها بل يعلق بالاكثر ومانيل الجميع محتملا بان اريد به الاجمال فيتفرع ما مر بان التبعية
عبادة فرض المقرنة فانه يراد به التفصيل فلا يحصل فقط شيء من نيات العبادات ان يلتفت الى الغفلة عنه
من شيء يعتبر في ذلك الفاظ الجملة في التعريفات بيان في المطلوب بعنوان من البين بدعليه ان الوجه قيدا بالكل
شمالا انه تفصيلا فتفصيل وليها الاجمال وعلى التقديرين لا يخرجها اربعة ولذا ينطبق على كل
جميع المذاهب حتى على القول بالاكتفاء بالقربة فلا نقض هذا كله على تقدير كون التعريف حدا
رسما معيبا والا فلا يقلح فيه شيء مما ظهر مطلقا والا فلا يفرض من حصل المطلوب في النافي على وجه
يحصل به الامتثال ثم بالعنوان الاول يعتبر العبادات والمعاملات باصنافها لعلم انصراف الاطلاقات الى
ما في العنوان فضلا من انها دالة النية لو لم تعلق بحوث المعتبر الشهيد فيها على الحصول العنايتها بالمعنى الثاني
فكل على علم به دون الوضوء بل مطلق الطهارات بل العبادات باسرها ان توقف الامتثال فاعلم تحصيل ذلك
المامور به الا ترى ان المولى اذا امر عبده بشيء واتى به العبد غافلا من تحصيل شيء مما امر به او شجرته
امثاله بل مسلما اليه او مقصد امتثاله فلم يحصل الامتثال ولولاه يلزم ان يلزم العمل جميعا
انه تعلق الجنسي بفعل اذا اتى به بوجه ما ربعضا فيه ظاهر مع انه لا الامتثال لكن لتوقف الى ان ثبت
اجتنابه مع كونه لابد منه خلافا للجماعة من الفريقين حيث جعلوا مقتضى الاطلاقات الاعم حتى ادعى الحكم عن بعض منهم
والثوري على علم اعتبار النية هنا التكليف ويدعو ما دل عليهم ما دل على لزوم الاطاعة من الله ورسوله
كتابا وسنة والظاهر انه لا يسبق بقصد الامتثال الا ولو فعل هذا لا يقتضي اشتراط صحة فعل الواجبات
بقصد الامتثال لصح مغايرتها لسائر الواجبات ما عدا بقصد الامتثال في الاول لا يقتضي اعتباره
في الثاني فلا يتوقف الامتثال في شيء من الواجبات على قصد الطاعة لا عتبره الامتثال المغاير الا لعلم تحقق الامتثال عنه
بدونه فلا يتحقق امتثال الامر بالاطاعة بدونه وهذا لا يقتضي عدم المرتجع عن ساير العبادة

كما هو احد القولين فيهما

فانه مقتضاه تو تصحيح
الاطاعة على قصد الامتثال م

ولجز

61

لو اعتبر فيها نفس الامتثال فلا دخل لها هنا فكنا الغالب في الواجبات العرفية التعبدية والترخيصية فلو قلنا بعدم الخوف بعض
عليه الالحاق بالعلم الثقل نظهر تقييد سائر الاوامر بها لكن ذلك يحتمل الاطلاقات وشكوك الاطلاق فيتم
اعتباره فمقتضى حق البراءة عليه بل لو قيل بكون الدال على الطلب المانعية فانه عكس لما يكون في نفس
الاحكام لان الموضوعات اللغوية كما حققنا في الاشارات وما هنا يمنع الثاني لمنا الجميع لكن تعول ثم
على تقدير الشك وحصول امتثال الامر بلحاظ قصد الامتثال وعليه بينا الامر بعد الترك فلا غبار مع
انه على تقدير الشك فيها من الجميع نظهر الاشتراط يصح لكن الاعتماد على غيره ثم انه من الكلام انه لم يعلم الغاية
ادعلمت ولكن لم يعلم الغاية فيه تنبيها على غرض كالعقل ما اما علم ان المقصود مجرد الوصول الى الغرض كالجهاد و
الانفاق والكفن والدفن ونحو ذلك فيه ادنى شيء منها بلحاظ قصد الامتثال لا يطلب بمجرد اتفق وقوعه على
العصيان او الاكراه سقط الايجاب بالفعل غير تابعا لحصول الغرض وهو الحاصل فيه ما فرق القسمين بالقول الثالث
سقط التكليف ولا يعاقب على الترك لرفع الامر كالنسخ من بعد حصلتها الفقر والعصيان بخلاف الاول
فانه شيئا منها الا يأتي به ومنه يقلح علم توقف الصحة في المعاملات عليها فانها الاقرب عن التوصليات او هي الاعم
هذا مضافا الى المنصوص في العبادات المنقولة بالاستقراء على شرطية الوضوء فيها ما في الناس قيد الخمسة و
المنتهى ولا يضاح والتبع والكشف اذا ثبت بالامر شرطيته فيه ثبت وجوبه عند المحض ومن هنا العتق التزم
وجوب القطعية واما على القول بالعلم كما هو الاقوى فيلحق ما في الاخرى يلحق الجميع والتذكرة والمختلف
والهادي وكشف الالتباس وعن المدارك من الجماع على وجوبه وفيه ثم لا تعرض من الجماعات على المقامين نعم
الطهارات جميعا مانية وتبينه كالناصرية والمهذب ويلحق المحقق التذكرة والتبع والكفيني والمدارك بعد
بيان فيما من الجماعات على المحقق الشرطية مذهب الاكثر واتباعهم والاسكافي بعض لم اعرف لقلنا نصا على
التعيين وما في الذكرى عن ابن الاسكافي يطعن على المنتهى قوله وان تعتقد عند ارادة طهارته انه
فرض الله فيها الصلوة فانه لخصوص ما افاده الشيخ علم الحلم بالاجماع بل يعلم تنصيص العلماء على
وهو له بيان الاطلاع من غير بصيرة والثاني لامتثال التكليف فانه الامتثال في كلام يحتمل ان يكون متعلقا
بالقيد فلا يدل لكونه اصل النية مستحبا مع المحقق كما سمعت حكم عنه القول بالاشتراط على ان ما اعتبر الاثبات

بغير المامور به ولو وقع على وجه
محرم ولا يجب عليه المامور به ثانيا
لرفع سبب التكليف م

نعم ينبغي ان البرائي يقتضي الفساد م

الاجماع فالذي الذكري فاستحبابها لا الجمل قولا لا اطلاع عليها آننا ومع جميع ذلك يدل لانضمام على اعتبار رعية الوصف بل
وغيره مما مر وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله مخلصين له الدين فاعبد الله مخلصا له الدين و
الاخبار الكثيرة منها ما عليه [illegible] انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [illegible] في مصباح الشريعة
والتهذيب [illegible] ومنها صحيح الثمالي عن علي بن الحسين رواه الكليني قال لا عمل الا بنية [illegible] الفضائل بطريق
صحيح ايضا [illegible] فليغلبكم [illegible] الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى الله ولا عبادة الا بتفقه
منها النبوي رواه [illegible] والكليني قال لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة
ومثله في [illegible] انه استعظم [illegible] عن اصحابنا عن الرضا [illegible] انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا
بنية ولا نية الا باصابة السنة [illegible] ذلك [illegible] الاية الاولى بانه يحتمل ان يكون المراد بالاخلاص
الى الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة [illegible] ان يكون المراد من الدين الملة او
الطاعة لكن يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق بها اصل الدين [illegible] نعم [illegible]
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible] الا وجوب الاخلاص في اصل الدين
والملة [illegible] كل عبادة وعلى الثاني بمنع ان المراد بالاخلاص [illegible] التقرب [illegible] في كل عبادة [illegible]
[illegible] وعلى الثاني [illegible] الاية لدلالة السابق مع اختصاصها بالنبي ص واثبات الثبات وجوب التاسي
الجزء الاول بان الاعمال [illegible] كما تحتمل الصحة [illegible] لم يثبت هنا حقيقة شرعية [illegible] عليها او نفي
التشكيك [illegible] المعنى اللغوي [illegible] نفي [illegible] بلزوم التخصيص [illegible] العبادات
فيجب الحمل على نفي الثواب [illegible] ذلك [illegible] ان الاخير في الاول التخصيص الاكثر
الثاني [illegible] على المعنى اللغوي كانت [illegible] الامر الثالث [illegible]
[illegible] مقام الاستدلال على ان الجز غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح
من الاعمال [illegible] يكون المراد بها هنا معنى اللغوي [illegible] علم النقل [illegible]
بقي في غيره من الاخبار [illegible] على ما [illegible] الاية الاولى انه اخلاص العبادة لله [illegible]
به غيره مطلقا [illegible] مقيد فان اريد تخصيص العبادة بالله تعالى من دون

تخلصاً

تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره من الالهة والانداد [illegible] هنا حصر الغاية في [illegible] العبادة في حال الاخلاص

توجيه حملها على المعنى اللغوي

غير هو

غيره من الالهة [illegible] ذلك [illegible] مرايحابع الزيادة [illegible] الظاهر [illegible]
الصلوة والزكوة الى العبادة من باب تخصيص العام بالخاص كما في [illegible] ومع ذلك لا [illegible]
والعهد خلاف الظاهر كما ان [illegible] الذي [illegible] الجوهري [illegible] كونه حقيقة في الجزاء
وكونه [illegible] مشتركا بين غيره والطاعة والعبادة اقرب [illegible] من الملة مع ان [illegible]
كونه حقيقة [illegible] اختصاص الخطاب فيها باهل الكتاب [illegible] في الشرايع السابقة [illegible]
[illegible] الاصل بقاؤه فضلا [illegible] حيث [illegible] وعلى الثالث [illegible]
[illegible] مع التكرار [illegible] القائل بالفرق قطعا [illegible]
منع العموم [illegible] اللغة [illegible] العبادات [illegible] على الثالث ان الا
بالنبي ص [illegible] القول بالفصل [illegible] ثبوت وجوب التاسي
فيما [illegible] حققنا في [illegible] الاشكال [illegible] المحقق [illegible] علم [illegible] جميعها
[illegible] اخرى [illegible] اعبد الله مخلصا له الدين [illegible]
[illegible] نفي الصحة [illegible] نفي الكمال للغلبة وشيوع [illegible] من بعضهم كونه حقيقة عرفية في
نفي الصحة [illegible] وشيوع التخصيص [illegible] في الغاية وبالجملة [illegible]
التخصيص ولا [illegible] كون [illegible] الاعمال الشرعية [illegible] المعنى [illegible] العلماء الامن [illegible]
[illegible] نفي الصحة [illegible] غير العبادات بالباطنية من الدين وحصول
في الاذهان [illegible] ايضا [illegible] اتفاق الافهام السليمة [illegible] القدماء والمتاخرين من الفقهاء بل
العامة والخاصة اتفقوا في [illegible] في امثال [illegible] في امثال هذا الزمان [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] فان الالفاظ الشرعية [illegible] او وجود [illegible]
على المعنى [illegible] اهل الشرع [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية لا [illegible]
فيها [illegible] الوضع [illegible] من موضوعات الاحكام [illegible] لها [illegible]
كثرة [illegible] التغيير [illegible] كثير [illegible]

اليقينية

عابو وو علي غيره هنا كلمه على الجنابة ومع كون الفاظ العبادات اسامي للاعم فان تثبت الشرطية لتحصيل البراءة

اللازم فعندها بعضهم بين وجه الاعتبار الالفاظ على الوجه ونحوه على هذا التقدير فاستدل بقوله تعالى قل الله

اعبد مخلصا له ديني وغيره انما تم بالتاسي فهو البين بعد العلم فيما جهل تحصيله وهنا ضربوا فيها الا في النبي

فيجب علينا فلعله الاتباع والتاسي يجب ويقوله نعم ان افتقر الى الصلوة فاشتغلوا نظرا الى الظهور في اشتراط النية

لانه المفهوم من مثله عرفا وقد قوله انا لسبب الامر بحكم هذه وانا نابت العلة تحصيله الا كذلك الفهوم

منه الا نفع للقاء الامر ولمقابلة العلة ثانيهما لزوم كون كل للغاية الا بالنية وفيه ان غاية ما افاد

الغائية للحكم واما لزوم المقصد الى ذلك واشتراطه به فلا نعم تم علم من علم صلواة مثاله غرضا الاول

كان العلم مقرونا بقصد الاطاعة لكنه كلام اخر مع انه يمكن ان يبقى ان المعنى لا تلق الامر الا باقيه

ولا تقابل العلة ولا السلاح ولا تقوم الا الصلوة الا متطهرين وانما كان هذا هو الظاهر وانه لو

منظور اليه الا واحد صلاحه اواهية لكونه اشتباه الامر ولو كان انها عن الا جلهم الاداء فيه نظر اوثانية

لو لم يجب النية في الوضوء لزم احد الامرين التسلسل او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل فظاهر المقدم

بيان الشرطية ان الوضوء بعينه علم النية اما ان يكون شرطا اولا فعلى الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني

ان يكون المسح شرطا اولا يكون وعلى الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني التسلسل لان الكل لا يمكن وجوده

الا مستحضرا بقيد المنوي هنا النية وعلمها ما لطلبها شرط للمسح فان كان يكون الشرط العلم فيلزم

فيلزم الخرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون مستتبا فينتقل الكلام

اليه وهكذا فيفضي الى التسلسل الحال وهو ضعيف لجواز ان يكون الشرط المسح لا النية وانما لم يجري في

طهارة الخبث فاهو الجواب عنها هو الجواب هنا ولما لم يثبت الاصحاب قد يعلم اعتبارها لم يكن بنا حاجة

في ذكر الثانية بقول الكلام فيما يعتبر فيها في الوضوء وقد اختلفوا فيه على اقوال اقواها ما اختاره المصنف

بل لعله منهم لتعميد وصحيح ما ادركنا من الشايع والمتاخرين وهو انه يكفي فيها القربة وهو الاقوى ولا فيكفي

علم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع وغير ذلك مما ستسمع ومنها الجمع بين جميع ما ذكر وفيها الا

برفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة والقربة واكتفى باطلاق الوجوب الا انكم

بغير القرينة

بغير القرينة فكان اسقاطها للظهور ومنها الجمع بين القربة والاكتفاء بالاستباحة او الاختيار وهنا الاكتفاء

فيهم من نسبه الى السيد وفيهم من نسب الجمع بينه وبين القربة ومنها الاكتفاء بالقربة الوجوب او الندب

ومنها الجمع بين الوجوب او وجهه وكذلك اذا كان مندوبا والرفع والاستباحة ومنها اطلاق النية من دون تعرض

شيء ومنها الجمع بين القربة والوجه الوجوب او الندب ووجههما واحد الامرين الرفع والاستباحة ومنها الجمع بين

الاستباحة والوجوب والقربة ومنها الجمع بين القربة وقصد التخويف الصلوة لنا على اعتبار القربة ما سبق

عموما وخصوصا فضلا عن الاجماع على خصوص اعتبارها هنا لما هو كلام ثلة حيث علله بعضهم موضح وفاق وفي

الريب والشبهة في اعتبارها ان لعلها ثانا الشدا دعي العلم في البشرى فالعلماء فيها انه لا يخلو عن نية التقرب

لا غير ذلك وعلى علم اعتبار غيرها ما مر الاصول العمومات والاطلاقات حيث حصل الا قربة على وجه القربة

والامتثال قطعا مع علم خروج منها بل عدم الدليل عليه وخلو الكتاب والسنة والخطبة المواعظ مع

اشتمال الخطابات على تعليم العبادات او تعريفها مع عموم البلوى به والحصر في الاخلاص المتعلم ووجه

في مقام البيان نعم يعتبر التعيين للتمييز المشترك بين الواجب والندب وهو المشترك لا يحصل الامتثال الا به

مثل التسبيح في الركوع والسجود والركعتين الاخيرتين وصلوتي الفجر والوقت المشترك خلافا لو تردد الا

بين وجوب الفعل وعدمه كمحصل الجمع وان امكن تحصيل العلم به لتعيين الفعل بنفسه لكنهم اختلفوا هنا

حصول الاشتراك في الوضوء بين الواجب والندب على قولين يا ع ان الاظهر هو الثاني ولاعتبار الاستباحة الا

ونقله التقريب مع فساده قبل علوا استدلوا عليه باشتراك الوضوء بين الجج وغيره ولا يتميز الا بنية الا

كان وجهها الا ان الظهر جعلها صفة ولم ار من قال به وفيه نظر فان اعتبار التمييز امر اخر مسلم والكلام فيه

مع انه لا يعين اعتبارها فانه يحصل بغير الوجوب وغيره على انه لو سلم لا يستلزم ذلك اعتبارها على ان

الكلية وهي عند المعتبرها مع انه يمكن منع الاشتراك والتخيير بينهما وبين الرفع الاجماع كما والتريب وفي هذه

ظاهر والاية وغيرها بما يعلم مما مر فان محل الاشتباه في القربة لا ترجع الاستباحة وقد عرفت فيها انها مع

لو ثبت لا يستلزم اعتبارها مطلقا ولو في غير الصلوة الا ان يتم بعدم القول بالفصل لكن قد يمنعه الفضل

اتفاقا مع ان في اعتبار الكفاية على انها لو دلت لدلت على اعتبارها على التخيير اطلاقا عن المتعلق فان وقت

الندب ودفع الحدث والاستباحة والاستباحة به والطاعة والقربة بعضها فالاشارة نص من اعتبر اسقاطه الندب ومنها الجمع بين الوجوب او وجهه كذلك كلهم

الا شباهة لكونها احد الامرين لا يخرجهم عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير مطلوب لما الكن نية رفع الحدث
تستلزم الاباحة لا لغاية لان ازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخليها فانه الغاية الحقيقية من ازالة
الحدث فليس غاية ثانية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة وهو ضعيف فان الوجوب التخييري
معنى باقي لمطلق لما لكن الكلام في ان التكليف بلفظ التخيير في اين جاء التخيير وما ذكره من تفسير
الاستلزام فانه يستلزم التخيير بين الشيء ونفسه فان الرفع لما لم يجب الحقيقة فلم يبق الا الاستباحة
مع ان الاية لو تم دلالتها انما تدل على اعتبار الاستباحة اولا وبالذات وهو غير مفهوم من قصد الرفع
على ان نية رفع الحدث لا تستلزم الاباحة فان الاباحة تتوقف على نيتها ونية الرفع لا تستلزم نيتها المسوق
الغفلة عنها قطعا وما قيل الظاهر ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة
عن هامن غايات الوضوء وهذا استلزام للاباحة لزوما بينا فان منعه مانع كان للقائل بالتخيير ان يقول ان
مرادنا بالرفع هذا فلا وجه لمنعه بعده اما ذكره لا يجعل اللزوم بينا فانه لا يلزم من تصور رفع الحدث
تصور ما بعد المشروطات بل غفلة عن تخليل العقل ما لا ان الحدث حالة نفسانية بسيطة ومع ذلك لا يمكن
من تصوره من تصوره ولا نظر امرها يعم تصور الاباحة بل ينفك عنها كما في وضوء الحائض ولا ينافي ذلك
كون الحدث ما لا يصح معها الصلوة مثلا فان الحالة التي في الحائض في النفساء مما لا يصح معها الدخول
في الصلوة برفعها يكون الدخول بها مباحة كالوضوء بعد الحدث بالاصغر بوجه بعد امرين ولعل قبل يمكن ان يكون
الاستناد بالاية للمبالغة وانما الحجة على الاكتفاء برفع الحدث انما المجزاة لانه تحصل بما نوى
وهو رفع الحدث بمعنى ازال المانع من دخول الصلوة قلنا ان مجرد النية لا يكفي في صحة العمل بعد ثبت
الحكم عليه ما لم يكن العمل صحيحا ولذا كانت الاية دالة على اعتبار قصد الاستباحة لم يكن الوضوء عن المنوي به ذلك
صحيحا فكيف يرتفع به الحدث للجمع بينهما انها تعليقا فانه كما في غسل الحائض بعد الوضوء في
التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وان الحدث مانع فيجب بحصر في الاستباحة حتى الى
الذي لاجل امر برفع الحدث فلما لم ينوه لم يكن ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله وقيل للجمع بين
الاقوال لنا ما كيا الجمع به عن غاية المراد والكل ضعيف مع كونه الحكاية وهذا اما الاول فلمنع

لزوم قصد

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فانه
اذا نوى رفع الحدث م

٤٤

لزوم قصد الطهارة فضلا عن الاحتياج مع انه لو تم لزم منه الاكتفاء باحدهما في صورة التلازم وباعتبار
الوجوب منها فغيره وهو غير المدعى على ان في الطهارة الضرورية يحصل رفع الحدث الماضي وهو المقتضي
ضد ايها ما كان ولعل الثاني فلان الرفع والاستباحة يحصلان بالوضوء بلا امتناع في لزوم قصده مع علم
دليل على اعتبار الوجه المذكور ولا على لزوم قصد الرفع كما هو ما اما الثالث فلمنع لزوم قصد لكونه طلوعها بالوجوب
مع ان الظاهر انه لا قول بوجوب الرفع فقط ولا دليل عليه كما في المشارق نعم هو احوط ولا اعتبار بالوجه
ان الفعل المامور به اذا وقع على وجه الوجوب والندب فاشتراط التخصيص باحدهما حيث يكون هو المطلق
ليحصل الامتثال ولا يحصل ذلك الا بالنية وان الامتثال لا يحصل الا بايقاع الفعل على الوجه الذي امر به
ويرد على الاول انه ان اريد توقف الامتثال على اعتبار الوجه مطلقا كما هو الظاهر فلا فانه ان كان الامر
المتعلق بالفعل واحدا وان احتمل وجوبه وندبه فلا يتوقف الامتثال على اعتباره لا عرفا ولا شرعا ولا
عقلا بل لا وجه لاعتباره في بعض الاصول وغيرها وكذا ان كان الامر متعددا وجاز تغاير المتعلق
هنا ظاهر نعم يتم ذلك فيما لو كان الامر متعددا والمتعلق لفظا بتمام المنافي فالامتثال لا ان تعلق
عرفنا ان ذلك هنا غير متحقق فان الوجوب يغلب على الاشتراك مع ان ذلك انما يعين حصر الوجوب
اما الندب فلما ثبت الفعل به ايا ما كان وعلى الثاني بانا نمنع من كون الوجوب والندب من وجه الفعل
المامور به الذي تعلق به الامر وانما هما من جهة الامر فان الامر لم يتعلق بالوضوء الواجب او المندوب بل الامر صار
واجبا او مندوبا بالجملة ايقاع الفعل على الوجه المامور به لا يتوقف على قصد الوجه وهو لا ينفع ولا امر
للوصف الجامع به الغاية ولا على وجه التقدير ولهما اعتبار الوجوب والندب الى اخر كما يظهر في نهاية الاحكام
ومن هنا يندفع ايضا ما ذهب الى ان يجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه لو لم وجهها الا للرياء
وطلب الثواب وغيرها فيجب ان يعلم عن اعتبار القربة وللجمع جميع ما تقدم الجمع بين الاقوال الدوام لها
على ما حكاه في غاية المراد وبلفظ الاصول وللوجه او وجه الوجه المقر باللطف عند اكثر العدلية وباصطلح
وترك المسئلة لا نتيجة من التكلف عند بعض المعتزلة وبالشكر عند الكعبي ويجرد الامر عند الاشعرية
توقف صحة الفعل على استحقاق نعلم الثواب على نعلم الوجه او عدمه وهو ممنوع ولا اعتبار بالطاعة والقربة

ان العقلاء الطاعة يكون عبادة والقربة هي الغرض المطلوب بطاعته وقصد القربة بها طلب المنزلة الرفيعة
عنده بنيل ثوابه والجواب بعلم الدليل [illegible] كل واحد منهما كما ستعرف بيانا عن قريب بحق معنى
القربة [illegible] اعتبارها مع علم ظهور خلافه فيه نعم خالف [illegible] الصلاة [illegible]
المأمور [illegible] سقوط العقاب [illegible] ولم يكن له ثواب [illegible] الاجزاء والقبول ولو كان مخالفا [illegible] كما استظهر
المراد بعضهم [illegible] المعتزلة الاثبات حيث [illegible] علم [illegible] ما هو عليه فاذا لا [illegible]
[illegible] في الرياء [illegible] كتابا [illegible] والنهي [illegible] يقتضي الفساد بل بعضها [illegible]
فيه [illegible] قال الله تعالى [illegible] الناس ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible] الخبر الصحيح [illegible] مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله
٢ قال يعمل بما امره الله عز وجل ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة
باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك
ممن كنت تعمل له وفي الكافي عن ابي عبد الله ع [illegible] بن كثير [illegible] ويلك يا عباد اياك والرياء
فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعن [illegible] عنه ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه
للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعن يزيد بن خليفة عنه ع انه قال كل رياء شرك
انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وغير ذلك [illegible]
الشرك [illegible] وعن علي بن سالم سمع ابا عبد الله ع قال قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي
غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن هشام بن سالم [illegible] عنه ع قال يقول الله عز وجل
[illegible] من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له غيري [illegible]
[illegible]
وجوه لا [illegible] بعض [illegible] المتقين [illegible]
[illegible] مع جميع ذلك [illegible] لا ينفع [illegible] من الشهيد [illegible]
به [illegible] ثم [illegible] القربة على [illegible] وقد ذكرها

فيخدعكم فانه من يخادع الله
يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه
يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع
الله

وجوهها

[illegible] افضلها [illegible] بالعمل لكونه [illegible] المهابة [illegible] او طلب رضاه او تعظيم
[illegible] ثم [illegible] القرب منه او الهرب عن العقاب [illegible]
عقابه [illegible] او الثلثة [illegible] الكل [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] هل انت [illegible] وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك [illegible] لكن ليس [illegible] بل اعتباره من كمال
النفس [illegible] لكنه مقدم على العمل [illegible] الكمالات البالغة التي [illegible] الله نعم [illegible]
واما الرابع [illegible] قدم على ما بعده [illegible] كان [illegible]
تقدم على [illegible] كفاية [illegible] الشهيد [illegible] عليهما بلفظ بعض
الاجلة [illegible] كفاية [illegible] بل [illegible]
اعتبار القربة [illegible] الدليل [illegible] والحياء [illegible] من الله حق الحياء [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن هارون بن خارجة عن الصادق ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا
الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة [illegible]
[illegible] فتلك عبادة التجار [illegible]
[illegible] عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد [illegible] عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار [illegible]
[illegible] رضا الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] الله [illegible] عن [illegible]
عبد الله [illegible] الله [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

وجوز بعض العلماء التعبد بطلب الثواب بل المطلوب حصول الثواب والتقرب وطلب رضا الله بعد (?)

ما الله نبيا عن الى شيا. ناما بتلك المراتب التى يتعلق بها الثواب الله وهذا التقسيم بطرق كثيرة ونقل العلامة ع الشيخ

عن الشهيد ره انه حديث وحقا للطاعات تريد به السمعة وجل ولا تريد به خلقه ولا يريد به الا الله تعرض له جوهر

بقياه ودعك يوم تلقاه وفى الكافى والتهذيب فى حديث معوية بن عمار عن الصادق ع فى الرجل فى الاحرام

اللهم بذلك وجهك والدار الاخرة وفى الامالى بطريق فيه محمد بن سنان عن غياث بن ابرهيم عنه ع عن

عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وفيه

وفى ثواب الاعمال عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صم قال من صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله

له ولو كان عشارا ولو كانت امراة فجرت سبعين مرة بعدما اخرجت به من الله عز وجل والملائكة منهم

لغفر لها والاخبار المستفيضة الدالة على انه يلزم ثواب على عمل فيعمله التماسا لذلك الثواب اوتيه وان

لم يكن كما بلغه على انه لولا جواز القصد لمثل الثواب ودفع العقاب لكان ما في بعض الايات والنصوص فضلا عن

نحو ما هو مشحون بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ودفع انواع العذاب والزجر

من المعاصى اغراء بالقبيح والتكليف بتخلية القصد عن ذلك من غالب الناس مع سماعهم جميع ذلك

او كاد يلحق بالتكليف بما لا يطاق وفى الغنية مراده بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عند الله تعالى بنيله ثوابه

وهى موقوفة بالاجماع خلافا للعلامة فى المدنيات والمهنيات فانكر الكلفا بقربه وبالغ فيه حتى ادعى اجماع العدلية عليه

فسقر بالانكار ولعله طاروس معلله بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل لم يقصد وجه الرب الجليل

وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وقضايا الاحكام لحيازة تقضيها بقاع الوجوب والندب لذلك

او لوجوبها لاحزابه وطلب الثواب بغيرها بين الشهيد قواعده لسيرنا والعبادة لاجل الثواب وفق

دفع العقاب باطل الاصحاب والفخر فى تفسيره نقلا اتفاقنا المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من عقابه

والطمع فى ثوابه لم تصح عبادته ويرده ما مر والعجب من نقله الاجماع مع علمه فانه بعيد بقليله ما يعرفون فيها

الا من شيخ ويحتمل غير بعيد انه يريد ما هو انك فيما لو قصد طلب الثواب ودفع العقاب بانيا ان يخيب لا يقتضى

الى القرية فيكون بمنزلة المعاوضة ولا شبهة فى علم الصحة واما نسبة الشهيد الى الاصحاب بغيرها فاشتهر اختلاف

نقع القول ملهم فلنبئه بعضها اليهم ونقل الى بعضهم وكان العجب ولا النسب بعضهم اليه كذلك نصا اتفاق

المكلفي

المكلفي لو تنبه لا يكون مجزئا واما التعليل فقال ان قصد الثواب ودفع العقاب لا يخرج الفعل عن الانطلاق

الثواب من الله من عند الله فيستغفر ويشرع لوجه الله ثم النية مطلقا هل هى الداعى كما عليه المحققون منهم المقلى والبهائي

والقاشانى فى جميع من ادركناهم من المشايخ والمعاصرين او الاخطار كما عليه كثير قولان اظهرهما الاول والمعلوم

سلب النية عن عمل عمله لم يخطر القصد بالرد حين وصدق كون العمل معها عرفا قطعا ثم الاحوط مراعاة الاخطار

ولعله يحتج بعضهم عن شبهة الخلاف الا انه يحتاط فانه يورث الوسواس وللقول الاخر استصحابا بالاشتغال

فتعود الشرط النابت فيه شرطيتها و الاخطار الدخل فيه ما يلزمهم من عدا العقد عليهم ويلزمهم مالا يلزمهم بها

من الاخطار ما جميع الطاعات فانها تقارن الذكر بالمعروف والرافة ورد السلام وعيادة المرضى وقضا

حوائج المؤمنين وسقيهم ودنيارتهم واطعامهم والتسليم عليهم ومصافحتهم وتشييع جنائزهم وتعظيمهم ولذا

الرعدة وعليهم وحوائجهم وصلة الارحام والتعقيبات ومنها الادعية الطويلة وقراءة الايات وغيرها

القران الى غير ذلك ولا لهديلتزم ذلك احد بجميع فضلا عن جميع الاعمال وفى ذلك شهادة على الداعى ثم على

التقدير من هل الاصل استدامة النية الى اخر العمل قولان اظهرهما واشهرها الاول ولو كان فرع على عدلها الاول

الشك فى اعتبار النية انه كان توقف حصول صدق الامتثال فلا فرق فيه بين الابتداء والاثناء فان خلو العمل

ابتداء كما يقتضى عدم حصول الامتثال

عن قصد الامتثال انما اثر فيه كذلك خلوه فى الاثناء بان يفعل بعض العمل لاغيا غير مريد تحصيل الامتثال

يمنع صدق الامتثال ولو كان تحصيل الطاعة فكذلك لو قيل فيما لو كان ملازما على حصول العمل مقرونا

بالاخلاص لان المخلصين فى الاتيان بحال عن الفاعل والظاهر اعتبار انضمام الوصف حال الفعل الشرعى

الشرعى خاصة واما لو كان يحط على انها الكيفيات ولانه المفهوم منه تلبس العمل بالنية والظاهر منه ايضا

اشتمال العمل كله بجميع اجزائه مبلاه بها واما نحو صلوة الاولى بالاخر الكتاب ونحوه فهو بقرينة الحال

وللعقود اللفظ المنع من الدلالة بانها مراد ما يلزم من نفى الاعمال بالنيات بلزومه انما بها الحكم

فان المراد بانه انما الحرام على الفعل وان تقدم كما ذكره اهل اللغة اوارادته عند الشروع فيه كما اختاره الفقهاء

فكلا منها دال على الاستدامة الفعلية والحكم بالاعمال المعهودة عند الشارع كالصلاة والصيام

خبرها انما المطلق فالصحة اجزاءها فليس حقيقيا بل من حيث التسمية لغة وهى غير مرادة هنا الا اكتفاء

فكل احد ما ذكرناه بينة ولعله على ان الدلالة المفهومة من الباء لا تقتضى اكثر من ذلك الا ترى انه

قولہ لا صلوة الا بطهور ونحلا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه يقتضي الا ملا بستر الصلوة بهما من غير تحقق
مستمر كما في قوله تعم اقرأ باسم ربك فيحقق بالنساء والنبي والجنب يطهر عام ثم علي الثنا من الاصل هلا
ما يقتضي اعتبار اللاتي كان فرناه ناهر عليه واما علي تقدير الاخطار فالسهو يلزم علم بقا حكم الا
علي حال الفرغ العسر والحرج الثابت في التايد الاجماع علي علم بطلان العبادة عندنا فهو المعفو عنها
غاية التحفظ ولا اشتراط استحضار النية فعله ان تابت فعل الوجه لجامع المشقة وكذا الوقت
اما ثانيا فلانا نقول ما لظاهر انه جز واحد حيث جعل الواجب الذي يكون ذاكرا لها مرتبا علي النية
وادعي اطباق عليه الحجاج الا انه لا يكاد يوجد مع تاييده يعلم ظهور المخالف الذي انتهى كلامه
الا ستمرار حقيقة المشقة نعم ليجب ان يقع جميع الافعال المقترنة بالنية وقيد ان المشقة تتصل بالعمل
بالاظهر العلم معتبر فيعلموا عنه ولعشر ما الاستدامة فيقالوا ان صيغة القسم يجب استدامتها حكما الي الفراغ
اعتبارها ان المكلف لا يسقط بالكسر وعلم الدليل علي اعتبار ثم ليستمر النية فعلا الا انها لا تثبت الحكم
وانما هو مع العزم ولعله للاعتبار لما تحركه قلبه والحركة القلبية لا تتوجه الي الاكتفاء عن عين
النية بالاستدامة الحكمية وان الدليل يدل علي اشتراط العزم مع باقي الخصوصيات في العزم متي بالحاج
ينوي اللزوم علي المقتضي ولعيا وان الاستدامة الفعلية ما يحصل بتحصيله الا الاكثر اقتصر علي الاستدامة الفعلية
لا للزم الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية مما امكن فلما لم يمكن سقط واما علم رجحانها بالحلية بل الاولي
ويمكن ان يقال اعتبارها لا امكانه حيثما امكن عسر وحرج شديد لا يفتقر فلا يقع بما يفضي فثبت عدم لزوم رجحانها
وتحقيقه ولا تعقل عنه وبعضهم الترخيص فقيد الاشتراط بعدم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بانه غاية ما ثبت
ما دل علي اعتبار النية انه لابد في الوضوء من نقصد به عينا انما علي وانه يكون الغرض ضربا امتثال الامر الله
مرضاته فاذا تعين بنا الوضوء بالوجه المهتا فقد نقض بان الترجيح النفع الحاصل منه من الامتثال والقرب
وانبعث من ذلك اراده محركه للاعضاء يحصل فعل بتلك الوضوء في العرف انه صادر بالارادة لغرض الا
بالقربة فان قلنا ان ثانية من نقض به والغرض منه ما لم يحصل انشاء الامتثال الا اراده محركة للاعضاء للابتداء
بعض افعاله ناشئ من غرض اخر فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا خارجا عن الجهالة لكن قطع بما ذكرنا ٠ ان الفقه

الولیـ

الحكمية مرادا بها الميسرة الثلثة الاول منظور فيها والرابع غير متعلق علي اصل الاخطار ولو كان فعلها واحدا علي الخاص بان علم امكان الاستدامة الفعلية منه

الوليـ فانه هو علم بارادة في القتل للالفاظ الاول وبعضهم علي ان هذا في نحو الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بل يبطلها
كما يبطل ما ادا دعه من النية بان الاستدامة هذا بعلية الحكمية بالنية هي الاعلي الاخطار فانه يثبت بما ذكر
لزوم لنطا دما ذكره متصلا بالعمل بل لا ينافي ان يكون النص وكذا المذكور متقدمة عليه بكثرة وانبعث منها الا
الحركة متصلا بالفعل مضى بل للمعنى الصحيح عرفا والتحصيل انها لا يتم فبطل الرغم الخطا وبطل الا
بطل كون الستدام حكما بل هو بعضها ثم فرعها بعينه ان اطلاق الشميل بهو البقاء علي حكمها والعزم علي
ما يجب معه بان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج والعسر والثاني انه لا باس فيه نية
الاولي ونية التحليل الملبس وكثير من الاصحاب ثم قال كانه نبا منهم علي ان البقاء يستغني عن المؤثر فتكون الاولى
بان ما فسر به الاستدامة الحكمية هي بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نقض النية اذ هي عبارة
العزم علي الوجه المخصوص فان ذلك مقتضي لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في الاثناء فهو باطل
قطعا وفي البناء بانه غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعلم الحاجة
استغناء الباقي عن الحق ثم مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فعلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتعليق الثاني
الشهيد علي القواعد الحكمية الفلسفية بعيد جدا الا ان ما فسر به الحكمية ليس هو النية فان النية عند
الخطرة لا العزم علي الوجه المخصوص فكيف يكون هو البقاء علي حكمها والعزم علي مقتضاها بل المذكور هي بعينه الا
الفعلية فانها هي بقاء الصورة المخطرة بالخاطر وما ذكره من ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم
غير ظاهر لان الاستدامة اذا كانت عبارة عن العزم علي مقتضي النية لا يلزم منه تذكر العزم بل المعتبر وجود
وهو لا ينفك عن العامل بالذات بل هو غيره وعلي الثاني ان الكلام هنا في الاسباب العقلية والشرعية
ذلك للحاجي كون اسباب الشرع علامات ومعرفات وارد ايضا علي كلام الشهيد بانه محل نظر كما ذكرناه فان
انا نجد انه لو كانت النية بعد اعضائها لحصل منها اثر واجبا استغنى عن الموجب او يحتاج الي الم والبت
بل هو يحتاج عن القلب يلحق بالاعلام المفتقرة الي المؤثر قطعا مع ان الالزم من الاصلح المؤثر وجوب
اعضاء النية بجميع مشخصاتها الي الزم المذكور فانه غير المكلوب لا ولا غيره مستلزم منها لكون الالة المقصد
ملغاة فعلا للكلام ونقلا بها لكن ما ذكره من اللازم غير لازم فان العلة المعتبرة علي تقدير الحاجة فيها هو

عل ... ومن جهة ... قال ... الشهيد في التمهيد عن الرازي ان ... الاعراض ... في البقاء ... علي ... ذلك

للحق انه يلزم الجاد مع العلة الموجبة فلا يلزم مع حلول الحدث بالنية لجميع مستحضرها كما ان الحاق النية عند غسل بعضها
عن القلب الاعدام على هذا لا يجزيه وعلى انه يمكن ان يريد بالباقي ههنا الظاهر يعني انه لخاص الحال الله تعالى
ابتداء بنية الظاهر وان عقل عند الاثناء لم يحتج الى العلة الموجبة واشتغل بعضهم ان المراد بالبقاء ههنا الوضوء
وبالمؤقتة النية فيكون حاصل كلامه ان الباقي لم يكن عند حال الحاق شرط الوضوء بعد حدثه بالنية المحتاج اليها
لا بقاء النية فيكون باقيا الوقت حدث شيء اخر بنية لغيره فيجزي الحدث بعد نية النية العمل نعم هذا
الاشكال مندفع ولو كان حدثا حالا للوضوء في الجزم بيقاء الجزء الاول لما حصل فلما يفسد الاستدامة به وهو بحيث ان
الوضوء بعد حلوله يعمل بكيف يعرض بانه لا يصح هذا الحال ثم القائلون بالاحطاط اشترطوا مقارنة النية العمل
نال ابو المكارم وهو كما عرفته بالتكاثر الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنته لاول جزء من النية والا فلا جزء منه ضمنيه
تاخيرها بتقديم محلها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون وراءه مع الاول لا يعهد
فعل العبادة او بعضها ضلعه لا يصح تكليفهم انه جمع بين ما يطلبه من نفي الحرج في الدين لانه ذلك
لجميع ما يقع من اجزاء العبادة وتعلم يحصولهما على وجه حلول الشرع على كونها عبادة من حيث يقع على ما
حلت النية فيه ذلك هو الذي ثبت كون الفعل عبادة لا يعضد وفيه علمها شرطا على التقليد الاخر في الدليل
يتقلد عن العامل الا بالذهول عن الفعل بالكلية او بنية المخالف وهو ما زيادة على ما فيه فلا يتغاوت الحالين
غسل الوجه بناء على انه الاول لا جزاء النية منه والثاني لا جزاء الواجبة الا ان بعضهم على الله تعالى
ولكن متلحيا ولم يكن بالحال بالحكم الاول بالمقتضى والاشتقاق الاول لكنهما في بينهما ان يكون الغسل
فيه في غسل اليدين والتفريق لحكم وفي الجامع ونهاية الاحكام حجتا بينهما في علي الجميع بنفس حق
عند الوجه وظاهره لا يعتبر اليدين والتعليق كما عن الشرع كونه متمما عنده واظهر منه الفوائد الكلية حيث
نقل على ما ما يجزيه وهو الا قوي من حيثهم حكم عن الشرع انه توقف صحته في علم لنا علم صحة الاعلم
علمه وجه الوضوء بعد تقديم كفاية النية في ذلك وكونه من شرائع وما يستحيل اجتماع تدل على ذلك فرع المقتضي
والثانيا فتضر به ذلك يحلو الوضوء عن النية مع ان مقتضى كثير منهم هاهنا على اعتبار النية كونها
الحاصل بثبوت شرط العمل بها والنية مع حصول الشرط بالتقليد فتثبيته النا في الغسل الثاني

لتحصيل

الحكمية باذكروه اذ على هذا لا يجزم
بمقارنته الاولى حتى يعتبر الاستدامة

الشرع
نيز عال التلبس
به فان الدليل حيث
نيز التكلم تصلحة فانها
مقابلة بعضهم من
حمل على غسل
اليدين او
اقول
م

لتحصيل للديانة بما يقيد الاشتغال به والمجوزين الملاق الاول مع علم ثبوت التقبيل الى ذلك وكون
النية من جملة الوضوء وقوع النية حال الحال فوقها في الاحكام في الملاقي عن كون المضمضة والاستنشاق من سنن
وكذا غسل اليدين عندنا دون السواك والتسمية فيما ضيع فانه كون الشيء من سنن الشيء لا من جزئيته لم
الثاني الاطلاق ولو سلم قلنا بثبوت التقبيل فكيف كان فلا يجوز نقلها عند السواك والتسمية وعليه
في الروض وهو في المدارك وفي الذكرى عند الاصحاب والامام يشعل من نشر ولكن ذكر الاصحاب ايقاع النية عندها
لسلبها اسم الغسل المعتبر الوضوء فيها ولمت غير باشتراكها بين الجميع مع ان كون الشيء من سنن الشيء لا من جزئه
فيه وهو ظاهر لا يتم التقديم مطلقا نعم تستحب فيها النية وتشترط هذا الكلام على تقدير انه هو كالخضا في
على الوجه ولا ينبغي لجعلها لتحصيل وتعلل نهاية الاحكام على تقدير كون الغسل مستحبا للوضوء الواجب في
لغيره والمباح لانتفاء الاهلية وعلم كونها منجعلة الوضوء فيقع النية قبل الحدث على الاسكا في الوضوء
النية غير قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو بعلمها لجزاء ذلك وعن المعنى لا باس ان تعلقت النية
ادكا انه عمر بعد ما رجع اعتمد العلم الخالق **فرع الاول** الاشتراط واكثر التلفظ لا اصول الا للاطلاق
بل يكفيها القلب اتفاقا والجزم بل وبعضه الشهيد للاصول وفي التقليد استحباب المقصر على القلب في
الملاق في ظهر القريب على الذكرى والكشف نفي استحباب التلفظ وهو مقتضى ما رجع في الرياض عند المدارك
وهو موافق بالاجماع وهو الذكرى على نيتها عليه ذكر السلف اياه والعنا واستحبابه التذكرة مطلقا
اللفظ اعون لرجاء خلوص القصد وفي الذكرى فيه منع دام الحق انه انما يصح للملوس فراغ وفي الكشف
الاجماع عليه ونفي السبيل بحانه بعض الاواخر لو قصد تاكيد العبودية او الجابها مع علم المانع هو
حسن وفي نهاية الاحكام يحتمل ان يكون لم يكن بلفظ ولا نية كونه عالما بلفظه ان تحقق وكيف كان لا يجمع
بينهما مع النية والحال لو اختلفا الجزم بالقلب لا باللسان ولو لفظ من دون لحظا وعدم لم يعتد به
والكلام يعطي بجميع ما في جميع العبادات نعم لا يجوز الجرع على اللسان فيما يحرم التلفظ فيه كما في العتق
من فرضيته الى مثلها في الاثناء ونحوه **الثاني** هل يجوز تفريق النية على الاعضاء بناء على كون النية في
بالبال بان ينوي لكل عضو نية تامة او يقتصر كرفع الحدث عنه او ينوي الرفع عن الا بعد ابتداء او في الحال الثالث

وهو صريح التذكرة
ونهاية واحدهم

والبطلان في الثاني وفي التحرير نظر في الاول ولم يجزم بالثاني وفي الدروس حكم في البطلان في الاول ...

الفرق بالقهر والاخيرين بالقضا دون القول لمطابقة الاحكام حكم بالصحة في الثالث وله جعل في الثاني اولى منه
دون الاكثرية ردد في الاول وجعل البطلان في الثاني اوجه منه واستقربه في الثالث وله اظهر البطلان مطلقا لان كل
عضو لم يكن مأمورا به حتى يقصد قربة وامتثالا لان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا والحقيقة منتفية ولذا يكتفي
فيه بنية واحدة فالمنوي غير مشروط والمشروط غير المنوي مع ان الحدث لم يتعلق بعضو عضو حتى يرتفع
عن كل منها بل تعلق بالمجموع فيكون الكل غير متقرب به فانه غير مأمور به فلا امتثال بفعله واستدل بالقطع
بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وبان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرد بعضها عن بعض في نية نظرا الى الاسم
الثاني في اتيانها الا والصحة مطلقا لاطلاق الاية وان القدر الثابت وجوبه ان يفعل الفعل امام ...
والاستباحة او الرفع لتحقق هذا القصد في الجميع اما وجوب القصد في الابتداء بجملة الفعل فلا دليل عليه
ولا اصل يثبته النفي عن دليل بل تحقيق هذا القصد الابتداء في المجموع ... ان ارتباط النية بالامر ...
اقوى مما ينافيها للنية العامة به واما اشتمال الاخيرين على رفع الحدث فالحق ان في الوضوء فلغو لحصول ...
التعرض له ولا يحصل البطلان الا ان علل الفتوى ... التشريع ولها الصحة في الاول والفساد في الاخيرين فلان ...
فصلا عن انه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا عن كل فعل لكن التحصيل
المقصود في الجملة الافعال والمجموع علم يتحقق الشرط من حصول الرفع فان الحدث ليس بما تعلق بعضو عضو بل
تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع ولذا لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الوضوء فقصد الرفع
عن العضو لا يستلزم الرفع عن الجميع فلا يتحقق ما هو الشرط فيكون بالاطلاق الجواب عن الجميع ظاهر بما مر مع
الاولوية ومحصله في الذكرى احتمال الصحة في الاخيرين لنوع السريان من المنوي الى الجملة بان يكون مبنيا
بالمجموع بطريق السريان والاولى ... حكم الحدث يرجع الى الجملة فان تفاوضنا مقصود وهو ...
وهو الذي جعله وجه البطلان والترديد لان اجزاء العامة ليستلزم اجزاء ... اقوى ولا لنيته ...
عبادة منفصلة فلا يفرد بعضها عن بعض والقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك ... غير ...
رفع الشبهة في الاتحاد كما ان حكم العضو ... والثلثة حكم عضو واحد ولكن حكم بعض العضو حكم الحدث
النية بان شرع فيها على هذا الوجه ولم يتمها الا في الاثناء ... او ... بطل ... بعض ...

بقصد الوجوب الغير ...

وبطل بجميع

69

وبطل جميع ما مر من الاحكام في باب العبادات المماثلة للوضوء في التركيب الثالث لو نوى بوضوئه ما
... لو لم يحصل ذلك مرهودة وان لم يفعله كالتبرد والتنظيف ففي صحة حكم بالصحة ...
الشيخ في المبسوط وابن سعيد والفاضلان في كثير من كتبهما للاصل وعدم المنافاة وكون اللازم ... الحصول ...
نيته ... وفي الجميع نظر وبالفساد اخرى كما للعلامة في النهاية والايضاح والشهيد في القواعد والبيان
والصيمري في كشف والقطيفي في هادية والثاني بينه وبابه اولى ... اشتراط الاخلاص ... والتنفيق
فان بعض النية ... وان لم ينوها ... ايلعن الخلاص من التركيب
والرياء وفي الجميع نظر اما في الاول ... عدم الجمع ... الاخلاص ... الثاني ...
فلئن سلم ما ذكرنا ... المستفيض نقلها ... اشتراط خلاصة واحتمل الشهيد ... عليه
ان الباعث الاصلي ان كان هو القربة ثم طرأ التبرد ... في الفصل لم يضر وان كان المجموع والعكس لم يجز
... بعضهم ... الاطلاق ... الوجه ... الغالب عليه الاخلاص ... القربة ... الشرط
... ولولاه ... الغالب ... خلوه عن ... الضميمة ... المنافي من الماء
البارد ... الوضوء ... العشل ... الاشتراط ... البطلان ... ظاهرا ... ايضا ما في الذكرى
من انه لو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ... ان ... القربة ان كانت التبرد ...
الصحة والتبرد ... اذا لم يكن الضميمة ... شرعا ... اتفاقا كما في ... وهو ... ولعل
... الكفاية ... ان التبرد ... مطلقا ... التقليد ...
... المنافات في الثاني والاخير بالخصوص ... الفعل ... بكونه مباحا ... ايجابا ...
والصلوة ... في الرياء ... يعني عن البيان هنا ... الفرق في الرياء ... ما قارن
الشروع في العمل ... في الاثناء ... بعضهم ... في الثاني ... العمل ...
العلم والجهل ... الفرق في الجهل بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم ... الرياء ...
انه لا يوجب البطلان مطلقا للاصل وعدم ... ذلك ... المقتضي للاجزاء ...
الاعادة ولا القضاء ويبطل بالجميع في جميع العبادات **الرابع** اشتغل على تفصيل العبادة الا

والخطاء ...

والرفع او لعلهما فيما يعتبره في الحدث الدائم كالسلس والمبطون والمستحاضة على اقوى الوجهين فانهم منهم لم يفرق
من فرق وعلى تقديره فنقول ينبغي الاشارة وهي لشك دوامن بالتخيير بينهما ويعني برفع حكم الحدث وهو لغاية
المراد وثالثة بالتخيير بينهما ويعني برفع ما مضى من الحدث وهو للذكرى على الاول من قال انه لعلهما اليها برفع الحدث
لكن الا ان يقصد برفع ما مضى فحسب ولو اقتصر عليه فانه نوى رفع ما مضى مع ان النية معنى الاشارة وان نوى رفع
مع ما هو حاصل او حصل فقد نوى ما يقتضيه ويمنع ما بعده بانه انما ان يعبر برفع المضي برفع الحدث في الزمان
الماضي بنفسه او رفع اثره الذي هو المنع من الصلوة فانه كان الاول فيمنع انه يلفوه [illegible] ذلك المقتضي
الكاين في الزمان الماضي يرتفع في هذا الزمان سواء فصد [illegible] ام لا [illegible] عليه انه كيف يكون هذا المقتضي
فقد الا اجما بالاشارة فان المانع من الصلوة موجود الآن فهو كالحدث الحاضر بل اثر الحدث السابق كيف لنا
الصلوة وان كان الثاني فيرد عليه ايضا الاثر الحدث السابق لم يجرد ارتفاع اثر الحدث السابق لا يبيح الصلوة بل
لا بد من ارتفاع اثر الحدث اللاحق ايضا والقول بانه معتقد له دليل عليه الا ان يكون المنع كما بان الفارق
كما يمنع رفع المنع قبل المنع كذلك يمنع رفع الحادث ايضا قبل المنع فلم يحكم بعض الاوفق وامتناع الثاني [illegible]
ان الرخص يبيح رفع الحدث السابق بنفسه او رفع اثره كما لا ينبغي فانه المعنى الا بعد غير على الاداء انه هذا
المطلق الحدث عليهما ولهم الثاني انها شرعية حكمية فانه لم يكن لرفعه معنى فان رفع الشيء اما برفع وجوده
او برفع استمراره وشيء منهما لا يصح هنا اما الاول فلان الشيء اذا وقع ووجد لم يكن رفعه بعد وجوده وفي
واما الثاني فلانه هو المطلق بلا استمرار الا ان فانه تعلقها فاما ثم تعلقها فلا استمرار لها فلا معنى لرفعها
بالطهارة نعم للمعنى الثاني يصح رفعه برفع استمراره فانه لا شك ان مقصوده برفع ما سبق من الحدث في
الاثر واما ما بعده فلا منع فيه ليرفع بالطهارة بل هو غير متحقق فان الاستدلال به حدس بعد فكيف
على رفع اثره لكن لا فرق بين دايم الحدث وغيره في ان الوضوء انما يرفع ما مضى من الحدث ثم يعتبر فانه
جهة ان الدائم الحدث هنا ما فيا [illegible] فالمطلق الرفع يعاقب الشمول للحالتين فلعل الخفى على
مضى هذا الكلام بناء على ما بني عليه المورد من كون المراد برفع ما مضى رفع عينه الحدث اي المنع لا المانع الا انه
يلايم كلام الشهيد فانه ظاهره كون المراد منه رفع المانع ثم كلامه نظر الى انهم لم يقل ما قطع ان بالي فيه

علت

بعلت الثالثة العفوية للمقصى المعنى فيما برفع الحدث على ان تحليته ملبوح [illegible] السلس والمبطون في الفطرات من
كما السلب فاعلم انها انما الاطلاقات اليها فتظهر ما للقول الاول والثالث والمعنى الثاني انه علم برفع الحدث
السابق والاصل وانما لم يرفع حكم وهو المنع من الدخول في المشروط برفع الحدث الا انه يتكلم في رفع الحدث
مطلقا فاعلم انه المنع اللاحق كذلك بل يعلم حاليته في الحالة ولكن مع جميع ذلك والاحتياط تقليد الشرع الا الاكتفاء با
ثم هذا القول لو اكتفى بالرفع هل يصح احتمله في المنتهى لا شك لاهر منه الاشارة فضعيف ان الاشهر لا يصلح لجبان النفلة
عن انه الى [illegible] فالخط انه الاحكام على احتمال [illegible] عليه العلم ارتفاع ملتزم نقلبها [illegible]
نا في غير ومثل الذكرى معلله بعلم امكان رفعا نواه لكن [illegible] هو اختيار الذكرى وغيره وهو قوي
لعلم الاتيان بالشرط المستلزم لعلم الاتيان بالمشروط وقد عرفت ان الازم على اهل التقدير هل يصح لو جمع بينهما
جميعهم في الالفية وجامع المقاصد معللا في الثاني بانه ضميمة الرفع فانه لم يكن مضرة فاما الا يضر [illegible]
الوجهين بل يصح لغوا وغير مقطع فانه كذلك يخرج المعلل بكونه فرد منها [illegible] بان المنوي غير ما هو ويبدي
الماضي غير منوي الخامس لو نوى ابطال الوضوء بعد الفراغ لم يبطل كساير العبادات لا اصل
الامتثال المقتضي للاجزاء وحصر النوا يقتضي غيره وكذا لو نواه في اثنائه ثم دفع العزم به نوى اكمال الباقي
قبل فوت الموالاة اسقطها بطالة السابق ولا طالا فان [illegible] الجميع بالعلفا وقع
استصحابا لاشتغاله فانه لا يحسب الصادق للاصحو ولا [illegible] في شيء منها نعم استشكل في الثاني الكشف
وفي القواعد علم [illegible] وفي القواعد الشهيد [illegible] الحكم على ان الوضوء
والغسل افعال منفصلة وهما غير الاكتفاء فيما بينه واما معه وعن بعضهم انه مبني الحكم على جواز التفريق
نظرا الى انه وقعت علة ثالثة محكم بامتناع القطع نظرا الى الاستمرار لكن العبادات اشترط بعضها ببعض
كالصلوة يبطل برفع كلها في المستقبل فهما حاضر كالطهارة والحج ومن قال فهو على الانصاف وقول منه
مالو على الرشد لا يدري ما صح ما فعل اولا ثم نوى [illegible] كونه مجانا [illegible] انما يقصد بعض الاجزاء الرابع
انما فيه آخر غير التقرب اذا انجح قبل فوت الموالاة واتى به وبما بعده ومثل الغسل في جميع ما يمنع
لا فرق فيه بين ما وقع فيه فصل الموالاة ولا نعلم اشتراط الموالاة فيه لكن هنا نغير عند الاستحاضة [illegible]

كما لو علم بعيني

السادس لو نوى بوضوئه رفع حدث واقع غيره مع جهله كما لو نام وشك في البول والنوم او للتوهم غير منضبط

كلام الذكرى يعتد به بالاجماع على الاول مع ان قضية الذكرى تعيين حصول مستحيل مرجحة فلم يكن قائلا

بل الاصح عدمه فالجماعة مخالفا للعلامة وكثير من كتب فيما كان غالطا في تعيينها اشكال من حصول علم الاشتراط

التعرض للحدث على انه غلط آه وغيره كما بعضه معلل بالوجه الثاني خبر ان علم الاشتراط الاتيان فيما

الاشتراط لان التعيين الا التعرض كما هو الواقع بتفصيله تعيين الامتثال لكونه نفسه مطلوبا شرعا ولا يمكن

الامتثال على ما لم يفصله استلزام رفع الشرط فيصح انه كان غالطا في التعيين لوجود الشرط وعلم الثاني

فيبطل لظهور علم الفرق بين ما اوجبنا التعرض للرفع عينا او التخيير اولا ويعلم من فرق ومثل ما لو نذر تانفا

فانه غير واقع وكذا لو عين الطهارة لصلاة لا يصح فعلها فلو كانت غير علم الحكم الاول علم امكان القربة

واحتمل البيان الفرق فمعلل بان التعرض للصلاة الاستباحة لا لوقوع واخذ الفرق بين علم امكان الرفع

وعلم عدم الايقاع مع الامكان قال فالاخير اولى بالبطلان لانفصاله باستباحة ما لا يراد ايقاعه على ان يحمل ذلك

على نحو البعض الجانم كما نعرض هو لان يقع منظورا للتضاد السابع لو اشترط الوضوء بين

والصلاة للاستباحة للامانات بالاجماع كما هو ظاهر غير وتحليل عدالاول لا للملك من ذهب العلامة كما نقلنا

عامر ولو عينها مع غيرها كما لو كان الحدث لا كان للمباح من الصلاة واطلقة كما في الاستباحة

فلا كلام لكونه مقتضى النصوص بل كذلك لو كان الوضوء مضمونا فيه هيئة واراد صلاة وطلقة الاطلاق الا

فاما ملتبسا على غاية الصلاة للوضوء تعين ما لو قصدها وللاطلاق ان تصل الغاية بغير ما قطعا وابقاها

فقيل يصلي لم اذا جاز له فعل تلك الصلاة فيجوز لم فعل لغيرها لعدم الفارق قطعا وعلل بانه نوى

ان امكنا فوجب ان يحصل لم بدلالة البنوة عليه ضع العموم ولا فرق فيما مر بين كون الصلاة فرضا او نفلا

ولو اراد رفع حدث فعلها مع تعدده فلا حرج ايضا فانه يطلبها الثاني كان جائزا فعله وان لم يشترط

بقصد الجواز فعلا لو طرأ الحدث ثم فصل لم ما نواه للبنوة فيحصل رفع الجميع وما قال لا قابل بالفرق قطعا

بين ان يكون المنوي احد الاحداث او لا فضلا عن الاجماع قاله نهاية الاحكام والحسيب التعرض لنفي حدث

ثالثه بقوله وكان هو الثابت صح اجماعا واستدل بان الحدثين تتداخل عند اجتماع اسبابها ولا يرتفع احدها الا

بانتفاء الجميع تلافى رفع احدهما في حيث يحصل له بدلالة البنوة عليه نظر لاحتمال نهاية الاحكام البطلان

هو حق للثاني لو نوى ما مهاه ملازم نفسه بنفي الاحداث لا تتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل ويرفع ما نواه فما

بناء على اسباب متعلقه بالغاية توضيحا بالرفع لم يرفع وهكذا الى الاحداث من المدارك اشكال

انتفاء الجميع نظرا للغاية بعض الحدث عدم الصلاحية فقد نفعه ويظهر بان الجميع ما قام ان كل ذلك على الصواب لا

دائما على المختار فقال بعضهم الاحوط وينبغي عن الصدر وهو بما فيما الاتيان الا الامتثال وهو ما رفد صح ثم لو نوى

رفع حدث الحيض او امكنه الصلوة بدون الاخر بعد ما كان حدث الاخر حاصلا ولا يضر قولان احدها

البطلان واحتمله نهاية الاحكام وهو الاظهر للشك في حصول الشرط وهو الاستباحة المستلزم للشك في حصول

المشروط بل المعلوم بالاستباحة المستلزم علمها فلا يؤثر وكونه مقتضاها املا في مقتضى الطهارة فلا امر به ولزوم

التناقض وهو مع حصول الطهارة نيجيء من غير مرجح مع ان الحدث كان محقق الثبوت فالاصل بقاؤه

او بعد بيان الظاهر ان الرواية انما تدل على ان للمرء ما نوى عن الحدث اذ ثمات الفعل ما يصلح لان ينوي غير ذلك الفرض

لا ما لا يصلح لكونه ينوي عن الوضوء امتثالا للصلوة مثلا صح قطعا وانه يحصل له امثالها وهو رفع الحدث ولا نسلم

انه يرتفع من غير مرجح لان الوضوء لا يصلح للابقاء للحدث حتى ينوي غيره فيحصل الحكم في نفسه فلو قيل الرواية

دلت على ان ما لم ينوه لم يحصل له فنقول انه نوى رفع غير ذلك الحدث فيجب ان لا يحصل له فاذا لم يحصل له رفع ذلك

الحدث لم يرفع تلك الاحداث ايضا فيلزم اجتماع المتنافيين قلنا على ان يتم لا نسلم انه لم ينو رفع غير ذلك

الحدث بل انما نواه اشكال انما دل الاثر الرواية على ان ما لم ينو بعينه لم يحصل تم نوع وانه يحصل فلا يلزم عليه

الحكم بالبطلان كان مورده ما لم ينو الغير ليصل المرء بانه هذا التوجيه فيه بعينه مع ان حكم بعينه هذا انه

لا يجامع المنوي هنا مركبا لا مركبه يصلح للحصول وفي تلك الاجزاء المنوي عند ما يصلح للحصول فلنا بعموم المنوي

للاجزاء غير معلوم الا باعتبار التبعيض وان كان الاصل غير صالح فكيف لم يرى الاخر جميعا هذا في الفرق

بين الصورتين واضح منضافا الى ما عرفت من الخلاف وعلى ما ظهر من اللغو صدق الامتثال وكون النفي

لغوا فيقع الاثبات وهو مستلزم لاستباحة ما علاه وبحصول المنوي مع ما فيه كما يظهر البطلان لو نوى

استباحة صلوة وعلم استباحتها الثامن لو نوى ما بين صوره النية عن خاطره في الاثناء ثم لم ينو مطلقا اما

المختار فلانه المدارع اللبلو بالحبيب غير تذكر الصورة بلا التذكرة مطلقا بل يكفي وجوده ولا يرتفع الا بالذهول عن
الفعل بالمرة او بتيم لخلاف و اما على غير هذان المدارع الا استدامة الحكمية في الفعلية بلا بنافيه فالمتبادر الوجوب الاستدامة
لم ينقض الى ان يفعل بعضه ما ينافيها او فعل بعده ما لم يقل وينسلون الا للالتفات وفرق بين الوجوب به ما حصل بانضيافه
ففيه بيده ما امكن الا انقضاء بالفعل في تمام الوضوء اولا التاسع عليه نالوضوء المندوب يجب عليه الوضوء
قوله ان شهرها العلم بعللوه بان الامر بالشيء نهي عن ضده وان اجتماع الوجوب مع الندب يستلزم اجتماع المتضادين
انه عند اجتماعهما يكون الوضوء الواحد مشتغلا على اصل الامتثال مع بالزمها ان يكون واجبا ومندوبا
لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع الوجوب في الندب الاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وهو المراد ان تحقق الندب
مع بحج الواجب عن الوجوب انه يجوز ان ينوي صاح ندبا فضله برتفع الحدث فضلا ارتفاع الجنب الحقيقي
ما ذكرناه ولا شرط الوجوب بعلم الاتيان به ندبا تقييد مع غيره بليغير في الاول ان الامر بالشيء ليس نهيا عن
الماموم به على تقدير ثبوته انما يكون اذا كان المامور به مضيقا فهو غير مضيق هنا مع انه لو قيل بالتلازم
لا تتم انقضاء على الثاني انه ان جوزنا التداخل فالندب يسقط الواجب كغيره مما جاز فيه ذلك وان لم نجوز
فليس متعلقهما واحدا بلا يلزم الاجتماع وعلى الثالث انه سقوط الوجوب بالوضوء الندب لا يستلزم خروج
عن الوجوب بان الملاقاة الوجوب معا رفض الملاقاة الندب فالوجوب ثابت بحاله لم يتحقق مسقط لم ينو الامثال
الامتثالات سالم عن العارض فانه يبقى بعموم التعليل في محل زيادة عن الباقي الوارد في النار
فرض للمستعمل على قوله لو كان عليك من شهر رمضان ان كان ذلك ان يتطوع حتى يقضي
فكذلك الصلاة الا في اخر الاوقات يقتضي ان تغليب الواجب على الندب مطلقا مع تأييده بالشهرة الحكمية للمحقق
الا انه هو الاظهر ثم لو نوى الندب للوجوب في العكس الاظهر البطلان مطلقا اما على المختار فلعدم سلامة الامتثال مع انه
فيها الشك على انه يشترع عموم على القول باشتراط الوجه فقط لتنافيهما فان الاول باطل غير ان الا انه ولا يتحقق الا
به ولاحتمال الاول الاكتفاء الا اشتراط الوجوب في الندبية نية الفعل واعتقاد المنع من الترك
ان الباقي الشيء فيه فكيف يكون ولا فرق بين العمد في الخطأ والاخير بعضهم في العمد على المختار
لو اتى بالوضوء بقصد الوجوب قبل فريضة او لعله اداء الجميع لعلو الشروط عن الشرط فان تعلا

الحدث

الحدث بان توضأ المكلف بغير قبل وقتها من العلامة كثير من كتبه باعادة الفريضة الا وليجا اضطر معللا في بعضها
فصادفت قضاء فكل من عليه فضاء نوى الوجوب مخصوص لو علم بفساد الاولى او كان غافلا مرفا اما على الاول
واما على الثاني فلان المطلق الاملاع مضان نوى فعله بجعل معلوم اولا اذ بالحكم على ما هو عليه كما ان الامر
انما يتم ان قلنا بوجوب الوضوء على من عليه القضاء مطلقا الا ان الرابع فيه قولان وان كان الاول الاظهر
غيرها فانه لا يتم مع ما كان جاهلا مقصرا فان حرمة الموافقة الاتفاقية للواقع لا ينبغي الامتثال وهو
معانق انه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في نفس الامر
فالاظهر الفساد وهو الحاكم عن العلامة بلبطرة الا ان الملوم وعليه المحقق الثاني بل بعضهم ادعى و... وهو
اما اولى ولو شك في حصول الوجوب بغير الاصل في الندب واما بظن العلم ولو مع الاشتغال ...
المطلوب للاصل البقاء فنوى الوجوب هكذا مع علم القدرة على العلم او علم بيسره ولو تمكن منه ... الا
التعيين ولو ظن بلحوق الوقت على التقدير الاول الكشف للخلاف بالاظهر الصحة مطلقا لما يأتي في
الصلاة العاشر لو دخل الوقت في اثناء المندوب فان كان ما بقي في الوقت يجب لو ابتدأ الوجه بلغو لا
فاحلا عندهم كان العموم لعلم الامر به ايجابا اقتضاها ولو لم يقصر كما هو الاقوى وحكم بعضهم بالعجز وكذا
به ولو لم يكن عالما بالقبض فقوى بغيره احد من الاتيان فلو تجب الطالب الرمي ففعل للوضوء الوجوب عليه
من علامة منع بعضهم كبرى القياس والمخرج عن قوة ولان الطهارة الواحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها
مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب في الحالين ونقض بالمندوب التي يجب بالشروع وفيه ان
المنقض يعلم الاتصاف باصل الشرع فلا ينقضها ومن هذا بالكلية اذ مجيئه قائم بالندب لجواز
الا انه مع ذلك لا نتم لاحتمال الاتمام ندبا كاحتمال الوقوع اليقين بعدها على الوجه المعتبر فليستحق حكما ولا
الاصول في الاتيان ولعلة نية التقرب وعلم الطهارة لفاقد الامر لما مثل والمحقق عن الطهارة
وفيه نظر واحتمال يتم اتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعلم بمقتضى الخطاب فيما بقي دون
عن القوة المحقق الثاني وفيه نظر لمنع شمول ما دل على الوجوب له وبيان تجبيع في غسل الجنابة مع مراعاة
الموالاة بعدمها انحصل البلوغ في اثنائه وقلنا بشرعيته لم ولتبين الجنابة للغسل في عقار وقع بعض

قبل دخول الوقت بنيته بعض اجزائه الوقت ومثله غسل الحيض والنفاس في الاخير والتيمم على اول الثقاة
وعبر **الحادي عشر** هل يجب النية في الواجب من الاجزاء والمندوب بعضها كما هو ح نعم ذلك للدخول فيه عموم
في عموم كلامهم ويلوح بعض الاوامر لعدم وهو الاظهر للاصول وعلم الدليل مع عموم السلوى به في
العبادات طهارة وصلوة وغيرهما من غير فلا يجب نعم ينبغي قصد التعيين في المشتركات منها التوقف الامتثال عليه
عرفا **الثاني عشر** لو جدد الطهارة ندبا فتبين انه احدث في شيء من الطهر الاجزاء معللا بانه قصد الصلوة
بطهارة شرعية وفي المنتهى والذكرى وجعلا فيه وجهين في الاول انه نوى طهارة شرعية فيحصل الرفع مع
انه لم ينو رفع الحدث ولا استباحة فهو كما لو نوى التبرد حيث علم بلبسه وهو ان شرعية التجديد لتدارك
الخلل وكان الثاني الطهارة ويقرب في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد العلم وهو الوجه
لو قلنا باشتراط الاستباحة او احدهما والرفع والوجوب لعقد الجميع وعلى المختار من الاكتفاء بالقربة فالوجه الا
لحصولها ويعلم الحاجة الى غيرها بل على التعليل الاول ايضا يمكن ذلك لو قلنا بان شرعية التجديد للتدارك
ولو قيل بعدمه في جامع المقاصد بالشك في كون سبب الشرعية ذلك لو على تقدير التسليم يعدا اشتراط الرفع
الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات قلت اذ ذكر او لاعتبره ممنوع حيث استند ذلك الى تعليل الاكثر
الاصحاب وهو مضمون بالاجماع فيتعين القبول كما ان الثاني خلاف ظاهر النقل غير ممنوع ايضا هذا
عبارته في البحث الاول وهو تحتضير كلام الشيخ في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع نعم
لو اعتبرنا الجزم بالمنوي لاتجه لكنه ضعيف ويحتمل الاصل وعدم انما الحاصل ربما نوى مع تامله بالشرعية مع
صلاة الطاعة والامتثال ولولاه لارتفع حسن الاحتياط بالاحتمال لظهور ضعفه غيره مما سمعت ولحصر
بالصحة على المختار نعم لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة ثم توضأ احتياطا للوجوه القريبة والا
بل كلما يعتبر في النية ولعلها في الذكرى المساواة لعدم الجزم بالمنوي مع قطع عدمه ما فيه وفي التذكرة
لم يجزيه معللا بعدم نية الوجوب واستشكل فيه في الذكرى بانه كما على تقديرها فهو حسن مضمر بياء
ما في التعليل بعد انه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث لترديده وكذا الاستباحة كيف لم يجزه ذلك الحصول
الاحتياط به مع ان المفروض صحته وبالجملة الاحتياط المحصل بان ينوي جميع ما يترتب على الحدث احتياطا

تحصيلا

تحصيلا للواقع فالمحتمل بعضهم من عدم وجوب الاعادة بناء على عدم اعتبار الوجه والرفع انما يلزم مع الامكان ولو
لم يكن للاحتياط فائدة فيراد بالاحتياط المحصل الوجه والرفع والا فلا احتياط كيف والمقصود بالاحتياط هو
لبس الاثار في الواقع وهو انما يحصل بما ذكرنا باليقين بل يحتمل اعتباره في الواقع فيحصل وانما الممتنع
الجزم بالجزم بالمنوي فالمانع لبس الامكان ولذا اقوى العلامة في نهاية الاحكام والعلم يصح الجميع عكس او الشك
الثامن لحصول جميع ما يعتبر فيها حتى الجزم بالمنوي حال الوجه على القربة كما مر في جملة ما بيناه وقد عرفت ما هو فيه
الوضوء ثانية ثم تيقن انه كان فعلم على نوع حالة او ابالعمد ما لو شك بعد هذا فيما وقع فيه الحدث الوضوء
فيجري جميع ما مر في الغسل **الثالث عشر** لو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقوى ما قاله في الوضوء لعدم
الامر والنهي المقتضيين الا ان اوجبها بلفظ او شبهه ولو نوى بها الندب فقضا منه ممعن فعله فالاقوى على
مطلقا حتى على المختار وان تيقن بها قبل فوت الموالات بني على ما تقدم وان بمنع تفريق النية للطلاقا
والاحتياج لا تجديد نية للباقي لوجوبها وان علم بالثانية فلا بعد الابطال ولو كان جاهلا فكذلك
الا لو قيل باعتبار الوجه او الاستباحة او الرفع حتى في الاجزاء لعقد انه فيها فانه لم ينو بها شيئا منها بل على المختار
فلا حال انه علم بالثانية صوبة الغسل الاول طهارة وبالجملة فما انه متعا يرتد لا ارتباط للفعلها باقي وكون
الغسل فيها بكمال ما وقع في الاول في القصد لم يثبت وحكم بعضهم على المختار بالصحة واحتمالها اقوى على
التقدير ايضا على الاكتفاء بالقربة نعلمه واحتملها وكذا على الاكتفاء وجامع الوجه اذا كانت الطهارة منه
او كانت الغسلة الثانية والحيته نية فعله وانما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلانه الثانية انما شرعت استظهارا
عما لم يغسل في الاولى في الاولى يضيع كما اعترف به ومع ذلك لو اعتبرنا الجزم في المنوي لاتجه ايضا وكذا ان قلنا
فانه على تقدير لزومها علم بالتلف او نحوه يلزم الجميع به كما ان الغسلة الاولى وجبت باصل الشرع فلا كذلك
الا بالتدارك مع كونه خلاف الاصل والظاهر فلا يكتفى به مما غير منوي في النفس وهذا منه يلوح ما فيه على تقدير
كون الوضوء منذورا ولا في الاولى ولعقد ما فيه في الذكرى مع تجويز البطلان للامتثال في الوجه والنية
والقربة لا تقتضي النية ويجب الغسل في الطارى لا بن ش وللاه شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ
من الواجب فعلم لا شرع فقصده ممتنع فيقع على القصد الاول لقاد ويعلله ان شرع الثانية للتدارك

فيحصل ما قاله ابن الجنيد ما انما استحب الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى لا يعني انه شرع الغسلة
ويبنى عليه حسن مخالفة ويكره غسل الباقي في الغسلة الواحدة [illegible] انما بالغسل فيها والثلاثة ثانيا
على التكميل ففيما ذكره للوجه الثاني فيجري [illegible] انظر فان [illegible] انما الحق ثالثا انه يا بالاستحباب كذلك الكلي
فانه [illegible] وتشريع السنة فيه كان بعد الواجب فانه المندوب فلا يمتنع [illegible] فيه [illegible] في الوجه وشرعيته
وشرعية الثانية لتكميل الاولى ان ثبت والحال ظاهرة في الغسلة الاولى كما يتوهم فيها [illegible] على ان ينوي الثانية
[illegible] هل [illegible] ام لا على ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا وقلنا انه ينوي
الثاني على الاصل الثاني بناء على علم [illegible] الوضوء المستحب قبل الواجب لمن عليه واجب ففي الوجهين نظر
[illegible] بالقيام ما لو انتقلت نية تجديد الوضوء [illegible] تقدير [illegible] ما الرفع او الاستباحة او الوجه وجه
[illegible] بالمرة [illegible] فيما [illegible] بطلانه هذا اذا كان التجديد بعد فوت الموالاة
على [illegible] الوضوء التجديدي [illegible] رافع او لا [illegible] الابعاض [illegible] لو غفل عن
[illegible] التجديد الثاني [illegible] واعتقد [illegible] نقل الرفع او الاستباحة كما [illegible] الاكتفاء بالقربة
[illegible] الوجه والتجديد على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد [illegible] طهارة شرعية
[illegible] الطهارة [illegible] الخلل [illegible] ظاهر [illegible] مع اشتراط الاستباحة [illegible]
[illegible] الذكرى بانه [illegible] التجديد بالرفع وان لم [illegible] اعتقاده اشتراط [illegible] شرعية التجديد
انما هو لتلك الخلل [illegible] الطهارة فيجب ان [illegible] هذا [illegible] القاعدة
بدليل الشرع [illegible] الرابع عشر لو وضاه غيره [illegible]
القابل [illegible] المباشرة [illegible] التولية هل [illegible] للطهارة [illegible] المباشرة
[illegible] الثالث [illegible] المباشر هو العامل [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] بالاشتغال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] متفقا عليه [illegible]
التذكرة [illegible] الثانية [illegible] المباشر [illegible] التسهيل [illegible] بعد كلام

الفاعل

٧٣

الفاعل حقيقة [illegible] المباشر [illegible] العلم [illegible]
هو [illegible] بالاجماع [illegible] كلام [illegible] المدارك [illegible] يتعلق بالمباشر [illegible] الفاعل
للوضوء حقيقة [illegible] الخامس عشر لو شك في [illegible] الوضوء [illegible]
هو [illegible] الاستحباب [illegible] الفراغ لم يلتفت [illegible] والشك [illegible]
[illegible] بكثرة الشك في الصلاة [illegible] الواردة [illegible] السادس عشر لو [illegible]
في الاثناء [illegible] الاسلام [illegible] والقواعد [illegible]
في الكشف [illegible] استئناف الغسل المشتمل على القربة [illegible]
على النية [illegible] القول [illegible] ولم [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الطهارة [illegible]
لجامع المقاصد [illegible] الكشف [illegible] الحكم [illegible]
بعد الفراغ [illegible] الباقر [illegible] قال [illegible] مسلم
[illegible] ثم تاب [illegible]
السابع عشر [illegible] الصبي [illegible] الوضوء مطلقا [illegible] على المكلف [illegible]
مسئلة [illegible] الشارع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المكلفين [illegible] حقيقة هو [illegible]
الوجوب انما هو [illegible] العبادة [illegible]
العبادات [illegible] بعد البلوغ [illegible] الوجوب [illegible] الثانية
[illegible] الوجوب [illegible] والذكرى
الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب على
المكلف [illegible] الشارع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوجوب والفرض كان [illegible] طهارة [illegible] المشروطة في الصلاة لا

الاتيان به وشروط الشيء ليس فرضه ولا ظهر علم بشرعيتها شرعا فرضا فان الفروض علم كونه عبادة
شرعية ولولا خطاب الشارع فلا وجوب لانه يتبع التمرين يحصل بصورة الوجوب ويظهر الثمرة في نية الثواب
وفي ان الصلوة بعد البلوغ بالطهارة الواقعة قبله [illegible]
على فعل عبادة شرعية او مشروعة الثاني عشر لا يتوقف حصول الطهارة عن الحدث على البشر اجماعا
نقلا في الكشف بل هو قول العلماء الا ابن شجاع وابن سهل الصعلوكي من الشافعية كما في المنتهى وفي نهاية الاحكام
التهذيب لعلمائنا [illegible] الثالث في ماهية الوضوء غسل الوجه بالاجماع تحقيقا ونقلا
مستفيضا والاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والنصوص كما [illegible]
فيها [illegible] قال الباقر عليه السلام [illegible] حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا الوجه الذي قال
الله عز وجل [illegible] لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا [illegible]
عن [illegible] عليهما السلام [illegible] والظاهر سقوطه [illegible]
والكافي [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] ولا يغسل الا ما حققنا [illegible]
الكليني في الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامره بغسل اليدين الى المرفقين فليس له
الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وفي صحيح داود بن فرقد انه سمع الصادق عليه السلام ان ابي كان يقول
للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
ويديك وتمسح رأسك ورجليك والصدوق عن الفضل بن شاذان في العلل والعيون بطريقين عن
الرضا عليه السلام فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله [illegible]
قيل للعلل [illegible] عن محمد بن سنان في الاخير بطرق [illegible] بطريقين [illegible] في العلل [illegible]

مسايل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين [illegible]
بين يدي الله عز وجل الحديث الاول في الامالي [illegible] العبد [illegible] في الارشاد [illegible]
كشف [illegible] كتاب [illegible] علي بن يقطين [illegible] لغسل وجهه مرة [illegible]
[illegible] كذلك واسمع [illegible] وظاهر [illegible]
ما كان [illegible] عليك والسلام ثم جميع ما ذكرناه [illegible] بما ليس [illegible]
الاجماع على الثاني في الشامية [illegible]
في [illegible] على الاصول [illegible]
[illegible] عليه مع [illegible] لا هذا [illegible] في المعتبر [illegible]
من [illegible] الوضوء [illegible] العلم [illegible] في الذكرى [illegible] في موضع آخر [illegible]
الماء الى العضو [illegible] الا الاكتفاء بالدهن [illegible]
بل [illegible] انه لا مانع منه [illegible] من الاخبار روى الكافي والتهذيب [illegible]
ابي [illegible] عن الباقر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن [illegible] والتهذيب [illegible] زرارة عن ابي [illegible] في الوضوء قال
[illegible] والعلل [illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible]
الدهن فيما [illegible] والماء [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] ان عليا عليه السلام كان [illegible] الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي
بل الجسد [illegible] وجوب الغسل [illegible] الثاني من طرق
[illegible] منها ما [illegible] الاسلام من كون الوضوء غسلتين ومسحتين [illegible]
الاجماع على مقتضاه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

علي بن جعفر في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل
راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فانه يتحقق بالمسح
الغسل مع تأييده بما مر وما رواه ان التقريب فيه ما لا يخفى في الصورة كما في المعتبرة عند الحنابلة
للسائل كما هو لا يحصل الا بجريان الماء ان يجمع في الاخفية بين يدي الثم وكيف كان الاظهر في تحديد الغسل
الى العرف وربما حد بانه اقل ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو معا ... ولا فرق في
الغسل بين الغمس في القليل والكثير والمغترف منه ولجريان الماء على المحل بالصب والنقل المتفرع عنه والمكث تحت الماء
مع التحريك والوضع تحت المطر والمخضخض تحت ... للاطلاق ... الغسل في صحيح علي بن جعفر و
غيره مما مر واما المكث بدون التحريك فلا يكفي ... لعدم حاجز المكث في البقاء الا العلة ... ما هو
لعدم ... كفاية الشك ... جميع ذلك البدن ويكفي فيها بلف ... التلفيق
... لبعض العضو ... لما استغنى من بعض ... آن بعد الغسل يلزم منه استيناف ولو
نوى الغسل ببعض ... من الماء ... انها العضو ... فيحصل به الغسل ... الذي منه
المسح ... فان ... من الاعيان في الماء الجليل ... لو بقي بعد الغسل
في الماء ... ليحصل الاكتفاء ... بما يكتفي به في المسح ... الكلي مع
البلة ... للقاعدة ... الغسل ... من الماء ... لعدم حصول الترتيب
ثم يكفي لو حصل الغسل بالدلك ... الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا
ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا بلا خلاف ... مذهب البيت ع وهو مبني على ...
كما هو صحيح ... والكشف ... طولا ...
غير ... فمن قصاص ... منابت الشعر عند الناصية ... من الظاهر ... الاولى ... الاصلع
الظاهر ... الذكرى ... البيت
... الخبر ... الكليني عن اسماعيل
بن مهران ... الى الرضا ع ... عن الوجه ... الجبينين

ماهو الصحيح

٧٦

ما هو الصحيح من اضافة البادية على تحديدها كما في السهو ويكفيكم فانه ... ما مر في الخبر ... تحت الشعر
الاخرى ... كما انها زيادة مشتملة على المقصات لتلقيها الاصحاب بالقبول من غير نكير حتى لو لم ...
اطلقهم ليبها بل حكي ... كما ... على مضمونها الاجماع ومنهم الشيخ مع ... التعبيرة المبتني
ولاستناده بتلك في الخلاف كما هو المعروف فنقل الاجماع عليه ولموافقتها لمحل الكلام ... الحكم
ذلك فلا ... احتمالها التخيير بين الزائد والناقص مع علم وجوب الزائد بان يكون المكلف مخيرا
... والوسطى بالظهور ... مع انه ... المفترض ... احتمالها ... يكون متغير
على غلبة ... معنا ... القليلة ... كذلك كما هو الظاهر ... على ... بتقدير ...
غير صحيح لكفيه لاستصحاب الاشتغال واحتمال ان يكون المراد بما دارت عليه ... الطول والعرض ...
عليه الوسطى والابهام وجعله ظاهرها لا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى ... فنصا ولجماعات
... ظاهر ... المتقدم ... بالخطاب ... المعتبر
في مستوى الخلقة ... ذلك ... كالاقرع والاصلع وطويل الاصابع وقصيرها
و... الجبهة ... والانف ... وموصوله وطويله وقصيره فيحال
اليه لنفي الزائد بالاصل وادخال الناقص باستصحاب الاشتغال بقي الكلام فيما اختلفوا في خروجه
... وهو مواضع **الاول** النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى
الجبينين ... وهو منتهى منبت الشعر الا انهما خارجان عنها ... كما قاله
البهائي وهو ... بالاجماع كما هو صريح غيره ... مع كونه ظاهر ... الكفاية ...
وظاهر الصحيح فان ... من قصاص شعر ... وفي كلام ... الاجماع من قصاص شعر الناصية ...
عن ... الوجه ... في التحديد **الثاني** الصدغان وهما يطلقان على ما بين العين والاذن
على الشعر ... عليه ... بالفارسية ... **الثالث** ومطلع
ومحلا ... كالليالي ... كلام ... على ثالث ... المنتهى بالشعر الذي بعد انتهاء
العذار المحاذي لرأس الاذن ... والذكرى ... يجمع له

للنفي الثاني [illegible] لا يصير مجملا للنفي [illegible] فالمراد منها [illegible] المعنى الثاني كما هو الظاهر من الصحيح فانه لو كان
المراد بها المعنى الأخير [illegible] العشر [illegible] بلا عن غيره بعد ما ذكره من التحديد [illegible] ظاهر
المعنى [illegible] هو [illegible] الاول [illegible] من الاجماعات والصحيح على الثاني
[illegible] على تقصير بعض [illegible] الاصابع [illegible] بجميع [illegible] الخلاف [illegible] عن المراد ذلك من
بالمعنى الثاني [illegible] علم [illegible] الناصية ثم [illegible] منها بل من جميع [illegible]
الوجه [illegible] **الرابع** مواضع التخفيف [illegible] **ما** [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] القد [illegible] الطرف الثاني [illegible] الجبين [illegible]
[illegible] بما بين العذار [illegible] الانزعين [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الجميع [illegible] الصدغ [illegible]
ما بين الصدغ [illegible] [illegible] منها [illegible]
[illegible] العذار [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الوجوب [illegible]
الرابع
عليه وهو ضعيف [illegible] العذار [illegible] الطرف [illegible]
يتصل [illegible] بالصدغ [illegible] الاولين [illegible] الاصحاب [illegible] الانزعين [illegible]
علم الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] وصول الاصبعين [illegible]
بل الجميع [illegible] ظاهر التذكرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الانتصار [illegible] التذكرة [illegible] الصدغ [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] الصحيح [illegible] ابا جعفر [illegible]
الوجه [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الأذن [illegible]

مع ظهور

٧٧

مع ظهور الاجماع على [illegible] كونه من العذار [illegible] **خامس**
العارض وهو [illegible] من جانبي [illegible] الى الذقن وهو [illegible] الجبين [illegible]
الذكرى [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاحكام [illegible] الاصبعين [illegible] الوجه وهو الوجه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible]
لكن الظاهر [illegible] الجميع [illegible] المعنى [illegible]
وسائر الاصحاب [illegible] والوسطى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المنقولة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
فان [illegible] شعر الرأس [illegible]
[illegible] الى الذقن [illegible] الوجه
هو [illegible] الوجه هو [illegible] الاصبعان [illegible] من القصاص
الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى [illegible] الجانب [illegible] وطرف الابهام على الجانب الأيمن [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] ما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه [illegible] هذا الشكل [illegible]
[illegible] الاصبعان
واما [illegible] من القصاص الى الذقن [illegible] الاصبعين [illegible] هو الوجه [illegible]
فان [illegible] الاصبعين [illegible] الاحاطة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه [illegible]

[illegible] على قصاص الناصية [illegible] الابهام على آخر الذقن ثم [illegible]

واما قوله وهو مستدبرا فلانا فيه فان روى الحال الماضي لفظا او الضمير الراجع اليه والمقمقم مالا من الاصبعان كما هو الظاهر مع ان

التعبير عن مسح الوجه بالمسد بعد فاعلها الا يرجح وان كان الامر كما ذكره لنا سابق مستدبرين جعلنا في ما ذكره ان الا

الواقع بين القصاص والذقن لا يوافق الاصبعين غالبا في بعض على ما ذكرنا والمحيصين عنه وانضم يلزمه من فتح

المبنى وهو مالم يلتزم به الظاهر اولا يلزم بما ذكرنا الاختلاف الذي الياه حيث يلزم دخول ما هو خارج عن الحد وهو

الصدغان وخروج ما هو داخل وهو موضع التحذيف عند من حكم بخروجه فان الصدغين لو كانتا ما بين العينين والاذن

فالتزام خروجهما كما ادعاه ولستشهد عليه بالتجربة ممنوع فان وصول الاصبعين الى بعض الصدغين مطلقا مما لا

ينبغي ما يعتني التجربة على خلافه كالمكابرة او نقصها ثم لا يصل الى جميعها ولو عمله وهو مما لا خلاف فيه وان كان

المراد بالصدغين المعنى اللغوي الذي يعتبر انه خارج عن الحد لعدم وصول الاصبعين اليه راسا وهذا هو الذي

اراده من حكم بخروجهما كالشهيد كما تقدم واما موضع التحذيف فخروجهما او دخولهما احد الامرين ما مر وقد

عرفت ضعفه مع كونه مما وقع فيه الخلاف بينهم وليس مسلما حتى يستشهد به هنا مع ان الشهيد يحكي به الشك لا

الجزم بالدخول او خروجه كما هو ظاهر بقي امور الاول للتحيه عدا ما اشتهر من ان اللحية للاصل وعلم من

الوجه عليه الغسل ولذا قطع لا يرى ناقض الوجه والصحيح المتقدم فضلا عن اجماع الطائفة قصصا منقولا

مستفيضا ومنه ما في الخلاف والتذكرة والاحكام وجامع المقاصد وغيرها من المدارك وعزب الجامع والاظهر

في العرض الثاني المشهور ومنهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة والفاضلان والشهيدان وابن ثانيهما والمحقق الثاني

وابن العباس والاحساني ان اللحيوب الغسل ... بلمله الاخير متفقا عليه بين اصحابنا ... تطرفها الى الصفا

... المرتضى وابن ادريس ... المقدس والقاشاني ... ذلك ... باستحباب

وهو غير بعيد ... الاسناد في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ... عليه السلام

قال ... للصلاة فقال لا تتمته الوضوء ... ولكن ... الوجه الى اسفل ...

... بالماء ... واشار ... اليدين ... على ...

فيها مع علم ... الفاصلة ... العضو ...

ظاهر الاقتصار ... والغسل ... والنابع حيث ... الثكون ... البدين والملقوف ...

ان يمنع

ان يمنع الظهور ولا يتقلص عن الفقر الاول في الاجماع ويقطع بالامر بتقريب المطلق بتعريف الى الفرد التابع المتعارف

وهو الغسل من الاعلى ومع الاحتياط وصحيح زرارة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عن الباقر عليه السلام فدعا بقدح من ماء

فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا واعاده

مرة ثم غمر يده في الماء فوضعها على جبينه الحديث وسأل العقير الاذن بعض الموضوع بالجبينين

ولباس الروايات البيانية الظاهرة في ذلك مع ما فيه عن قول النبي صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

لو كان منكوسا النعيين النكس ولم يقل به احد وحجية التاسي على التمسك بالاية مع انصرافها الى الاعلى

شيوع هذا الفرد بحيث صار حقيقة عرفية فيه فان ذلك غير محتاج اليه بل يكفي شيوع ليكون التلقي ثم انصرافه الا

الى غيره كما حققنا في الاشارات فحمل الاحتياط انه ليس دليلا شرعيا بل مقتضاه الاستحباب نعم لو كان المطلق

مجملا لكنه ليس كذلك لظهور الاية بنفسها في الامر واطلاقها المقتضي للتخيير ما مضى من الجواب عن غيرها

فان الحاجة الى البيان في نوع الاجمال وليس فليس وحجية التاسي انما هي فيما علم الوجه فيه لا فيما لم يعلم كما

هنا مضى ولا يقبل الله الصلاة الا به ليس الا العقير لكنه بعد معاينته اخبر بانه مشتمل على الغسل من الاعلى

لكن حمله على نفي الكمال اولى للزوم تخصيصات كثيرة لولاه كما في البداءة بالاعلى في مسح الراس على الرجلين الغسل

بعد التمسح والغسل باليمنى الى غير ذلك مع كثرة استعمال نفي القبول فيما قلنا حتى قيل بظهوره فيه على انه لو كان

فيه وجعي نفي الاجزاء ... مع ... الاطلاقات سليم عن المعارض فلا ينافي ... صلح ... الجواز كما

مكسر ... متابعة الاحتمال الاستحباب فانه فعله ... انه ليس غير ما هو التابع حتى يحمل العامل

كونه للوجوب فلا يجدى ... ونحو ... من كونه مرسلا مع لزوم حمله على المثل لا الشخص كما هو الواضح

المثلية في الوضوء تحصل عرفا بما قلنا مع ذلك مع ان ساير مشخصات ذلك الفرد لم يعتبر فيما الا ان فيما تقرر العقل

قطع الاوسا ... الا حسابا ... الشهرة وما قال الصدوق في مفتتح الكتاب انه لا يروى الا ما يعتمد عليه ويعمل

يكون حجة بينه وبين الله الا ان بعض شراح ... ان الرها ... فيما ... عادته ... المصنفين بل

الا تفا ... بالدليل ... البيان ... الظهور والثلثية العموم ... انه كلام الحكيم مع كونه معرضا

للبيان وللعقل ... الاصل ... الاخبار ... حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا

مدبرا مع ضعف خبر الرقاشي لجواز النكس كان الاستحباب بعكس الحاشية وللترجيح عن شبهة الخلاف والمعول على
التقييد بما مرّ فلا يحمل على الاصلاح الصحيح غير دال على المطلوب بوجه فان المسح غير الغسل فلا وجه لحمله على الاعم وضعف
الرقاشي غير قادح مع كون الراوي عنه ابن محبوب لكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا ينافي مع اعتضاده بالشهرة
واستحبابه بالاشتغال عنهم المعظم من الاخبار البيانية المشار اليها مع علمهم بانه ورد ابتداء على خلاف [illegible] العامة وسيرتهم
على انه لو حصل من جميع ما مر الشك كفى في الوجوب فلا يكون مستحبا ثم على القائل [illegible] فيما يحصل به البداة بالاعلى ففي
المدارك اكتفى بصب الماء على الاعلى ثم اتباعه بغسل الباقي وبتعميم جماعة وهو الوجه والاكثر هكذا عن بعض القاصرين علم
غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى مطلقا عن الجزئيات البادية والاوهام الفاسدة وذلك الفاصل العلية لعسر المفهوم
من غسل الاعلى فالاعلى فلا يقلع غير اليسير من بعض الحمقاء بحيث الجاهل بتسمية غسل الاعلى عرفا ولا الوقوف على حده
الحقيقي غير هكذا الا انه جعل بعد ذلك وجها بعينها في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط
مسامت ذلك الجزء قبل المحاذي غير حجة لنا ان ما استدللنا به لوجوب البداة بالاعلى لا يقتضي اكثر من ذلك على الجاهل على الاعلى
فالزائد مدفوع بالاصل والاطلاقات مع العسر والحرج بل عدم امكان تمييز الاعلى فالاعلى حقيقة **الثالث**
لا يجب تخليل ما يقع من الشعر على الوجه بايصال الماء الى ما تحته سواء كان في اللحية او الشارب او العنفقة او الاهداب
او غيرها للاصول والاجماع كما في الخلاف وحسنة الناصرية [illegible] ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به ايضا [illegible]
على عدم تخليل اللحية الكثيفة ومثله كلام بعض الاجلة وفي التذكرة اما الخفيف فان كان شعر كثيف لم يجب تخليله
ولا ايصال الماء اليه الا ما ستر بل يغسل الظاهر ايضا ذهب اليه علماؤنا اما في المشارق فالحاصل ان الشعر اذا كان كثيفا
ساترا للجميع فالمشهور انه لا يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما ستره اتفاقا فيتلى عن ظاهر الاثير والخبر كما رواه الصدوق
عن زرارة [illegible] في حد الوجه قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الشيخ صحيحا باسقاط صدره وغير [illegible] يطلبوه يغسلوه والشيخ
والكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا [illegible] كثيفة
او كثيفة فيفيد العموم والشيخ عن ابي بكر [illegible] زرارة من طريق القاسم بن عروة عن الباقر عليه السلام قال ليس
فالاستنشاق في مضمضة ولا استنشاق انما عليك ان تغسل ما ظهر [illegible] بالوضوآت البيانية المتضمنة للاخذ

او كون الماء

اكتف ان الماء للوجه بل هي مجزي بنفسها ولا فرق في شيء من ذلك بين الرجل والخنثى والمرأة حتى في اللحية لعموم بعض ما مر خلافا لـ[illegible]
ثبوت اجماعنا في الخبر كما في المدارك وغيره الكفاية ويلزم عليه ما [illegible] لو اكتفى بغسل ما تحت الشعر لم يجز لعدم الامتثال لعدم
ما تعلق العلان ونحوه على القولين بلحوله مطلقا او في الجملة للعموم خلافا للمانع الناصرين ووجوب غسل العذار
[illegible] اللحية لوجوبه قبل [illegible] ما مر تأمله [illegible] الشعر تحصيلا حضورا ونقلا
[illegible] ان الاستحباب [illegible] لعلم وجوده الموضوع [illegible] مع علم الدليل ولا بين كثافة الشعر
[illegible] ولا بين [illegible] ولا بين ما [illegible] الكثافة وغيره للعموم [illegible]
في التذكرة [illegible] بغسل [illegible] الفرض [illegible] ولا ينتقل اسم الوجه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والمسائل [illegible] الظاهر [illegible] فيها [illegible]
من لا شعر على وجهه ثم نبت [illegible] كان ذا لحية كثيفة [illegible] ولا يظهر [illegible] اللحية [illegible] ايصال الماء
البشرة [illegible] على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة [illegible] اللحية ولم تكثر [illegible]
غسل الوجه [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] مواضعها [illegible] اللحية [illegible]
باطن البشرة من الوجه [illegible] للمتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى [illegible] وصول الماء الى البشرة التي
يقع عليها [illegible] بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة [illegible] المتطهر ايصال
الماء اليها [illegible] الكثيف والخفيف [illegible] كون [illegible]
غسل الوجه [illegible] بالشهرة [illegible] فانه يقتضي [illegible]
مع علمه [illegible] العامة [illegible] مع كونه [illegible] بالتخليل [illegible] الشعر
في الوضوء [illegible] ثلاثا [illegible] وتغسل [illegible]
ثلاثا [illegible] ظاهر [illegible] وتغسل [illegible] الكعبين [illegible]
غيره [illegible] ان يكون ابن يقطين كثيف اللحية [illegible] التخليل [illegible]
[illegible] البشرة المستورة واما الظاهرة [illegible] الخلاف [illegible] عليه الاجماع [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الجماعة [illegible] النزاع لفظيا فان [illegible] الظاهر [illegible]

وبما نبيه [illegible] على بن يقطين بالوضوء كما امر الله به فاسقاط التخليل

الوجوب كما يظهر من تعليله في [illegible] ومبطل الاخر لعدم صدق الوجه على الشعر وكذا الكثيف مع انه لا يتم في الحاجب [illegible]
الوجوب لعدم تحقق غسل الشعر وغالبا لا يغسل الجميع بل يمكن ان يقال الشعر [illegible] انما يتحقق فيما كان بعض اللحية
كثيفا وبعضها خفيفا [illegible] حكم غسل [illegible] لما علمت ان الغسل للبشرة فيها مطلقا فعليه يصير النزاع لفظيا
بوجه اخر ولعله لذا حمل بعضهم على النزاع ما بين [illegible] احرى [illegible] النزاع ما يرى مطلقا [illegible] مطلقا
[illegible] الشعر [illegible] الماء الى [illegible]
من غير حاجة الى [illegible] وكيف كان [illegible] غسل [illegible] الجميع [illegible] ولكن الاحتياط [illegible] يجب غسل البشرة
الظاهرة في خلال الشعر [illegible] يتوقف على [illegible] والتخليل الظاهر [illegible] غسل الوجه وعلم [illegible]
[illegible] لعدم صدق التجلي [illegible] الاحكام [illegible]
الشك يكفي الاستصحاب بالحالة السابقة والاشتغال [illegible] علم [illegible]
علم [illegible] غسل الوجه بمنزلة الجهل [illegible] التكليف
بالجهل الاتيان [illegible] الثابت [illegible] الا ما تحت الشعر مطلقا
ولكن كيف كان الوجه حقيقة في البشرة [illegible] الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل
والقول [illegible] اقوال المذهب [illegible] ولو غسل ظاهر الشعر ثم زال
بالاعتراف ونحوه [illegible] غسل ظاهر البشرة [illegible] ومثل الحكم
في غسل اليدين ومسح الراس والرجلين ولو غسل تحت الشعر [illegible] لعدم [illegible]
يجب على [illegible] بتخليل الغضون والاجفان وفتح العين وغسل الماقين [illegible] الرابع [illegible] الوجه
كما [illegible] فان كان [illegible] يجب غسلها الاستصحاب الاشتغال والشك في صدق
الامتثال [illegible] الزايد [illegible] ان كان متصلا [illegible]
تخصيص [illegible] غسل اليدين [illegible] القبلة [illegible] والتذكرة [illegible]
والقول [illegible] غسل الجميع مطلقا [illegible] الوجه واليدين [illegible]
[illegible]

لا الغسل فيهما

٨٥

الا الغسل فيهما ويرجع الاول على انصراف الاطلاق الى [illegible] الثاني الى [illegible] الحقيقي [illegible]
كل عضو [illegible] خطاب [illegible] المختص [illegible]
يتعلق بالعضو [illegible] الاول [illegible]
الماء [illegible] تقليب الوجه [illegible] بغسل الجميع [illegible]
الغسل [illegible] الخامس [illegible]
الماء الى البشرة [illegible] الاستصحاب الاشتغال [illegible]
[illegible] من اكتفى [illegible] السادس [illegible]
ما يخرج به عن عهدة التكليف بزيادة شيء [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] السابع
غسل الوجه [illegible] الوضوء [illegible] مطلقا [illegible] الوضوء [illegible]
عنها [illegible] الصلاة [illegible] الاسلام [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] بالشك [illegible]
[illegible]
قال [illegible] مسح راسه [illegible] الوضوء [illegible] في القران [illegible] الصلاة [illegible]
بن [illegible] عن الصادق [illegible] مسح راسه او قدميه [illegible] الوضوء [illegible] في القران كان عليه
اعادة الوضوء والصلاة [illegible] غسل اليدين ومسح الراس والرجلين [illegible]
مع ما فيه و الثامن [illegible] الماء [illegible]
الفرض لتوقف الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible]

بذ بالبشرة والحق به بعضهم ما لو شك فيه واستشكل فيه ابن فهد في تعلمها النقايض استصحاب بعلم المانع مع استصحاب علم

العدل وعنايته باستصحاب الاشتغال وعلم صحة العبادة ولو راى بعد الفراغ ما يمنع من وصول الماء الى البشرة في

وقتِه قبل الغسل او بعده حكم بالثاني لاصالة الصحة نايبه بنى الصدر والحرج وعلم العسر بالشك بعد الحال وظاهر

فعل المسلم مع كونه محكوما بالصحة في الحزم قبل هذا فيكون مستحبا بالاعانة يحتاج الى حجة وليس حينئذ بجميع ذلك

وغسل اليدين بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا وبالكتاب والسنة متواترا في وجوب غسل الابتداء من المرفق

المرفقين باجماعنا محققا ونقلا مستفيضا بل باجماع المسلمين كما في الناصريات والانتصار والدلائل

الناسوقة الخليلية بلا اجماع فغسلها الى المرافق الاصابع بالاجماع كما في الخلاف والرسايل ومعنى التبيان وفيه

الكفاية ونقله عن العترة بل بعض الروايات منها ما رواه الكليني عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت الصادق

عن الآية فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم

من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولو قيل بمعارضة صريح القرآن مع تواتره تمنع عن العمل به قلنا التنزيل يحمل

التأويل المحتمل لاسيما ولم يكن حجة اليد في زمنه عليهم هذا العلم اكمله غيره ولهذا لا يليق ذلك

فلا اشكال الا في ما في تفسير الآية وشرح معناها بل ابتناء ذلك على بيان شيء هو اسهل فان ما هو صحيح يكون على

الحمل بالصلة والاعتراف ان يلحق بذلك وعلو اعتبار ان النص كالكاشف عن الاحكام مما يعتبر على غيره كالصغرى

يلزم ان الايات ان ظاهر هذا الا ان هذا من باب القرينة على المراد والحمل المقيد فان القرائن مما يليق ان ينسخ

فكل غرض ونشاط مما يحصل به ان احتمال ما فيه التوقف الى ان يحصل العلم او الظن الخاص ولهذا يكون

مستندها افادة الظن قطعا وبه يظهر الفرق بين المقامين فهذا الخبر وان لم يكن حجة بنفسه الا انه قوي

لتحمل الكثرة اعتناء الشيوخ به وكثرة معاينة الطلاب وكون رواياته سليمة مقبولة لا يعرف لها خلاف

ومعولا بين الاصحاب مع علم الرهبان احاطتهم فصح ذلك من يليهم او فتوى اهل الحلم فيكون حجة

هنا وان لم يكن حجة ثم مع ان الحق حجية مثله في المقامين ومنها المروي عن العياشي عن صفوان انه سال

عن الآية فقال لقد سال رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح

على الرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى

في اليسرى

٨١

في اليسرى ثم يصبه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده

آخر فعل والا فلا ولو قيل هذا افعل على قلنا ظاهره مبني على رد الشعر من باب التقية فيحمل على ما لو ظاهر الاكثر

الراوي سال عن الغسل الوارد في الآية فاجابه بالغسل الى المرفق بتعليم مع كونه في مقام البيان والغاية ذكر الكف

فانه زيادة على السؤال فلا يليق الحمل على الظاهر ومنها ما في الارشاد وكشف الغمة من مكاتبة الكاظم الى علي

بن يقطين بعد ما سال وكاتبه عن اختلاف الناس في الرجلين وجابه الى ان تكلف بما يوافق العامة من غسل الرجلين كما امر

الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك

من فضل نداوة وضوئك فعلة الى ما كنا نخاف عليك وفي الاخير كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه ثم عن النبي في حديث

في ابتداء النبوة فنزل عليه جبرئيل فاتى له بماء من الجنة فقال له يا محمد قم توضا للصلاة فعلمه جبرئيل

الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين واستدل بالاخبار البيانية منها المروي

البيانية انه ادار الماء على مرفقيه وما رواه الصدوق مرسلا والكليني عن زرارة في الصحيح بتغيير قال قال الباقر

الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم

غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعه على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف

لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى

فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده

حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وفي الفقيه موضع جبينه

الاولى جبهته وموضع اسدله سيله وفي بعض النسخ موضع جبينه الثانية جبينيه مع قوله في الحديث صحيح

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد رواه فيهما في غسل الوجه وقبل المرفقين في الغسل كما رواه في الجامع

عن الحجاج عليه بالخصوص في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والكيادي والروض

بل ظاهر المدارك والمعتبر والذكرى اجماع المسلمين باستثناء زفر في الاول بزيادة من الاخير في الثاني وعن استثناء

من شذ من العامة في الثالث وعن الشيخ في التنقيح اتفاق الناس وعن جامع الجامع مذهب اهل البيت ثم هذا

من باب المقدمة كما في المنتهى وصحيح الغاية او بالاصالة كما عليه ثلة قولان الظاهر الثاني لظاهر بعض من

النص المشتمل على كيفية التنزيل الدالة على ... من فيه عليه من الاجماع حيث ان ظاهره كون ... بالاصابع فاما الاول

الكليني عن ابن مسلم في الصحيح على الصحيح عن الباقر عليه السلام سأله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما من ... باسناده عن ... الصلح على الصحيح والشيخ عن الموثقة سأل الصادق عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه ومثله في التهذيب ...

... على الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه واستدل بظاهر الجملة ...

المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كما صح على الجميع فظاهر كونه بالاصابع في الثاني فكذا في الاول وفيه نظر والمنقول

الخبر الاصل فمنع كون ... الاثر ... او بعضه الغابر ... ان الاصل ... بما ... ان

كان حقا لكن لا ينافي ثبوت الاصابع ... الكلام في المرفق وهو بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وعن بعضهم

تخصيص الاول ... والثاني ... التعليم ... المنشئ على الثاني ... مع الاعتضاد ...

نقل ... الكلام ... وفي ... الطرفين ... الذراع ... العضد ...

بموصل العضد بالساعد ... مطلقا ... العضد ... الانسان ... المفصل ...

رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين ... القاموس ... بموصل الساعد ... العضد ...

تلك الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب حيث حكوا بانه ان قطعت اليد ... المرفق وجب غسل ما بقي وان

من المرفق ... فوقه سقط غسلها ... المحل ... نظر فان ... يمكن ان يكون مبنيا على كون وجوبه مقدمة

كان المشهور بين الفقهاء كونه العظمين المتداخلين ... الاخير ... من جعل الظاهر من كلام

اللغويين للعضد ... ذا ... انه الموافق للاشتقاق ... نظرنا ... صحيح ... بالصحيح ابن

مسلم ايضا فان المفهوم من القطع من المرفق القطع من المفصل كان المفهوم ما يقرب العضد ...

الاجماع على عدم وجوب غسل العضد ما يقرب من المرفق مع تقييده بالاول ... لا يليق كونه حقيقة

فيه لغة ... يفيد كون المراد منه ... الظاهر من طريقة العرف ... الشارع

... المرافق ... الاول ... ان

... بالعادة ... المانع ... العامة والخاصة مع كثرتهم في ضبطها ... تعلق

بتفسير الايات ... حقيقة ... العلم النقلي ... العرف ... اللغة

85

لا يبعد ان يقال ان ... المرفق من كلمات اللغويين بعيد ... الظاهر منها ... كونه راس العظم لكن ... بعضهم

بموصل الذراع بالعضد ... راس العظم من الساعد ... راس العظم من العضد ...

مقتضى تقديم المتشبث على الثاني كونه راس العظمين مع ... الاتفاق على ... كونه مشتركا ... غسل ... العضد

لو قطعت اليد من المرفق ... على ... والاستحباب وفيه نظر وهو الثمرة في الوجوب ...

... الوضوء ... الكليني والشيخ ... عن ابي جعفر ... الكاظم ... وفي

... سألته عن الرجل تقطع يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ... الشرايع ... والقواعد ...

سقوط الغسل ... ونهاية الاحكام والجميع ... مع ... العلم

من غير ... ولو قطعت من ... المرفق يجب غسل ما فوقه ... الاجماع كما في المدارك ... الاتفاق ... الكشف

وهو ظاهر جماعة ... وفي المنتهى هو قول اهل العلم ولو قطعت ... فوقه لم يجب غسل ما بقي من العضد ... الاصول ...

كما في المنتهى ونهاية الاحكام والروض والكشف وهو ظاهر الذكرى ... الوضوء ... عن ... المتقدم

وهو ... مع ... بالعلة ... الوصول ... العضد ... نظرا ... استقرائه ...

... متعلقا ... كونه للتبعيض ... الظاهر ... قطع جميع المرفق ... غسل ما بقي

عضده ولو كان ... كما في الذكرى ... الاجماع كما في المنتهى واستظهر ... ارادة الاستحباب ...

وغيره ... بغسل ... مع ... المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى ...

وكشف الالتباس ... المبسوط ... فوق المرفق ... المذكرة موضع القطع ...

وكيف كان ... الا انه لا باس ... ولو قطعت يده او بعضها ... الوضوء لم يجب الاعانة ...

او ... شرعي ... الاصول ... المقتضي للاجزاء ولو لم يكن له ... المرفق ... الغسل ...

... عليه ... الثاني ... اللحية والقا ... الا ... غسل ...

مع ... الذكرى ... العضد ... المنتهى ... التتريب

... الموضع الاول ... الذكرى ... والمغنية ...

... وكشف الالتباس ... الظاهر ... غسل ... ما ...

[illegible]

لا نقص منهم بانها من توابع اليد وهو يحتمل ح عدم تعيينه وهو محل الشك فلعله لذا استشكل بعضهم فيه لكن
امره هل يجب غسل ما يكون مستورا منها من البشرة الظاهرة نعم للاستصحاب في الاطلاقات حتى البعض الاول من الكل
ان حكم بالتعويل في جميع المغسولات في الوضوء من غسل الوجه وهو يجب غسله بعموم ما دل على وجوب غسل
اما لانه الشعر لكن الشك بغير حيث العموم يكفي وادل من الشعر على اليد لم اميل او اصبع زائد في الكف
على الوجه منه اليد في الوضوء وهو ظاهر المنتهى والتذكرة مطلقا مع علم القول بالفصل بين اليد بحيث بها بالمغرى
ما دل على الوجوب في الاولى حد ... الكفاية بتقبل الامن الشك في الامتثال الا بعد غسله لو الحقوه بعض على بعض الوجوه
ولو كان شيء منها خارجا عن محل الفرض لم يجب غسله ولو كان يد الا اصل فعلم الدليل الا ان تشتبه بالاصلية
فيجب غسلها لتيقن الاصلية كما هو او نحو ذلك لا غير ووجوب غسله في الروض وهو ظاهر المنتهى والتذكرة وغيرها خلافا
للشرائع والحق انه يجب غسل اليد الزائدة مطلقا سواء كانت نبتت في المرفق او فوقه نظرا الى صدق الاسم وعدم التقييم
مع المعارضة بما يحتمل الفوق بيننا وبينها الا الامر بالغسل وجوابه منع انصرافه الى الاطلاق في الزائدة وكون التقييم
مساويا ولو سلم فللغوي والعرفي والعرفي به وعلم غسلها اذا كانت تحت المرفق ليس لذلك بل لما مر ويجب علم
الى المرفق في الاول والمبسوط والجواهر والمعتبر والمنتهى علم الوجوب فيما وقع فوق المرفق معللين بانه
الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع والمعلوم حمل الايدي في الاية على المعهود المتبع فيه
المعهود الاصلية للامام اما لو تركيف كان يرجع ما رجع لعموم العلم الى الفوق ولعله لم تكن لليد الزائدة مرفق لا
يجب غسلها العلم بدخولها في الامر فضلا عن الاجماع كما هو مقتضى المدارك وغيرها مع علم وجوبه هل يعتبر نقلب
المعقود الرجوع الى الامتثال في غسل الجميع وجهان ولو تكشط الجلد من محل الفرض فتدلى منه وجب غسله
للاستصحاب وعلم خروجه من الجزئية ولا يجب غسله ولو تكشط من غير محل الفرض وتدلى منه لم يجب ولو كان
بالعكس المنتهى كما هو غيره فضلا عن الاصل حيث خرج عن الجزئية فاني الذكرى من احتمال الوجوب كالظفر الطويل
ليس بالوجه والتشبيه بالظفر الطويل كما هو ظاهر والمجموع لو تكشط من غير محل الفرض وتدلى ولو تكشط منه
وامتد الى محل الفرض وتدلى منه يجب غسله لا استصحابا للاشتغال المنوي بعدم ظهور الخلاف بالطهور وعلمه
جماعة واحتمال وجوب غسلها من المتدلي منه نحو الفاضل الثاني كما يجب غسلها على ما كان قبل الا تكشط على العموم

خسل يد لا مرفق لها ولو مع الجهات لو لا الاجماع على خلافه فغير الاولويات الا حتياط فتأمل وعلى تقدير الوجوب

ماء المطلق المتعلق فيجب في الوسط كالحادث منه لمحل الفرض يجب غسله بالماء وكاهرا على اصل جزئه ولعل القوم للجميع يجب غسل
الظاهر منه ولو كانت فيه سلعة وجب غسل الظاهر منها للاطلاقات نعم لو حالت به الاصل ولهم المتعلم اما عليك او
تغسله الظاهر وفي المنتهى تجعل التعويل في غسلها على السقوط بلا اعجاز ظاهرا وفي الذكرى وهي يجب غسلها او تخليل
عصوبها وما تحتها مطلقا لتعمق الاسم لها وفيه نظر **الثاني** يجب غسل الاظفار وان طالت اذا تعدت عرفا
من اطراف الاصابع للاطلاقات وان خرجت عن ذلك فلا يجب للاصل خلافا لما في الاطلاقات فحاصل الوجوب
في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة لانها كالاجزاء وعلم كالشعر لجز اللحية وامتنان لا ولعل الذكرى ب
اللاخيرة كالعقول فيه اليات والدروس والكشف فرقا في الاولى بينها وبين فاضل اللحية بانها متصلة لها
معللا في الثانية بتحصيل البراءة اليقينية وفي الاجنبية بعض ليعود اليد فامعلم تحليل هاشرها بالمخرج عنه
كالوجه ولا والظاهر الدفع كالشعر والدفع الثاني علم كونه محصلا للبراءة لاحتماله يحمل على الماء الى
اطراف الاصابع يجب غسلها ولو غيرها لا غسلها فيجد الاحتمال باقيا تفليس علم الوجوب ايضا ويمكن رفعه
بالمنع المتقدم مع ما يليه بعدم ظهور الخلاف والاحتياط علم ابقائها الا على اهل الملل **الثالث** الوسخ تحت الظفر
لو كان مانعا عن وصول الماء الى البشرة الظاهرة ممن ملك بل يجب غسل ما تحته للاطلاقات فضلا عن استصحاب الطهارة
المتقدمة في الاشتغال واستدلا بالاطلاق لحكمه كان يجد مختصا وقربانا شاذ من علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن المرأة
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وفيه نظر ولو كان دقيقا لا يمنع وصول الماء وما تحته وصول الماء الى البشرة المتصلة
لا يجب غسله لقصره ولا انا المنتهى والجواهر تبعا لمعظم الاطفال ان ذلك وجب البقاء وتحمل التعاطي بعض الاخبار
وجهه ان المنتهى والاولى والفاضلات والشهيدان والمحقق الثاني الملقوع وجوب الامرار ترجيحا علم المستقر
الغرض ولحصول العلم في المنتهى لكونه سابقا على العادة كالحبر والحرم السلوع ... وجب الازالة بلحية وفي الكشف خروج
لحمله النزاع في اصل الحكم بعدما ختيارهم الفتوى نظرا الى اصل غسل اليد دونه وانه لم يثبت ان النصوص لمراد
البادية وامثالهم بذلك مع ان الظاهر علم انفكاكهم عن ذلك وفي الكل نظر فان كلام غير الاخير بعيد
تقييده بما لم يعلم وجوب غسل البشرة المستورة بالاصل السالم عن المعارض ... ما حمل في المنتهى

دار الطلبة

واللجزء بان اليأ واقع وهو الامر بغسل جميع البدن الا ما خرج بالدليل ثم منع لينتفي ما في سيرة النبي والائمة ص والعلماء
بل كافة المسلمين علم انفكاكهم عن الوسخ المانع فالحكم على انزوله الا العسر والحرج الشديد والعسر الكثير ورفعه تكلف
ثم هل يكفي مجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ او يعتبر الجريان الاظهر الثاني وفاقا للشهيد الثاني فان المامور به
هو الغسل وهو لا يتحقق بدون الجريان كما مر مع ان الشك يكفي فيه فضلا عن استصحاب الاشتغال مطلقا كما سبق فانه قد تقدم
ان مطلق المساس بالماء لا يكفي في غسل الوضوء بل المعتبر مطلق الغسل وهو لا يتحقق بدون الجريان ويحكي الترجيح
ان المفهوم من عبارات الاصحاب الاول وهو وهم فانهم وان جعلوا مدار الامر هنا على وصول الماء الى البشرة
لكنهم كالصريح المتقدم الا ان الكل ورد في بيان حكم الخاتم والسير على الاطلاق فيعلم ان المقصود الوصول الى
الوجه المعتبر وهو الغسل فكذا تعلم اعتبار الجريان فيما نحن فيه الا ان الفرق بين الحدث والجنب فيما تحت الوسخ باعتبار جريانه
في الاول والاكتفاء بمجرد وصول الماء في الثاني كما عن الشهيد الثاني فغير ثابت فيما اعتبر فيه الغسل كالماء القليل في
غير كالجاري والكر الذي ينفع فان المدار فيها ليس على مطلق الغسل بل على عموم المطهرية فيكون الوجه فيه عليها
مسقطا للغسل كالارتماس في الغسل بالاضافة الى الترتيب ولذا لا يعتبر العصر فيها ولذا قلنا بان الغسل المعتبر
هو اجراء الماء على الجسم وفصله عنه فيما لا يتحقق الا بعصر بالحجر ولو بارادة تحقيق بادئة فلا يرد النقض بعدم
الغسل بجريان النفس في كثير من الماء فانه الجنب ثم بارادة الصحيح وما في المروي فيما روي في التهذيب عن ابراهيم بن الحنفي
لا بد عن طلب جري الماء فتعير انا توضأ ام الكيف تصنع فاذا ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ ونحو ذلك
يا ربحت الخاتم علم بالفصل بين حكم حكم غير الوسخ وغيرها من العنبر لما يمنع وصول الماء الا البشرة بحث الخلفاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة من السوار والدملج والخاتم والسير والوسخ
ولعلم يمنع حركة استحبابا وهو مذهب فقهائنا هنا مع ان الامتثال لا يتحقق بغسل الحايل فان الواجب غسل البشرة
الرابع لو نبت لها شعر يغسل ظاهرها ... بالمنها مثلها في الحجر اما لا ولا بالاطلاق ثابت ... الثاني ...
السالم عن المعارض والمعصر المتقدم اما عليك ان تغسل ما ظهر منها في الذكرى لظاهر بعد الا بانه صار ظاهرا مكانه
اذا ما قلنا **الخامس** لو وجب الا قطع من بعض يده لم يسقط عنه التكليف بما بقي منه ما لم يتيسر الا بالاجرة وجب
عن المثل فكذلك في الذكرى بعد ... بوجوب الاجرة احتمال عدم وجوب الزائد عن اجرة المثل للضرر وفي الفرق
نظر لعكس مثل لنفي الضرر ... نعم يتم ذلك مطلقا لو قلنا بوجوب المقدمة وان لم يتيسر مطلقا ...

من التيمم

من التيمم انتقل البدل وان لم يتيسر كما قيل الطهورين وما قيل **الرابع** مما يجب في الوضوء مسح الراس بالاجماع تحقيقا
ونقلا في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمشارق وفي المعتبر باجماع المسلمين وهو ظاهر المنتقى وفي الخمر
عليه مذهب الامامية وبالاية والاخبار مما ياتي والواجب مسح بعض الراس بالاجماع تحقيقا ونقلا في الخلاف وفي كلامهما
غيرها وبالكتاب بالشر ومعناه الفقيه والعلل ... بزيادة ... والكافي في الصحيح على الصحيح قال قلت لابي جعفر
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله عز وجل ويقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك
رسول الله ص للناس فضيعوه وان بيانه لكنه سيبويه في سبعة عشر موضعا وابن جني مجيء الباء للتبعيض فان
الخبر وان لم يكن صريحا في ... بابه وعجيب من ... بالنفي ... ... الا ان ... مقدم على
... قطع ... مع كلامهما ... من الاصحاب على ظاهر فروع ... وابن كيسان وابن مالك
الكوفيين من موافقته وعلى مذهب الامامية مع احتمال ان يكون استناده الى الا تغيير الاسلوب ... ... بالتبعيض
بالنفس ... ... الكون الباء ... علم المرجع عنها ما ستسمعه مما يدل على اختصاص الحكم بالمقدم
هو ... لا ... لتبعيض الراس في المسح وانما فضل النص بالمقدم منه بالاجماع تحقيقا ونقلا في الناصريات
والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والروض وعن الجامع والكشف والمشارق
وغيرها وهو ظاهر الكتب ... الملا ... للخيرة فضلا ... مكاتبة الكاظم ع الى ابن يقطين وعن ...
مسلم عن الصادق ع قال امسح الراس على مقدمه وصحيح ... ع مسح الراس على مقدمه وصحيح ... بن ... بعض
اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
... في الصحيح على الصحيح عن ابي ... عن الصادق ع ... قال ... ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن ... المتعلق ... ابو جعفر ع ان الله
يحب الوتر ... الوضوء ثلاث غرفات ... للوجه واثنان للذراعين ... بلة يمينك ناصيتك

بقي من بلل يمينه لظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك لظهر قدمك اليسرى وغير ذلك منها تقييد الاطلاقات و
منها ما في خبر الحسين بن عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك
فقال نعم لاحتمال ان يراد ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم فانه يجزيه قطعا ولو سلم قلنا مقتضى يجزي عن الجهل
به ولا سيما مع اقتصر للعامة ومع جميع ذلك يحتمله ما من مثله ما لا حاجة الى مسح مقدم الراس ومؤخره كما
رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال لي ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره وفي الصحيح الآخر عنه
عن الصادق ع عن المسح على الراس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وعن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره قال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمسح عليها وفي مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه ع في مسح
القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
فان ذلك كله محمول ولا سيما مع ضعف الخبر على التقية لموافقة العامة مثل نحوها مضمرا ويكفينا اتفاقهم او اشتهر بعضهم
الاجماع على عدم استحباب الزائد على المقدم وبه يضعف حمله على الاستحباب ثم مقتضى جميع العقب تقييد
المقدم بما بين النزعتين بناء على تفسير الطريحي الناصية بقصاص من الشعر فوق الجبهة ولزوم حمل المطلق على المقيد
مع بعض المطلقين احتياطا لكن الاجماعات المتعلقة على المقدم مع مقابلة المؤخر مع علم ظهور المخالف
بل الاجماع كما عن بعضهم تمنع على ان جماعة من اللغويين منهم كالفيروزابادي قالوا مقدمها من حد النزعتين الى
فوقها بقصاص من الشعر فيكفي المسح على اي جزء منه الا ان تخصيص الناصية به اوجه واولى وافضل ولا يكفي مسح
الجانبين ولا المؤخر ولا القمة لعدم فيفيد العبادة وعلم الامر بل الظاهر نصفه الشعير لكونه لا يشرع عليها ثم
الواجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به عند علمائنا اجمع على الظاهر المصرح به في كشف الالتباس
وهو كما الشيخ مبني عن الاجماع وبه صرح في المدارك والمشارق وفيه الكفاية وفيه ما عن ظاهر الآية ذلك
المتقدم وعلى الثاني يعتبر ان لا يخرج بمده عن حده والخالي من المخالف على الظاهر المصرح به في كلام بعض
الجملة وهو المجتمع مضافا الى عدم صدق الاكليل وخروجه عن الغرض ومنه يبين حكم شعر غير المقدم مع كونه
منتقضا عليه فانه يحتمله ونقله فلو مسح على المسترسل من خلفه اليه او من المقدم وتجمعه عليه او مسح على الجعد
الواقع عليه لا انه يخرج بالمد عنه لم يجزه ولا فرق في محل المسح بين ان يكون من اصله او منه ما لا يلاقي ولذا بعض

في شعر المقدم استواء الخلقة في النعم والاصلع بيمضى اليه وعدم اجزاء المسح على الحائل مطلقا ونحوها ارتفع بعد ارتفع
العمامة للمسح بين علم كفاية المسح على الحائل للعمامة والقنعة ونحوهما كالحناء المانع من وصول الماء فضلا عن
وقوع الاجماع عليه تحصيلا ونقلا في المعتبر اتفاقا منه للمائل والذكرى اجماعا وفي المنتهى والتذكرة لسائر العلماء
الا من عدا الالة بعض الضعاف الاتيه وخصوص صحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى الى الصادق ع المروي عنه في الكافي والتهذيب في الذي يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وما روي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع وساله عن المرأة
هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وغير شيء واما ما ورد من الاخبار المجوزة المسح فوق
الحناء كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح
راسه والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد سال الصادق ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح
فوق الحناء وصحيح الحسن بن علي الوشاء سال ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه وخلف
العبوة سئلا و يحتمل عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم
يمسح عليه ويجزيه فلا ينافي ما ذكر مع احتمال بعضها الانكار وبعضها المسح على اجل الاثر الاغلب عليه الحناء
الاخير منها اللون بعيدا مع عدم الاتباع بان يكون المسح على ما الحق الحناء ومحلها الضرورة وبه قال بلغ هذا
كل ما الاخبار حملها في الاضطرار ولو حمل على نافلة ينتقل الى التيمم احتمالا لمانع في المدارك بمسح القدمين
فيا قد هنا بالنفي بطلقا بالاول لكنه منهم منها او ظاهر اذلم نقف على مخالف صريح لكن حكى بعضهم ان ظاهر كلام الصدوق
المنع موقع الاتفاق عليه ونحو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف في العمل بالمختلف حيث لم يشعر
والمحكي عن بعضهم نسبه في المشارق الى الاصحاب المطبقين المسح على العمامة بالمسح على الحنا ابي انه عند الضرورة
الاحتياط هو فيها بالجمع بينهما بين الوضوء والتيمم مثل ما اختاره بعض الاصحاب وهو والصالح
اتفاقهم عالى التقية والاضطرار بجزم الاول للاجماع ويجزيه فيتوقف المسح الآية مع اشعار الاخبار وظهورها في
الاضطرار بل بعضها ظاهرة لا الحناء غير صغار فيحتمل كونه للمعالجة وما رواه الكليني والشيخ عن ابن محبوب
عن الحسن بن علي بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على

اصبع وادنه فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
علم ما استدل بها من دلالة صحيح الحلبي سال عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وفيه نظر فان مسح ذلك بلاء
فضل وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فيها وظاهر انه في الغسل لا المسح نعم يدل عليه كغيره من اخبار
الجباير وهو ما ابعد بنفي الحرج في الدين وفيه نظر فانه في التيمم لا الحرج ثم اختلفوا في مقدار الواجب في المسح فالمشهور [illegible]
ومنهم الشيخ في بعض كتبه وابو اسحق [illegible] سعيد والفاضلان والثانيان وابن ثانيهما وسلم بانه اقل ما يقع عليه
اسم [illegible] باقل من اصبع وهو المحكي في الهداية [illegible] الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه وفي الفقيه
[illegible] الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة [illegible] الفرض في المسح ذلك بحيث [illegible] ويقع منه اجزاءه
وهو مع [illegible] بالظهر [illegible] انه علم مقدم الراس [illegible] للصباح والمسايل [illegible]
[illegible] يتبعه القاشاني والثاني [illegible] عن السيد [illegible] في الخلاف [illegible]
وفي الغنية [illegible] عن يونس قال [illegible] يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك
قال بمقدار ثلث اصابع [illegible] والوسطى والثالثة وفي المعتبر مقدار اصبع [illegible] عليه عرضا والمختار
التهذيب [illegible] الخلاف [illegible] المهذب [illegible] والمعتبر [illegible] في موضع من احكام
القرآن [illegible] المختلف [illegible] وفي النهاية [illegible] الثلث مع الاختيار
[illegible] مقدار اصبع [illegible] الرجل بالواحدة وفي المراة بالثلث
[illegible] الروايات [illegible] كما هو ظاهر جميع [illegible] حيث [illegible]
الحكاية عن [illegible] للشيخ ابي الفتوح الرازي [illegible] احكام القرآن [illegible]
فضلا عن [illegible] قال [illegible] وغيره [illegible] قول الباقر في الصحيح [illegible] سالا الباقر عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى
آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه [illegible] الصحيح على [illegible] لم [illegible] شيء [illegible]

[illegible]

ماربما

٨٦

ماربما تغيير المحتمل في عبارة الفقيه الا انه يريد بما ربعها المقول الثالث وما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] والشيخ
في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
وما رواه الكليني عن معمر بن عمر عنه عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل [illegible]
[illegible] بالمشهور مع ضعف الاخير [illegible] يرجح [illegible] على [illegible]
وكون الممسوح ثلث اصابع [illegible] لكونه المحكي عن ابي حنيفة [illegible] روايتين [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] ذلك في كلام الجماعة [illegible] من التهذيب [illegible]
[illegible] عن الكليني [illegible]
[illegible] المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع [illegible] الى الكعبين [illegible]
[illegible] من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهو [illegible] في النهاية [illegible]
الرابع ما [illegible] حماد بن عيسى [illegible] بن عبد الله [illegible] فان [illegible] الثلث
[illegible] وهو ظاهر فلا يمكن تقييد [illegible] وعلم [illegible]
بما رواه [illegible] كلام [illegible] القائلين [illegible] الاصبع [illegible] ان يكون مقدار
الممسوح [illegible] عبارة التهذيب [illegible] يلزم على ذلك
ما [illegible] الاصبع [illegible] والظاهر [illegible] وهو المبسوط
[illegible] كلام بعضهم [illegible] كلامه كثيرا
نعم هو اختيار [illegible] ولم [illegible] باقل من اصبع [illegible] المسح باقلها واكثر
احوط [illegible] الخلاف [illegible] الخامس [illegible] مع [illegible] حماد بن
عيسى [illegible] الكليني [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
توضأ [illegible] بالرطوبة [illegible]
[illegible] ان الحي [illegible] الابدان [illegible] الرابع مع
[illegible] المقدم [illegible] الواحدة [illegible] الاول لا يكفي في المسح [illegible] الوضع بل يعتبر فيه [illegible]

مسح الراس بالكف فهو مسح الكف به لم يجز لعدم تسميته مسحا له ولو تماسحا في عدم الجواز بعضهم وهو قوي للاصل

الاطلاقات الا ان الاحوط تركه ولو مسح على الشعر ثم ازيل لم يضر حكم الغسل وقبله **الثاني** لو كان في راسه جبيرة

الماسح الا بغيره حقيقيا لم يجز وان لم يكن عليها الا صل وعدم صدق الامتثال لصح انه لولا الا المثل لكفي وفضلا عنها

مما يدل على اشتراط الاطلاقية ماء الوضوء فيعطي حكمه بغيره من الغسل والمسح **الثالث** ان ظاهر صحيح زرارة

جمع كما جماع الخلاف في التقدير اعتبار ثلث اصابع في الممسوح وهو المحتمل في الفقيه والكافي ونهاية الاحكام

والتذكرة والماسح ثلث اصابع ولم نقف لهم على شيء الا انه لا باس عملا بعضهم ثم هل يعتبر الثلاث من طول الراس

او من عرضه ظاهر المالكة الاول ويحتمل في الفوائد المليئة كما هو الخبر وهو ظاهر المقنعة والمهذب للجامع

الشرايع والتحرير والقليلة وصحيح جامع المقاصد الثاني وغيرها الثاني لكن ظاهر الصحيح الاول وظاهر الخبر

الثاني فهم من ثبوت ظاهر الامثلة الاول والجمع بينهما **الرابع** لا يجب وضع القناع للمرأة من موضع

مسحها في صلوة المغرب والغداة على الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لكونه عام البلوى وصدق الامتثال

بالمسح برأسها الاطلاق وما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث

اصابع ولا تلقي عنها خمارها ولكن يستفاد استحباب جعفر في صلوة الصبح من خبر عبد الله بن الحسين بن زيد

عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار

عنها فاذا كان في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والحق جماعة بالصبح المغرب ومنهم العلامة

في المنتهى استنادا الى ما مر وهو كما ترى … وفيه نظر … تلك … وما … والفا

عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في

الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها

الفاضلان استحباب الوضع مطلقا واطلاقه فيهما ولا باس بتعيينهما وان لم نقف لها على شيء نعم يمكن استفادة

احتمال الاستحباب مطلقا من صحيح الماضي والتابع يقتضي الاكتفاء به وظاهر العقيد والجاملية والمقنع

والمبسوط والنهاية وجوب وضعه في المغرب والصبح ونحو الخبران المتقدمتان وهما ضعيفان بل غير الاول

هو غير ظاهر في الوجوب لاحتمال الجملة الخبرية للاستحباب وفيه نظر ثم في الثلثة الاول اكتفى بمقدار انملة

من راسها

من راسها في الصبح والمغرب وفيهما اعتبر … ثلث اصابع ومثلها المراسم وتقدم خلاف ظاهر الا انه انما

عنا بعينهم **الخامس** انه يجوز مسح جميع الرأس حولا فضلا عن الاستحباب او الوجوب خلافا للحلبي في الوسيلة ومنها

للشهيدين فكرهاه لنا الاجماع على كونه بلفظ حكاه في الخلاف وهو حجة عليهما فضلا عن عدم الشريك ونعلم انجبار

اجماع الظاهر الذكرى … النجيبة فقصد شرعية بجعل تشريعا محرما في الجميع او انهما … كما مر من الاجماع

في المبسوط لا … مسح جميع تكلف لا يحتاج اليه … بعدم الحرمة مع كون المبسوط متاخرا عن الخلاف

ويمكن ان يقال ان الرجوع عن الفتوى لا يقتضي بطلان التمسك بالاجماع المنقول سابقا الا مع …

… شايع … علم القادح بذلك من احد فيه ولا الفحص عنه حتى يجب عن التمسك به مع انه لو كان

لوقت فلا قدح مع احتمال كلام المبسوط ما اذا لم يقصد الشرعية فلا تنافي ولولاه لكان تعليله عليلا …

… الاشكال لو مسح بيده من مقدم الرأس الى مؤخره اجزاء اذا كان غير معتقد بعدلك فرض عليه فان اعتقد

فرضه لم يجز الا ان يعود فيمسح عليه وحده … بان الاعتقاد غير مؤثر في نفسه قلت … الاعتقاد

المذكور يجعل العمل الماتي به بالنية والمنوي غير مطلوب شرعا لم يجز مع ان … تحريم …

لو مسح كل الراس وكان اعتقاده وجوبه فسد وضوئه ولو اعتقد جواز الزائد على الواجب وعمله من حيث

دخل في المنوي اجزاء ولو دخل فيه لم يجز **السادس** الاقوى … علم وجوب المسح مقبلا والمشهور

استحباب ذلك خلافا للعقيد والمقنع والانتصار والخلاف والنهاية والوسيلة والمسائل الناصرية …

… الاحوط … علما على علم الوجوب … جواز الاقبال والادبار … في كتاب …

… صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا …

… كان … القدمين … في … موضع الوضوء …

يمكن … المضاف … العموم … الرأس …

… القلع … الذخيرة … ولولا …

القلع … التمسك به … واستدل …

ثم مسح … بيده … ولو كان … للشرح … الوجوب …

عن قصد الماخذ البلدين بغير نظر وحاصره بين هو ان المسح عرضا الا ان الاحوط الاقتصار على الطول واما استحباب
الاستقبال للخروج عن شبهة الخلاف ويقين البراءة به نظرا الى غلبته وعلم لعلمًا لعقيدة عكسه وليسر المضر الاستحباب
لا المشهور كما انه يعلم انتفائه بما ذكرنا كما هو ظاهر في الذخيرة وصرح جماعة بعدما لا بعضهم بان ملاحظة
الخروج عن خلاف يخصه لا يستلزم ذلك لتغيره بالخلاف بل يدفع بخصوصيات الاحتياط وحسن التجنب عن الشبهات
ولا يدفع لحكم بكراهة الادبار بمعنى بعد ان يكره فكما انه لا يدفع لذلك عن تشبث على الكراهة بعضهم هذا استنادا الى الكرامة
لا التقصي عن الخلاف ثانيا معللا بان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل الخلاف لا نقل الخلاف وهو
مساعد كيف وبين القولين تنافر فكيف يليل بان فيه ما يسر ولم الاجماع كما في الانتصار والخلاف والنزهة في استحباب
الشعر بالوضوء الباء لانه ان فعل منعقد الا نفي وان فعل فعله فكذلك مع الاجماع على خلافه فيعين الاولى
ويقين البراءة مع علم الاستقبال الاجماع على اجزائه خلافه فان المنع موضع الوفاق اذ المنع معنى ما
للعبادات على الاحتياط يطلبان الرجحان لا للوجوب معنى يصير المشهور والخلاف ومنهم النخعي في المبسوط
المتاخر بالبدن وظاهر جماعة حيث اطلق مع كونه الاجماع المنقول عن معظمهم ولو قيل الشهيدان على انها
خلافه مشهور ولكننا فيهما قوى الاكثر كما ان الاول بعض الاعاظم ومع ذلك معها من يقول جماعة حيث
مطلقا مشهور وغيره ولعلهم منه مشهور بين المتاخرين واستظهر بعضهم كونه قول الاكثر مع ابن الجنيد من ناقل المختار
عن الشهيد اختاره وعن السيد حكاه ممن تقدم عليه وبالجملة ظاهر كونه مشهورا واما النهي لو كان دعا وضعيف ومع ذلك
لعل بعض [illegible] بان المنع [illegible] استحباب الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا [illegible] على اليدين اما في مسح الا
فيما تقدم [illegible] الوضوء الباء [illegible] مثل [illegible] الفرق [illegible] بطول اليد منه
[illegible] **السابع** هل يجزي الغسل عن المسح لا اشكال في ان الغسل لا يجزي [illegible] يتحقق معه المسح مثلا
بصب الماء من غير امرار اليد للاجماع [illegible] الامر وعلم الامتثال بالمامور به وهو المسح بخصوص
ما ورد [illegible] والغسل [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلاة قلت وكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه [illegible] ان الرجل ليعبد الله اربعين
سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه وكذا ما يتحقق معه [illegible] مع تاخر [illegible] بحيث [illegible]

على اسم المسح

على اسم المسح بالبلة على الوظيفة او شكا كالوجوب لله ثم الحيلة بلونه او ما بعض امره وتعلق الشك في الامتثال وتفاوتها
فيما لو تحقق معه الجري اللازم في الغسل فحقيقته شرعية على ان المسح والغسل هل حقيقتان متباينتان او يكون
بينهما عموم من وجه وقد اختلف فيها لكن الثاني اوجه فان المفهوم من المسح عرفا امرار اليد [illegible] كان مع جريانه
يصدق عليه الغسل او لا فيشمله اطلاق الاثر والفتاوى اذ يصدق عليه المسح بالبلة وعلى الخروج من العهدة اليقين
وانه لم يحصل العلم [illegible] امرها بتخفيف الرطوبة خصوصا في موضع التعليم مع عموم البلوى ووقوع الماء اذ الغالب
البلة في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء على رطوبة يحصل بها مسح الغسل ولم ينقل انهم كانوا ينفضون
الايدي لتخفيف الرطوبة مع توفر الدواعي على نقل امثال ذلك لو كانت ولم يذكر السلف اجتنابه فلا [illegible] نظر
فانه لا عبرة بالنقض مع كثرة [illegible] ان دفن عنها [illegible] وغيره يدفع بان المسح لو لم يشمله فهي مبينة بما
والسنة [illegible] الحاجة الى بيان لو [illegible] وذكر النقض عنهم لعدم غلبته كثرة بقاء الماء على المسح بل لا [illegible] سيما
في [illegible] الرحمن [illegible] يذكر [illegible] والمعقول للعلة [illegible]
[illegible] للقول [illegible] بين الحقيقتين [illegible] الاثر والاخبار على [illegible] بعض الاعضاء بالغسل
بعضها بالمسح والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما [illegible] امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك فضلا
عن الاجماع كما في الناصرية والخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها [illegible] الا [illegible] من تباين الحقيقة
بل الظاهر ان [illegible] بينهما عموم [illegible] فان المسح [illegible] اجزاء [illegible] الغسل والتقابل [illegible]
وغيرها باعتبار [illegible] اليد [illegible] للاحتياج [illegible] التفصيل [illegible] للشركة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] والاجماعات [illegible] مقابلا العامة [illegible] المتقدم [illegible]
الشهيد مع [illegible] الاجماع [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] تعلق الاصحاب واكثر
من [illegible] على تباين مقتضى الغسل والمسح فان الاصحاب بين ساكت عن هذا [illegible] الاكثر وهو الاقوى [illegible]
مخالف [illegible] الاتفاق والغسل [illegible] في جميع [illegible] مسح الرجلين ولو [illegible] علم القول بالفصل
فضلا [illegible] فيهما [illegible] الرفع [illegible] والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال [illegible] بعلت
مسح الرجلين [illegible] لم يكن [illegible] قال ابدا بالمسح على الرجلين [illegible]

بلغ

تغسلته فامسح بعده ليكون لك ذلك المفترض وهو وارد في مقابلة العامة ثم على الفتاوى هل يعبر غير الفصل لكل

الاظهر الحوط نعم فان الامتثال انما يتم بترتفع عليه ولو فصل الغسل لم يجز قطعا و الخامس ما يجب في الوضوء مسح

الرجلين وحده عملا با جماع الطائفة تحقيقا ونقلا متواترا كما في الانتصار والخلاف والكنز والمسايل والتنقيح

كنز العرفان ونهاية البيان والمدارك وغيرها الجامع والكشف والشافي وغيرها وظاهر كافي الناصرية جمع الباقي

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والبحار وغيرها وفي النهاية الاحكام والمجزى الغسل عند علمائنا اجمع

غير واحد منا وجوبالمسح من ضروريات مذهبنا والكتاب بسوا قرأوا بجلكم بالمخفض او بالنصب فانه قيل على الكعبين

يكون الجر بالجوار وعلى الثاني العطف على المغسول فيجب غسلهما قلنا على تقدير الجر الظاهر كونها عطفا على

رؤسكم فان الظاهر من جر الجوار بلا ريب فيقلم بالجوار مشكل بل لا يجعله نفيسم فان من المسايل التي وقع فيها اختلف

بيناهل اللغة في جواز وعدمه وحكى الطبرسي عن المحققين انكاره وهو الحكي من كلام غير واحد عن الكشاف والسيوطي

الا من اهل العربية ولكن بعضهم فيما استدل للجوار بنحو ضب جحر خرب وكبير اناس بجاد مزمل وان الصلح بجره

فهل كبيرهم كما نقول حسن وجههم ثم ايليه الضافة اليه الاضافة فان بان الاصل فرب جحر ضب خرب وكبير اناس

نفع الجر ثم خلف الضمير الجر ككانه لتقدم نكره فاستتر فهم من نفع خرب بطلب الاكثر فالعلم ابيع للشهرة

لو سلم لا يقاس حكم العرف بالخطاء وعلم عده من لغة العرب فلحقوا علم ومختص ولا سيما في محل الاشتباه كما هنا

فانه لا ليس ابها خطا ثم قال في الانتصار الاعراب بالمجاورة شاذ ونادر و ما ورد في موضع لا يلحق بها غيرها

لا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة وهو مخطي لكم بل قيل عن الاخفش انه لم يرد الاعراب بالجوار

في كتاب الله تعالى ومع الاعتراض عن الصحيح تلتام بثبت الاعراب بالمجاورة فيما حال بين الكلمتين حرف العطف فانه

ممنوع لم يجوزوا فيه كما صرح به ثلة منهم السيد والشيخ والطبرسي والعلامة والسيوطي بل ظاهرهم على الكلام

فيه بل قال الشيخ ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف فلا يجوز حمل الاية

عليه قطعا وعلى تقدير النصب يتعين عطفه على محل رؤسكم فانه اظهر من العطف على المغسول او نصب على المفعول

وجعل الواو بمعنى مع لشيوع الاول وعلم اختصاص الكلام الثاني لخروجه عن قانون العربية وقانون الفصاحة

خروج المغسول باستيناف حكم المسح وعلم معهودية تعقيب الملح كما ان على الثاني يلزم خروج الواو

عما هو

محل الاسناد الاصغير العضد خفض الجر كما تقول حسن الوجه ما الاسناد ومالا اصل حسن الوجه ثم دان بعضهم

عما هو حقيقة فيه من معنى فريسة صارت فيه وللذا لم يلتف اليه التحويين وان ذهبا فان في المعنى بعد ذكر

المفعول معه ولم يات في التنزيل بيقين وعن نظيره قراءات الرفع مع خروجها عن السبع بل العشر بل المشهور

في المسح البصري على الفعل ولا يفيد بل الثاني نقله اليه مسح الارجل كالاول فانه تابع لحكم الشارع لا التحويل فلا ينافي

التعليل ولو كان مثل ذلك لايد لها تلنا فان القرآن على ما قلنا ينزل في مسوح ومغسول لا شتمال الكل من الغسل

المسح على علو ومحتمل جدا كما انه يشير الى وفق القراءتين في المسح لا الجمع اللفظ فانه يبعث القائل فظاهر كلامه

ظاهر والتبعيض ذلك علو الاجمع فقد فاته المانع والحق المفسر للاية التالية على ما في قوله ثم فصل بين الكلام

فقال فاسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما

وصل اليدين بالوجه بل الاجماع والخلاف على ان القرآن ما نزل الا بالمسح لكنه هنا فقلا عن السنة وهي متظافرة

كما منقبلغ التواتر بل علها متواترة معنى فهم من قبله بالمعنى ولا ريب فيه وقد صح منها ما فيه نقل سمعت منها

ما فيه الكفاية كما الخبيا البيانية والصحيح على الصحيح عن ابي مسلم عن الصادق قال ان ذكر المسح فقال امسح على مقدم

رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وصحيح زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا

غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته

فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض وصحيح زرارة واخوه بكير انهما سمعا الباقر يقولان ان علي كان يقول ان الوضوء حد لا

تعلانه لم يجد وكان ابي يقول اذا تيلك ذفقر له بعد وما علة قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك

ورجليك وصحيح زرارة عن الباقر قال الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين

فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب عن الله الحديث وعن محمد بن مسلم في الصحيح

فهي ابو صالة وعله الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين

فلقيامه بين يدي الله عز وجل وعن الفضل بن شاذان عن الرضا فان قيل لم وجب الغسل على الوجه واليدين

والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى وعن محمد بن مروان عن الصادق

انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك لانه يغسل ما امر الله بمسحه

من الرجل اي الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه وعن العياشي

بتوافقه

بذلك

عن صفوان انه سال الرضا ع عن الاية فقال فلما سال رجلا بالحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة

يعني المسح على الراس والرجلين ومن كشف الغمة عن النبي ص في حديث تعليم جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من

المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وعن الكاظم ع في مكاتبته لعلي بن يقطين بعد امره بما يوافق العامة

من الدين كما اراك الله الا انه قال وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال

ما كنا نخاف عليك [illegible] ونحو منها ما رواه الشيخ صحيحا عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع

عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي همام عن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فانه قد دل على ذلك [illegible] ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن

المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس [illegible] حماد بن عيسى عن

الصادق ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك [illegible] علي

عن ابائه ع عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء [illegible]

خلل بين الاصابع [illegible] التقية او التنظيف او [illegible] مع كمال [illegible]

لما هو حكمنا فلعله [illegible] جميع ما مر [illegible] كتاب [illegible] هل المسح كبشرة الرجلين [illegible]

بالخفين [illegible] والمفاصل [illegible] والرخصة [illegible]

لظاهر القدمين [illegible] مع وقوع الاجماع عليه وهو المسح [illegible] الكف

ايضا واستدل بما رواه الكليني عن جعفر بن سليمان عمه سال الكاظم ع قال جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا

يده فيمسح ظهر قدمه [illegible] وعن امير المؤمنين ع انه قال لولا اني رايت رسول الله ص

يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح وعن الكاظم انه سال عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده

يمسح ظهر قدميه [illegible] الدلالة ظاهرة [illegible] كما

في موضوع [illegible] مسح الراس [illegible] ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما [illegible]

عن الصادق ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب [illegible]

الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع شاذ ضعيف [illegible] المسح بالكف

اصبع رضا

اصبع عرضا ولو باصبع ولعله عند فقهاء اهل البيت ع كما في التذكرة بل اجماعهم كما في المعتبر وفي المنتهى عليه

علماؤنا اجمع وللجميع منع مع الاجماع وفيه الكفاية ومما في الاول بعد ما سطر ولا يجب ان يكون بثلث اصابع مضمومة

فقال بعض علمائنا يجب ولا ينافي الاجماع فانه اتفاق جميع فقهاء اهل البيت ع الا ان في الفرقة المتكثرة

المتطاولة فيما هو معلوم السلوك [illegible] ضرورة العامة ولا ينقلب عن الاجماع فلعله

ان يكون المخالف فقيها عنده ولذا عبر الاكثر بفقهاء اهل البيت في الثاني ويعني علماؤنا من علم به

ذكره في المختلف ويحمل الاول على عدم علم الاستيعاب نظرا الى عنوان [illegible] كفاية اصبع ولعله مع [illegible]

به يعلم [illegible] في المختلف [illegible] القولين المشهور مع علم ذكره

فيه ولعل الحق [illegible] الاصل [illegible] الاكثر وما مر من صحيح زرارة عن الباقر ع [illegible]

علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين لانه قال [illegible] ثم فصل بين الكلام فقال [illegible]

حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال

وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه

وفي الصحيحين عن زرارة وبكير عن الباقر ع في احاديثهما اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما

بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي الاخر ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى قوله

الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه ما بين

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وخلافا لما مر من صحيح البزنطي عن الرضا ع عن المسح على القدمين

كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال

باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه [illegible] قال قلت له [illegible] عثرت فانقطع

ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله

ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible]

بينه وبين [illegible] بالعمل [illegible]

الجليل ولم يقل به احد من الاصحاب فيما [illegible] الا الصدوق في الفقيه فينبغي حمله على الاستحباب

الاول علىه ان الثانى على ارادة اصبع اليدين اصبعى الرجلين فانه قبل على الاصح فى ارادة يعنى به المتقدم لا يمكن القول بحجية
المسح بالكف كلها فان القدر يحكم على المطلق ليس ما ينفى خلافا للاشارة والتغيير فاعتبر الاصبعين ملصقا تاليهما عليه الاكثر
عن عدة مما مر مع العلم بعلم الاجماع ولعلهم العلم الى القدر ولهذا ليلى فاعتبر ثلث اصابع نحو بلى على الروايات واحتاط بوضع
الوفاق فعلا الاحتياط مطلوب للوضوء البيانى على اصله والحمل على ظاهر اللفظ كتفصيل بعض الاخبار بين الاخبار
الضعيفة شبل اصابع بعاملة ثم على المختار هل يعتبر الاصبع او يكفى الاصل الاظهر الثانى بل الظاهر علم الخلاف
وتحديد التحديد بالاصبع التعارف لعلم امكان حمل الزائد على الاستحباب جاز الاقتصار فى المسح بها على اقل
من عرضها فالتمثيل بها مع حجر كونها الكثر المعتقدة لم يقدحها ثم عن النهاية واحكام القرآن للراوندى
تحديد الاقل بالاصبع فلو ثبت يرده ما مر هنا والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب الطولى بل ظاهر التذكرة علم
الخلاف فيه بل فى الاقتصار على الاول فى التفسير والمنتهى الاجماع عليه وهاقعهم فيه غيره واطلق الاولون فى الذكرى عليه
عمل الاصحاب وهو ظاهر الفقيه الثانى منها يظهر نوع تردد حيث جعله احوط ويردها كما قبل هنا وهو
ثابت لكن احوط ما مر من الاجماعات مع تأيدها بالعلم بعدم صحيحة على احتمال المعتبرة الذكرى انه يكون ظهر القدم كظهر
الرأس بحيث يكفى طول المسح كما ضربناه على كون الآية لتحديد الممسوح بمعنى وقوع المسح على ما دخلته الحد لسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه فقبل الغرض مقتضى التسوية ما ذكرناه ايضا فان التحديد للممسوح والمسح العضو فيها
كون التحديد للجميع فذلك البعض مما تعين طرفيه بقوله تعالى الى الكعبين فالظاهرات الطرفيه هو بحيث لا التفاضل
مع انه ثابت بالاجماع وعلم الفارق فليس الصلاح المتقدمة بل غيرها تقتضى ما قلناه فان ما فى قول الباقر فى
صحيحة زرارة ما بين الكعبين او كعبيك الى اطراف الاصابع ظاهرة كونه بيانا للشىء لا للقدمين فيقتضى
الاستيعاب وكذا صحيح البزنطى فان ظاهره الاستيعاب طولا وقد صار صحيح الثانى يقرب الاول وكذا ما يشعر بالاطلاق
علم الاكتفاء بمسح غيره وضع الراحة يعطى الاستيعاب بما خرج ما خرج بن الباقى ودعا استدلال بظاهر الكتاب
بناء على جعل الغاية للمسح بالوضعيات اليائية وبالقياس فوكل شىء لا يخرج وعلى ای حال لا ريب ان الاولى
الاحوط انه يمسح بتمام كفه خلافا لصحيح البزنطى المتقدم بلا تفريج اصابعها ايضا كما استحب الاشارة وان لم تقف له على شىء
الاول هل يعتبر المسح الاستمرار على الاتصال ام لا بل يجوز فعلم مع الانفصال الا انه

الا ان يقال خرج الاستمداد العرفى كما هو ليبقى الاستمداد المكنى ولم يرد على ما لاكتفاء بالاقتصار المواردة بل الرجوع الى ظاهر احوطانه الرجوع الى الاول الا مضطرا ان لم يحرز الاستمداد ان دفع اليد عن جميع الامزاد الا اختيارا فلا يكون انه يخلو الا الاستحباب او التخصيص للنساء بقى اعود بالبدين بل يقتضى الاحتياط لو جانبه على الاولى مع ان دى الشك بالاية والله عالم برکة

الثا

الثانى الاصل حال الاطلاق فمظاهره ذلك فيه عن من مسح الرأس فقضى الوجوب البديل بل تغيرها من التيمم والغسل الترتيبى
نظيرها غسل الاثنا. ومن الولوغ والنزح من البئر الثانى هل الكعبان داخلان فى المسح الاقوى العلم لعدم
دخول الغاية فى المغيا ولا ان صحيحى زرارة ما بين الكعبين او كعبيك الى اطراف الاصابع فان الظاهر منهما بين الشيخ
عن الشيخ وعادتهما للاجة بينهما لدلالة ان يكون متصلا بما يليها فيه المبدا الكعبين لرضا على الين ولعل العشرة فانه
فيه دخل الواحد المعشرة قطعا بل علم ان فهم اللفظ شامل بالقرينة قطعا لا بانهما قلناه نعم لا يخلو الحسدف فيه
نظر وما بان ذا ايضا بعدم اشتغال فرائض التعليق والمقول الحر بقول الغاية فى المغيا اذا استلحه بعض الغايات ما
مع عدا نقصا لها عن الغاية حسا وكون هامن جنس المحدود كما هنا فانها داخلة فى الرجلين عن غيرها بحيث منها دانه
عبر بعض فانه الرأى فهو بما لا يدل ابيهما عند الكل لما رواه المحرم على الحلبى صحيح عن قوى بحيث قوى قال اخبرنى
ابا الحسن ع بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب عن الكعب الى القدم نومى بعضها عند الانتهاء. اليه والعلة
القول بالفرق فلم يرد اسقاط بعض ما يجب وصحيحة ابلاغه الكابتين بالتعليق عنه ما مر صحيح ابن مسلم على الحج
عن الباقر سالة عن الاقطع اليد والرجل قال تغسلهما وموثقة عمار عن الصادق عن الاقطع اليد والرجل كيف
يتوضأ قال تغسل المكان الذى قطع منه بتقريب انه يكون المراد الغسل فيهما يعم المسح والجواب عنه لا دلالة دخول الغاية
فى المغيا غيرها بتمام انه يستلزم الاشتراك او المجاز فيهما خلاف الاصل وان الظاهر من الغاية نفسها انهم فيكون ما
معناه كذلك فكون الى بمعنى مع مجاز من الا يتضح بل الكلام مشتركا فيه فانه خروجها بغية القرينة دفع ما مر
الفقيه عن الثلاثة او وجوب الملغى لنه التكلم بشىء لانه الرواية فعل الفعل العام من الوجوب للحمل الاستحبابى
مع ان انما لها يحتمل ان يكون من باب المقدمة وهو كلام لحن فانه الكلام انما هو فى الوجوب الاصالى الشرعى عليه بل
بعضها فيه الثالث بلا تعطيل الاقتصاص للجانب انا لا نريد بل لطها انهم بغيرها كما قيل مع ما الغنى كما مرها
للذهب سلما الا بما فانه ما مر انما لا احوط بالمسح فيه فيها عن خلافه فى غيرها و الثالث الكعبان هما
قبا القدمين على ما هو الاقوى وفيه الخلاف والقول الحل الارشاد والا لقبر ذكرى الوهاد والوجيز كشف الالتباس
وجمع الفائدة وتنقيح البيان وكتابتهما فى المفاتيح وشرح القليل مجمع القدم ومفصل الساق وبعضهم عبر عنه
الساق عنده انتهى القدم لنا استفاضة نقل الاجماع على ما ذكرناه من المحالف والمخالف ومعهم الشيخ والمجردى

والظاهر حمله على ... في الصحاح والمغرب الكعب العظم الناشز فوق القدم وهي كانت تكون عند قدم

الكعب ويحتمل انه يريد من الناس الشيعة ونقله في جمع الفائدة عن الاصحاب وفي التهذيب جمعا عليه بين كلام اهل اللغة

المحقق في التذكرة والطبرسي لمتابعة العامة في الكعبين المنبسطين ... اهل البيت في المنتهى لعلمائنا في التذكرة ان الجمع

في التنقيح والذخيرة الى الاصحاب بعض الفاظ على المرتفع وفي الانتصار ... والاكثر وعن التبيان الاجماع

هو ظاهر التفسير وفي الاكثر ... حكيا اتفاقا الكعبين ... عليه ونقل مع للفاضلين اللغويين من اصحابنا

لاجل انه يجمع المرتفع الصحيح من اصحابنا الا العلامة وعن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كان لهم

فقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس

يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة هذا فضلا عن وقوع الاجماع على نفي القول الذي يدعيه

اخوانه مع انه ... جمهور العامة من كون الكعبين هما العظمان النابتان في طرفي الساق كما حكاه الشيخ وهو ابو ثور

الكعب من ... الكعب ذكرنا ان الاجماع على عدم ... كما حكاه السيد والعلامة والشهيد وعن الفضل

بن شاذان ... البزنطي عن الرضا ع سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى

ظاهر القدم ومنها ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ... المس بل قيل انه الصحيح ... عن الكتب ... توثيق

النجاشي ... المغيرة ... من كلامه بالتدبر ... ظاهر ... ابي عبد

الله ... الاقوى ... الوضوء ... الكعب في ظهر القدم لكن رواه الشيخ في

... والظاهر انه سهو ... عن ... القوي عنه ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله

ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه

وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب

ومنها ما رواه الكليني عن زرارة وبكير في الصحيح انهما سألا الباقر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور

... الشيخ في ... عن زرارة ... عن الاقوى عنه ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك

ورواه الصدوق مرسلا وفي الكافي في الصحيح عن زرارة وبكير عنه ع انه قال ... مسح على النعلين ... ولا

... الشراك ... اذا ... بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك

وادو عليها

92

وادو عليها بانه لم يثبت الاستيعاب الطولي ... ثبوت وجوب الاستيعاب بما روي ان الرابع ... صلى الله عليه فانه يدل على تقدير الاستيعاب ... الصحيح

والشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير في حديث سألا الباقر ع ... الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقيل

هذا ما هو قال هذا عظم الساق والصلعة ... ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ... ثم قال ... ومسح على مقدم راسه وظهر

... وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم وكون المفصل اقرب ... اهل اللغة ... عن الخليل

... الكعب ... نحو ... في الصحيح ... الكعب المشهور ومفصل

وهو الذي يقطع ... الاقوى الاجماع ... الشيخ في الصحيح عن يونس وهو ابن عبد الرحمن عن

والكليني بطريق فيه عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال انا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم

والمروي في الكتب الثلاثة عنه ع ان القطع ليس حيث ... يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه

يصلي ويعبد الله مع تأيد الصحيح بالشهرة ... القول الاخر الذي ... وهو هذا الذي ... كما ... يظهر من

بعض اخباره كالصحيح المروي في الفقيه عن الباقر ع ان عليا ع كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل

قطعها من الكعب ... عن الكعب ... عن الباقر ... الشارع ... ما ذكرناه ... غير ... كلام الباقر ع مع

ظهوره في البيان ... العرف ... القليل ... عنه ع ... الشارع ... وهو مجرد

... المفصل ... هو ... علم مع ان ... قوله ع هذا عظم الساق والكعب اسفل

من ذلك وهو يقتضي ان يراد بالمفصل ... وهو ما دون المفصل ... مع قوله هو الكعب اسفل

من ذلك ... ضعيف ... مع ان ... عند الفريقين في ... الشارع ... على ان ... والتشريع

فان المفصل ... على الاستيعاب ... ظهر القدم مع ... من ظهور ... في ... الا

عن الصحيح قلنا ... على الاستيعاب ... الخلاف في

... لم ينقل ... من ... بالجملة هو العلة ... من اجمع كلام

الى ... وبالجملة ... على ان المفهوم من عبارة ... المفصل على العظمين النابتين ... واطلق عليها

والجمع ... في التذكرة ... في ذلك ... العظمين النابتين بانهما معقد الشراك بانه جمع ...

دفن معقد الشراك

وان القلم في المرتضى في بعض رسائله ماله طول رواية زرارة وليس يقتضي ان الكعبين هما المفصل حيث غمز الامام عليه السلام
الكعبين بانهما المفصل من دون عظم الساق فدعوى ان علمائنا المتقدمين اجمعوا على انهما العظمان الناتئان اراد المحققين العلامة
حمل المفصل على ذلك باعتبار كونه طرفا له ثم قيل ان العظمين عمايلي الساق فهو محل المفصل في الساق الا ان عظم الساق مستقبل
بهما فالملتقى عليهما المفصل من حيث كونهما محل الرجل ايضا فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار تحقيقهما بنهايتهما
الامر ان ذلك خلط طريق التجوز في تعليقه بالجامعة وليس في كلامه ما ينبغي ارادة المعنى المشهور بعد من الوجوه بل مقتضى
نقل اتفاق علمائنا المحققين عليه انه يحتمل ارادته غير صاحب انه خالف لظاهر الرواية كما ذكرناه مبنيا عليه بان اثباته
على غير المفصل فانه المحصل يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل باعتبار كونه محلا ونهاية لهما فلذلك اطلق عليهما
وبعبارة شاملة في هذه الاطلاقات الغمام عن ارادة ايصال المسح الى نهاية الكعب فلا يليق حمل كلام العلامة على ما
هو مخصوص ضرر انه يلزم من ذلك ما فسر اهل الكلام المحققين وتصحيح ما نقل الاجماع عليه وعلم فيهم المعنى
من عبارات الاصحاب ولذلك لا ينبغي نسبة الناس عالم بلغوه مخصلا عن فضلا ما كون ذلك بان المحقق في المعتبر
على كون الكعبين العظمين الناتئين من جملة الرواية فلولا ان المراد بالمفصل ما اشرنا اليه لم يتحرر الاشكال
وهو حسن ينبغي ما في المختلف من جمع عبارات المحتمل ان يكون ان ينطوي على ما نسبوا اليه مع اعتنائهما
لم ثم هنا كلاحتمال الى قرب الى التسهيل نظرا الى شكلة تشعر على العلامة بما يعلم من نقل الكل الغير بعده
من الاجماع وتقريره بانا لا نحكم على العلامة باجمعها فالمعتبر خلافه على ادعاه مع ان العلامة صرح بانه كان مراده الخروج
عن الخلاف لسهولة الخطب بعموم النفع بالرواية الرافعة للاختلاف بان اطلاق الكعب على المفصل غير معروف فيما ذكره بعضهم
من اهل اللغة من انه يطلق على مفاصل الرجل فيقال الكعاب بالرجل وانما هي العظم الناشز الفاصل فيها فيبعد نقله
حمل على ما ذكره العلامة من انه طرف الساق اللذين يلي القدم انهما العظمان وان هنا انه لحصول الاجماع على عدمه
نقلا بعيد حمله على ما ذكرناه لعدم الخلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه كما في المدارك للشيخ والعلامة
حتى قلد بعضهم نقل الاتفاق في الحجة على كونه حقيقة فيه **والرابع** الاقرب عدم وجوب الاستقبال في المسح وجواز
المسح منكوسا وفاقا للمشهور خلافا لما نقل عن ظاهر السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ في ظاهر المبسوط
والجمل والمصباح والاقتصاد وابن ادريس كما في الصلاح والكافي وابن الجنيد في الاشارة وابن الكاتب
والحلبي والشهيد

والحلبي والشهيد في البيان واللغة لفيروز في الاندلس والمحقق الكركي على الاول ونقل العماني في المسالك وغيره قوله لا على الكعب
الوجوب الا ان صورة المحل الحري ان الاطلاقات كتاب وسنة ظاهرة في صحيح حماد بن عثمان في مسح الرأس بوجه يصادقه الا
تمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانه باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والقدم فيهما بعلم الكل لترتيب حوان الكبرى متقدمة
لعي فان يكون المراد منهما الجمع بين الاقبال والادبار وما ليس في الجمع بين في الرجل ومعه قوى الترتيب الحكمة مقرب لما
قال الخبر المذكور بالعكس مع معنى مسح ظهر قدميه من اطراف القلم الى الكعب في الكعب الى اطراف القدم وكذا في الحكم في
مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله في حجة الحكم كون يونس
عبد الرحمن وهو من الجماع العصابة على تصحيح ما يصح والظاهر كونه من باقوس المعصوم بشهادة السياق في نقله على اسماء
الكلام بصلته فانه مرفوع بجامع كونه من حكاية الا صحيح ونحانه قال انا صحت لبوس من داسات ابني
تلفيك على انه كعب الى اطراف الاصابع فقد امر ان يعمل بالقول الاخر فانه مسح الرأس مع جوابه نعم ليحب الا فال
تولنا الادبار الصادر هناك يحتمل الاقبال في اصليهما والادبار والاخرى بالتجوز في الجمع بينهما فان الجماع من الثوب
الترتيب بين الاجزاء ثم ان اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين الاصابع في الابتداء بها وانتهاء
اليها بخلاف المختار من لزوم الاستيعاب طولا وكون الكعب هو الناتئ على ظهر القدم لو ابتدأ من اصبع من الاصابع
بعيد الانتهاء الى الناتي ولو ابتدأ من غيره انتهى الى ايها شاء بخلاف القول الاخر في الكعب فانه يتخير على الكل
ثم هل يتعين المسح على اقصر الطرف طولا عرفا وللا يعد ماكيا اي نعم اتفق فيهما في طولهما بل اظهر الا بدلالة شغلة
الاشتغال وما يقتضيه العموم نعم على تقدير الاستيعاب بين عدم كيفية ما نفي الاسلوب والاطلاق **والخامس** الجمع المسح
على الخف في سفر او حضر في خوف او جواز بعد صرف اتقوهما مما يستر موضع الفرض اجماعا في النهاية هو مذهب اهل البيت
وفي المعتبر اهله مذهب فقهاء اهل البيت خاصة الا ان الملة لم يقبله لسفر او حضر وشمله نهاية الاحكام والاتمام
نسبة الى علمائنا اجمع وفي التذكرة وتعليقات المحقق الثاني على الشرائع والروض الاجماع على نفي الجواز على الخف
او غيره وفي الذخيرة اتفاق الاصحاب وفي الناصرية الاجماع على الثلاثة الاول مطلقا وفي الحدائق على الحكم كله
وفي المنتهى مذهب الامامية انه لا يجوز المسح على الخفين وفي المدارك اجمع علمائنا على وجوب المسح على الرجلين
لبشرة القدم ولا يجزي على الحائل من خف وغيره وفي المفاتيح اما علمنا الحائل فغير مطلقا للاجماع وفي المنتهى نعلم

الحلبي والشهيد

اخبار المسح على الحايل بالجملة فمردودة بما انعقد عليه اجماعنا فضلا عن الجامع وفي الكشف لما علم بالحاجة الى الخف فنحوه
فغلبه الثلج هذا فقد انتقل كلام صاحب البلجنة الى الوصول الى البشرة وحصول الضرورة للمسح انزل
قايل الفرق بينهما ما رواه في الصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وفي الصحيح عن الحلبي
سال الصادق ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح زرارة عن الباقر
سمعت يقول عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين
انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وفي الصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعن ابي بكر الحضرمي قال
سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعن عيسى بن مسعدة ثلاث لا اتقي
ابي جعفر عن ابيه عن آبائه الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن مسعدة
فاقبلت اليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وعادة الفقير
عن صالح الوالبي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على
الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا والعيون بطريقين عن الحلبي اه وعن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون ان من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضة وكتابه
الحديث كلها عن الاخبار بكل ما رواه النجاشي والعتري والنضر بن الحسن الاخبار بعدها وغيره من الاخلاف في
جوانه للتقية والضرورة كما في الهداية في الثاني وهو ما نطق به كلام الاصحاب ان الحاجة الى الرخصة
الا من التقية الضرورية بتجويز المسح على الخفين عندنا الا ان المدارك فقد قطع الاصحاب بجواز المسح عليهما للتقية
اذا لم يتات الغسل ومن اللاضرورة اتفاق الاصحاب على الكلام ثلثة اخرى في ذلك بالاجماع وهو كذلك تحرير
الكفاية فضلا عن العمومات بعض ما يكشفه الورد المجمع على العمل به في المسح على الخفين للضرورة

كما قال

كما قال بعض الاجلة مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار ابي الورد وهو مدح وفيه مع ذلك الايضاح وابن حماد بن عثمان
الذي هو من اهل اجماع العصابة عنه وليس عن اصلا قلع اصلا وفيه كجزء عبد الاعلى مولى آل سام المشتمل على وضع
المرارة على الاصبع مع عموم تعليله وخصوص نفيه بالمياه الآية واما ما رواه الكليني في موثق اسحق بن عمار
بابان بن عثمان سال الصادق ع عن الرجل هل يصلح له المسح على الخفين قال لا وفي الصحيح سنانه قال الكليني عن المسح
الخفين قال لا تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم الا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ في الصحيح وفي معناه علا عن العالم باسقاط السؤال وقول زرارة فلا ينافيان ما
تم الاول فلا بد من تخصيص المدح بما يكون المراد عدم الحصر الا في الرجل مع تحملها او يكون المراد مسح ما
عليه من الاعضاء كما الا انه في الثاني فعله عسى محمله وجوه منها الحمل على العامة بحيث لا يقدم عليها
ومعرفة ضرورة مندفع بشيء منه بانه ليس فيها ما تقتضيه لحمل على المسح لا يتقيه الحج وما رواه الوسايل منافاة في المماثلة
شيء طرحها لكونها منه مع كونها من عدا ذلك ومنع كون المسح على الخفين مع ان التقية غسل الرجلين القرح
والتكس في غسل الوجه الباقي على الخلاف لعلمه ففعل العسل ومع ذلك كالعمومات علوها الى التقية كان مسح
الغسل بطل النهي المقتضي للفساد كتقدم الامر تحصيلا للمعتمد ففعل ينبغي حكمه ويلزمه الاتيان بما اختاره الاول
البيان والروض والذكرى والهداية قال الثاني في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والتحرير لما استكملوه في كتابه الاحكام كما تقول بعد الانقطاع الحدث في الصلاة الضرورية المسقطة للمباشرة
الا انه لزمه الاستيناف فانه اذا تعلق الامر بالطهارة ثم حدثت التقية سقط الطهارة للضرورة فتعلقت
لم يثبت رفع الحدث بما يوافق العامة بل انما يثبت ان المطلوبة للعبادة فيرفع الضرورة ارتفع مقتضاها
عموم الامر بالطهارة بلا معارض عن فضلا عن اصحاب الاشتغال بالامر وطلب الطهارة ولو قيل بما في باب الرفقة
الصوم قلنا التاثير فان مقتضاها جواز الدخول للضرورة واللاضرورة اتفاقا فعموم الامر بالطهارة على
المعارض وللبقاء ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فلم يجب الا بدليل
واقع الحدث عدم انتقاضها الا بحدث خصوصا الى ان المالك المتقدمة والحاصل الاول ان الاجزاء بالامر
زمان الضرورة لا مطلقا والفعل الثاني ليس بطهارة وانما هو متعلق الامر في هذا الشان انه كالتيمم فلا يرفع

مطلقا اما الرفع انما يلزم الغاية [illegible] مطلقا عن الثالث ان الاستصحاب لا يعارض الدليل وعبارة [illegible] غيره الا ان الا

نقض ثم [illegible] ثم لو زال المانع قبل فوات الموالاة لعقد الامر لكن الظاهر عدم وجوب الاستيناف فيحصل شرط العمل

وهو النية غاية الامر انه ابطل وضوءه موافقا للعامة وهو لا ينافي تحقق نية الوضوء ولو عاد البيان اعاد ما به

بعد التمكن من الوضوء الاختياري عاد الى ما [illegible] وهل يشترط في جواز التقية علم المكلف بعدم توقع زوال

التقية لكن الشرط الاول بل هو الاظهر لانه يتعلق مع المكلف بعموم ما يقتضي وجوب الطهارة ولا اثر للاذى

النص [illegible] مقتضى استصحاب الاشتغال بالشرط وهو الطهارة الا

للتاخر [illegible] التابع [illegible] بين المسح والغسل في التقية ذكر [illegible]

الغسل لكونه اقرب الى الفرض قال [illegible] هذا التعليل [illegible] وجعل في التذكرة الغسل اولى [illegible]

[illegible] من الجبائر [illegible] تقديم [illegible] استصحاب

ولمسح الخالف على الخفين [illegible] ثم استيصر [illegible] عليه اعادة صلوته [illegible]

نعم [illegible] العلم [illegible] عليه بين الاصحاب [illegible] وما رواه الكليني

في الصحيح عن الباقر عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية

والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج اوليس عليه

شيء من ذلك [illegible] الزكوة [illegible] الى ما عرف [illegible]

[illegible] قال سليمان [illegible] وانا حاضر [illegible] هذا الامر [illegible] كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي

قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة [illegible] وروى الكشي في

كتاب الرجال لسعد بن عبد الله [illegible] عن وجوب الصلوة

[illegible] لا يجب [illegible] غير [illegible]

الحكم [illegible] بالشهرة [illegible]

المحقق والحكيم [illegible] الاخيرة [illegible]

القضاء [illegible]

ثم استبصر مع تابعة

ثم استبصر مع تابعة في السادس المسح [illegible] بالفرض [illegible] مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الوضوء [illegible] الجواز [illegible]

وكلام المص هنا كالاخيرة والرسالة [illegible] التوقف في التحقيق [illegible] الاستظهار [illegible]

ان كان [illegible] بالتوقف [illegible] الظاهرة [illegible] المنقولة [illegible]

في الاول [illegible] الكركي [illegible] والهادي والحبل [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاحكام [illegible] والمدارك [illegible] الكفاية [illegible]

كتاب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] فضل نداوة وضوئك [illegible]

[illegible] ما رواه الكليني [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] ثم اوحى الله عز وجل اليه [illegible] فاغسل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وتحليله [illegible] ثلاثا [illegible]

عليه [illegible] وضوئك [illegible] نداوة [illegible] ما بقي [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاذن [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] عن الباقر عليه السلام ان الله [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الكليني والشيخ [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] صلوتك [illegible]

[illegible] وضوئك المفروض عليك [illegible] وضوئك [illegible] صلوتك [illegible]

[illegible] فامسح به [illegible] راسك [illegible]

وامسه قال المجمع قال لم يذكره حتى يخلف الصلوة قال فليمسح وامسه من بلل لحيته والشيخ في الصحيح عن عثمان وهو ابن عيسى
عن سماعة عن مالك بن اعين عنه (ع) قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم
يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اخبره عنه (ع) قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وعن ابن بكير عن زرارة
فيه القاسم بن عروة عنه (ع) في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاستيناف [illegible] فلذلك [illegible] عند [illegible]
على الاستيناف [illegible] التاخير [illegible] الاشكال في الغسل [illegible] فانه لو كان الملا [illegible]
الاشيا [illegible] الغسل [illegible] الغسل والمسح بالعاج [illegible]
هذا مع ان [illegible] الامر [illegible] الاشارات [illegible] الفورية [illegible]
للتعقيب قلنا على تقدير افادتها كما هو ظاهر القولين [illegible] الفورية لغسل الوجه [illegible]
القيام الى الصلوة [illegible] فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد ابطلنا [illegible] الثاني نعلم
الا انه [illegible] الثالث [illegible] المسح [illegible] الراس والرجل [illegible] تخصيص الحكم
بما [illegible] تخصيص [illegible] اللفظ فانه مطلق [illegible] تخصيص [illegible]
الناسي [illegible] الكتاب [illegible]
المقام [illegible] على [illegible] الاثنا [illegible]
ونعلم [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible] الجميع [illegible] تفصيل [illegible]
يكون [illegible] الجواز نعم يتحقق [illegible] الاجزاء [illegible] تقليد [illegible]
ما [illegible] تخصيص الاطلاقات [illegible] الفرع الثامن [illegible]
ورود الاخبار المذكورة [illegible] الاطلاقات [illegible]
مع جفاف [illegible] اشتراط كون المسح بالبلة قلنا [illegible] جميع الاعضاء
كما [illegible] جفاف اللحية نعم [illegible] ولو في الثناء [illegible]

بالشهرة

بالشهرة [illegible] الاطلاقات [illegible] والجواب التقييد بما [illegible] القول [illegible]
[illegible] المذهب واستدل [illegible] ابا الحسن [illegible] مسح [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بما سبح [illegible] وهو ابن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن مسح [illegible] قلت مسح [illegible]
[illegible] قال [illegible] ثم مسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible] واما الكلام [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] التفريق [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] استيناف الوضوء [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العضو [illegible] الاشتغال [illegible]
ما لا يجب ء [illegible] الاحكام [illegible] الغسل [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
الاطلاقات ء [illegible] المسح [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] التيمم بالاستصحاب [illegible] الرطوبة
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مسح راسه ثم انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل [illegible] اللحية [illegible]

تقييد لجفاف اليد ولا يبعد ان يقال انه مع التراخي عن اول تيقن زواله فى اليد الباقي مع ذلك الجفاف بان يجيء ابو ابن
المتقدم بلا بلة البلل على غيره وكذا ما عن الرضوي فالكفر عن ابن جبر له عبد رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى وضعيف
الوجه الى العين بكف وسح الراس والرجلين بفضل البلة التي بقيت في يديك من وضوئك في لا تسيار
على ان مسح الراس انما يجب ببلة اليد لا الماء الجديد لفصل بقطع النظر عما يدل الجميع بالاستصحاب الاشتغال والاحتياط
الشهرة بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف فيه بعد علم ذكر الخلاف في المختلف مع ان تقدم بلة اليد مع فيه نعم وخروج
عبارات الاصحاب يخرج لم يثبت بالتحقيق فوائد كثيرة فيما ذكر من الملفات الجامعات والاخبار مع نوع وهن فيها حيث
ان الجميع فى مقابل العام والمعتضد بعد الاثناء نعيده ظهر حال الروايات فضلا عما سمعت من بيانها ظاهر
بعد دهمها ان يجفاف اليد ان ظهر القوة للقول الاخر وهو مع ذلك لصحيح ابن عمار لكان بعضها العمل الاطلاق
كما بان استرع علم ثبوت التقييد المذكور لم يكن المسح ببلة الوضوء نصا بالجملة ولو متفرقا هذا كله في البلل
الاصلية واما الزائدة ولا عبرة بها و ظاهر وجوب الاخذ منها اذا كان لا يستحيل في ريح مع وجود البلة عند وجودها
كونها من بلة الوضوء ثم هل يتقيد بين اللحية والحاجب الاشعار بل ظاهر الكل العدم حضوصا بين الحاجب والاشفار
الاصل والاطلاقات ولا ينافيها ما في المرسل الفقيه عن مرسل خلف لضعفهما وعدم جابر لهما هذا ان لم نقل الا صحاب
علم لعنا ما التربية كان مقتضاهما علما الفرق بين الشعر المسترسل ولا ينافيه بعض لفتاوى كما تقدم كالشعر للنهاية
لو بعده ممر ما الغالب ولا يجري فيه المناقشة كما توهم الا انه يقع ما ذكرنا على قلع الاختصاص بالجميع في
كل الاطلاقات وفيه نظر ثم هل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية قولان اقواهما الفرق بين ما لو دخل في الغسل
اليدين وعدمه والاقوى انه لا يحصل بغسل اليدين عن ما طهر الوضوء فلا يجوز لانه ليس من بلة الوضوء ومثله
الزائد على العادة من المسترسل و الفصل فوجها ظاهر نعم و يشكل بل في اللحية اذا كان داخلا في حد الوجه
لاطلاق الروايات والا لتوجه الا مر بالاخذ من اللحية بالاطلاق بل بلة الوضوء والاحتياط فيهما شيء الا صل هو
الجزم بالجواز مطلقا ولعدم مطلقا ويكون ما فيه من بلة في المرتبة الثانية واما المرأة فلا يجوز الاخذ من مسترسل شعرها اذا انقضت
وجوب هذا العلم كونه ما هو من بلة الوضوء فيها لعدم ثبوت استحباب غسلها كما ان الوضوء فيه
هذا كله في هذا الغسل الثانية لو جعلنا ها سنة كما هو المشهور المفتي به بل الثالثة

لعلم كونه ما هي من الوضوء كما سيظهر ثم من مسترسل الراس فيه ما يتقى في الملح الم او الانف من العصفور والاشتقاق او
الكفين حيث يعرض لها الجرح يمتنع من وصول الماء غسل اليدين للكفن وانه في الله ما ثبت البها و الرابع هل اليد فيها الجفاف
في محل المسح اشكل فيه الذكرة في نهاية الاحكام لو كان راسه او رجله مبتلا فوجهان المسح عليه اشكال ثم
نبه ولو كان ذلك لغلبة الماء فلا اقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج بجففه ويزيل الرطوبة ثم يمسح عليها ولو في الماء لو اخرج يجففه
الماء ومسح عليها بل حيث في الاجزاء وبعض الحكما كذا في اسكان الاجزاء بعدها انه اولهما بان ما مع الماء علا لاطلاق الامر
الاخبار وبالعلم الحكم في ذلك العقل اليه الماء والمسح فيه الخلاف جفاف في نصاب من الفضلة لم يحكم جميع
الاجماع بعلية جميع اصحابنا ولهما للشهيد بانه على اصل من جلد الاثناء وفي نظر فيه مثلا بان قوله الا انه
انما هو الجفاف اليد مطلقا وفيه نظر في المغيرة لو كان ماء مغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لا
بليد لا ينقطع من ماء الوضوء ولم يفرها كان على قدميه من الماء قيل هو يحتمل وجهين لتجويزه المسح بالماء او المسح
من وجهه وفيه ما عن لطهوره في الثاني كما في الخلف عن المكلف ذكا عن الله علم اجزاء مسح الرجلين وعليها ما لا
يجب بعده عن الصواب مطلقا باب المسح ببلة الوضوء لجرم بالقلب بالجميع رطوبة الرجلين يحصل المسح بالبلل
في التقوية الاجزاء وقواه الذكرى وجعل جامع المقاصد مع القولين والذخيرة اقرب الى الوجود
التبع قبله بما انا غلبت ماء الوضوء وحسن المدارك في الظهارة المراد على صدق المسح ببلة الوضوء لما من
الاجماعات والاخبار المؤيدة بالعلة بقصور الامتثال الا مع الرطوبة فانه يعتبر ان يجعلها سواء امتزجت
مع ماء الوضوء او لا انه كانت قليلة لانه يصدق المسح ببلة الوضوء ولو حكما بل ولو منها العرف في
انه لم يمنع صدق الاسم ولعدم اشتراط الجفاف مطلقا الا صل والا طلاق في الاثر وصدق الامتثال ولعلها ما
البلل المستقل من ماء الوضوع فلم يفره ما كان على قدميه او كساء والمحتمل الاطلاقات مقيدة بها ولعل الزهم
كون المسح ببلة الوضوء ولعدم انفكاك اليد عن ماء الوضوء لا ينفع انه لا يعمل حصول المسح ببلة الوضوء في
لا كلام لنا وما ظهر حال الاصل والاشتراط الجفاف لو ثم المسح بالماء الجليل ولولاه وضعفه المحيح في
الاستيناف لو انه العرف وهو غير صادق على البلل الوضوء المختلط بالبلل غيره وفيهما نظر اما في الجفاف فالمسح
الجليل لا يلزم من عدم اعتبار الجفاف بل يمكن تحقق المسح ببلة الوضوء مع كونه بلة غير مقهورة جدا

لانا في صلاة المسح ببلة الوضوء ولم يثبت اعتبار انفصاله ولهذا الاعتراض فان ذلك علم لزم الاثبات الا ليتلزم تحقق
المسح ببلة الوضوء بل يكفي علم حصول الاول والثاني ومستفيض انه المدار عليه فان المتبادر من الامر بالمسح ببلة الوضوء
ان يحصل المسح بها لا ان ياتي بالمسح بها ولو حصل بماء جديد حاصل الامر يجب المسح في الراس والرجلين بالبلة الباقية في اليد ويجوز
بالاخذ في محله بل عن جماعة من اصحابنا انه يجوز المسح بغير اليد ايضا كما في الذكرى الفرض بالمسح عندنا هو ملاك
باليد ولا يكفي وصول البلة وحدها كما في المنتهى او مسح بالخرقة مبلولة او خشبة مبلولة لم يجز نعم غسل العضو لحما
في التذكرة لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا وفيما الحيثية فلا خصوصية لليد فيه كقول الصحيح
ان يمسح ابن بقية البلل في يده مسح راسه فقط لما بقي من بلل يده الماء ومحل الخلاف الكعبين ولا قائل بالفصل
الا غير فلا مسح ما يلي بالحجة على البلة الباقية ثم على ما قلنا هل يجوز المسح باطن يديه بمعنى ان يكون مسح الراس والرجل
اليمنى باليمنى والرجل اليسرى باليسرى فلو جمع الغاية لعله ما قاله بالوجوب الحق في الذخيرة ثم يعلم فتوى الاصحاب
عليه وفقا للبعض ما تأخر عنهما ظاهرهم الاتفاق على استحباب الا انه لا يخلو عن شبهة لا انه هو يجب فان مع
اتفاقهم عليه لم نعرف به نقلا سمعت كلام الفاضلين السابقين عليه بل ظاهر جماعة انه ايضا لا يتعلق الخلاف فيه
كالعلامة في المختلف حيث لم يتعرض له والشهيد الثاني في الفوائد المليّة مع حكم الشهيد في الاصل باستحباب مسح الرجل
والرجل اليمنى باليد اليمنى وحكي عن البعض استحباب اليسرى باليد اليسرى فجعل هذا كالصريح في القول لا يمكن تخصيص
الاطلاقات المؤيدة بعلم بالاصل عاية ما تخيل رواية ابي نصر عن الباقر عليه السلام فمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فحمله على الاستحباب نايل بكثرة استعمال
الاوامر في المندوبات والاستحباب في كلام الباقرين عليهم السلام نعم قال البعض عامره لم يثبت علم وجوبه الا بالظاهر
عند الحلبي وغيره ممن يكون قوله معتمدا ما رواه ولعله ادلة ذلك مقتصرا في هذه المسئلة يعني بها لم غير ذلك
قال الا ببعض ما يدل على الوضوء البيان في يد العليم مع ان الظاهر ان الرسول والائمة عليهم السلام كانوا يمسحون كذلك
في الاقتصار والاحصار وفيه نظر فان الحلبي كغيره ذكر الخبار ما لمطلق الا بغير نقل لعله لكمال الناظر بعلم الا
مع انه واقعا ذكر الكليني وامثاله الخبرية الكتاب انه يكون نوعا معضي ونظما والكلام في الرضوات البيان
قد سبق وعلى تقدير بقائه ما يكفي من الوجوب لهذا وانه لاثبات العموم ثم الظاهر على التقليد بين الاصد البدال

عند الجميع

عند الجميع وهو المفهوم من النصوص هذا ولو اشتبهت اليد الاصلية مع غيرها الا يكفي المسح بالطلب بل لو اثبت
اليدان بقيتها بقية المسح ولو اشتبهت اطلاقها تخير بين الجمع بين المشتبهين والاكتفاء بغير المشتبه والجمع بين الجمع
اولا الاستقراء ثم هل يتعين ان يجعل المسح باطن الكف او يتخير في الظاهر فيهم من صرح بالاول ومنهم من احتاط به
ومنهم من قطع الحكم بانه لا يتعين كونه اصوط وافتى بل هو اقوى لعلم تم العموم من الخبار مع ان التعليل يكفي نعم الا
احتياط لو تعذر الباطن اجزأ الظاهر قطعا للاطلاق فلا يحصل ثبوت التقييد انما في ذلك مثله الى العفو المطلق
بالظاهر وغير نقل ولو تعذر الكف اجزأ الذكرى بالذراع وورد عليه بان المفهوم من الظاهر ايما ان يكون المسح بالكف
او لم يمنع الاول لا يتصور الحكم ببلة المسح بالذراع الا مع البلل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه من غير ضرورة مع انه
ايرض به وجوابه ان الاجماعات المنقولة المتظافرة المتقدم نقلها اثبتت لزوم كون المسح ببقية نداوة الوضوء
ما دام كان المسح بباطن اليد ما ظاهرها فقطعا فتو البابا فظهر ان الجزء ما ذكرناه والاولى بغير نظر مع ان يتوقف
ان تقدم الباطن انما يكون من اجل تبقى الا دائمة لا الانصراف الاطلاق لا دار البدل اذا تعذر تعين الظاهر لتوقف
الراتب عليه ومثله الكلام في الذراع اذا تعذر الظاهر وايضا ذلك مقتضى الاطلاقات بالنظر اليها فان الاطلاق الامر
بالوضوء اللازم تحصيل الراجح ولا يحصل الا بهذا غير بين الماء فلذا تقديم الظاهر على الذراع وقال السادس تمام
في الوضوء الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين وهو مما اتفق عليه علماؤنا
بل كاد يكون انه تواتر نقله بيننا او تواتر فهو نقل الخلاف في السابق من الكشف والمناسج الشرعية وجماعة من ماهر وفي
المنتهى والذكرى انه مذهب علمائنا وزاد في الغنية والتذكرة والروض نسبته الى جامع الجميع وفي المختلف لا اعلم
وفي الخلاف غير بين عدم الثالث المذاهب وعن المنتقى وهو مستفاد من الذخيرة ما في المفاتيح هذا دائم في وورد
في المقاصد العلية ذهب علماؤنا الى الترتيب فهذا الاجماع علمائنا والكراهة هلا وقد نقله الكتاب محي بن داود
عن الباقر عليه السلام علمها وعليهما ايضا تقريبا وغيره كالعلوي العلامة انه قال فقيل ما ذلك لشيخنا انه علينا
قبل شيئي فهو لا حتى يكون كما امر الله نعم لا دلالة الفاء التعقيب ولا ان الواو يفيد الترتيب الا كما في الكلام
البليغ مطلقا او في القرآن لكنه في اقصى درجات البلاغة فيراعي فيه نكتة التقديم والتاخير لا ان الحاصل
المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ويقويه من الحفظ له والعاطف هنا هو اصل الاول في الوجه والبد

والى متعلق به وهي الانتهاء غاية المرفقين محليين بعد غسلها غسلا واحدا فالوجه مغسول بغسل قبل المرفقين والبشرة
يجوز ان يكون كلمة الى غاية الغسل باعتبار تعلقه بشيء على اليدين فقط لا انه غاية للابتداء بمنظار الغسل الى انتهى على كونه
تعيين العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وقس على هذا مسح الرجلين ولا الاثم عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكذا في وجوب تقديم الغسل او مسح الرتبة فان ربط الاول بان افادة الفاء التعقيب الجميع فيها
فان التعقيب بالنسبة الى جميع الاعضاء الوضوء مع القيام الى الصلوة لا بالنسبة لغسل الوجه مع ساير الاعضاء فعلى الثاني
ان الجملة تقتضي ايراد الكلام على ما يطابق مقتضى الحال ولكلام الواو انما تفيد الجمعية بعدم الترتيب فيمكن بيانها فيه
في سياق الطلب ان يكون المعطوف والمعطوف عليه متنا... فلا يصح افادتها الترتيب في العام لا يليق الحال كيف
ومقتضاها التساوي وعلى الثالث ان مقتضى بعض كون العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ان العامل مع
قطع النظر عنها ولعل وان حصل التقارب بالعطف في الازمنة فلا ترتيب في المجلس وعمرو وان ضرب عمرو ... يكون
في المجلس ... قطعا ولكنا نقول لم لا يجوز ... في المجلس المقام ... في المجلس وقيل
فيها بالخلاف كما هو احد الاقوال ... الا ان التعقيب ... يمنع ... الفعل ... الفاعل او المفعول
مرة ... عام والموضوع لخاص فان اسناد الى الواحد ... حقيقة ولا ... الى المتعدد ... من اثنان
ايقاع واحد او ايقاعا على ... الاسنادات المتعددة انما تكون باعتبار ... في الفعل فهذا الاعتبار يكون كل
من الفاعلين والمفعولين ... لا يلزم التقييد في الاخر فاندفع الاشكال بل ... من الاشكالات
الى جعل الرابع ان الله تعالى امر عقيب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل والمسح ... بطريق الجمع ... انما يفيد الجمع بالغسل
خاصة ... فقد ... عن ابيها عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه ... قال
ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ... العلم
... الشيخ ... عن ابيه ... ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله
به ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف فخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به والتقريب فيهما
... زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان

الرجل

الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ... وفي ... عن ابي بصير
قال ان انت ... تداعيت ... عسل ... ثم ... عليك ... فابدأ ... الوجه فان ... عليك
الايمن فاغسل الايمن ثم اغسل اليسار وان ... حتى تغسل يمينك ... ثم اغسل يمينك في
... الصحيح ... قال سألت ... عن رجل ... قبل ... ثم ... قال ابو عبد الله ... عليه
... عن ... الرجل ... قبل ... اليمين ... اليسار ...
... الصلوة ... الصلوة ...
... تقديم ... الاول ...
... عن ... الرجل ... الصلوة ...
... الفعل ... من ... التمام الوضوء
... على ... ان ... الرجل ... ثم ... عليه ... بعد ذلك ...
... ومسح ... وان كان ... الشمال ... ما كان ...
بعض ... ذلك ... القول بالفصل ... من علم
الترتيب بين اليدين ... عن ... بن جعفر عن ... الكاظم ... سأله
عن ... الى ... ثم ... على ...
... الترتيب في الاعضاء الا في الرجلين فلم يختلفوا فيهما فالاكثر على العدم ... غير مشهور ...
... مع حكمهم بافضلية تقديم اليمنى ... الصدوقين والقاضي ...
والشهيد في اللمعة والبيان والثانيين ... والشهيد في البيان ...
في ... الجامع ... تقديم اليمين على اليسار ... الترتيب في الاعضاء كلها
... عليه ... العكس ... تقدم عليه ...
... جميعا ... فيهما ... جميعا ...
الى الكعبين ... بعيد جدا ... ان الاجماع ... والنبي ... ان ...

فابدأ بما بدأ الله به والعلوم المروية في حال الانفاق اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ابدا باليمين قبل الشمال لعن جميل بن
دراج عن ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر الصادق عليه السلام امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وللاعلى الجعفي ان
من الطواف الثلاث فانتكسها بالوضوء بما يقتضي الترتيب في الاعضاء كلها الا الرجلين وعلى التفصيل حجة الاساس والمزج وغير
ذلك لا فرق مع الحال عند الراي الساعة بعد النجاسة غيرانه من حيث الترتيب جماعة من القدماء وكثيرا من الاداء في المتطاولات وعامة
الشيخ فانه مع كونه مفسر حجة تقدم عليهم لكون الشيخ اعرف بحاله فيما يتعلق فيما تقدم فانه غير عن الوقوع
والملازمات بتفصيلها بالربع فانه متضمن المخالفة الا ان الاشتهار من علم بعض الغير وهو ظاهر المقنعة والحلبي
والشيخ يحيى والعامة وغيرهما وانكره لم يتسنى ولابن فقيه اثبات التفصيل مع انه دليل الاكتفاء في الاداب وعند
برهان ظاهر بعضهم الحاقهما باليدين قياسا بالاستحباب في العمل المستمر الاعتبار السيرة والسهو المستقلة من جماعة
لحال الغسل فيها ثم ان الشيخ بل لا يمكن تحصيل عادة بالعضو وعادة الاسم حيث في التعليل وان الترتيب بين الرجلين في
اصحابنا من لا يرى فيهما ترتيبا حيث ينفي عن نفسه القول به بالنبي المرعي في حال الوضوء انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه و
الوضوء التابع فهو قول من هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وعلته دليل صحيح الحلبي المتقدم ايضا ومضوئه بعضه
بعضا مع تفصيله وحمله على ان المراد بالاتباع الترتيب في الثالث وما دل عن الاحتجاج عن محمد الحميري انه كتب الى الحجة
عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما معا فان بدأ باحديهما قبل
الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو قاصر عن ابطال الغسل ولو كان صحيحا كما علا لانه مع بلغ الخصيص ولا سيما بعموم الكتاب
مضافا الى ان السالم كونه مكاتبة اشتمال التوقيع المشتمل على كل احكام منه ذكرها الاستحباب الجمع الذي حمل عليه هذا
فانه انما الابداء المعتبر بان يعلم الفرق في اعتبار الترتيب بين اليد والخلاف والبيان ولا بين الاكتفاء
المضطر ثم لا يبعد بعد الشهرة من العامة ومقلديهم ومجتهديهم ما صاحبه وتغير الشيخ في الجميع على الترتيب عليه
ومنه بجميع ولكنه كما في نهاية الاحكام والكفاية الذكرى والدروس او شرطه كما في قواعد الا ان الاولى الاظهر لكونه
مع عبارة النافع السويد ومكتبه بحيث يبطل الوضوء بالاخلال به الجمع عليه عند الشيخ وبه يزيد القول الاول
مع كونه متناولا لعموم الخبر نعم في الحال خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب عليه وانما الخلاف في الرجلين لكن انه لم يتم
المعتبر الترتيب فيها هو تقديم المتقدم بتمامه على تأخيره اذ هو المفهوم منه فضلا عن الاخبار المتقدمة

فلو غسل

فلو غسل الاعضاء في الاية اوان قدمها عن قدم معه حصل له غسل الوجه ولو اخل بالترتيب فان كان اما ان يكون عن علم او
ويجب تقدير الحد اما ان يكون عن نسيان من ذلك او عن الموضع اوضحها او عن ضيق او عن علم كذلك في التعاليق الثاني يكون
ذلك كاطلاق في مرتبات بعد الوضوء كذلك شرعا في الرجوع اليه بما يحصل معه الترتيب في جميع الحالات ولا يكون كذلك في
المكلفين باطلا اما الاول فلعدم الفضل في الوضوء بالجملة هذا يلزم انه لو اتى بالترتيب معه ان يقع لعدم النية فانه المفروض
انه اعتقد كونه الوضوء غير مرتب فلو نوى الوضوء ثم نوى الوضوء ثم نوى انه لا يبتنى ثم لو نوى غسل فو يتبع وما الثاني فلعدم
حصول شرط الصحة وهي الموالاة وما هي الثالث فاما ان يأتي بالاحق بعد السابق او مع الثاني فاما ان يأتي على الواجب
لا يحصل فيه من الترتيب المعتبر في ان يقع كما ان غسل وجهه ثم يساره مع الاولين البطلان ظاهر مطلقا كما في
مع الاول فيجب بالاعادة لحصول الاخلال بالترتيب في الجميع مع الاخير فلو غير المرتب كذلك بالغير الاثم لو اعتقد شرطه
من غير علة سوى كما في الخبر او في غيره للتشريع واما غيره فالظاهر العفو مطلقا لما هو المعروف علم الخلاف فيه
بين علمائنا الا على الاطلاق ولا سيما على القول بالعموم والتيقن الاعادة لها ولا الاصل نقضا الحجة في الصحاح وغيرها
منصوص النسيان مع عضو مع ما دعلت في السرائر عن كتاب ابن بابويه عن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت
بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد ذلك بانها غسلت يسارك ثم مسحت راسك
ورجليك ماروي في الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله فيمن تكلم بالسعي على الطواف قال يرجع فيطوف ثم يستأنف
السؤال فكذلك في الغسل ثم اللاحق بغسل كان عليك ان يغسل عليك ثم التحلل بالغسل الاعضاء الى
مع غسل الوجه ولو نكس ثانيا حصل له مع الوجه غسل اليد اليمنى فلو نكس ثالثا حصل له مع ما ذكر غسل اليسرى وعن
الصادق عليه السلام انه يعيدها وفي المقنع وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت
يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اعد على يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك ثم اعد المسح على رجليك
واستدلوا عليها بما رواه في الصحيح عن زرارة وصحيح منصور بن حازم وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام والفقيه ويحمل على السابع — فامسح راسك
المروي في الكافي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه
لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله والجواب عن الخبر بالضعف ومعلوم ذلك
فيتعين حمله على الاستحباب بعد غيره فظهر ضعفها لو اتى بالاحق بعد السابق كما في المقنع ولو سلم كونه

لم يتعين تقييد بما ... يظهر الاتفاق من جماعة كالفاضلين والمحقق الثاني حيث اكتفوا باعادة ما يحصل فيه
الترتيب لم يوجبوا اعادة غيره ولم يذكروا فيه خلافا من احد الا ... العلامة ذكر المسألة في المختلف مع
عموم البلوى بها في الجملة كما يشهد له كثرة السؤال عنه في الاخبار في ... [illegible]
مع عدم العلم انطباقه على شيء ... [illegible] ... دون العمد فوات ... [illegible]
يدل فيه ... [illegible] ... مع علم الحال ... [illegible] ... في ذلك بيانه في الذكرى
من ... الترتيب ... [illegible] ... مع الجفاف ... يحصل معه الترتيب
كما ترى ... [illegible] ... ذكره انه لو لم يعتبر الترتيب ... يحصل سبعة وعشرون
صورة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... ثم ... يخرج الثالث
ست صور ... يخرج الرابع يحصل اربع عشرة صورة ... الرابع يحصل اربع ...
صورة ... الخامس يخرج ما ... صور ... يخرج السادس ... سبعمائة وعشرون
... [illegible] ... الترتيب ... ثلث صور ... يخرج الثالث
يحصل تسع ... [illegible] ... الرابع يحصل اربعين ... [illegible]
... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... صورة واحدة ... يخرج
السادس يحصل ... صورة واحدة ... ظاهر ... تلك
الصور ... الترتيب ... بالبلل ... [illegible] ... الخامس
... [illegible] ... علم الترتيب ... [illegible] ... الترتيب بين السنن
كلا او بعضا ... [illegible] ... صورة واحدة ... علم ... [illegible]
الترتيب بين الرجلين ... [illegible] ... التقدير ... التقديم بين اليدين
... [illegible] ... الترتيب ... **السابع** ... [illegible] ... الوضوء
الموالاة ... [illegible] ... في نهاية الاحكام ... في التذكرة ... [illegible]
الاتفاق ... الناصرية ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

دربلة

دبلة البياد ... [illegible] ... الوجوب بالشرعي فيكفي ... [illegible] ... غيره
من ... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible] ... في المنتهى ... [illegible]
... [illegible] ... ابطال ... [illegible] ... كلام بعضهم ... [illegible]
الخلاف فيها ... [illegible] ... ان يجب ... [illegible] ... الكتب ... [illegible]
شرح ... [illegible] ... الجمل ... [illegible] ... والقاضي في المهذب ... وابن حمزة
والمحقق في ... والشهيد ... البيان ... [illegible] ... التأخير ...
... [illegible] ... الجفاف ... [illegible] ... البلاد ... [illegible]
... [illegible] ... مع الاختيار ... [illegible]
وابن ... [illegible] ... على الاشهر ... في الذكرى ... [illegible]
على الكراهة ... الاجماع ... [illegible] ... وافقوهم في الفريضة ... المتابعة
... كالمفيد ... الناصرية والشيخ في النهاية ... الاجماع ... المبسوط والتهذيب
الجامع ... [illegible] ... المصباح ... كالفاضلين ... [illegible]
... [illegible] ... كالشيخ في ظاهر المبسوط ... النهاية ...
والاقتصاد ... الذكرى ... [illegible] ... علم بطلان الوضوء بالاخلال ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible] ... الاتفاق
ان ... [illegible] ... الفريضة بانقطاع ...
والمبسوط ... [illegible] ... نهاية الاحكام ... [illegible]
والاقتصاد والتذكرة ... [illegible] ... الموالاة ... [illegible]
والاطلاقات ... [illegible] ... الجفاف ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
الناصرية ... [illegible] ... الموالاة ... [illegible]

وصاد في سنده ... كان لحمل بن سعيد
عن محمد بن ... عن ... اسماعيل ...
ما رواه ... الحسين بن ... عن ابي ...
الكافي ... عن ابي ... عن ...
فضالة عن ابن ... الحلبي ... عن ...
عن ابي بصير ...

ومما رواه الشيخ في الصحيح وبعد قوي في الكليني عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية

فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وفي الموثق عن ابي بصير ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى

يبس وضوؤك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ورواه في العلل ايضا وفي الصحاح ذلك يبس ينبغي بالتعليل به ومقتضى الجميع

لو خالف ... الاشياء — تقديم اعتبار الجفاف على الجميع حقيقة حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير من الاعضاء مما لم يفسد ذلك بما نص الاخبار

بعدم الخلاف بل بالكثرة ومما او يدل على الاول بان يحكي التراجع في كون الامر بالاعادة ... على البطلان فاما الحلي ودلالة في

الصحيح عن صحة الوضوء يجف فالثلث فانه يحتمل ان يكون لعدم التي عليه قال الحنفية او لم يجف لعدم ما يقوى ذلك وكذلك

غسل الجنابة في البلل المترتبة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ومن طريق العامة اشارة

الى الصحيح ع خفيفا مع تخصيص ما فصل بالجنابة ولو الفرد بعد بالاجماع تحصيلا ونقلا متواترا واحتمل على التقية

وقد اول الشيخ بالبعيد هو جفاف بالحر العظيم او الريح الشديد هذا كله في الغسل اما في المسح فقد لم يرد في اعتبار

بالجفاف لعدم جواز المسح بالماء الجديد لو استدل امامه في معتبرة الكعب عن الصادق ع قال من مسح ثم نكر انه مسح

ما يسر مما كان بكل غلبا على نفسه فليمسح ما يسر او انه لم يكن في لحيته بلل فليمسح في البعل الوضوء بتقريب بدلالته على ان

الوضوء يجف فالماء عن الجسد قبل المسح بالموالاة انه المسح قلت لحمل الامر بالاعادة لعدم جواز المسح بالماء الجديد

ما استدل على الوجوب بان منع الموالاة بالجفاف ادل على الاتباع الخلاف وربما صار من حيث الكلفية فغير تام بل الوجوب

المنافي بغير الاجماع المنقول من الكثرة والوضوء البيان في مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا كما

المطلق يقتضي الفور والاجماع فيه ما قاله اهو الظاهر المنسية للفور فقد قال الكلا في اخبار الشيخ في الماء تدل عليه

الا تفاق ولا تنافي الساعة بعد الاخبار ومما في صحيح الحلبي عن الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من

ذلك كل عقيب الاخر من غير فصل ومما يدل عليه من قوله تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل وفي صحيح الاول قال

ابدأ بما بدأ الله به ... بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ... والموالاة

الجميع بل ما على الوجه وقد ورد في ابي بصير في قوله ان الوضوء لا يتبعض ... بان التبعيض ما يترتب الجفاف

وعلى هذا ما تقرر الاخر من قوله ع اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك

بعد الوجه والاعادة تستلزم بين الفصل وما رواه الكافي عن العلاء عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي

من الوضوء

من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء فان بعضه يتبع بعضا ولا بطلان فيها الا ما اوجب البطلان او الوضوء بالجفاف

بها العلم الاتيان بالمأمور به على وجهه وكعلم البطلان الا بالجفاف فيحقق الامتثال غسل الاعضاء بلا جفافها ولو قيل

لو اعتبرنا المتابعة بعد ذلك لتحقق الامر باشتراط الاخلال به قبل غاية ما تقتضي وجوبه حيا فيه ولما لم يكن الجزاء او شرطا لم يكن

الفورية في الحج والزكاة ونحوهما ولكن الظاهر الفساد فان الاجماع يصير لعظم ظاهره ولزم التنبيه على فرع بالحصول

الاطلاقات ولا سيما الوقيل بعدم الاشتراط كما هو المعروف نقلا لهما من الاجماعات بعدم البطلان بالاخلال

مطلقا او فيما للنية ومما يدل على البطلان بالجفاف كمفهوم موثق ابي بصير المتقدم فان بطلان اشتراطها

اشتراطها ولو قيل بجزئيتها يلحقها مطلق الاسم عن ذلك لعلم صحة الامر اذا كان بلا جفافها والوضوء البيان قد يحتمل غير

ثم ان كان دليلا لكان مثبتا للاشتراط الاول لكان يرد بما ورد في يصلح الجواب عن الموثق الثاني ابي بصير فانه يعتاد

الاشتراط والاخلال بوجوب الاعادة لوجود العذر وهو النسيان ومع ذلك معارض بما في ذيل قوله فان

بطلان الوضوء بذلك لا بترك الاتمام فانه غسل الان من حيث لم يوجب اعادة غسل الوجه بغيره بما مر من الصحاح المتقدمة

له وبحث لا يتبع ما يرد عليه من وجوه ينبغي التفرقة فيه بالجائز في الاعادة او حمل الامر على الندب ولولاه

لكان الامر مرددا بينه وبين التخصيص بالجفاف لما تقرر مع ما دل على عدم الاعادة الا بالجفاف مع تأييد بالاصل

والاطلاقات وتقدم التخصيص عليه ينبغي تخصيص وجوب الاعادة بما اذا حصل الجفاف فلا نزاع على انزال

بالنسيان لكفى للشك في وجود الحرج في الاصل بعضه يصلح الجواب عن الثاني ايضا فيه نذاته ولو قيل الحق

انه غسل الوجه وقوله ابدأ بالايمن قبل الايسر لا يستلزم ذلك على ان وجوب الموالاة انما يستلزم وجوب غسل الكل

ثانيا الى الحصول فصل بعد غسل الوجه او لا ولين في النوال ما يدل على ذلك ومما قيل فانه قلت الجمع بين البداءة

قبل الوجه والبداءة بالرجل قبل الرأس يقتضي ظاهره والاتيان بغسل الوجه سابقا لكن لا خفاء بعموم السؤال للكثير

فاطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضي اعادة الوجه ايضا فاندفع ما ذكرت ليس فيه دلالة على اجتماع الامرين في وضوء

ولعل المراد الغرض السؤال عن حكم كل واحد منهما وما في قوله ما كان يجوز ان يكون موصولة عهدية اشارة الى اليد

والرجلين مع عليه انه لا حاجة الى اجتماع الامرين في وضوء واحد فان الاولى لكان في الكلام على المثلين فان ترك

غسل الوجه وعدمه يقتضي اعادة غسل الوجه على تقدير غسل سابق مع فصل بعده فضلا عن الثاني في بعض الاوقات فتم

به الملفق انه نزل الاستفصال علم الفرق بين امتناع الامرين ثم نقض [illegible] ونحوه يكون الوضوء [illegible]
على الظهور مع علم بطلانه بعينه فلا ينبغي التأمل واما الامر فلا يقتضي الفور مستقبلا ولو باتي الاستباق في المسارعة كما هو مقتضا
فلا تشملان [illegible] اقتضى بامدليهما لا بالغير التام بعد الجفاف فضرب من الجواب عن الاحتياط مع علم انه هذه كيف
يلفع بما [illegible] لا الاجماع على الفورية بخصوص [illegible] مع عدم الفرق المشهور ولو [illegible] واما [illegible]
فعلم باقيه في بحث المسح على الرجلين والاتباع للاحاديث غير الاخير يراد به الترتيب كما يشهد له [illegible] والعرف به جاء في
من الظهور فضلا عن احتمال لم يكف في الاخير [illegible] عن قبوله منعقد مع احتمال الارادة للجفاف كالتبعيض فانه يراد به الجفاف
طلبها له الوضوء مع ان مقتضاه الاشتراط لا الوجوب [illegible] رواه الحلبي عن حجة اخرى [illegible] وهو شيء من الوضوء يجب بكل
شيء من غير الموالاة بواجب فيعتبر وجوب الموالاة العلم بثبوت تلك الكبرى [illegible] البطلان بالموالاة ثم [illegible]
عن [illegible] عن الشبهة [illegible] عموم [illegible] العقل والنقل ثم هل [illegible] الجفاف على — التابع د
التفريق [illegible] تابع كما افتاه جماعة كالعلامة في نهايته [illegible] الاولى [illegible] المصنف في الذكرى [illegible]
فهو ظاهر الصدوق كما عن ابيه [illegible] حصوله مطلقا ولو تابع كالوجه [illegible] كما افتاه في الذكرى [illegible]
الكثرة [illegible] مطلقا [illegible] ثبوت التفصيل [illegible] علم [illegible]
الوضوء فانه لو انتفى [illegible] علم النقل [illegible] عرف الشرع [illegible] التكليف
فانه لا شك ان الوضوء عبادة [illegible] الكثرة [illegible] لم نقف عليها [illegible] — ولم يذكر هذا
ثم [illegible] مقتضا [illegible] والبطلان [illegible] البطلان [illegible] الاثم
خاصة كما فيها [illegible] يقف في كلام الاصحاب على القول بهذا التفصيل ثم ان اعتبار الجفاف [illegible]
المعنى انما يقع في الغسل [illegible] المسح فالجفاف مطلقا [illegible] بحث المسح من علم جواز الاستئناف في المسح مطلقا
عندنا [illegible] العظم الاول [illegible] خارج عما كنا فيه بل [illegible] عند الاسكافي فانه [illegible] الاستئناف في المسح الا
ما هو الظاهر [illegible] جفاف اليد [illegible] انما يكون [illegible] الموالاة
بقاء البلل في جميع الاعضاء لا مسح الرجلين [illegible] الترتيب وهنا [illegible] بعض
المعول [illegible] فساد الوضوء بالجفاف ولو حصل من غير تفريق [illegible] هنا

ملخص

ملخص ان الجفاف [illegible] الغسل [illegible] بالتفريق انما يحصل [illegible] المتابعة [illegible] بالجفاف [illegible] الموالاة الا
[illegible] تفصيل مطلقا [illegible] علم امكان المسح بالبلل [illegible] ثم اختلفوا فيما يعتبر في الجفاف [illegible] هل هو الجفاف
جميع الاعضاء السابقة وفاقا للاكثر او البعض مطلقا كما [illegible] الاسكافي او البعض المتصل كما عليه [illegible] والحلي
[illegible] والقاضي [illegible] ظاهر [illegible] الحلي [illegible]
استصحاب بقاء [illegible] والاجماع [illegible] نصا او ظاهرا [illegible]
والكشف [illegible] علم [illegible]
نقض القولين الاخيرين [illegible] الموالاة الحقيقية [illegible] بجفاف عضو [illegible]
جفاف بعض [illegible] الثاني [illegible] اتباع الاعضاء بعضها بعضا في الجفاف [illegible]
[illegible] المتصلين [illegible]
غيره على القاضي العلم [illegible] القاضي والاظهر الثاني [illegible]
ثم المعتبر [illegible] الجفاف الحسي للاصل واستصحاب [illegible] علم الدليل على اعتبار التقدير [illegible]
الجفاف [illegible] الحسي [illegible] الهواء [illegible]
ومثله ما لو وقع ماء من الخارج كالمطر على ماء الوضوء [illegible] وكذا لو كان الهواء [illegible]
فانه [illegible] الجفاف [illegible] بالهواء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ولو [illegible] الاشتراط [illegible] والكفاية [illegible] الكشف [illegible]
على تقديره لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر [illegible] الاشتراط
بخلاف النصوص [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مقتضاه البطلان [illegible] الاول [illegible]
فيقتضي [illegible]

الفقهاء وقد صرح بعض بحصول التكليف بحسب صورة الامتثال دعلمه ولا فرق فيما مر بين العالم والجاهل والناسي بل على القول
بالثاني ايضا يصير الفعل حراما لعموم حرمة البدعة وتشريع الحكم في العبادة وجبت بالتنجيس وان بنا على عدم الحرمة ان كانت
مجهولة وعلى ما يظهر من الخبر المختار في المحجة بعيد ولو فرض غير التنجيس فانه يجزي عنه مطلقا وان عصى بتركها على القول بالوجوب لتحقق
المقتضي وهو موافقة الامر والامتثال لعدم المانع للقصر بالاصل ولكن يحصل الفارق كما كان الواجب تحبيا شرطا
خرج من عهدة الامتثال بالتنجيس فلو فعل هاهنا في التشارك فانما يجزي عن الغسل فيمر لعلم بثبوت تشريع النوع في الفصل
القربة فان التخلخل لانا اصل لما يقتضيه من الامتثال ان يفرض جواز على اللاحق لعلم يثبت هنا فيكون باطلا للعلم
بل كمن منهيا عنه ولو تقدما لتابع وخالف فعل لان متوقف الكل من مراعاة الحال والاصل عدم ليا تكرر فيه لذلك
والوسط المعتبر لان التنجيس هنا خارج عن حقيقة الوضوء ولا يكون الاخلال به موجبا للفساد بل الاصل والاطلاقات مقتضيه
للصحة مع سلامتها عن المعارض فهو شرط في كل حال سواء كان الوضوء او غيره او بعضه اذا اتى به غيرها مع انه
فروع الاول مقتضي ما مر من التعليل وغيره من عدم الفرق في الجفاف بين ما يتحدد المستطيرة العام والناسي والجاهل لكم
المستطرد للناسي عن الاسم الثاني لو لم يمكن تحصيل الموالاة بالكلية لعدم وجود رطوبة او لعدم سبوغ الماء يتعين التيمم
فرض الماء الجليد ولذا التيمم الثالث لو عجز عن الموالاة تعين المتابعة والمحج على القول به وامكن البعض فلم المقام
للعلقة عليه فيهم ما يقتضيه معه المتابعة الرابع لا فرق في رطوبة الاعضاء بين ما كان من الغسل الاول
او الثانية والثالثة رطوبة العضو اذا لم يكن من الغسل المطلوب شرعا كما يسبغ عليه الماء من غير ان يلحق كما يصح عليه
غسل لعلمه فكذا رطوبة الوضوء اذا سقط ما فيه على غير محله كالارض والثوب فمسح على غيره فبقي رطوبة ففيه
اما ما بقي في محل السنن المأخوذة كباطن الفم والانف من المضمضة والاستنشاق والكفين فيشبه ضبطهما بجمع بين
بالبدن فاشكل فيه بعضهم من جعل الاولين اسما شرعا والاقوى عدم الاعتداد به الخامس اختلف كلام بعض
المتابعة في كونها حقيقة او عرفية او ظاهر كلام الثاني بالظاهر بعضهم وقوع الاتفاق عليه وظاهر بعضهم الاول وقد نقل منه
المقنعة والنهاية والتهذيب والكتب والخلاف والانتصار واحكام الراوندي والمختصر كتب العلامة وهو ظاهر
كلمات بعضهم ظاهره فيه وكيف كان الظاهر على القول به الثاني اذ ما استدل به مما مر بل ما حكي الاستدلال به
اذ يلحقه مع ان في المتابعة المقتصر حرجا وضيقا شديدا بلخلافا السيرة بين الطائفة كيف عليم بانه للعرف

وفي

نعم لو وجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه غسلا لم تكن تتعذر مقل كما في بعض طرق الكتب الاولى القول به فيه ولجمع
مع ابي ما حاك والخبر هل عنده السادس لو عرض له حاجة ولم يرفع حتى فيلس عليه ان على القول بوجوب المتابعة لو جي
بعد السالف وكذا لو خاف عن فتح على نفسه كالبرد وغيرها مما يفرد به بهوضه حتى يقضي الجفاف فلا يكره على القرينة
الاعذار ولا باس به لعموم نفي الحرج والجرح ومنعها الابانه لعموم القرآن السابع لو شك بعض الجفاف بني على العلم
ولو في الاثناء او فيما قبل اليد بطهارته بحبسه للاصل والحكيم عليه الحق ولو شك فيما ترتيبه عضو ووصول الماء ايم
الجفاف بعد الفراغ فكشف الصاد للعموم والثامن لا يجب في الوضوء الطهارة اختيارا باجماعا كما في الانتصار وعن
المقام الجمع الاصحاب الا من شذ منهم على الوجوب والاشتراط فقيه الكفاية فيهما مضافا الى المرتبة التواترية عن كون
مقتضى الامر والاستقرار ان الغرض من التكليف غالبا انما يتعلق بها الاتحرد في وجه الفعل واستدلالهم بانه
البيان وفيه نظر فليتوجه وفي صحة عقد الشرك بعبادة به ولا على ما وجه تقيد وما مر على الطين
على الوشاء علمنا ان الخلف على المضاء فمن بين يديه ابن يفلس ولان يليها مسح الصلوة فلم تحضر فصب عليه
ناوله فقال له ما حسن فقلت له انها فان اصبع على يده اكره ان اجرة التوجيهات ولم فاتكلمه وكيف
فق اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ونحوها ارسله المفيد في الارشاد فقال دخل الرضا يوما على المأمون
الصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام
وضوئه بنفسه واوردوا على اولهما وبعلم ظهوره في الكراهة وما كان حملا على الكراهة بجامع قرينة لفظه فاكره ومعناه
الابرادات للقرينة وفي الكل نظر اما في السند فلان ضعف الاول بابراهيم بن اسحاق الاحمر فانه ضعيف ومضيق
عليه منهم فيه وفي طلبه انتفاع امره مختلط فلا يكون حسنا كان الخبر فوق ظهوره فلا قدح مع الاتفاق
به بلا نقض ايضا والثاني بالارسال ولا ما في الايراد فلان حمل النهي على الكراهة خلاف الظاهر ولا جامع القول الا
ثم تعارض تقريره ثم قولهم فانه ظاهر في نفي التكليف ولو قيل بعلم ظهور الاخبار في التحريم والكراهة فالكلام تمام لعلم
شيوع استعمال النهي فيها قولهم فاكره فان الكراهة لغة قد تستعمل بمعنى الحرمة والكراهة ولم يثبت
نقلهما واما قولهم توجيهات واحد فانا فيلتفي ابطل على الاستفهام الانكاري كان الجائز

لا يحال او عند انا فان لحانة الاثم حرام ولا الحرم على الغاسل للماسح ايضا وبما قيل كان مراده ان لما كان الراجح على
انه اعانه على البر فهو عما يتا بنحو لو لم يظهر ويكون هو على ما رو عنه خلافا للاسكافي فعله مستحبا ويرده ما مر في الذكرى
والدليل على الاجماع بل فحرم المباشرة يتحقق باسناد الفعل الى المكلف عرفا ولا ينافيه وقع الفعل بمحض الابواب وبجها
بالكلية بفعلهم ولو بمساعدة التيمم ولو فعل الفاعل من غير قصد على الاحتمال ولما استند الفعل الى المجموع دون المكلف
التابع الجزء لو نصب الغير وتولى هو الاجزاء فاصل ايضا الغسل او مسح فكان التصرف متعوفا وقبله الغسل فقولي
غيره الاجزاء لم يخرج عن المباشرة وكلما شرع الاضطرار بطل ولا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل والاتي التعليل
والكيش ولا فرق بين الواجب والمستحب وبين الغسلة الاولى والثانية اما فيما الا العرفية فهي تولية الغير لها كافي
الترتيب في العرف اتفاق الفقهاء وفيما الجمع فيجب بغسل عن وجهها انه تيمم الجليد ولا قايل بالفرق على الظاهر للصحيح منه
كلام بعض الاجلة ويتعارض هذا تسليم انه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا من باب الجاد بصاد البوع نعم
الحقيقة وبانه تكليف بالمباشرة سقط فيكون منفيا بالعسرة الدالة على المنبوق ولا يسقط الميسور بالمعسور الدالة عموما
الدالة على وجوب الصلوة وكي يقامر يحتر لا تسقط وقت ولا ملازمة عن العلماء اليه بتجويز بغير الوضوء
دون الطهارة فلاهر ثم ان غاية الغير لاسا والا فلو فلا العسل بغير تجعوا معه سلة المباشرة فلم كان الشاكر
نتكلم عليها مطلقا للاحصله التسليم الامتثال بلعنها ولو توقع التولي على الاجرة وجب مشروطا على الاقوى لا شركا
هو القول الاخر سواء نادى عن الاجرة للمثل او لامع القدرة وعلم التجعان فيجب للغير اعانته عليها الا كثيرين
لا يجب للاصول نجيحها كما يظهم توبلا عليها ضعيف وبنفي البدليت او لبنية انها عاقيت لا حتمال انها
اولى يا العلم ثم هو هو هل تتولى النية المباشرة او المكلف او ينويا جميعا وجوه وخلاف فيه سبق منا امر الحق
فيها ثم لو فيما ما لا قربي بين مراعات عدم الجفاف على التوالي ترد المباشرة في نظر المراعات وقدمت المباشرة لعلم وجوب
بالقوى بعضهم تقديمها مطلقا وهو قوي لكونها اهم مع علم شمول الادلة على مراعات عدم الجفاف على الشك
لكن يعم الاحوط الجمع تنبيهات الاول نفي الجاير في حوها ان الحبيرة تمكن في مراعات الغسل والمسح الوليجي في
الماء او استعمال الماء الحار ونحوها فعل لحاما والامر المطلق يقضي الشمول على الكلام ولهذا لا لاتر انه ها يغيه
ثم عماله مع الامكان بل يكفي تكرار الماء عليها متى وصل الى البشرة فلاهر الخلاف في المبسوط بالجبيرة والنافع والمنتهى

كما لو امر في الغسل غير اليد كالعود ونحوه او بيد الغير بلا طلاقها ... مع التأييد المنتهى للماء ع م

والتلخيص وصرح الذكرة الاول ومختار الفاضلين في يع والنهاية والتحرير والارشاد والشهيد الثانيين وابن
اولهما وسبطه ثانيهما والقطيفي وابي العباس والصيمري والمحقق في الجعفرية والاصفهاني وغيرهم ما عامر وام الثاني بل
نقل جماعة عليه الخلاف فيه ونقلهم سبيل الاوامر ولا سعد سبب بظاهر التذكرة عليه ويكفيه كما يقتضيه العمل الاصل وصدق
الغسل المعتبر شرعا فهو عمل ثبتت ما لا يتحقق به بلا مخالفة ومع كالتعلم بالنية عن الصادق في الرجل يكون بساعده اسعى
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحل الجابرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضعه موضع
الجبيرة الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غيران يحله وكذا في الاستبصار وفي التهذيب بلا ان يحله
ان يمسح عليه فهذا ذلك مقتضى لدفع ما توهم على تكرار الماء حتى الى البشرة مع تمكنه من التكرار فعلوا لا لكونه صدق
الغسل المختص شرعا بالفرض فيعم عموم الادلة للقول الاول ولمعارضة ما رواه الكليني والشيخ في صحيح عن الحلبي على الصحيح عنه انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والجواب علم التنا
لو بعدم صدق المتعارف منظر بالتخليط للجماعة ولا دليل على النزع او شارح ولا سيما الغالبة في العرف في وجود
النجاسة ثم يجمع لنا التعليلا بلا ان يقع الخلاف في البين ويحمل الموثق على حال الاضطرار والصحيح على حال الاختيار
فلا يرفع الظاهر الموثق فانه علم القدح على الحال لا يستلزم علم العلقة على الغسل بالتكرار انما هو لاق الجواب من ترك
الاستفصال عنها يقتضي اعم وجوب الوضع معها بل ظاهر اكل حيثما ان ظاهر وجوب الغسل مع الامكان و
الامكان ومع المسح ولا ينافيه ما ياتي في صحيح الحلبي من قوله يمسح ما حوله ما لا يستطيع غسله ولا ينزع
للبيان ونانها وادواه فيها لا يمكن الغسل الحلال فعلا ولحسنا وعلم المقابلة العليا ولا يلهمه التقرر ولا العرف
ولا الشرع فلا يجعل النفساء مع انه لو كان معتبرا المنة يكفي التكرار الحصل الغسل مع ان العرف تكفاية الجاري الحكل
نعم في التذكرة فلم النزع عليهما وفي الذكرة جعل السهو بين التاخرين وجوب هذا الوضع بعد العجز عن
محل الاحوبة بعموم الادلة ومنافيه بامكان التناقض فيهم باصها الا ان يقصد الغسل المتعارف الاحوطة عرفا
كان مخالفا للحايل والاظهر الاكتفاء به وان امكن النزع قالعا الظاهر انهم لا يقولون به الا ان يتم هذا
مشترى الاجماع والا فلا وجه وحينئذ يحمل النزع الموثق على الاستحباب بحمل انه لا يجمع فانه ان امكن ايصال الماء الى البشرة

[illegible]

بلا عسر ومشقة يجب والا فلا وجب حملا استحبابا بنحو ما ذكر من لزوم الاكتفاء بالوضع وان امكن النزع حتى كما اشار

ونقل بعضه ظاهرا لما عرفت التسهيل والحقق الثاني وجماعة ممن تاخر عنهم كصاحب المشارق والاصفهاني وغيرهما

ممن عاصرناهم نفي الشرط وان امكن وضع العضو في الماء ومنعه فيه ولا يجب على الجباير مثل الجبيرة والخرق

بان عند موضع الفرض ممكن فلا يجزيه مسح الحايل فهو يوفيه بتاديه مع النزع وعن جميع ما ياتي علم

خلاف في تقديم على المسح على الجباير فيما تعذر النزع والتكرار بل سمعت حكاية الاجماع فيه وهو حجة لمن لم يتمكن

وعلى اي حال والاحوط الاقتصار على الاول مع علم امكانه على الثاني مع العجز عنهما على الثالث فلو لم يتمكن الا من وضع

تعين الاخير الا استحبابا الا شتغال الذمة بحصول البراءة عن التكليف الثابت يكفي هذا الكلام في الغسل وكذا في المسح

فانه لم يتوجه على المسح بنقض ما يكفي لزوال الحال الحايل على ما سمعت فان امكن نزعها تعين لوجوب الصاق بالماسح الكف

بمحل المسح كما مر بل وكذا في الغسل لو كان محل المسح نجسا ومع تعذر التطهير بدونه النزع تعين لذلك التطهير المحل الذي يتوقف

صحة غسله عليه هذا كله مع التمكن والا فلا اجزاه المسح عليها والحق محل الغسل بالجباير الفرقة كما في الذكرى عن الفاضل وشيخه ابي

الاصحاب حتى المنتهي والتذكرة للعلماء ثانيا لجمع في الخبر وانه لا نعرف فيه خلافا في المدارك نفي الخلاف بين الاصحاب

في المشارق والجواد الاجماع فيه كما نقل على المسح والاكثر على ما علم المسح على الجبيرة فيما قابل بعض الجباير جميع المحل

هنا حيث يدل على وجوب المسح على الغسل منطوقا وعلى كفايته على المسح فحوى في معتبر عبد الاعلى مولى آل سام في

اول المبحث مسح الرجلين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال

يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حيث يدل على وجوب المسح على المرارة

في محل الغسل اذ قلنا بتقديم التخصيص على الجبائر كما هو الاظهر وعلى كفايته في غيره بالفحوى او بتقديم على جوازنا

الاحكام من الكتاب بعنى صحيح فضلا عن كليب الاسدي قال سال الصادق عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان

يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل وصحيح حسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل

ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه وصحيحة في العيون مصرحا بالرضا عليه السلام والمروي في تفسير العياشي

عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب

قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء الرضوي ان كان في الموضع الذي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل لم

بذلك فيغسلها او لغسلها وان اذى كل ملها فامسح بدلا على الجباير والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وعطلة فيها

مضيدها الا ثابتا فيها ما رواه الكليني في الصحيح انه سال الرضا عليه السلام عن الكسر تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء

وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال تغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع

غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ورواه الشيخ ايضا مرة على الكليني الا انه اقتصر على ابي الحسن والحرى بطريق

اخر صحيح انه سال ابا ابراهيم عليه السلام او ساعطا او تكون به الجراحة وذا ناتي بتلبيسه كما فيما رواه بطرق الفقيه ودعوة في

الوضوء عن الصادق عليه السلام في الجباير انه قال يغسل ما حولها فان ظاهر الحصر الاكتفاء في الغسل بغير محل الجباير لحمله الثاني

ملائما وضع المسح للجباير مع انه لو كان منافيا لم يكن منافيا بوجه فكيف مع الفصاد بالاجماع بما بلغنا بعلم ظهور

الخلاف بل بالاجماعات متفقة مع انها مجبورة بانها مطلقة عليها على انهما شاذان قد حكاه عنها ان لمحمل الطائفة

فلا يعرف ذلك الحمل بهما فانه يمكن لجماعة من المتاخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها بغير عليه بماذى الى الجمل

وطعنا في سند خبر كليب بانه غير واضح مع ان الحمل لا يجا في الدليل والحرى في السند قربا مع الحمل الكليب

حملا صحيح جدا ولذا شو بجد لا صحح انه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وقد قال الشيخ انهما لا يرويان الا

عن ثقة وفصل في علاج على الاصحاب بمضمونه بعبيرا بشمسه كما لحم لعد الجلد كالصم في الصدوق في الفقيه للاصحاب

قائلين بالتخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها غير دليلهما لهما انهما الجبار يقتضي المسح والاكتفاء بغسل ما حولها

الحمل الكون ملفق كما الثاني ظهور الواقع كما ترى انها مروي اه المنقلبة غالبا في ضمن اخبار شمل على الاول

كذا الكرة هات في ضمن النواح فلم يعدها الفاضل المعاصر انا مع ان ثانيهما اقتى بما يوافق الاصحاب ثم ان سل الطرفين فكيف

يمكن ان يعمل بخلافها مع ان الفتوى بما يوافق الاعتقاد ثم الاشارة لا ضربها الغير معروف كان الحمل

انه نهم الظاهر من الجزء فلبنيا ان المحقق علم ظهور هما ضر ولذا ترى ان الظالم ينسب الخلاف اليهما بل هو بين مشاهد

الاتفاق صريحا او ظاهرا وبين مؤذن به لا مع ان فيه اصل التخيير شيا الا عن هذا ولا فرق في الحكم الا الالواح التي هي الكسر

والعصابة التي تشد على القروح والجروح والادوية المطلي عليها العموم الاخبار في عموم العلة في معتبرة عبد الاعلى

ولعموم لجامع المذكورة ومنهم من قال ان الفقهاء يطلقون الجباير على الاولين فيدرج سائر الاجماعات

في الجباير بحلها وفي المنتهي على كون العصابة كالجباير اتفاقا وفي كلام بعض الاجلة ان حكم الالواح والخرق التي

يدل على العظام المكسورة ما يشد على الجرح او القرح لا يعطى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا فتوى وهو ابن زيد ...
ما امكن اجراء الماء عليها اولا واحتمله في نهاية الاحكام وجوب غسل ما يجب غسله اجماعا بحجوده في الكشف فلا ولا بنافيه
الاخبار المنحلة في المسح بعده الاصل والاطلاقات نصا واجماعا وصلق الاعتبار الاول لا بين ما لو كان محيطا بعض
او كلا الاطلاقات ولا بين ما لو كانت العصابة كبيرا او صغيرا وهو قول عامة العلماء كما في المنتهى وفضلا عن نحو
البحار ومعتبر عبد الاعلى تكليف الله وفيه نفي الحرج بعد القول بالمسح وتوهم خلاف ما يحكى في التيمم في التيمم نظر الى عموم
البدلية فيمسح بالتراب عليها وفاقا للذكرى وغيره بل بعضها الا غسل المسح بما يرى في الحجر من اتمام الاعلى غسل
مع علم القول بالفرق ومعتبر عبد الاعلى بعموم العلة والادلة بين ما لو استوعبت الجبيرة عضوا كاملا او اكثر الاعضاء
وعلمه للعموم بالنسبة للعترة المنهي والذكرى في الروض في الاعضاء كلها ولا باس به لذلك مع ان ظاهر الجميع على الاكتفاء
فيه ولو تضرر بالمسح نعم لعموم ما دل على وجوب التيمم ولا بين ما لو كان في الجرح ونحوه يتضرر بطرح الماء الا الملاقات
واجبا عادلو في الجملة مع علم القول بالفرق وهل يجب استيعاب بالمسح اذا كان في محل الغسل الاظهر نعم لمكان
الاخبار وفضلا عن استصحاب الاشتغال لكن بالمسماة من نحو تخفيف ولا يشترط فيه الاجتهاد في تتبع الخلل
بحيث يشمل الخلل الفرج والنقوب لعدم ظهر منها مع كونه ضعفا او متعسرا او استشكل فيه في الذكرى لصدق المسح
عليها بالمسح عادة منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة وبعده علم بادة من الاجبار مع ظهور
بدلية الغسل فان صدق المسح نيما ذكره لمكان الباء اصلا وتبعا ولضعف بعد في المبسوط وحسن الذكرى كما اسمعتها
الاجبرة وبعده وما في محل المسح فلا يجب الاستيعاب كما صرح به جميع من سبق الا انه مشروط بعلم احكام بحصول الواجب
بلغته ويلحق باعليم الباقي نحو ما في العضو العليل ما لا يمكن غسلها بلغته نحو ذلك في العضو العضو
البيع عادة لشمول عامة وما الراية ما في ذلك فان اللبوس لا يسقط بالمعسور لما تخصص بالاشتغال فان
شدت على الدليل نذبه حاجز ولكن الاعتبار في الزائد بالنسبة لغيره نعم ولا الاباق بتضرر بازالة او غيرها فانها كما
من الوضوء لا يتبعض ولا يرى ما لم لا حلاف ما دل على لزوم التيمم بانه الاصل عن استصحاب المائية السابقة مع عدم انقياد
بدليل الاستفصال بعينه ومنهم القليلة ومعتبر عبد الاعلى وهو كما نرى وفاقا للفاضلين والشهيد والكركي
اطلق استدلالات انما يصح مع الكسر نضرة الاذالة وثانيها بلزوم الضرر في القسم الثالث والثالث

لامكان

لامكان منعه بالتيمم والاحتياط في الجمع هذا كله اذا كان غير مفرط ومعه فالتيمم الذكرى الوجه الاعادة لعامة تعميرا
الذكر لتفريطه ولعشائر المد المعطل صرح ولو رد انه محل المسح بين ايصال الماء الى البشرة والمسح على الجبيرة ونحوها ما لملك
المعظم بمقتضى الثاني وهو المتعين والمحقق الثاني على الاول وبعض في الكشف والاحتياط بعضهم بالجمع لنا الطلاق
النصوص التي ترتيب الحكم صدق المسح على ايصال الماء الى البشرة بل هو غسل بالماء القليل وللاطلاق سقوط اللبس
بالمعسور وفيه نظر ولو استشكل امور في تمار قلنا ظاهر في الغسل والتمكن عند الجبيرة مع انه تقييده بامر واحد بالتالي
بما سمعت نعم للاحتياط مثل احسن ولو حداد في محل المسح على البشرة او الجبيرة ونحوها قلنا في نهاية الاحكام الاقوى
والعدول الجمع ولو تعذر المسح عليها لتضرره به ولا حائل بين اهاتيم لعموم ما عليه وعدم شمول ما مرحوم ولو امكن
لو عرض عضوا وانبلا واقل لم يكن فرح لا جرح او كسر او جمع الا من فمع غيره او ضر كالجرح ووجع العين وصداع
التيمم فيه الى الفقهاء غير النجس ولعشائر هو الجمع بينه وبين غسل الباقي وهو احوط ومثل ما لو كان الجنا
او بعضها محل المشترك للجبيرة ولها في حكمها مع للعاجز البها ونتمرد بغسل وصححوا فكان في غيرها وفاق في اشتراط
بها ثم انه لا فرق في الجبيرة اذا كانت طاهرة واما اذا كانت بحيث فعل التكرر وجب ووضع ظاهر عليها ثم المسح عليه
للبراءة اليقينية وتحصيل الاقرب الى الحقيقة وفي جماعة التهذيب ولا ينافي التالي في صدق المسح على الجبيرة عند المسح
على الظاهر الموضع عليها وهو ظاهر كبطلان تعارض الاصل ومعه بتحصيل البراءة اليقينية لنقل ما التالي على ان
الاقرب في المضيق ما استدل به تطريق في الجميع لعدم ثبوت اشتراط الطهارة فيها فاما البراءة اليقينية في الجمع بينه و
بين المسح عليها الا ان ظاهر الاصحاب ان المسح بمنزلة الغسل حال العذر فيعتبر في محل الطهارة مع انه احتمال كما حكاه بعض
الاجلة ولو كان الاصل الكلي مع علم القول بالفصل بين المسح في محل المسح والمسح مع انه عموم المشتركة والبدلية انه فيه لعموم
فان لم يكن الظاهرة ولا يمكن اطباقها تعين تطهيرها والمسح عليها او تبديلها وان لم يمكن فينتقل الى التيمم لو انتفى اطلاق
والا اكتفى بوضع الطاهر عليها والمسح عليه مع لزوم تحصيل البراءة وصلوح ما يقتضي عموم الجبائر في النصوص بعمومه منقول
فيه لعلمهم وصيانة لمثل والاحتياط لا ينبغي ان يترك عن الشهيد اجراء ما عرى الجرح المجرد من الاكتفاء بغسل
ما حوله خاصة ولعله للتحري وهو نعم ان ثبت علم الفرق بين الجرح والكسر مطلقا الا ان كلام التذكرة والذكرى انما
هو في المسح وفيها احتمال الاجراء في الجزم به وبعده ما مر من عدم وجوب المسح في القروح المنهب الحساس فيه

نظر كيف كان الاحوط الجمع بين ما مر والتيمم بل الجبيرة ثم هل يجب تقليل الجبائر لو تعددت كما في نهاية الاحكام الاظهر
العدم ثم ان ظاهر بعض الاخبار والعبارات يعطي ان الحكم مخصوص بما اذا كان الجرح مجردا ولم يمكن غسله او مسحه
ويتيمم لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
من سئل بطريق فيه البيطين عن ابي الحسن عليه السلام سأل عن الجرح كيف نصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي وجوب المسح
عليه ان امكن قولان الاظهر عدم العلم لظاهر الصحيحين فانهما بالاطلاق يفهم البيان على عدم وجوب المسح والاصل و
الاخر نعم لقيام العسر والذكرى تحصيل الاقرب الى الحقيقة وهو شبه الغسل ولانه احد الواجبين لتعين الغسل
اياه فلا يسقط بتعذر الاصل ويرد ضعف دلالة الصحيحين على النفي وترجيح الذكرى على الكل ضعيف وان لم يكن او وجب
تيمم المنتهى ونهاية الاحكام وضع جبيرة او لصوق عليه وفي الثاني ايضا هذا يجعل اشكال الرفيع ثم زاد احتمال سقوط فرض
الوضوء والانتقال الى التيمم وسقوط فرض ذلك العضو خاصة وفي الذكرى على احتمال الوجوب ان قلنا بعدم وجوب المسح
على الجرح لجواز نفي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء قال على الرواية يعني صحيحة الحلبي المتقدمة مسلمة على عدم الوجوب وهو كما
افاده وقال اما الجواز فلا استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز لعلة
تكميل الطهارة بالمسح قلنا الاظهر فلو وضع فيها الجبيرة المسح عليها باول صحيحة الحلبي الظاهر العلم بما نشأ منه
بل الظاهر علم وجوبه بل لمن عن الجرح المجرد الاستحباب واستشكل فيه بعضهم وظاهر اطلاق الكسر والقرح والجرح يقتضي بهذا بل
بعض الاصحاب علم القول بالفصل بين القرح والجرح صريحا في غير الكفاية والاحوط في الكسر بل الجميع ما فيه القرح والتيمم
دما مر من ظهور عبارة البلية في المسح من استحبابه بالاشتغال الذي لزم تحصيل البراءة اليقينية بين الترتيب فيه كما صلى الله
واجب انها فانه كانت الجبيرة على الرفع او على الظهر بعينها ابتداء به ثم ان جماعة من الاصحاب استشكلوا في القلم من
اخبار الجبائر بكلمات الاصحاب حيث نصوا ان الوضوء على ما مر وعلل ما في بعض التيمم من الاسباب الموجبة له القروح
والجروح وما اشبههما والملقى فيهم اجمعهم ما اقتضاه استنبطوا من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا انا استقرب
بعضهم كصاحب العين الجمع بالتخيير بين الوضوء والتيمم والاحكيل الاولى احتمال الجمع بعد بالتيمم فيما اذا انتقض
ما حولها والوضوء غيره والقائل ان الاخير مع علوه بذلك اولى وجمع المحقق الثاني بين كلمات القوم بالفرق
بين ما اذا كانت الجروح او الكسر مستوعبا لتمام العضو فالتيمم او لبعضه فالوضوء الكونه الحكم بالوضوء مختصا بالجرح الكسر

والكسر والتيمم بما علاها من فضل تحوه ثم على الاول قريبا من الصواب واستحضر بادية من ذلك في جميع ما اتفق
لنا ان ما غسل فانه علم انكر من اجاب بالتيمم من غير تقييد الجبائر وما ذكره هنا فان التيمم طهارة اضطرارية تتعلم
الوضوء طهارة اختيارية فكيف يحكي استحقاقهم التيمم مع امكان الطهارة الاختيارية والتفصيل بما يختلج فكره بل
مر في عند مسلم في ذكره فيهم نفي على ما هو ظاهر كما ان مع بل ذكره الشيخ بالطهور كيف علمهم ما قد شغي
بعلمه التيمم طهارة اضطرارية ولو كان ممن علم على التخيير بينهم وبين الطهارة المائية لاشتهر منهم بالتصيص ولو في
موضع دون واحد منهم كما في صلوة الجنازة والنوم سيما مع عموم البلوى به مع ان الكتاب في تيمم الجنب على الجرح
علمه ما مر من الاسباب يقتضي بتيممه مطلقا بل خالج كيف والاجماعات المنقولة على وجوب المسح على الجبائر
اتقا في القيد بالخصوص في العين تنادي بذلك ففك تعارض في كلامهم لمسلا في ما نقول وكلام الاصحاب على الاخر
ما فيه واما دلالة بعض الصحاح بل جعل ما على جواز التيمم كصحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح
قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم ورواه الكليني صحيحا الا ان فيه القرح والجراحة والخفيف بطريق علامه المصحح
القروح والجراح ادرى تفرغ على ذلك الرجل يكون به القروح وجبله فيصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيح
عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
ومثلها صحيحة الاخر عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال يتيمم المجدور و
الكسير اذا اصابتهما الجنابة ورواه الكافي وبطريق مثله وغيره في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين و
غيره عنه عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وجمعه ابهم بذلك الطريق عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا واسقط ثمة ومثله في السرائر عن نوادر محمد بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره
الا ان فيه قال قيل يا رسول الله ومثله في الفقيه مرسلا لعله كانت ظاهرة لكن الجميع واردة في الغسل فلا يحتاج
تخصيص اخبار الجبائر بذلك عن المعارض في الوضوء مع ذلك فقد تقدم صحيح الحلبي والعلوي المروي في تفسير العياشي
في خصوص الغسل ومعتبر كليب الاسدي فيما يعم والوضوء مع علم العلاقة علم الفرقة المسح على
الجبائر بين الطهارة الكبرى والصغرى في كلمات الطهارة وتنافي الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر جماعة

فلا يبطل بحطه نعم ما سمعت من الاجماعات على النص مخصوص بالجباير فيحمل هذه الجبا على غيره فلكسة يمان الفتق
بعضها اكثر كلية عمومات معه لوجد الجرح مع احتمال الاختصاص بالوضوء فلا اشكال انها ايضا تنفى الكسر والجرح والقرح
الجرحة من الادلة المحال فعند صحيح ابن ابي عمير لزم التيمم مع ملوحة العادة وغيرها وقع النقابعريه هلة
الغبار وصحيح الحلبي ويجم مع اقوى علة علة وارجح لنا ايلها بعمومات التيمم مع احتمال الاختصاص المجرى بذي
الجبيرة جلا كصحيح الحلبي وعبد الله بن سنان للتقابلين الوارد من الاكتفاء بغسل ما حول الجرح فانه الحقه فيها
ايضا لو نعم التيمم بالحاق القرح ودعوى العصايب بالكسر مع الجبيرة بتوقف على ثبوت الاجماع لا اختصاص ما من
من النص بغيرها ما الا فيها التيمم ايضا كيف كانت الحوط والجمع للجرح وما رواه انه العجز للتخيير الاول
فان المطلق بقيد والذي كلام الاصحاب لعلم النافي كما وما توهم ذلك من خصوص من بعض كلمات آخر
كما في المبسوط من قوله فيجب التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه جاف
علية جرح او ضرب في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان
احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا حيث نهم من تجويزه التيمم تجويز غيره فدل على التخيير وهاتي التنهى
او ينتظر ذلك ورد على العامة حيث قالوا بالتبعيض ثم استدل على اوجب الجمع منهم برواية جابر فالغر
في سفر فاصاب رجلا منا حجر في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
فانت على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح سائر جسده حيث لا يحتاج الى عمله
كذا ولا مانعا او انطلقها كما في الوحدة في التيمم او التبعيض والجمع بغسل سائر الاعضاء كما فيهم من التخيير
فرد على الاول ان الجواب نهيا بالمنع وهو شايع في كلامهم فالمقصود منع المنع واللازم في الاكتفاء في
التخيير بمثل هذه العبارة وما هو جيد من معاه كلامه في بحث الجباير ظاهرة التبعيض كغيره وعلى الثاني
فالمقصود الرد على القايل بالجميع كما هو ظاهر عبارات الترتيب فيهما انه لا يلزم التخيير لاحتمال الترتيب ولعلها الفرق
بين استيعاب العضو وعدمه فرد وبتصحيح لهم بعلم الفرق كما يقتضيه عموم الفتاوى فتلك الى الاثنا
هذا ولو ادعى عادم في الجبائر فقها فهو الجب عليه اعادة الصلوات سلامها اذا انالا العذر اجماعا فيقتضا

منقولا مستفيضا للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء ولما الوضوء فلا يجب اعادته اتفاقا في المبسوط والمعتبر والتذكرة
والشرايع الا انه قد تردد في المعتبر بعد زعم ذو نحو الخلاف لعنوان العلم وتبعه الشهيد الثاني وثانيهما ويحق
ثانيهما والحلبي وغيرهم واستشكل فيه العلامة في عدة من كتبه ظلا ولانه طهارة اضطرارية فيتقدر بقدر
قدر الفرض قلنا تعلق بالبشرة وما ظاهر عمومات الطهارة تقتضي الاعادة خرج ما خرج والباقي وفي
الثاني المنع وجيههم عن البيان وكذا في الاول والاحتمال الاشتراط صلاة حدوث السبب الاضطراري بقائه كما
هو مقتضى ظهور البدلية فيرد الاعادة بالاطلاقات نعم انه يصدق عليه اسم الوضوء عندنا والا يعم سلب عنه
فان سلم علم النقل يثبت فلك عند الشارع ايضا فيرد الاعادة بعد الافتراق مع انها منتفية باصل البراءة و
الثالثة السابقة والامتثال المقتضي للاجزاء على انه من ملحها الروايات مع عموم البلوى به كيفية فاذه
العلم وضربه علم ملافية الاشكال فانه فرع التنافي وفلافيت جهات العلم وعندهم الحكم في التقدير على
تقدير الاعادة لو تم في البرء قبلها تختلط لها علمه والاظهر عدم الاعادة للاستصحاب وبقاء البيس وبطلانه و
احتملها الذكرى لظهور ما يجب غسله وغيره لا يجب ولو كانت الجبيرة او الخرقة معصوبة عبثا ومنفعة الجبيرة
عليها وفاقا للنهى بل لم يجز على الغرب للمحوط للتافي حمل الامر لغلبة الاجماع الى الحضرة فيه فان النهي سالم
لعتمال للمعارض على تقليده مع احتمال الاجزاء في الاول ولو جهل بالغصب او نسيه فذكر بعد مسحها كلا او
بعضا قبل اتمام العضو او بعده صح للامتثال المقتضي للاجزاء والاطلاقات وعلم ثبوت اشتراط الحضر
في الاصل فيه ولو اضطره احد على الشد او الجرح دون المسح مكان الاول فلو لم يتمكن من غيره وجب عليه التيمم
والا وجب عليه الوضوء اما لو اضطره على الجميع او الاخير فيحتمل العصر قويا لتمكن من الطهارة المائية وعلم
السقوط المسوح بالمعسور مع علم النهي وعلم شموله ادلة التيمم لم يحصر اسبابه وفاقا فعلا وغيره
وتعليمها العلم الاكبر كيف حكمهم في الجباير مثلا ولا ملازمة بين جواز الفعل وتعيين حفظ النفس و
الامر بالعبادة وامتثال الامر بها خرج ما خرج كالتقية من العامة بحسب المذهب وبقي الباقي الثاني في حكم
المبطون وهو لغة عليل البطن من البطن بالتحريك وهو داء البطن ومنهم من فسره بمن به البطن والاسهال
الغالب على وجه لا يمكنه دفعه ومنهم من حصر بالاخير وصاحب السلس وهو من لا يتمكن من استمساك البول

فالاجز يتوضا لكل صلوة على الاشهر الا فرجلة فالمبسوط فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة المتوى نحو
ان يجمع بين كلتي الظهرين والعشائين بوضوء واحد او جمعنا غيرها تصلح الوضوء تنجل في الصلوات ونقل
عن البعد تجمع الفايلة والمدار تنتقض تنجيس فغاية الاحكام لنا بعموم قوله نعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محل الحدث وانه لم يتقع المحل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء
كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة ثبت وعلم في حق صاحب السلس الا الجمعات والاولى
والثاني بالمنع والثاني بخروج الحدث المتكرر اما انه يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى
وجب المتكرر ههنا في حق صاحب السلس عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وليس يقتضي وجب عدم التكرير هو
عملا بالاصل السالم عن معارضة كونه للترجيح المتكرر موجبا لكونه وايضا ولمنع العموم فانه في القيام
كما مر ولانه لم يتخلل الحدث لما بين فيكون الفطرات الثانية بالوضوء حينا فما لم يثبت لعلم يجوز
ما دل على ناقضية البول انما هو ما يكون من المتعارف المعهود يكون ناقضا كما كان وليس الكلام في
منع الثاني لعلم لزوم الاحتياط مع علمه به دليل اخر مستقل انه ثم غير مرتبط به وهو انه تحلت فكما ان الكون على
في الصلوة واجب فالدخول فيها معها واجب ايضا ولا يسقط احدهما بتعذر الاخر الا انه يرد عليه ان ما دل على ناقضية
البول ايضا مثله ولو قيل مقصوده ان الوضوء يرفع الحدث مطلقا فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر
فان الواجب هو الوضوء الذي من شانه رفع الحدث لا الوضوء مطلقا ورفع الحدث فظا فاذا تعذر يسقط وفي
الثالث علم الثاني فانه بعموم الحدثية الاستحاضة لا يستلزم عموم حدثية البول والغايط كما ان الترجيح
المتكرر ههنا اطلقها الواقعي ان الابلغ انه يقتضيه الاخر الاحتمال فاسئلة فيما بحكمة مصلحة بالحجا الشيخ
قال وحملوا على المستحاضة قياس لا نقول به وما ظهر ضعف ما يقدم ان الاصل في الحدث الطاري على
الطهارة ايجابها نقيض غير في علة الفريضة وهو الصلوة الواحدة فقولا ان الاتيان الصلوة لم يثبت
بمثل ذلك واستصحاب الحالة السابقة كاصالة البراءة يقتضي جواز الدخول في الصلوة بلا تجديد الوضوء
بل لعلم الدليل عليه مع انها بالدرس والاه ينال به كثير من علو الاخبار وغيرها مع كونها في بيان حكم كما مر
الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره فالا

خريطة

خريطة وليس من المحل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه مع انه غير بين الاستعمال مع انه
اللهم انما الشايع المعهود من البول الا انه اثر له الا بعد قطعا الكيف ثم جعل حكم مخصوص فيما ذكره ما نظر الا انه
البيان وهو غير القابل للصلوة والنهي عن الاعادة الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو غير التقطير على البول ثم
المعهود وغيره ولا شك ان هذا الاثر عن مكان للوصول وغيره فان بعضهم انما المستفاد منه العفو عن
حال الصلوة للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء لصلوات اخر انما كان الحكم ... كالسلس
عما نقيض ذلك التعارض بان غاية العفو عما يحصل حين اثناء الصلوة المعهودة فالتاريخ انه كان بوكلا
الحدث الذي يتوضأ منه فاقل ما يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى والاسحوم الصلوة كالحمل بحمل المتعد
تحمل الامر بالوضوء لكل صلوة منهما بعد ما لا تنتقل عنه ولو قبل ... كما ان ... ينقد ... تلنا فتقر
الان وعلى القاضي في الواقعة وجعلها عن الحكم المستند بالكاتب ... والجميع بما يفيد الاعتماد
ثانيها يفيد لكونه ... عندهم ... الرجوع الى غير العامل ... كيف ولو كان ... بطلان
ولا بد عن نظر ... بالقوي يفيد الاعتماد في الرواية ونقل الكشي قوله بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه وقابلهم وانه كان غير معلوم ... معلوم كونه من اهل الخبرة كيف وعامة العلماء لا يعتقدون في
امثال المقام الذين كان ممن يعتني بهم ... على اي حال يفيد الظن بثبوت الاجماع فيه ولا اقل من افادته
العظم فان من الجملة ... الاشباه انه لا ... ان من الجملة الطلاق ... الا انه لا يعتبر
ولو بالمعنى الاعم وصحيح ... مثل بقوله الاصحاب ... العلة ان الاصحاب يعملون بما رواه وقال
مشايخنا ... في فقهائنا السابقين ... موضع ... بالعمل
وغير جهته ... المعروف بين ... للعمل عليه ... مع انصافنا في السند
بن سعد ... عن سماعة ... انه ... صلح
وجمع العلماء طريق الصلاة لا معوية بن شريح وعن سماعة ... المذهب
بالتغيير بمثل ما ثبت او ... مع ... عنه ... كثير الرواية ... نقل الاجماع ...
ان جميع ما سمعت يكفي الثبت هذا في هذا السند لم ينقض صحيحهم على ... العلة ... وان كان ...

كما في الاخير ونحو علمه في الرحض منقطوعا دائما هو من اجل الاخبار وليس في علم فان الاخفاء من قبل ما لتغير فالحح مع
فادح مع احتمال ان لا اطلاق الاختفاء المعهود من طهارته انما هو تقطيع الاخبار من كتب الحديث ورواه الراوين عن اهل العصمة
لاعتماد غيره كالتقييد بعيد حال العلم وتوجيه او انه ذنبه فالظاهر منه المعصوم ولو بالاثم الاغلب وفيه الكفاية
ولو عند من لم يعتمد على الظني في الخاص فان من الظني في دلالة الالفاظ ومنه يتعين المرجع فيكتفي فيها الظن ولا
وفاقا وجمع للحلي بانا نتوقف فيه المص لمكان محمد بن عيسى ثم استظهر انه اليقطيني فهو الظاهر وعياشي
بعضهم التامل فيه من اطلاق محمد بن نصر وليس بالوجه للقطع بكونه الثقة لان الراوي هنا عنه العياشي وقد روى محمد
بن نصر هو او الكشي معا وهو الثقة بقرينة رواية الكشي عنه حيث هو من مشايخه ولم يظهر رواية عن غيره بل الظاهر عدم
ثم لم يظهر رواية العياشي عن غيره مع ان الاطلاق انما ينصرف اليه لشهرته واما ضعف طريق الشيخ الى العياشي فلا يضر
كون كتبه في عصر الشيخ متواترة نظرا الى قرب عصره مع علم قلع لعدم كتبه الا ان يجزم الشيخ بانه كتابه [illegible]
بها او في بعضها كفاية وفي خلل عن الصادق ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وفي الحلبي صحيح منصور
بن حازم عن الصادق ع قال قلت له رجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال النعم اذا لم يقدر على
حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وظاهر التعليل العموم فان الاقرب ما في المبسوط الا ان الاحوط ما ذكره
وللقرب الثالث ما رواه الصدوق في الفقيه في حريز عنه انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اما
لكون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين بوضوء واحد او لعدم ظهور فائدة للجمع سواه كان تخصيص الصلوتين بالذكر
يقتضي نفي الحكم عما عداها فتخصيص الاولى بجبر مقتضى نفيه عن غيرها مضافا الى الاصل وفيه نظر فان الجمع يمكن ان يكون
لتقليل الخبث فانه لم يعلم التعرض للوضوء مطلقا فلعله مع علم [illegible] فعل الجمع او الاستحباب مع
احتمال كونه لمن يمكنه التحفظ عقدا بينهما فلم يخص الوضوء فيما ذكره فلا يمكن تخصيص الاطلاق [illegible] بل على علم
علمه فعلم معلوميته حجية لنا انه لا يستلزم علمه في الواقع انما العقل الا بدليل [illegible] والعفو [illegible]
ان يكون واحد [illegible] الغالب ومع جميع [illegible] ليس على [illegible] من تقدم عليه [illegible]

مع قرب

مع قرب عصر كثير منهم معها يعني نقل الاخبار وحتى الشيخ في النهاية مع ان كثيرا يفتي بعضهم بمعاينة ما لا يفتي به
غيرها حتى اعتقد بعضهم بانه ليس فيها ما اعتقاده وكانوا يبالغون بنائه لها عن اعتقاد الاخبار بل اهملها بجملة
المتهم به بل وجمع غيره في المتاخر علم بالحقيقة فحق الا ينفي البعد من سمعت من الفتوى به شاذة ولا يجمع الهداية
ثم على جميع الاقوال يجب عليه التحفظ عن النجاسة لما مر في الاخبار والعبرة وتفصيلها بما يلي على طهارة الثوب
البدن هذا مع علم العبرة به ولما معرفة ثم ان ذلك كله انما لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة
واما اذا كان له ذلك فيجب انتظارها المشهور فان احتمل بعضهم عدم نظرا الى عموم ادلة الوقت والعفو
بالحرج والضيق وكون العذر موجبا للتاخير فيبقى ونظر في النهاية في وجوب انتظار الفترة لو كانت له
اخبار ما لم يمنع ضيق لكن على الفتوى والتعليق بالحال كما هو ظاهر جماعة واما على المشهور فالعفو يرفع بقي
من العموم ودلالة على اشتراط الصلوة بكونها مع الطهارة والنص مع عدم النجاسة كما سمعت والاستعمال والحرج
ضيق في الانتظار الا كثر ولو اشتبهها سقط اعتبارها ومن يعني المحقق الثاني في بعض تعليقاته عملا ذكره
ان كون العذر موجبا للتاخير غير متيقن في التفصيل فكما يظهر للنظر من بعض الاشارات وعبارات في تفريع الاحكام
المتقدم كالنظر ومع ذلك فهو لا يعني غيره الا انه بعيد ويلزمهم انه لو كانت المغفرة في اول الوقت
يقولوا بوجوب الاشتغال بها ولو كانت مقدار احدى الفريضتين الحكم بانتظارها بل ان يجعلها
له وليها ولو امكنه المعالجة ان يفعلوا بلزومها لكونها متمكنا من الصلوة مع الطهارة ولا حاجة بعد
في الاخبار على خلاف الفتوى ومنها صورة المتعارف وكذا يلزمهم انه لو كانت مواضع التحير ولا توقيت
ان يعقل النقص كما انه يلزمهم علم الفرق بين الفريضة والنافلة وبينهما وبين الطواف ولا شربه كما
منا الفرق بين فريضة الصلوة والنافلة وهو المحكي عن الشيخ لا نعلم له وكذا الحكم بوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد الوضوء لخلاف الفتاوى ولا في السائر ايجابا متصلا بالصلوة او الجلوس او الاضطجاع او الايماء للركوع
والسجود اذا امكنه التحفظ الخالي شعر وكيف كان هو احوط ثم اما الحرامات فترة يغلبهما التقطير
وهل يجب تغيير الكيس لكل صلوة الاحوط نعم الا الاظهر لا للاصل ولعدم ظهور الاخبار وعبارات بما يدل
على العفو عن النجاسة مما لا يتم به الصلوة ومنه يتجه علم وجوب التغيير لو كان مما لا يتم به الصلوة

لو فرض هذا الكلام فيما تلوث بدن ظاهر المخرج من البول نظرا الى ظاهر ما ورد من الاخبار بعد تأملها بعلم ظهور خلافه
المبطون فقوم الشهيد في الحكم صلوة مثل ما قلناه قال ولم اسمع من صرح به الا ان فتوى فيهم بالوضوء للحدث الطاري
في اثناء الصلوة لتفريع ليس تعيب فانه صرح به الفاضلان في النافع وشرحه والتذكرة والقواعد والاشارة
وفي التلخيص نسبه الى رأى وهو في الاولى يستشار من الجمع في المسلوس البرء في المبطون ما عرفت من الشكوك هناك
ليس هنا فانه وافق غير المشهور والمختار فيه اذا تقدر عليه التحفظ بقدر الطهارة والصلوة او بعض وحفظ به
الحمام فقد والمحور لكن الكلام في وجوبه لما فترة لتحرها وجب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء وحفظها كما
كلام هناك وقد لا معلل الاحتياط نعم المشهور هنا انه لو فاجاه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى عليها
الخ بعل الحكاية هنا لعن بعض علمائنا استوجب البناء من غير تعليل كالسلس ان كان عليه دائما لا ينقطع والا استأنف
ان كان يتمكن من التحفظ نفسه بقدر الصلوة وهو اختاره في نهاية الاحكام والتذكرة معللا للاول بان الحدث
المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان الشرط صحة الصلوة الطهارة وللثاني بانه متمكن من فعل الصلوة
كملا بطهارة فوجب وهو الحق او ورد على التعليل الاول بانه مصادرة وعلى تنظير بالسلس بانه ينبغي
ملاحظته من وجوب اعادة الصلوة للمتمكن الا ان يتكلف ملازمة السلس وعلى الاول بان الطهارة شرط الصلوة
اجماعا والمشروط عدم عند الشرط والحدث مانع اتفاقا الا ما خص الدليل بالشرط والمبين في هذا مصادرة بوجوه
الرد بان المصادرة لثبات من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع صحة النص
الصحيح على ما دونه الا للصحيح للتخفيها لعموم الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في صلوة كثيرة
ويخلو من ظاهر الفساد اما التعليل فانه وان كان في مقام الجملة الا انه لا يتم مطلقا بيانه ان البطن المستمر لو كان
حدثا لابطل الصلوة لاشتراط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة الا انه لم يثبت حدثيته مثله كما عرفت الا ان الطهارات
نقض الطهارة بالنقوط لا يعرف الا مثله فيكون بقاؤها مستصحبا مع ان الطهارات او الصلوة لم يثبت
تقييدها بالوضوح فان الاتية فلم فيه اعلامها وليس له غيرها ما لحق هنا فظهر ان الايراد على التعليل
بكونه مصادرة نعم ورد في الصلوة صحيحا عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته
والشيخ في التهذيب صحيحا والكليني عنه بطريق فيه سهل بن زياد عن ابن بكير عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن

المبطون

۱۱۴

المبطون فقال يبني على صلوته وفي الفقيه موثقا بابن بكير عنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
وبعد في موضع لو تكون الغالب في بعض النسخ بزيادة ثم يرجع فيتم صلوته والجميع بعد حمل مطلقها على مقيدها
يدل على انه اذا توضأ صاحب البطن الغالب لم يخلل بشيء فيه الصلوة في اثنائها ثم شرع في الصلوة ثم فجأه شيء من
البطن اذا الغالب يتوضأ ويبني على ما فعل ولا يعيد سيما مع تأيدها بعمل الاصحاب بحصر العلماء كما هو الان الغفلة
فان فرض في الصلوة الى ابن مسلم وان كان مشتملا على علي بن احمد بن عبد الله البرقي وابيه وهما غير مذكورين في الرجال الا ان
ذكره في الفقيه ان جميع ما فيه مأخوذ من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وهي البتة من جملة كتاب
فتكون الرواية من كتب قد تقدم عليها فلا يقدح اشتمال السند على هذا في صحة طريقه اليه صحيح فلا عبرة بوقوع
قدح هذا السند ثلثة كالعلامة والشهيدين وصاحب المدارك وللصدوق والعجز في غيرهم بالمعدول عنه في مواضع اخر لتقرير
البرهان وارد على الا دلة اللغوية بانه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي يمكنه التحفظ بقدر الصلوة معللا بانه لا
يعمم في اللفظ لو فاجاه الحدث يحكم بذلك وهو غير موجه لترجيح على الاولوية باحتمال البناء فيها على القطع اي يقطع على
مدة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المأمور به صح يوم قبل النفل فيها والتوصيف
اللاء بالغالب في الاول والشعر بالاستمرار المنافي للقدرة المتسع للصلوة فيها ولبيان على علم على ما يتبع ذلك انهم الاوائل
اليها ومع الخبر بانه وان كان ظاهرا في الالزام للقطع الرجوع حالا تمام الكون مفا تقدم لمخالفة اشتراط الصلوة بالطهارة
ويعلم وقوع الفعل الكثير منها ان الخبر بعد الاجماع المحكي عن بعض الاصحاب خوفا ما مع علم الحرام بل وعلم النص
المعتد به المحتمل ان يراد منه انه يجدد الوضوء بعد فراغ صلوته ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عوض
عنها مثلا ويرجح على الاول ان اضافته صاحب لفظ قرانه الجنس فيفيد العموم والتخصيص بالغالب فظهر في
من لا يقدر على التحفظ في الصلوة فالجمع غير صح انه سوقها يأبى عن حملها على من يقدر على التحفظ في الصلوة ولما
لم يشتمل على الغالب مع الظهور الرواية في الجملة فلا ينفع لعلته السقوط الى ارادته مع ان الخبر بين ما دل على
اشتراط الصلوة باستمرار الطهارة فهو من وجه فالاقتناء في المبطون من غيره الا انه يختص بمن يتمكن في الفترة
للطهارة والصلوة ولا وليس من لم تلك الفترة او على ما هو الا انه يختص بالمبطون والرجحان منها الشهرة على
ما يؤيده به كالمحمر كلام غيره مع الثاني حمله الثاني زادة البناء على الشيء ليتلزم بتوقف فيه حتى يلبن عليه كما

المانع فمنزلة الاساس الذي يبتنى عليه فحمله على عدم القطع بعيد فلا بد من التقييد بالغالب فان الغلبة لانه
فترة لتسع الطهارة وقيام الصلوة كاملها ثم يأتي فترة لتسع الطهارة والصلوة ولا يلزم مما ذكرناه الا بيانه
علم ثبوت حاشية مثلا باطلاقات النواقض والفرق بين البول يكون مثلا ناقضا دونه مثلا من البول فيجب الوضوء
والبناء ويجيء ان يثبت حكمه بما يفاجئ بين الصلوة فصاحب الفترة المستمر للطهارة والصلوة ملاحظ بما
على البناء فيجيء عليه الاستيناف للعمومات على التالي بانه يقيل بالغالب لما مرّ خطه في صلوته تكون
الطهارة فيها مضافا الى الفعل البيع والاتمام متقدم على ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة بالشهرة التامة
والفعل الكثير الذي لا ينفك عادة عن الوضوء لا يكون ماحيا للصورة الصلوة ومثل البطلان عليه كما يأتي فالظ
الاظهر هو القول الاول ولكن المحتاط مضمها انه لم يكن له فترة لتسع الطهارة وبعض الصلوة لعدم شمول ما مر من
النص له بل معها انه ان تكون الطهارة الى الصره المرجح فانه لم يغير خطه فيما مر من النص فضلا عن تخصيصه
عمر بما دل على نفيها مع تأييده بتقدم على العمومات كلما وجعلهم فلا الاحتياط او هذا ما اذا كان مالتزم
فاستمراره اطلاقات ما سمعت من الاخبار ولا ينصرف اليه فتبقى احكامها تحت الاصول كالنوم ونحوه اذا صار بحيث
لا يمكن التحفظ منه كالعلم بشمول ادلة النواقض لها وعدم ثبوت تقييد اطلاقاتها وامر الصلوة بعدها
من لهم ما في الرجع المصادمة فيشمل ببيت عليه الحاجة في البطن المستمر ولا مانعية ولا اضافات التشرط
في الصلوة باطلاق الوضع الرجحان الاتفاقية في المواضع الكثيرة لم يثبت فانها مما يمكن ضبع عليه اطلاق النص
لم يدل على فساد الاقتصار مع ما النزاع كما عرفت مما مرّ واما ما ورد على التيسير بالسلس فضع عن الحاجة به فيه
ثم صاحب السلس لو فاجاه البول حال الوضوء وبنى قولان اظهرهما العدم لما مر ولعدم شمول ما مر من النص له لم
للقول الاخر على ما يتراءى في قولة الثقة له رجلا يسئل ابا عبد الله عن رجل اخذ له غمز في بطنه اذا دعى او على
البول فهي في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك
فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته

ثم ذكر

١١٢

ثم ذكر انه سهى النبي صم وضعفه يغني عن الكلام فيه فضلا عن انه لم يرد على ما نقوله بعد **الثالث** اجمع علماؤنا على جواز
الاكتفاء بغسلة واحدة بل هو مذهب علماء الامصار الا ما عن الاوزاعي وعلي بن عبد العزيز فانهما قالا
ثلثا الا الرجلين كما في الانتصار والاخلاف بين المسلمين ان الواجبة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وفي الكفاية
فضلا عن الاصول والادلة فانه كتابا وسنة وقد تقدمت بكثرتها والاخبار البيانية وغيره مما يأتي مقتضى
الحج مسلم الاشتغال بالمرة واما الكلام في الثانية فجازا وقيل استحبابا وتحريما والمعظم على الثاني وهو المعتمد
للرواية عليها سنة وفضيلة باجماع المسلمين مما قاله العلامة تلقيت الاتفاق والخلاف من اصحابنا بابن بابويه في
الثانية لانه انما نفى الفضل فيها وليس فيه ما يقتضي بخلافه ولم يثبت الفترة الى الصدوق وفي الاخبار
والغنية اجماع الطائفة والحكي في المختلف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة في الهداية والمقنع والفقيه
يوجر عليها كما عن نقله البزنطي وقوله لا صفا عن ابن احتماله ان الدليل عليها ليلها وما بان حاله ان الحق
في الثانية منظور علم استحبابها مع تغيير الحرمة والكراهة لعدم الدليل عليهما في الحالة بعد ما ذكرنا بان
موثق غسل الكريم المجاز فصل على ما هنا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عما كان اذا اورد عليه
كلاهما طاعة لله ابطال هو طهما واشدها على ان فاة الاول واما خبر الوضوء مرتان انما المحتمل نقضه
ثم فيه معنى زاد على مرتين لم يوجر ثم ولم يطلق في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث لتاع الجواز للاجماع كما
ينبغي عند امال الصدوق حيث علمه يرى التكرار بان الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو جائز الا انه لا
يوجر عليه وهو ظاهر بعض مشايخنا حيث نقل عن المختلف والروضة في المضاف اخر الشيخ عن الصادق ع قال هذه
الشرايع الذي دعى اليها ان يتمسك بها وان اراد الله عز وجل ما اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ومع ما مر من
الاجماع على الاستحباب وجملة من الاخبار الدالة عليه بل الجميع بعد الحمل على الاخر كما هو ظاهر جملة بل هو
المحصل فان الغير القابل للبدعة يحمل على مرتين ولبس التحقيق بالمرتبة اليه غفلته وهذه اليه البدعة الظاهر انه
انما هو الصدوق والا فلا البناء عليه الحرانس بدون دعاء مع انه لم يثبت علم الاستثناء اليه من المالكي
جماعة على عدم معقولية خلافه بعد ثبوت اجماع اذا البدعة ومجموعها لا يمكن ان ينفك عنه لكي

يغني عن ذلك ما في الروايات المتضمنة من السؤال عن الصحيح والخطأ والاضطراب بينهما ما مر كما هو صريح في الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم ع
جواب علي بن يقطين بعد ما امره ع بالوضوء بطريق العامة ابتداء الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظاهر
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام وما رواه الشيخ عن ابن بكير عن الصادق ع قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وعنه بطريق فيه القاسم بن عروة عن زرارة عنه ع
الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة
واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه ولا ينافيه ما حكاه من وضوء رسول الله ص من المرة الواحدة فانه
فعله ليعلم ان الاكتفاء بالواحدة منه ص لعله لاظهار ان الاستحباب في الاثنين لا لاهم كما هو ظاهر يقتضيه
غالبا بل هو شاهد على ارادة الغسلتين من قوله ع مثنى مثنى فانه لو لا ذلك لم يتحقق بينهما ربط كما ان قوله
من زاد لم يؤجر شاهد لهم كما يظهر بالتدبر وما قيل ان الخبر محمول على التقية لان العامة تنكر الوحدة فيزيفه
انما هم التثنية عجيب فان مفاد الرواية موافقة لما اكمل والحلجعنا يليه تمام كيف يصح بها ولك مع ان معظم
العامة ورعاياتهم على التثليث فمثل هذا الحمل على الغرة لا تقتضيه علم ابتباط اجزائها وكونه خلاف الظاهر
كان يحمل على ان الوضوء الذي فرضه الله انما هو غسلتان ومسحتان وهو كذا والصلاح في مرة الا ان
ان مرتين افضل فانما يبالغ في عن الصادق ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
اثنتين اثنتين فحملها الاولى على القبلية والثالثة على الاثنين خلاف الظاهر جدا اما القبلية بان يراد
مرتين كما هو ظاهر الخبر الاخبار ولا مرتين على الاثنين مع نقله اسنادا فيه او علم شيء من الاخبار والكليني
مرسلا الوضوء مرتان والكشي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة
الطهارة فقال اما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا
ثلاثا فلا صلاة له قال انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص
عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني
فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان بيت ابن زربي الى جانب بستان
ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر

انا
معه
في ذا حتى جاء
داود بن زربي
فسأله عن عدة الطهارة
فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص
عنه فلا صلاة
له

انطلع

انطلع على الطهارة فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ
للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر
المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت
على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود
بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل
بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع
لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك فهذه وما هو بمعناه يمكن ان يستدل به على الشيخ صحيح معاوية بن
وهب سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن احمد بن محمد عن صفوان في الصحيح عنه كما قال البهائي
الا ان فيه نظرا فانه لم يخرج عن الضعف الموهوم السقط في السند او ضعف الطريق فان صفوان يروي عن
ابن مهران وابن يحيى بالتنازع ويروي عن الصادق ع الا انه غريب فيصح لكونه من اصحاب الاجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنه لكن مع ذلك لا يصير صحيحا باصطلاح المتأخرين والبزنطي فيه بعد الا ان يكون
اهل العلم الثقات فيلزم سقوط الواسطة بينه وبين صفوان فان الاخبار عن اهل الصفوان ابن ... انه
الاخير فطريق الشيخ الى نوادره غير صحيح ولم يظهر على هذا كون الرواية من غير النوادر ولا كون جميع كتب
معولا عليها فلا يورث صفوان لعله بالسند فالحكم بكون صفوان بعيد والحكم بالصحة نظرا الى كونه من
اصحاب الاجماع كما في كلام البهائي فلا يتغير ايضا والاعتذار بوقوع الاتفاق على الصحة مثله وقد التزم ولا يتفع لكونه
من جهة الاصطلاح من وجه وضبط فرقته فينبغي ان يعلم ان الغفلة اما الساعة ويجري الاشتراك في الحد كما
صحة الاطلاق قال الوضوء مثنى مثنى مع تأويلها في القول فظهور كونهما في مقابلة ما هو المعروف بين العامة
من كون غسل الوضوء ثلاثا ثلاثا وحاديثها ان يكون المراد الغسلة الثانية لان المسح لا يتعدد فيه ولا
الالتزام حقيقة المثنى فيلزم الحمل على الوضوء في الغسلتين ولا شبهة في بطلانه بوجه ما صرح ان الحقيقة

اذا تعذرت معنى حمل اللفظ على المجاز فالمراد الوضوء الكامل فظاهر الجملة الخبرية وان كان هو الوجوب الا ان الحمل على
كثير مما ورد فيه حملها على الاستحباب لكونه اشيع المجازات واظهرها بل اقربها هنا فلا يصح حملها على الرخصة ومما
يبين ذلك ما رواه الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صم اثنتين اثنتين والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان
الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ الا انه ذكره قبل ذلك ... وهو لا يتحمل عليه بل
فيه بل لازم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة
وظاهره انه غرض ... بمعنى ثبوت الجواز الا ان التاسع للكل واستدل بالاثر ... لا يكون ... فمنا اما
المرة والثانية ... عموم الامر وهو ظاهر الفساد فان باتيان الطبيعة بالمرة ينقطع الطلب
الامر لم يكن ... البيان ... الوضوء البياني ... بكثرتها ولعنا دها
انما تقتصر على العامة ... للاقرع ... نعله عان الله ... بن ...
ثلث غرفات ... للوجه ... للذراعين فقوله ع من ... الوضوء ...
من قول الصادق ع مرة مرة ... ابن ... الوضوء للصلاة ...
باسانيد ثلثة ... على الصحيح عن عبد الكريم ... الوضوء كان
وضوء علي ع ... الباقر ع ...
رسول الله صم ... فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ...
ثابتا على ذلك ... حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع ... به كف
وجهه ثم ملا كفه ... ثم ملا كفه ... ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في الوضوء الفقيه ... سئل الصادق ع ... كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة
... تعدي في الطريق ...
... النبي صم مرة مرة ... ثلثا ... الصلوة ...
عن الصادق ع الوضوء ... والثالثة ... بالضعف ...

حابر

ما بين ... كون ... كلام ... توضأ النبي صم مرة مرة ... الوضوءات
البيانية ... الثلث ... الصحيح ...
كان لو ... الغرفة ... باستحباب الغسلتين ... قطعا ...
يبين ... وقوله ع هكذا توضأ من لم يحدث حدثا
يحتمل ان يراد به ان ما فعله ع وضوء من لم يحدث حدثا ويحتمل ان يراد به ان ما فعله ع وضوء من لم يحدث
تاغيا ... الوضوء انما ... ابي ...
... الكليني ...
جميع ذلك ...
الا ... مع ترجيح ... والقطع
...
... بالتوقف ... كلام ...
... تثنية ...
... للوجه وغرفتين لليدين ...
كان ... الغرفتين ...
... بالغرفة ...
... الغرفتين ...
من ...
...
... للذراعين ...
منها ... فروع الاول من ... الوجه ...
... والمنتهى والمدارك والذخيرة ... التذكرة ...

لعلم مشروعيته على اشكال وهو الفرق بين الشي ابغ فعل وعدم المسح به على اشكال ثم قربه محض عمل الها دي فهو الاذكر
على معتقدا مصلحة تحريم الفعل مع بين استعمالها به علمه والحق انه لو اعتقد مع بطلان ايلحكو نه غايما عن الحضو
لم يبطل الوضوء بالشروع لانه مشرع لتحصيل الطهارة خارجه من ماء الوضوء لو ابتدأ لعموم حرمة البدعة فيبطل بذلك لو اسرعه به
الاعضاء او تبلغ به ماء المسح لان الاولا داما لو اعتقد خوله غير مصلحة داخلة في الشرع طلع اذا به فان المنوي
مطلوب في المطلوبية منوي وقد سمعت عن بعض ابن بكير في الصلاة من لم ينتعين الى الحد من المرض تجزيه لم يوجب على
الشيئين ومقتضاه الفساد **الثاني** لا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب على الظاهر للمصرح به في المعتبر
المنتهى والتذكرة والمدارك نسبه الى علمائنا اجمع والكل مبني على الحكم وهو صريح الانتصار والخلاف والتقريب
الكشف فضلا عن الكفاية وتصالحه الاصلاح ما الاطلاقات وتوقف التوطيف على التوقيف مما يقطع الشرايع باعمرة
وصلة الاثنا العقول الوضوءات البيانية وخلقها من بعضها في تيسير الفعل بغيره ولو عدد بخصوص ما يوقا الا النهي بل
لانه يخرج عن سماه وفيه نظر لحكم به اثم لكونه بدعة فيكون من اما العموم فظاهر الخلاف الاجماع على كونه بدعة
وهل يبطل الوضوء به صرح جماعة بالعدم بل حكى عليه الاجماع في المدارك وهو ظاهر السرائر والذكرى وهو علم
بالخلاف النية والمنوي لتحقق الامتثال وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة وكانهم ارادوا ما الابطال الا من
المنوي عنها موجبة للموصوفية غير منوي فضلا ما لو اخل فيها في الاثناء لا اسكال من يرفع استدامة النية
حكمها هذا كله مع اعتقاد الوجوب فالاستحباب الاظهرية للاصول في التذكرة لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس
وفيه نظر ولا فرق في جميع ما مر بين جميع العضو بل بعض الاعضاء وكلها ومكرر دال التهاياه وربما على تشرع بل
معللا اطلاقها بانه تكلف ولا اهاجة اليه وهو كما ترى **الثالث** لا يجب التتابع اجماعا فضلا عن نقله كما لو
كذلك كما في التذكرة ان في اتفق اهل الاسلام على عدم استحباب على ما يدل على التتابع هنا فضلا عما رويا اذ لا
تحرم التتابع نصا على ما مر من الاخبار وغيرها كقول الصادق في خبر ابي عبد الله توضأ شيئا شيئا ولا تربيلن عليهم
فانك ان نعت عليهم للصلوة المستقبلة ام من ابن الجهيرية الى التتابع بمعنى على ان ايقاعها في فصل التبرع هنا
اطلاقات الدين ما لليهم فيكون بدعة وبذلك في المنع الاخبار بعضها به بالجهل بل مكونها منها مع ضرورة
اللاتعقيب فيكون من اما العموم حرمة البدعة وقد نجانه اذا ادخم بالاحاطات ما لو ضرانه بعثل في الوضوء

ومن وليانه

116

من مايباته ومستحباته فسر الكل في التبلغ في ترير وهو ظاهر ماسكم انه يلغا في كلام اهل تعم ماليمم حكم في ما لو اربط
بالكم الاول بالخلف لكلامه تعرض مع انه الذي منها الكم با ستحباب التتابع لو الحكم بالاولية منها ما اللاتان فبهلم ان الحق
البحث وله كلام الشول فغايته ما يلزم منه تحريم اعتقاد تدينها لا افعالها بل ان ذلك الاعتقاد ايضا الكلام في حرمة العظ
لا الاعتقاد مع انه حرمة ذلك الاعتقاد ايضا تستحق الذي الاعتقاد لو كان ناشيا من اجتهاد او تقليد الجهة المنع فيا
القران يكون خطأ ولا اثم على الخطأ الا انه يحصل هنا الحكم من قبيل الفرعيات ثم هو هل التحريم مع انه بلزم على اهلا الحكم
بكفر معتقله لانا نقر فقطة لا نقول به لعا ويغر اثم انما يبطل اهلا ما ظهر في الكثرة فاه هو افرب في الماعنا العز
مثل مسلم لكنه لم يبطل الا ما الكفر بعيد علي ان الحاد الكم بالاستحباب ثم ما ذكره من ان غايته ما يلزم فيه تحريم الاعتقاد ان
تدليها الافعالها فهو بان ذلك الفعل يعد بدعة عرفا مضافا مع كفاية الظهور في الحاد حرمة البدعة بعيها على
في صحيح الفضلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الصلوة في الليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة ثم قال الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار فجعل الفعل المبتدع بدعة والمبتدع فضلا
البدعة على ادخله في بحم الافتراء او الضلال او القول بغير علم بل يكفي في حرمتها تصوير الفعل بصورة المشروع
ومعاملته للمشروع معه وان علم بعضه بغيره ولا حجة لمنع حرمة الاعتقاد لما سمعت في العموم بالخصوص والاكثر
الاعتقاد فيما يناقض اجتهادا وتقليدا فيه تقصير فحاج عما فيه نصيحته واما الكلام في ان الفعل التابع
وما لم يكن على الحاد جعلها مما يمكن النفس اليه بل شيء مطلقا فالحكم بحاجة انما الدين ماليمينه وبعدها
يقتضي حرمة البدعة واما في قال اطلقنا بحاجة فيكون مبنيا على وجود ما يقتضيه في فعل الاول في الاطلاق الافصل
الاحتمالات الدين بل بعقيلة لمنا بحث ماليجب اتباعه بما ظنه مليك فلو كان الما للواقع لم يكن اثما فلا اثم
التكليف على الاطلاق وهما مرادا حقه ما قلنا لو كان الحكم خيرا اللائق بما استدل على عدم عن الموالاة الواجبة وهي
مبني على مجيئها بمعنى المتابعة وقد عرفت ما فيه مع انه على تقليده لشمل العموم لو لم نقل بحليمة مما نقلنا المقال
كالوصل الانقطاع بالمعنى ونحوه خالفا الملعن القاطعي من لكم بعلمه وهو مع ظن المعتمد فيه فعلها
كلفه وطي الاصل لعذر ابن بكير الوضوء شيء شيء ثم لم يوجب عليه بقوله في الروضة في قواعد ابن الفيض من ثابت
على انتي لم يوجب ويدعم ان الاصل اه بعضها انا العبادة بعلم الحجة لانه لزم علم الحرمة وهو فيها

مع ملاحظة ما سمعت من الترتيب لو اراده مع فصل الشريعة ولا ينبغي على الحزم الا بطال على تقدير الاستحباب ونحوه
تحريم مقابلة الحرام ومع علمه بالحال من يحصل الاحتياط لو تيقن جواز المسح بها كما هو الاظهر فالامر بها على
ان المسح ينبغي ان يكون بالبلة والماء المستعمل ليخرج عن ذلك لا غيره فلا بالمعتبر فاستوجب الجواز مطلقا
لا ينفك عن حال الوضوء الا مع تحصيله ما ورد فهل يبطل الوضوء بها مطلقا حتى مع علم الاستحباب ينبغي عدمه في
في الفرع الاول ثم ان ذلك كله مع علم الفتوى واما مع الجهل فيحتمل ان يصح الصلاة معه كما يحرز الفتوى به للجهل
كما ورد في خبر ابن ذبيح في مكاتبة الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن ابي الوشاء عن داود بن
زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ ثلثا ثلثا فالتم قال الي يشهد بغداد وعساكرهم قلت بل
قال فكنت يحا انوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلان فلا فانت توضأ هذا
الوضوء فقلت هذا والله امرني والضعفاء في نحاربه في الصحيح عن عمار بن زياد انه دخل على الصادق عليه السلام فقال لم
جعلت فداك سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول فقال انه لن تسأل عن هذه المسألة الا ما استبرى انه
انا الغالي توضأ ثلثا وقال اما يعلل **الرابع** لو مسح على الغسلة الثانية او بعضها في الاعضاء الثلثة او فعل بعضها
كذلك اي بالمسح بعضها في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان بوجود بعضه في بعض الاعضاء في
قال الاصحاب هو حسن لعموم بعض طرق اصالة علم الاشتراط لا لما بعضها من ان التثنية في الجميع متيقن في الصابعه
ابعاضه ولو قل الماء استعان في المعلم كان ثم التيمم لو جوب شرط التكليف بالنظر اليه دون المتأخر وكذا لو لم يكن
الجميع بقية استعمال الماء في الغسلات حاجتي الى الصلاة وفي الذكرى خير بينها ان ما فعلها امتصاص الغسلات
بالارض لو تيمم المقتضي للاهمية وابلغية النظافة بها ولان المضمض بالالات اولى من الحيلة اليه **الخامس**
انما يتحقق الثانية بعد اكمال الاولى على الاقوى بالحاجة نعرف ولو تخلف شيء من غسل على الفرض من لو تمامه
الاوجه ليعاد غسله لانه شبهة بالمتعين وليس في الجميع وهكذا الحكم بان في الثانية جميعه الثالثة و لو غسل الا في
بقية الدفعة الثانية بنية الوجوب لم يجز لو كان عامدا او جاهلا ولو كان ناسيا اجزأ لحصول الطهارة والا
وعلم تأثير الاختلاف في الغسل بالتغير الا مع حصول في الامتثال به وبالجملة لم يتغير باختلاف الوجه الداعي يدفع
شرط من شرط قال شرط القربة وقد حصلت حاله بالماء ووجه بجميع اجزائه فلم يتحقق ضر مانع فان اوقع ما شك

منه

منه فطان في الاعتقاد والفرض كونه ثانيا لا حرج عنه الوضوء الا ان يعلم بان في الماء الذي لم يكن مقصرا بان
مفصل الشيء الواحد فحينئذ لهان البطلان وقد تقدم العامل حملو اشو انه لم يغسل الاولى في الثانية لو جاء عكس لم
يجز بل يتعين الاتيان بالمطلوب لانه الماء بغير ما يوجد به والا يوجبه بغيرها في عدم وكذا لو لم يغسل الاولى شيء في الماء منه
بقصد الثانية فكذا بعد كمال **السادس** لو شك في عدد الغسلات احول في التذكرة ونهاية الاحكام البناء على الاقل
على بالاصل والاكثر تعللا امن ان يكون ثالثة فلا ثالثة فيكون بدعة وترك السنة اولى من فعل البدعة والاول اقوى
للمرجح علم تحول ما علمه كون الثالثة بدعة **الرابع** في سنن الوضوء تحب فيه مضافا الى الامر بهن الاول
الشيئ الجماع على الظاهر المصرح به في العينة والذكرى المشار في غيرها في المعتبر بنسبة الى العلماء واستثنى منهم
اهل الظاهر وفي المنتهى الى عامة العلماء واستثنى منهم اسحق بن راهويه المفتي من الحد الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وعلى هذا في العلل وثواب الاعمال والتهذيب عن ابي بصير عنهم وفي الكافي عن علي بن معمر
عن ابيه عن الائمة عليهم السلام ولعل قيد الشرطية الاولى فكان كفاية لما بينهما من الاتيان بمثل الفقير في
العلل وفي ثواب الاعمال عن ابن مسكان بطريق فيه معوية بن حكيم ولا يقصر لسبب الحق قطعا بالة في
علم فحجم عن الصحة والشيخ عن موثق عيص بن القاسم على المشهور في ظل مقطعه في المنتهى صحيحا وهو غير
ضمر وانه كان لم يحجم فانه في طريقه للمرتب على ترتيب بين اليقطيني والتيملي والكوفي ومظاهر في الثالث المشهورة
وكثرة الرواية عنه جرم بعضهم فجعل الخبر حجتهم ظاهر معا التعليل به ستعين علمه موثقا كما في الذخيرة
نعم هو مجمع في الفهرست لانه لم يعلله حديثه موثقا نظرا الى ما كان عليه ولكن الظاهر ان رجوعه قبل الوفات بما
يمكن اخبار بعض الكتب او كان يجري نافيه في حد مكيف كان الظاهر ان نظر العلامة ليس الا هذا بل الصحيح منه
من باب الفضل اوليا وغيره كما جزم بعضهم بتعيين الثاني تستغرقه قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
رواه الفقيه والمقنع مرسلا والبرقي في المحاسن عن الفضيل ابن يسار بطريقين في احدهما محمد بن سنان
وفي الاخر اليقطيني ولا يقصر عن الصحة عنه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك
وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك في حديث العلاء بن الفضيل

غيرهم مثله وفي طريقه محمد بن سنان وعن الشحام عنه ع قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي ان يسمي عليه

فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك الى غير ذلك ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه ع قال ان رجلا توضأ و

صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فأتى

امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي ص

فلم يأمره ان يعيد فلعلك تقول ما وجه على ان الاخلال واقع على علم شرطيتها وتحصيلها على الاخلال على الاكمال

نبه الشارق بحمرها فضلا عن الاصول فخلو الاذكار والاوراد النبوية والوضوئية بكثرتها في المدة المتطاولة

عنها مع الحاجة البيانية الا افادة الفائدة التي التعقيب لعلم المثابة فيتعين حمل ما ذكر على الاستحباب خصوصا

مع ما روي من عدم بطرق متعددة ما لا ريب عليه من حمل السمية فيه على النية او الاخطار او على الفضل او نية الا

دالكل بعيد جدا ولعل بعض الطاعنين بالطعن في سند حكاية الارسال المتابعة الوفيل ارسال ابن ابي عمير بقبول

مثل الاصحاب بالمنع من ذلك بعد ان بان ان جماعة من طرق الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احد من فيه

ان الخبر الذي يتوقف على عدالة الراوي بل يمكن ان يكون من اسباب كثيرة تصلح الراوي بقرائن نعاني

مع ان ما ذكره الشيخ في ابن ابي عمير انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة والكشي انه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

عنه والنائم ان الاصحاب يسكنون الى مراسيله ويعتمدون الظاهر الا فيما يخالف العمل بها مع اعترافه به يوجب الظن

القوي بالصلف مغيره الكفاية او لا فلا يقوم في الفقه من ستر عوجنا شرح ما التزم من الحبال الى الكنف

قل ما يتفق بالجملة لو بنينا على فيه ما ثبت كثير لطريق اثبات الاحكام بيان صحت ما هو الى ذلك الفقه والعجب منه

مع هذا نالنه المعاجم لو قال العلامة في المنتهى بعض اصحابنا من الامامية يقبل مالم يعتضد بالصلاة الا انه لم يعتضد

بالفرق في مقام الكلام فيه انا ما تنا **الفرع الاول** في صحة الجملة بجامع الفاسد في الشرائع والنية خبر

بسم الله وبالله فهو ما هو المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولو اقتصر على بسم الله ذكر في المعتبر الرجوع

الشارق بالاجزاء واستظهر بعضهم اجزاء بلفظ الله وحده الظاهر ان السالك صحة التسمية المعهودة بحرفيها ومعها اهل

انضا ما هو ما هو ترجيح الغاية في الشارق عليها امل والكلام بل ينتزعها بما اذا بلد يحتاج لا بد الا الاكتفاء

بمطلق الاسماء والصفات الالهية البحاولة ولم لنا اصل في التسمية على الجميع فضلا عن الحصر بكونه زيادة

عن الباقر ع

عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما رواه

الفقيه قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء و

قاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى

وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ما من فيه في الكافي من ذكر حديث في حديث

طويل فيه حكاية التشهد الانصاري عن الباقر ع عن النبي ص قال انك اذا ضربت يدك في الماء فقلت بسم الله الرحمن

الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبها يداك وفي التهذيب عن العسكري ع واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم

طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعن الباقر عن الصادق ع اذا توضأ احدكم فليقل بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد رسول الله

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخبر **الثاني** وجعلها

وهو عند ارادة الوضوء قبل ان يمس الماء لما رواه في الفقه العلامة عن ابي بصير وابن مسلم وعلقه عن عمار عن الصادق

عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يتوضأ الرجل حتى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين او عند وضع اليد في الماء او عند وضع الماء على الوجه او في الاثناء

الثاني الاطلاق والمنقول في المنصوص سابقا ويحمل نعاية الواقع لوضوء رسول الله ص ثم غرف بالماء فيه

على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة والعلوي المذ

في الاستحباب بعد الفراغ ويحتمل حمله على ارادة الوضوء كما هو شايع ويحتمل او يتقسم بعض اجزاء الدعا

على نوع اخلال بظاهره مع عدم اشتمال العلوي على الطريق لا بد وما في المنتهى انه لو فعلها خلال الطهارة لم يكن تلافيها

بقوله ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله قوله ع فيما مر عنه ع بطريق علانية ومنها ما عن ابن ابي عمير

في الوضوء طهر جسدك ونعم وجه يستدل على الاكتفاء بما ذكرها غسلا بالاذكار في الاستحباب في سبيل

ابن كثير والكلام في الجمع انفصل الا ان المقيد منها افضل من مطلقها **الثالث** حكم جابر كالصلاة والتهليل ونحو

والتحميد بالسر كما في الاشياء ان لنهيها في الابتداء معللين بشيء بعد الاكل فيهم من قال ان المنسوب لا يقطع

بالمنحوس فيها قطع العدم يحتملها المثل معه وقعت القياس الثاني بما قال الاستاد في ابتداء الاحتقان والظل ليل الحل

تحت الشارع والعارض به وكيف كان كما انا اقتصر في الابتداء المتقدمة وهي يقتضي بنا على الحمل معه كما مر وانما يختلف

جلعر فيه نفي غايته الاحكام والتذكرة وشرح عيبه الثلاث الثانية الاثنا اعتماد الى نية المنهج كالغير لم يكن ابي بالحجب
كامر في الذكرى وقرب التلاوك لما فيه من القرب الى الشرع وفيه نظر وتجزه الروضتين مع احتمال العلم الى الروض ونحوها
افتاه مع ما له لما ذكر وغيره وما فيه من الاطلاقات هذا ان لم يكن معتقد الذكر والا فهو على كل حال **الرابع** ٢
يجب مقطع اليمالة تحفو تسمية بوضع الكفين **الخامس** استحباب تركها دامها العادة الوضوء ولو فرغ في الصلوة
اعادتها الملزم يعتبر ابن ابي عمير **السادس** تجب التسمية على كل فعل الملزم بحضر الفضيل والشام **منها**
الامام ابطل التسمية بامر الاخبار وتخيره بين كل جملتها والتقليل ضعف بعضها سند العموم المشترط الابتداء
بالكتاب والسنة فيلحظ بالغير تحتمر بكفي الجميع بالتساع بل بعموم استحبابه ثابت بعامر فيكفي في نحو الكلام الاكثر
منها وضع الاناء على يمينه وهو مذهب الاصحاب قال المرتضى المعتبر قال المراد به ما يعتبر في صغر بالبدل الذي يصب منه
فتقلّه ومثله وجمتر نص الانتخاب التسهيل والمحقق الثاني قيل لعدم ذهاب الحكم الى الاصحاب عالتعليل صحيح تلزم دفعا
اضرب وفي هذه الجماعات فيستقر نصا على اشتمال به من النبوي انه كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله ومايرا لكنه الاستحال دا وسعا اللحد بانه على تقليد معتبر لا يلاحظ وضع الاناء على اليمين وهو
على تقليد ثبوته لا ينبغي التخصيص بما سع الراس بل الظاهر من صحيح زرارة استحباب وضع الاناء بين يديه
وهو على ما فيه ان ابا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ذا الا انه لا يستحيل الجملة لو قلت الاثنيا غير علم الصغر بعيدا خصائصه يعلل الخلاف
كما هو ظاهر تلزم بل ما من الاجماعات عيد الشهرة القريبة من الاتفاق على النبوي الاخر ان الله يحب التيامن في كل شيء
مع امرعته لغو به والسهولة والتيسر بالنسبة الى العكس ولا الترجيح بالعموم كما يظهر ظاهره والتفرقة بين ضيق
الاواني وما سعه بانه على تقديره الثاني لجميع التيامن في الاناء والاظهر خلاف ذلك الاول فانه يتعين [illegible]
التيامن في الظرف والاخذ فيقلم الثاني بالجمل فانه الخلاف فيه نعم يحتمل بعد تقديمه فلا يكافئ الصحيحة
وابنا بيانية لغو ظاهرة حيث صرح بالاغتراف باليسرى لغسل اليمنى ما مر من الاجماعات والخبرين بل الكثرة مع الا
فعلم الاعتبار منهم من جانب الامكنية غير ان ايقاعه بين يديه امكن من ايقاعه في الجانب الايسر
دون التذكرة امكن الاعتراف باليمين وفيه ما مر من نفي الضيق الخ كما لا يتوقف فيه على الجانب [illegible]

من غير الوضوء على الوضوء فالحظ علة الوضوء وهي بين يديه ابن بقي بن يد انه ينبهها للصلوة والاله يعلم الا انه
الا انه ضعيف الحجاب ولا مع احتمال صحته لبيان الجواز فيخص ببيان الحكم الى الثابت بالرضا والانا وقطع الاول
جعل بعضهم جمعا ما فيه الاخرين مراعات المقابلة والقوي على سمو الحكم بهم و**منها** الاغتراف باليمين
وهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمشارق وهو ظاهر جامع المقاصد بل المعلوم ما مر من التيامن وصحيح
الكليني في صحيح ابن مسلم في حديث قوي حكاية فيه ثم اخذ كفا فغرف بيمينه فصبه على ساعده ثم غسل بها ساعده الايمن
الشيخ عن زرارة وبكير بطريق فيه عثمان بن عيسى وفيه ما بطل ما فضل الكف ثم غمس كفه اليمنى في التور
فغسل جمجمتها ساعده بيده اليسرى بكفه على ساعده ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى الا انه رواه الكليني وفيه بيده اليمنى اليسرى الا انه يعارضهما صحيح الاخوين بنقل اليمنى
حيث تضمنت الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى كصحيح زرارة حيث قال فيه ثم اعاد بيده اليسرى الاناء فاسدلها على
يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثله صحيح الاخوين بكير ومحمد في الاناء الاولين ربما بامر منها مبتدا
بل هو مقدم عليها الا انه يظهر من حكم الملاء في حالة التقية والاجماعات المتقدمة مع ابتاع اخرى مما سمعتها هنا
قد عرفت مرارا ان المعارض كما كثر واشهر وعمل الاصحاب يشكل حمله وهو ظاهر المشابهة الى البيان فيكون
تلك محمولة لبيان الجواز نعم يعتبر في غاية المراد المعرفة الا الاشكال في الاطلاق لا سيما في غسل اليمنى
فيه من بعضهم بان كراهية فعلها ولعل استقلالها بقوة القول به وان قال بتفضيل الجمع جاز
من حيث افضلية الاغتراف باليمين لغسلها وافتاء الثاني ان الحاظ الكاهن لعل جميعها المادة و**منها**
الدعاء والقراءة عند كل فعل من افعال الوضوء وقبله وبعده ونهاية الطهارة من مساحة الفراغ منها كما
المحاسن والكافي وثواب الاعمال والمجالس والتهذيب عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام في الوضوء والقديم
والفقيه وجامع الاخبار مرسلا بلا اختلاف كثير قال بينا امير المؤمنين قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد
ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم

على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم يتمضمض فيقول اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن
ترضى عنه ثم يغسل وجهه فيقول اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم يغسل يمينه فيقول اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم يغسل شماله فيقول اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم يمسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم يمسح على رجليه فيقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك الى [illegible] ابن [illegible] العوض [illegible] عم اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وفي الفقيه عن ابي بصير عن [illegible] عم
عن آبائه انه قال قال امير المؤمنين عم لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها
يستحق المغفرة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن امير المؤمنين عم مثل [illegible] لا شريك له [illegible]
تفسير الامام عم عن النبي صلى [illegible] حديث [illegible] قال انه [illegible] اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد
نبيك على خلقه وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه [illegible] تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تحات ورق الشجر
وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي
على محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible] ثم يامر الله تعالى بوضوئه [illegible] عليه بخواتيم
رب العزة ثم يرفع تحت العرش [illegible] ولا يمحوه [illegible] حتى يرد عليه يوم
اليه فيما هو احوج ما يكون اليه [illegible] الجنة [illegible] ويغفر الله
لجميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة [illegible] من قرا بعد وضوئه انا انزلناه وقال اللهم اني اسالك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك [illegible] الفقيه
الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة [illegible] الرضى

ايما مؤمن

ايما مؤمن قرا في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي جامع الاخبار وقال النبي ص
يا علي اذا توضات فقل بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا
زكوة الوضوء وعن الباقر عم مرسلا قال من قرا على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما
ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء [illegible] امور الاول لا خلاف [illegible] الرحمن
[illegible] يوم تسود وجوه [illegible]
بسم الله [illegible] الحمد لله [illegible]
اللهم [illegible] يوم [illegible] لساني بذكرك [illegible] الجنان بيساري [illegible] وعفوك
[illegible] على الصراط [illegible]
اللهم غشني برحمتك [illegible] بسم الله وبالله والحمد لله
ولا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة [illegible]
من مقطعات النيران [illegible] انطق
لساني [illegible] الجنة ولا [illegible] ريح الجنة وطيبها [illegible]
ريحها [illegible] اللهم بيض وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه [illegible]
[illegible] الرجلين يوم تزل فيه الاقدام [illegible]
الثاني [illegible] الرجلين بعد
[illegible] الطاهر
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
على الثاني [illegible] الثاني [illegible] قراءة القدر [illegible]

او بعضه او اثره او بعدها ثم يعني الا ان يخرج عن ظاهره مما يعلمه بخلاف قرائة اية الكرسي فانه يقتضي ان يقراها بعد

ومنها غسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط لنا على اصل الحكم الا

كانه الخلاف في العقيلة وهو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث لم يذكر الا قولا فيهما اما في الثاني انها في الكفاية بتفصيله

عما رواه الشيخ في صحيح عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال

واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وقد رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح على الصحيح عن الصادق ع

بتغيير غير مغير وعن عبد الكريم بن عتبة وفي طريقه محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا قال سالت ابا عبد الله ع عن

الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وعن

الحلبي عن العلاء الا انه اسقط سابقه وما كتبه باب سنان وفي صحيح حريز وفي سنده على بن السندي عن الباقر ع قال يغسل

يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وما العمل قلت سالته عن الصادق ع قال اغسل يدك

من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة

ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة ولا ينافي ما قلنا الحكم بالمرتين في البول والغائط في نسخ ... الظاهر منه

الاجماع كما هو الاغلب في الاخبار وظاهر الاصل وهو يقتضي التداخل الا فيما يقتضي غيره من النص او الاجماع

المنقول الثالث فلو سلم حكمنا بافضلية المرتين في البول المنفي الاكتفاء بالمرة فيه لما مر نظرا الى تقدم عليه

مرجح شيء عمل بها علم المخالف الثالث لقوة على ان ضعف سندها فلا يقاوم ما مر ولو الاطلاع سمعت

لغيره وكيف كان لا يقدح ذلك في حجية صلاحه فانه ليس الا كالعام المخصص واما اهملناه للجمع على الاول

لعلم الوجوب ينقلنا اجماعا تحصيلا ونقلا ونقلا مستفيضا كلام بعض الاجلة وظاهر الكافي والتذكرة ... للعمال

بلا كلام ثالثة ونحكم يلزم الخلاف في الوجوب الا ما صنع ابن صحيحة نقل المخالف على ان ذا هو مع علم الله

الاول على الوجوب بل هو ابلغ منه ومن الخبر على الاول التعليل في الثاني علله حيث ان المسئلة الجامعة

لا يقتضي الحكم بها اجماعا ومع ذلك لا ينطبق الا على ما نحن نقضنا عليها فان البول يجنبه اذ النزع النوم

والبول مرتان فيه الغائط مرة وهذا قد انعكس حكمهما او اختلف حسب عن الثالث بل الرابع لنص بل

الفاضلان لعلك في الحاديث يلمعه الاستحباب الا ما خبر ترك اعلى ان الكليني روى في صحيح شهاب

بن عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء

وفي موثق ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول

او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما ع

قال سالته عن الرجل يبول ثم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وفي صحيحة الكاهلي وعن ابي بصير وفي

طريقه ابن سنان عن الصادق ع قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة

وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن عمار الساباطي

البزنطي عن عبد الكريم بن عتبة فيكون موثقا وبالتعليل مع استلزامه للعمل من العلم الحرج في الجنابة

والوجوب بغيرها يقتضي الاستعمال الامر في معنى المعنى القدر المشترك بين الوجوب والندب وامثالهما والراجع

افضلهما في الوجوب على التلبس فظاهر الجمل الامر على الندب وامثاله من وجوه كلام الصادقين ع هذا ومما يدل

على نفي الوجوب في النوم بالغوي خلافا للبيان والنفلية واللمعة فاستحبه في الاولين المرة مطلقا والاخرتين

كذلك وعد هما من غير تعرض لفضلة المرتين في البول ونحو فضل العمل نظرا الى قطع رواية الحلبي ومنها كونه

رواية حريز الا ان الشيخ تقتضي بلحق ذلك كما انقول لكن كثير منها مطويه لعدم قطع الاولى فانها

مسئلة الى الامام عن الكافي والتهذيب بسنده كما مضى الا ان الاضعف بغير تأويل كما مر من رواية حفص هاهنا

نظرا الى محل الرواية واسنادها الى الامام من الاضبط في تعين كونه كذلك في الحق بل يحتمل حسنها فان في

سندها احمد بن محمد عن ابيه ومحمد هذا يحتمل كونه الاشعري والبرقي الا ان كونه الاضبط منهما اظهر والثالثة

مجبرة بما مر فلا وجه للقدح فيها اصلا ومما يضعفه ما قيل كانه قياس النجاسة الوهمية على العينية فانه مع

بطلانه في نفسه يقتضي تقديم الخاص على العام وهو التعليل لا ينطبق على شيء مما يكون الكلام فيه من البول والغائط

والمني على ما هو الظاهر كما ياتي واما التقييد بالزندين كما هنا في كلام ثلثه كالعلامة والشهيدين في بعض كتبها

والثانيين وبعض ثانيهما والصيمري في القدس والبهائي وغيرهم او بتعليق الحكم بما يقتضيه كالكفين كما في غاية

والقول لعلل للبيان بعضوها صح ماء النص والفتوى وكثير من قولهم قبل ان يدخلها الاناء وامثاله

الاقتصار على المتيقن وبما مر به ظهور كلام المطلقين كالاكثر فيما ذكرناه هذا في غير غسل الجنابة

فمن فتمسع تحديدها فيه ثم ان ظاهر الكلام المصنف كغيره ان يكون كالمنتهى والبيان والمدارك لاختصاص الحكم
بالمرأة القليلة في الاناء في الاجابة على الغالب كالاطلاق وصرح غير واحد بالعموم وهو الاولى لاطلاق الخبر
حيث يعم مستر الصلاة مع المنع من عليته تمنع من العموم مضموما الى تمييز بحسب ما في المرتبة عمر فيما حال البلدين
ظاهر ولا ينافيه اختصاص غيرها بالقليلة لعدم افادته التقييد على ان الاحتمال في المقام يكفي نظرا الى التسامح فيه
على معاهدة التوقف ايضا كما هو ظاهر الذخيرة ومما يرشد الى الكلام في اختصاص الحكم بالاناء الواسع الرأس
ومعه اخبار زاد دليلا او علم بقولان كما يبين علم عدم تقييد اليد باليمنى كما في الصحيح الحلبي وعبد الكريم
ذلك لوجوب المطلق في غيرها من النص والاجماع كما مع تأييدها بعدم الخلاف وعدم المنافاة في
امور **الاول** هل المدارك الاستحباب على النجاسة الوهمية او النقل قولان اظهرهما الثاني لاطلاق كثيرهما
واختصاص التعليل بالنوم بل يمكن ان يقال ان التقييد فيه ثبت بالنسبة الى الكراهة لا الاستحباب وعلى الاول لا
فرق في الثاني بين يقين الطهارة وعدمه وقلة الماء وكثرته **الثاني** لو غمسها في الماء قبل الغسل لم يؤثر
في النجاسة لعدم الحصيلة منقولا منها في نهاية الاحكام وظاهره في غيره من الاصول والعمومات **الثالث**
مقتضى التعليل الكراهة ايضا في الاناء الاناء وما اخذ منه قبل الغسل اذا كان الوضوء من البول والنوم
بل الغائط للعموم لكن مع احتمال النجاسة واما مع العلم بالعدم فلا لكن هذا في الكراهة واما الاستحباب فيعم
وغيره ولا فرق في الكراهة بين الكل والجزء للعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام والقرب الحق بهما ما قبل كمال العدد
وفيه نظر لعدم الملازمة والعموم **الرابع** ان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق في الكراهة في النائم بين كون
يده مشدودة او مطلقة في وعاء ام لا مصرحا او لا ولا بين ليلة البني والليث وحين نوم اليوم او الليل
ولا كراهة ولا استحباب في غير الناقض من النوم لعدم شمولها لما يقتضيها له وبقوله الحاق ما يزيل العقل من
جنون والاغماء والسكر بالنوم في الكراهة لعموم التعليل **الخامس** لا يفتقر رفع الكراهة الى النية لسقوط
الخبر بعدها نظرا الى التعليل بل بالفحوى بخلاف الاستحباب فانه يتوقف الامتثال به عليها فضلا عن
عموم ما دل على اعتبارها في كل عمل **السادس** لا يجب الغسل سائر الاحداث كالريح ولا عند القليل الا
ومفهوم البيان ومن بعضهم التردد في الاول في غير الريح مما هو ... اغلظ من الاصغر سيما البول

فنكره

فنكره لعدم داود وغيره فيه ما فيه الاولى بغيره فلك ما ورد من ان غسل الجنابة والحيض واحد للاية قال العلامة بن
ويرد الخوئي لعدم الكون الامر بغسلها باليمنى بل الاصل سالم عن المعارض ولا يبقى الغلطة بنحوها كما يرد الحكم بوجود الغسل
الثالث عموم حيث يعم ما كان بعده ولم يعلم اختيار **السابع** لو تعددت الاحداث قبل ادخالها او القلت في الخبر الاولى
ولو اختلفت فيه تكلف الملك على ما صح من ثلاثة بل لم تنقض على خلاف وعلم جمع بين احتمال الاول لظاهر الخبر الاول
ومعه ادخل ما صرح به وفي الثالث هل التداخل ما قال به الفقهاء من الخلط بين عن الاجماع كما هو ظاهر جماعة اخرى
ولا فاصل قطعا ولو لا ما ذكرناه من الاصل والظاهر يقتضيان عدمه و**منها** المضمضة والاستنشاق لنا على عدم
الوجوب الاصل وعلمنا عدم الدليل وخلو الاية والاخبار البيانية عنهما بل الاجماع تحقيقا ونقلا صريحا في
ظاهر الخلاف في بعض المنتهى والتذكرة وغيرها من المعاني انهما ليسا عند الا الرسول بفرض ولا سنة وهي معطي
كلام ثلاثة حيث لم ينقلوا خلافا في بيننا والنصوص كالصحيح زرارة المذكور على الاصح عن الباقر ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث والخبر كالكليني والشيخ الصحيح
عن ابي بكير الحضرمي عن الصادق قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وفي الخبر قريب الاسناد عن
علي بن جعفر عن الكاظم انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة
وعدم استحبابهما اتفاقا فيصرف على الحائر عن الظاهر الصريح بين الاثنا عشر غيرها بل في المنتهى بسرا اجماعا وليس بعيد
اذ لم ينقل الخلاف فالجمع الذي يحتمل كونه عليهم كما عن الغنية او على نفي الوجوب والنصوص الدالة على نجاستهما ليس الا في المتعين
حملها عليهم لما مر كما مر من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وغيره عن علي وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق قال المضمضة
والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والانف غير ذلك مما يأتي في مواضع الحائر في نفي كونهما سنة او اراد نفي اثبات وجوبهما
بالسنة وما عن الخلاف العين فمع الرخاء وعليه يحمل مثل ما رواه ابن بكير عن زرارة في طريق فيه القاسم بن عروة
عن الباقر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر من حقوق سيله ومعه يؤذن
نقله في تبليه كونه ولعلهم ربما يراد والمحمد عن الباقر ع كما في الخبر ولعله اراد نفي استحبابهما بعد ما في الرواية
مع هذا التقليد وفي خبر ابي بصير عن عبد الرحمن السالف المتلقى بالقبول عند الكل او الجل حتى هنا ولعله انه حكيا
ثلثا ثلثا ذكره الاصحاب من غير تمتم كما في الفاجر الموثقة بها اتفاق الاصحاب كما قال بعض الاجلة وهما ينشأ من البهما

كما هو صريح الفتية وغير الكفاية بعض المشايخ عن الرهونية بمجالس ابن علام انه كتب الحافظ ابن ابي بكر وانظر الى الوضوء انه من
الصلاة فمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال ثم رأيت رسول الله صلعم يصنع ذلك وهو المروي عن نهج البلاغة
الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم عم مرسلا انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وهو بأنه كان فيما
قيد بالوضوء بطريق العامة الا انه فيما كتب اليه بعد ما اعلمه قيد بما وافق الحق لم يذكرهما ولم يغيرهما كما غيرهما فيشهد
على بقاء حكمهما ولولا الاقوى المنظم لكلف بالفتوى على الحلتهم بتخيرهما بين ان يأتي بكل منهما بغرفة او غرفتين
او ثلثا بما انه يليه المجيء بعدد الاطلاق لكن كلمات الاصحاب بين الحلاقة كالمرام والفتية وكتب المحقق وبعض كتب العلامة
والشهيد وغيرهما وتنوع الفرق بين انه يكونا بغرفة او غرفتين كالمبسوط والاكتفاء وبواحدة كالمقنعة والنهاية والمصباح
والمهذب والشرائع والاكتفاء السيد ظاهر الاقتصاد والجامع والفرق بين اعواز الماء وبعلها في الوا
والثلث كالذكرى والمسالك وعلها للمدارك مشهورا بين المتأخرين فانا لم اقف له على شاهد خفيه نظر ثم هل
تشترط تقديم المضمضة على الرهط والاخيرة نعم ما يحتمله المقنعة والمصباح والمهذب والبيان وفي المبسوط
ما نعكس ومنهم من استجبر كالعلامة في المنتهى والشهيد في النفلية ومنهم من جوز المهم بلفظهما بان يتمضمض مرة
ثم يستنشق كذلك وهكذا ثلثا كالعلامة في النهاية ونسبها المدارك بعضهم بينهما فكر اخاه والاقوى الاول
لعلم ثبوت التشريع فيما بلغه مع كونهما عبادة تتوقف شرعيتها على التوقيف وقد سمعت ما في خبر عبد الرحمن
غيره المحتمل لو بعده من وحكم آخر وضعيف المنفع في اثبات مثل بل قيل انه للطلق في الامر بهما القبل
وفيه نظر وجهين ومنها علم بعد المعلم فانه لو كان واردا مورد حكم آخر وعلم ثبوت شرط المحل وهي
الحكم الاستحباب التعلق فهو استحباب الصلاة الترتيب ولو قيل بعد خبر عبد الرحمن الكافي بعكس ذلك علله انه
الفساد المعينة فيه قلت بعدا اتفاقهم واتيا كيهم كالبيت والصلاة في غير موضع والنح ويغيم بين يديكم
غيرهم على خلافه مع محله الفقيه ونايله بالحمل الجميل وكلمه هو ما فيه الحمل على ظاهره ولا يحتمل النكر
الشاع عن العقلاء النقل في مهمات الاحتياط ولعنا ببلوغ الثواب فيهم وما تكلم في البلغة ولو قيل الافعال
المندوبة ازاغيرها الصلاة فعلها على معجزة المشروع بحيلهم باتوها في الاعتقاد وعلى ليس الحرمة الافضل كما
به في الذكرى يتبعا للمختلف قلنا كلا فان مثلها يصلح عليه البلغة غالبا فانا على ما منها النص والاجماع النقلي

يعم

يعم على ان خصوص صحيح الفضلاء الوارد في الجماعة في نافلة شهر رمضان يعم نعم الحرم من بعد الاعتقاد
للاصول ثم ان مقتضى خبر عبد الرحمن حصول الترتيب بتقديم المضمضة على الاستنشاق وامّا الاطلاق فيما على التثليث
يعم تكرار المرتب وتقديم المضمضة مطلقا فيتبع لتاعا ولو قيل كما هو على ما هو على عكس الترتيب مطلقا فلنا
يمكن الاشكال فيه عليه لعلم ثبوت التشريع في اثبات اصل الاستحباب وهنا تنبيه على ان المراد بلفظة الاستنشاق
الشعول خاصة واما ذكره جماعة كالمفيد والقاضي والنح والعلامة والشهيد الثاني وهو في النهاية والمنتهى
التحرير والروض والذخيرة من استحباب كونهما باليمين فتا بعيتهم من مع سموله جب البيان والغير بغير الماء
فيما القاد العلم سمول ما دل عليهما الرواية مع فقدان الماء فاكتفي بعضهم بالمضاف فلا بأس به ثم هل قيل
لو اراد الماء في خبر ثم الجعر لو يشترط الى القاء المكمي في نهاية الاحكام والروض الاول وفي الاخير جعل الى المقل
والاول اظهر لصدق المضمضة بالجماع فانها تتحقق عرفا بادارة الماء في تركيبه في الفم بل الغز ايضا كما صرح به غير
واحد من اهل اللغة وذلك يتوقف الماء في الثاني عليه وظاهر الاكثر في الثاني عند تعم الطرفين بين ما سمعت واما الاول
فيقتضيها حسن الاحتياط عقلا وشرعا مع كفاية ما في الفتوى فيه ومثل الكلام في الى الكلام في ارادة
المحتج والابتهاج في الفم لذا لزمها هنا اكثر الاذى في الاستنشاق والاغتسال كما استجبها في النفلية وفي
الاصبع في الانف وازالة ما بحرا الاذى واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم كما استجبها في الفوائد الملية
وان صرحا بعد مثلها في مثلها الخريج الجميع عن حقيقة المضمضة والاستنشاق اما الاول فظاهر والعقيد
فلانه يحصل الاستنشاق عن طلب الماء في الانف عنه في تلك من الفقهاء واللغويين ولما بانه
الصاف وعدد محقق مستحق لمكان ولست بالمبالغة فيهما لما رواه في ثواب الاعمال عن السلوني عن جعفر عن ابائه عم ان
النبي صلعم ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ولو تعذرا ملئها او تعسر
اقر بالمبيو مطلوا وان يأتي بها او باطلها من انسبغ المبدية او بالعلل جاز لا تفرانكها عن الحيض بالامر
انها هل في الاجزاء الماهية او الابل خارجا عن الوضوء مطلقا احتمالان ظاهر الهداية الثاني فيكفي على الدليل
فصلها فيعظم ظواهر النضا بل التدبر فيها والا بنا فيهما كلام الاصحاب مما صح نقله عن الباقر عم المضمضة
الاستنشاق ليسا من الوضوء وصحيح الحسن بن راشد عن العسكري عم قال ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا

استنشاق ومادعاه الكاشاني في خبر حكم بن حكيم عن الصادق ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء
من الجوف وما ورد من صحيح ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد الا كناية فوتهما
فالنا ويلة فيه اصلا ومن قبله يشير علم لزوم اعادة الوضوء لو نسيهما او بعد قوعيهما خبر بعثمان بن عيسى قال سألته
عنهما قال هما من السنن فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ولولا الا الاصول والامتثال المتحقق للاجزاء لكان
البدأة للرجل بظاهر الذراع عكس المراة فان السنة لها ان تبدأ بالباطن لنا على علم الوجوب الاصول فيها علم الدليل
والاجماع كما في نهاية الاحكام والجامع وعن الذكرى الاتفاق وفي غير الجميع منضما الى ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع بطريق فيه جهالة والصدوق في صحيحه مرسلا قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة
ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والصدوق في الفقيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع
قال المراة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا يضر الضعف فيهما لانجبارهما بالعمل وعبارة بالصغر
مع لعما المحقق الصدوق في الفقيه الرواية الاولى كتاب ابن بزيع تعقيصا ها التاكيد حديه مرضي القواعد
الدعش هذا ولولا الاتفاق لامكن القول بالوجوب بل حقوق علقه لكن فيه مع انه يتلعد بصحته روايات في اكثرها بلفظ الفرض
الا ان فيه شيئا كما فيما حكاها الحلبيا من ظهور كلام الكليني والصدوق في كتابيهما في الوجوب مع تاييده بعلم
لستر المحلها الخالفة ولا احتمالها مع تقليده بعد بالاصول والاطلاقات المؤيدة باتفاق من عداهما
وعلم مايع المستلزم فان الخبرين مع ظاهرهما قاصر سندهما وضعيف الجعفي في ثنى مقابل امر بالجلوس ما
عنهما دافع لخلافهما فلو كانا صحيحين لم ينفعا ثم ظاهر النص والفتوى والاجماع استحباب البدء بجميع الظاهر
والباطن وتقوى بعضهم انه لو بدأ ببعض الظهر او البطن اتى ببعض الراجح ثم اختلف كلامهم في اسلام في التلخيص
والمهذب والشرائع واكثر كتب العلامة والتمهيد للوضوء وكشف الالتباس اختصاصه بالغسلة الاولى وفي التنبيه
عكسه وفي العقود والوسيلة والجامع والهادي وكتب الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة عموم الغسلتين وفي مجمع
النهاية والمنتهى والمبعر التذكرة الشهيد في الذكرى والناج والنجيب والمفاتيح كالكتاب الغرقي بين الكف الاولى
والثاني عام وظاهر المختلف التابيد لتساوي الحريتين في الثانية الا انه فانهما في الجلف الثانية كالاولى
بهرو احتمال العموم في الرواية وظاهره مع المقاصل الغاية الترتيب والراجح بالرواية

و منع

ومنع الاستدلال للاول ممكن ان يكون على ان الابتداء مقابلا للانتهاء فالتقييد يعم الغسل في الثاني الكراهة بالابتداء
الابتداء في الغسل مطلقا للرابع انه فانه بما يلك علم رجحان البداءة بالظاهر والباطن في فعل الابتداء في الغسلة الاولى
تحقق هذا المعنى فيها في الثانية لا يلزم منه الحق انه لا انتهاء رجحان الابتداء في كل غسلة بموضع
الاولى انه لو سلم الدلالة لكن خصصناها بقيد ذلك في غير الابتداء فلذلك يستلزم المدعى في الثانية
لنا وعلى الخبرين مع كونها على الاول وعلى الابتداء مضافا الى الوضوء واطلاق الوضوء
فلا يستفاد من البداءة بها انه ليس لها وجه الاول مع انه يمكن ان يبقى التقليد بخلاف الاصل فيكون بفعل الشروع
وهنا يحتمل الغسلة الاولى او العموم والثاني غير مفهوم مع انا لو شككنا لقلنا المتيقن الاولى ولا يثبت
عليه في الثانية بخبر نظرا الى الاطلاقات وبه يتوقف الخبرين في الثانية كما يا استحباب البداءة
الوجه المتقدم الا الاول مضافا الى ما ياتي في الجماعات المنقولة يبدأ بظاهر والمراة
بباطنها نعم حكي عن الاول الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام التذكرة فان ثم تم الاظهر
كفاية مجرد احتمال العموم في الاولوية لمعارضة الاجماعات وسائر الاقوال بظهورها
مع احتمال المعاني اعتبار البداءة في الغرفتين مع كونه الثانية
الثانية مضمونة الخبرين وظاهر بالغسلة الاولى
اليه لكن تتعين الدلالة الغرفتين تجريح من غير مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح
بالاضافة الى الغرفتين هكذا والمناط النص والجماعات الفوائد الملية
لرجحان الجمع بينهما صح
بالملوشاة للشهيد العقيد
كالشيخ في الصحيح على الاقوى ولا يضر عن الوثيق وقطعا عن ابن المغيرة وهو عبد الله الجمع على تصحيح ما يصح منه

عن الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد
والحديث ولم يعلم للاصحاب لضعفها عدم الدليل والاطلاقات تحصر الروايات والمرات ... وخلافه غيره وما رواه الحلبي
الشيخ عن السكوني عنه ع ولم يسم الصفق عنه ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن
شنوا الماء شنا ضعيف الحجج كما ترى فلا يكافئ ما يدل عليه مع احتمال غيره فانه لشبهة الاستحباب يسن كون الصب
لغسل الوجه بخلاف العلة فانه غير ظاهر فيه بل يحتمل ان يكون الصفق بعد الغسل او قبله مع ظهوره في العلة
لم ينافه ذلك استحبابه في الثاني ايضا نظرا الى احتمال ان يكون مثله في عموم العلة ومع جميع ذلك فالعمل بمقابله
هو الاقرب مع الصمت كما صرح به الجوهري في الفرحة بانه غيرها بخلاف الضرب فانه يعم ... الحاجة الى التخصيص
الامر بالطلب المذكور بين العلة والثاني ... باحتمال الثاني على اولوية غيره
وهو كما ترى فهم من حمل على صفق الماء بالوجه في غسل الوضوء ولا يصل لكونه خلاف الظاهر من وجهين مع
كونه خلاف الاخبار المتكثرة الدالة على رجحانه ... بالحمل ... يحققون اهل الوضوء
مع وجوبه ... فانه يلبح لكونها ساقطا بالنظر اليها ومنها فتح العينين
عند الوضوء وفاقا لكثير ... العقيق والمقنع والهداية عن النبي ص انه قال افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى
نار جهنم ورواه في العلل ... عن ابن عباس رضه ... لا يجب ... بالجماع ... النقلة
لسان الرواية في ... ابن بابويه ... بالتوقف ... وغير الحكم
علم الاستحباب ... المسوط ... استحباب ايصال الماء الى داخلها بل ... الاصحاب ... عظيمة كانت تكون الى
... مطلقا ... حصول الماء الى داخل الاعضاء
... فلا يفيض الى
... لا يجب ايصال الماء الى داخلها
... الكاظم ع ... قال قال رسول الله
اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية ... مع عدم ظهوره ... سنده ...

لا تنعن

١٢٣

لمذهب اصحاب الشافعي وابن عمر وفضلاء غيره في الضرب قال في التذكرة لا يجب ادخال الماء الى باطن العينين كما فيه
من الاذى ولا نعرف فيه الاستحباب بين العين السليمة وغيرها ما لم تضر بالماء بل لو كان تسبيغ الاطلاق فهو
التعليل ولو كانت لحليها بمسوح ... الكحل بلا خرم نظرا الى ان علة ... ولو كانت ... تضرط
به سقط لعدم الشرط او وجود المانع ومنها ان يكون الوضوء بمد اتفاقا علم الوجوب للاصول والاطلاق
كتابا وسنة ... الاجزاء اقل الغسل ... نقله جماعة من اهل العلم
الخلاف عند ... الكشف بل هو مما اجمع عليه اصحابنا كما عن المنتهى ونهاية الاحكام بل هو ... الا
نقل اهل البيت كما في المعتبر والتذكرة وهو قول علمائنا واكثر اهل العلم في المنتهى ... وقال الشافعي
في كلام غيره ... الاجماع وهو الظاهر ... الذخيرة ومنها العيبر ... فضله
وما رواه الشيخ عن ابي بصير ... عن الباقر ع انما سمعناه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء
ويتوضأ بمد ويغتسل ... ونصف ... ورواه المعتبر ...
والظاهر كونه عن الشيخ ... سعد في الظاهر ... كتابه ... وفيه والصاع ستة
ارطال بالارطال المدنية يكون تسعة ارطال بالعراقية ... المنتهى ... زرارة ...
الشيخ ... التذكرة ... حيث اسقط النفير ... هو المعتبر كونه
بارطال المدنية ... وهو اضبط مع ... الناقص ... المنتهى ... الشيخ
كانه ... عن ابي بصير ... ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد
من ماء الوضوء ويغتسل بصاع ... ابن حفص المروزي قال قال لنا ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء
الوضوء بمد ... وصاع النبي ص ... مائتان وثمانون درهما ... ستة دوانيق
... وروى الفقيه
مرسلا ... عن النبي ص انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام ... فاولئك
على خلاف سنتي ... ومنها ... القدس ان ... المخصوص من الواجبات
او مع المندوبات ... الاستنجاء ... او منها ... المندوبات

التي تكون اجزاء الوضوء كلا او بعضا لغسالات يمكن استفادة الاخير منها وامر الماء من الاحاديث والمرسلة الآتية
فلان اطلاقها يعم جميع الصور نظرا الى ان كل واحد منها ... غسل بها الماء حينئذ فلم تكن مما خرج من الافراد المتعارفة
فلان الاخبار الفعلية وان كانت حكايات الفعل لم يمكن استفادة صرفه الى الجميع منها لانه لو كان المفروض فيه
الماء تلك الافعال الا ... عامة لما استفيد الا انه ... في كل وضوء ... ولو وقع لاشتهر ...
ولو طريق الاخبار ومع ان ... ثبت الاخبار الفعلية الاخر المتعلقة المعمول بها بالاخبار البيانية مع علم ...
كونها بيانية كما سمعت فيما مر وبقوله من توضأ ... قال الشيخ ... للغسل فقد ...
نصا ... كان الصاع ... المد ... وثلث ... وهو ...
ليس الا الرابع الناقص لكنه بعيد ... الكليني ... بن الصاع ... قال ان الله ملكا يكتب ... الوضوء كما
يكتب عليه انه ... مع ان ... لا يتحقق الا بالغالب ... ونحوه ... منه ...
الاخبار ... لو ... سلم ... بالاجمال ... على ما قلنا ... مخصوصة بالوضوء ... غيرها
... كلام ... والمبسوط والنهاية والسرائر ... الاول ... كلام المقنعة والبيان
... التذكرة ... وقال الشهيد ... يبلغ الوضوء فيمكن ان يلحق ... ماء الاستنجاء واستشهد عليه
بما رواه ... عن احد ... ايضا للصلوة ثم ... ثم ... انتهى ...
الحلال ... والمدارك ... الروض والمسالك ... الفوائد المليّة
المدارك ... جامع المقاصد ... الفرج ... صاع الغسل ... ان
كلام انما ... استحباب الغسلة الثانية ... المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء
الكامل ... اما ... لان ... المد ... النبي ... المد ...
به ... المقدار ... ما ذكرناه ... كلام الشهيد ... بعض ... المدلول
ليس ... الوضوء ... لا ... ماء الاستنجاء فانه ان اراد ... البول ... بل ... ينفع ... لا
وهو ظاهر وان اراد ... الغائط ... البول ... عليه قطعا ... لا ... فيها
استشهد ... علي ما يليق ... الوضوء ...

مع جميع ذلك ... على ما ذكره ... ان كان الاستشهاد بالفعل ما ... معتاد ...
معلوم علم ... وان كان بقوله ... ايضا يمكن ان يكون الاكتفاء ... بذكر الاستنجاء ... الوضوء ...
من الاستنجاء ... الاصل ... الاستحباب ... المحقق ... واما الثاني ... كلام ... الراوي ... اسلام ... ان ...
... على ان استغراق الوضوء ... للمضمضة والاستنشاق ... الوضوء ...
... استحباب الغسلة الثانية والاسباغ كما هو ظاهر ... الاولين ...
... الاسباغ ... واما الثاني ... ان الغسل ... ما ... الفرج ... الثاني
... وان ... الغسل ... منه ... الصاع ... الثاني
... لا يتحقق به الاستحباب ... الاصل ... التاسع ... اكثر ... الغالب
... حصول الوضوء ... انما يتحقق ... الوجود ... فلا يكفي ...
... الاشتغال ... على ... التفليج ... الاستظهار ...
لا الاعضاء ... المزيل للشبهة ... الجميع ...
الاولين ... الدليل ... بالتعبد ... الاخير ... البطن ... العجاج
المفيد للاختصاص ... بالحمل ... الصاع ... ان الله ملكا يكتب ... الوضوء
كما يكتب عليه انه ... ما ... الثالث ... هل يجزئ الامتثال العلم ... الاول ...
الالفاظ اسام للواجبات ... الامتثال ... العلم ...
... العلم لو كان شرطا ... الجميع ... الاخبار ... المنع فانه
... الثاني ... الحكم ...
... الجمع ... على ... مع ... الاختلاف ...
بل ... مطلقا ... الغسل ... لكنه لا ينفع ...
... الرابع ... الغسل ... النصوص ... الاجماع ...
... الغسل ... الوضوء ... الواجب ...

يجري فيه من الفروع ما سمعت الموضع الخامس ان الصاع اربعة امداد والمد ربع الصاع وهو رطلان وربع بالعراقي
والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمد مائتا درهم واثنتان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فيكون المد ثمانية الاف حبة ... وبيع ... بالاربع
بعض المتقال الشرعي ... ونصف المثقال الصيرفي وربع عشر ... الا ان ... الصاع اربعة امداد ... ذلك
من محققي اللغويين ... نقل ... عن اهل ... من يقع الخلاف فيه بين الاصحاب ... ومنهم من نسبه
اليهم كالعلامة في التذكرة وموضع من المنتهى وهو ظاهر الغنية وفي موضع اخر نسبه الى علمائنا ... جعله
عليه ... كذلك عند اهل الاسلام ... المحقق ... ان ... اتفاق العلماء
الا رواية شاذة لنا ومنهم من عده متفقا عليه بين الخاصة والعامة ومنهم من قال باتفاق العلماء كافة ونقل
المخالف ... الفتح ... الصحاح ... فيما جمعت ... الصحيح ... وزيادة
والمد رطل ونصف الصاع ستة ارطال ... مقتضاه ان الصاع اربعة امداد ... الصاع وقول الصادق عليه السلام
صح الخبر ... الله ... الصاع اربعة امداد ... عن الفضل
شاذان بطريقين ... فيما كتب الرضا عليه السلام الى المأمون في محض شرائع الاسلام ... ومثلها
في ... المروزي ... صاع النبي ... خمسة امداد ... الكلام ... يكون ذلك الا
مما فيه من كلام ... الشيخ ... كونه من كتاب ... الصلاة
فان ... الفقيه ... الكاظم عليه السلام ... كلام ... الصلاة
عن كونه من الخبر كلام الشيخ ... اليها ... ان ... هذا ... الصاع
في الفطرة ... الفارق بين الفطرة ... بلا تأويل الفرق
بينها ... الفقيه ... صاع ... الفطرة ... خمسة امداد ... اربعة
... اللغويين مع علم ...
... التفرقة ... علم ... الاولى
... النبي ... الرطل ... الاجماع على ان المد رطلان

١٢٦

وربع بالعراقي كما في ... الفتنة ... الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وفي المنتهى
الاجماع عليه وعلى كونه ستة ارطال بالمدني وهو ظاهر المنتهى والتذكرة حيث نسبه الى علمائنا وما رواه الكليني عن
ابي ... المحاسن ... نظرا ... النقل ... وقلت له ... الكلام ... محمد
بن ... ارطال ... جعفر بن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ... الجوهري ... بالوزن الف ومائة وسبعون ... وهو ...
الفقير ... الله ... فقلت له ... الرجل ... الفطرة
... قال ... ستة ارطال ... بالمدني ... ارطال بالبغدادي ... ان الصاع ... ارطال
بالعراقي ستة بالمدني فان الفطرة صاع ... المدني ... العراقي وهو ...
رطل ... بالمدني ... ان الصاع اربعة امداد والشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام صاحب العسكر ... فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك ... الى ان قال
... ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
... الشافعي
... رطلا ... ابي ... النوري
... الجوهري ... علم
... التقدير ... وهو ... القديم
... الرطل ... عشرة ...
... العراقي ... الاصل ...
... العقيلة ...
... العقيلة ... العلم
... اهل المدينة ...

ما كان نحو الله من شيوعا بالمدهي مطلقا والجواب عنها بالنقا نفي تليمها ومع ذلك لا ينا فيان ما مر من وجه شيخ

وعشرين الجواب تماس شريك بن عبد الله من كون الصاع اقل من ثمانية ارطال اذ اكثر من سبعة واما قبل بلا الرطل بما

فلعل الصدوقي من دليل الامام من ان الصاع ثمانية ارطال هو نسبوع من اوجه فيكون جمع ونحابع بينهما

على التقدير والتشريع وطرحا سمعت من جعفر بن ابراهيم وابراهيم بن محمد وشيلان في الاول فالنحاد انه يكون

بالوزن الفا ومائة وسبعين درهما في العمو واحد من الكافة والفقير ويحمل الثاني ان يكون في الاصل ثلاثة

كما رأيته في بعض النسخ الكائن بل من الفطرة في الثاني فذكر بعض الفضلا وانه نقي الدرهم الذي مر ان الحجم بحكم على

المبين ما المطلق على المصد في الثاني بعد الفطر بالرطل المدني والرطل ما تروحه ولشفي صد هما يكون الفطرة

الفا ومائة وسبعين درهما وعشرين مثقالا بالرطل العراقي كما مر خلافا للقرين فحمو صحيح الخبر حيث جعل الرطل

العراقي مائة وثمانية وعشرين درهما وار بعة اسباع درهم ومرج الفيومي بعده كما مر ثابت معلم الحالاف في الرطل

غيرها والظن بكونه سلفية منقوطا وامهما واما كون الدرهم ستة دوانيق فنص اهل اللغة وعليه

من نحده نقل خلاف في كل العلامة والشهيد وغيرهم بل باتفاق الخاصة والعامة كما حكاه بعض المحدثين فقال اتفاق

في المعتبر في قطر في الدرهم ونه ستة دوانيق ولا ينافي اشتماله على ما نقول به لكونه كالعلم المحضوص هنا

في الدرهم الشرعي على الف الخلط والطريق الخاص بالزيادة والنقصان واما كون الدانق ثمان حبات من حبات

الشعير فقد علمه جماعة مقطع به الاصحاب صريحا كسيد العاضد والمص وظاهر اكثرها بل عنهم من علمه متفقا

عليهم وهو الظاهر من المتوق والمكثر ذهب اليه علمائنا بل في المعتبر واحد كالمجلسي والمبر انهم اتفقوا عليه

مرح به علماء الفريقين فضلا عن تصريح ثلثه من اصحابنا من غير نقل خلاف من احد من كون ذلك بينهم

هذا الكيف لعقل طريق العلم وافادة كلامهم الظن القوي فقال الجوهري والفيروزبادي في موضع الدانق

السدس من الدرهم وفي الدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء

من ثمانية واربعين جزءا من درهم والفيومي الدانق سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان

الدينار عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي ستة عشر

حبة خرنوب علم نظيره ثم الفا الحقير لا تامة العشرة حبة من الحب الحقلي حبل ولعل الفتيمة الخرنوب كالاثم

جبر المعنى للمقتم على الفعل الذي ذكرنا الاذن لمختصر معنا لعتبر لما مر الذي به برهانه فاما ان الدرهم ثمانية وار بعون

شعيرة وعشر معا وانه يبين معنا ان المثقال الشرعي والصيرفي بالشعير لما كون الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف

مثقال الصيرفي وربع عشرة ثم ان الخمس شعير واتفق عليه الخاصة والعامة كما في بعض المحققين في شرح الكفاية فيما تم

المعاملات وانا نحققه هنا ونصفنا انه لهاي كما هو كلام الصدوقين انه ليس مثل ما بين الاقوال عليه

انه من ربع الشامية فيكون مائة وتقدير خمسين مثقالا صيرفيا ونصفا وخمسة اثمان عشرة ونصف تمن الى الناس

المعمول في بلد اصبهان في زمن القضاء ثلثين مثقالا وثلثين مثقالا وثلثه بمثقال اربعة اعشار المثقال ثمانية عشر

والصاع اربعة امثال مثقال ونصف المثقال وثلثة وعشرين مثقالا وربع عشرة وعشر بيني الفرع سابقا الاقوى اولا

هذا ما مر كالحاجة فتلك مما الخ ما انتظر هذا **منها** السواك عند الوضوء مل بغير عليه لجاجا من الخصال الاربعمائة وكذا في

عائلة الاحكام والشافعي فظاهر كلام غيرهما الاصل لعقلهن النبوي المروي عن رسالة الفقير لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك عند وضوء كل صلوة قوله استحبابه في الاجماع كما قال بعض الاجلة ومعا جعلها عليه بينهم لو في الغنية عدم

في الوضوء السواك عند الديه قبل ادخالهما الاناء وذكره وهكذا مع الجميع لحاجة الطائفة وفي التذكرة على

منهما باجماع العلماء الا داود وفي الجبر السواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلا داود فانه اوجبه وقال اسحاق ان

في صحيح ابن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك بخصال فاحفظها

عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء وفي داود الشيخ عن المفيد عن ابن عمار بن عيسى والبرقي عن

اسماعيل بن جعفر عليه السلام والصلوات المعتوم عن عمر بن ثابت عن الباقر عليه السلام والرضا عن الصادق في كفعمي قال الصادق للرضا عليه السلام

في تفسير عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلوة والصلوات الا سلف النبي صلى الله عليه وآله انه قال للعلي عليه السلام يا علي عليك

عند وضوء كل صلوة وقد علمت السواك بطريقها وقد دل على استحبابه مطلقا الاخبار تحقيقا ونقل بعض من

كثرة فيكون فيما ذكر من فضل الاحصر دلالة عليه ما دل في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال

جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد ونحوه رواه ابن القداح بطريق فيه سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الاشعري عن الصادق عليه السلام ونحوه في المحاسن وفي طريقه جعفر المتكلم الا انه في الخطاب عطف الا ورد على الحفا ما الوارد

في الاحتمالات في صحيح ابي اسامة عن الصادق عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك ونحوه روى بطريق فيه القاسم بن

عن قضيغ احمد بن عباد عمر وفي صحيح اسحق بن عمار وهو ابن حيان لا موثق على الصحيح قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق
الانبياء السواك ونحوه في المحاسن الاول في طريقه القاسم عروة وفيه صحيح هشام بن سالم وجميل وهو ابن دراج عنه
قال قال رسول الله صم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وفي صحيح عن جميل بن دراج عنه
وعن غيره عن الصادق عم قال قال رسول الله صم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ومعناه
انه لم الصلاة على الباقر عم وفي صحيح نحوه عن الباقر عم قال وفي السواك والصلاة الصحة الحضا من جميع بامناده
ولم لا النبي صم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفيها عشر خصال سبعة منها من السنة
يذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام ودواء الحلق
عن خيثم ان السنة انه سمع الصادق عم الا ان فيه بعضها بغيره وسقط بعض وفيه عن ابي سنان عن الصادق
الفقيه مرسلا عنه عم قال في السواك اثنتا عشرة خصلة ومنها ما تغيير يا فناء غيره في اللفظ ويفرح به الملائكة
والمحاسن كالكافي الا ان فيها اسقط اربعا منها وفي قرب الاسناد نحوه عن ابي موسى عنه عم قال قال ابو جعفر عم
لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم ونحوه الفقيه مرسلا الا غير ذلك ويقوى **الاول** تعريفاته
الكلام ان يكون السواك من سنن الوضوء واحتمال ان يكون سنة مقصودة في نفسه لا يناسبه غير المتطهر على
الفضاء كما يؤمر به للتطهر وفيه ان توجه الامر به بغير المتطهر لا ينافي كونه مخصوص التطهر مما يوجب ايضا مع
يرده الجماعات للتعلمات من الغير المتكرر انفا على كونه من سنن الوضوء وهو ظاهر الكلام حيث جعله
السواك على الفقيه من سنن لما ظاهر الاصحاب والاحاديث وهو مقتضى النبوي حيث جعله شطر الوضوء مع الفيا به
وبه ما ان التوقف كما هو مقتضى المتن وجامع المقاصد الا انه بعد كونه من سنن لا يلزم الجزئية لكونه لم يقع
الجماعين فكلام الذكرى وان كان ظاهره الجماع على الجزئية الا انه يوهن قوله بعد لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية
عنده والعلة نية اسم الغسل المعتبرة في الوضوء مع ما في السواك من احاديث الكالية لجانا النية عندهما واما ظهور
بالجزئية فمنوع فانها بالدلالة على خلافها اقرب من الدلالة عليها وبه يبين حال السابق
للتعلقه انفا ما يقال ان النبوي وهو لضعفه وارساله لم يعلم جابر لم لا يثبت المطلوب مع احتمال ان ذلك الا
للعلم للحكم بعضهم بكونه ما لا دون جزئيته وحينئذ فلا يمكن اثبات جزئيته في الوضوء بالاتباع نثبت الجزئية

بتعلقها

تبعا قلنا لو ثم استحبابه في ثم الجزئية فانما الاتباع لها ولا ملازمة بالجملة الا الدليل وليس دليل ويتفرع على الجزئية حصول
الثواب بفعله على انه من سنن الوضوء وعدمها على المقدر بين الجزئين **الثاني** ليستحب ان يبدا في السواك عن الجانب الايمن
ويباشره باليمنى لما مر من حب التيامن ولا يعين الاصول ولا ملاقات **الثالث** ليستحب ان يستاك عرضا لما ان مرسل الصدوق عن
الباقر عم ان النبي صم قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وفي ذيعين الموعظة والخطيب عكس فعل التثريب طولا والعرض اعرض
الصلحق **الرابع** ليستحب ان لا يترك ثلثة ايام فانا ما بعد ثلثة على ان كذلك ولو بان ربما ربما ان مرسل الصدوق عن
الباقر عم لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة وفي الحاشية في الصحيح على الصحيح عن ابي بصير عنه عم تكرر هذا قوله عم
في السواك لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة والظاهر الفقهاء وتقليم الزيادة على النقصان مع انها لم يعتبره نفصل ثلث
صلوات فيكفي في الاستحباب ذكره في الفقيه معه اكثر من ثلثة ايام وفي المنتهى ونهاية الاحكام استحبابه في كل ثلثة
ايام ودعتهما في كشف الالتباس ويعتبرها لا تتفصل عنه **الخامس** يتاكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع قاله في المجمع
الحديث مصالحها بفعله الكليني عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك
فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه العلل
فيما انه فعله والترك في صحيح اسحق بن عمار ومع الاقتصار على الباقي عم قال اذا قام الرجل بالليل ان يستاك وان ثم
الطلعة الليل فان الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من في دخل جوف ذلك الملك
ابو جعفر فيقل استحبابه لا يستم الطيب لما قام في الليل كانه يقلع ضرورة سابقه استحبابه وقت السواك اذا قام
من النوم ويتاكد في السحر لما ان سنده الكليني ما انه السنة في السواك في وقت والصلاة عن الباقر عم وعليك
بالسواك فانه السنة في السحر قبل الوضوء عن السنة ثم توضأ **السادس** يستحب السواك بما يلي مثلعه وللفم
يكفيه لما رواه الصدوق في الصحيح عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال كان وهو يخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه بتقريب الاستمرار وكثرته الرابع في اقلها وهو بان الشفاء انظر الا ان الاحتمال الاستحباب
فتجب **السابع** ليستحب السواك لكل صلوة فرضا او نفلا الخضاب كما رواه في الكافي عن الحسن بن محبوب في الحديث
عنه الصحيح عن عيسى بن ابي القاسم وقد جعله برهان عن الباقر عم في وصية النبي صم لعلي عم ثلاث عليك بالسواك عند كل صلوة

ومنها عن ابن القداح باسناد فيه ضعف عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ومعناه الصدوق مرسلا عن الباقر ع ونقل العلامة في المختلف عن ابن القداح عن الصادق عن الباقر ع قال
قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ومعناه المحاسن عن الصادق ع الا ان فيها
قال في كل صلوة ومنها عن ابن القداح عنه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع
الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه [illegible] فاستاكوا فان الملك جاء ليستمع القراءة [illegible]
في الوضوء وعند الصلوة وكعتين بسواك افضل من ركعات بغير سواك **الثامن** يستحب السواك عند قراءة
القرآن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لتعليله في بعضها
من ان الافواه [illegible] فضلا عما رواه البرقي عن اسمعيل بن ابان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن
قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بما قال بالسواك ومنه عن علي بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ص
افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه وما رواه الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك **التاسع** يستحب ان يكون السواك
عرضا [illegible] [illegible] [illegible] ثم يتمضمض ثلثا لما رواه البرقي والكليني في الصحيح عن صفوان وهو ابن يحيى
عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ
قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات **العاشر** يستحب المضمضة بعد السواك لما رواه
عن بعض ما رواه عن الصادق ع قال ان استاك فليتمضمض **الحادي عشر** يكره السواك في الحمام لما فيه من الشبهة
والتعويل على [illegible] الكراهة ما رواه العلامة في المختلف عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال السواك
في الحمام فانه يورث وباء الاسنان وقد سمعت كراهته في الخلاء **الثاني عشر** اكثر ما يستحب استعمال السواك
عند ما كان [illegible] وفيه الجنة [illegible] [illegible] ويكره [illegible] الوقت لما رواه الصدوق عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا
بأس به وهو [illegible] [illegible] الفرائض كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكتفاء بالسواك مطلقا
[illegible] النهاية الاحكام بالظاهر وعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما رواه الكليني عن الصادق ع [illegible] [illegible]

ان يلكه

ان يلكه باصبعك مع النية في الصحيح عن الحسن بن عمار السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص قال التسوك
بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك فان فيه على ابن جعفر من اشتراط الاكتفاء بالاصبع بالعجز عن السواك مرة يتعين حمله
على الفضيلة مع ان خبر [illegible] العلامة [illegible] [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد [illegible] [illegible] فاستحبه
العجز وجعله الاول [illegible] [illegible] بيتين [illegible] بالحفر ومقتضاه رجحانه فكان ظاهر
التعليل [illegible] انه مع ان [illegible] على رجحان السواك [illegible] [illegible] [illegible] الكفاية [illegible] [illegible] [illegible] لكونه
بقضبان الشجر لما رواه البرقي والكليني عن [illegible] [illegible] عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله اليها ان قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل
بالسواك والخلال [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الافضل منها الاراك وجامع المقاصد
بفضل السعف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من العصفر
[illegible] النابع السوقه فضلا كونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من صرح بانه لم يقف فيها على ما يدل عليه من قبلهم
[illegible] [illegible] [illegible] كلام الاصحاب [illegible] [illegible] على افضليته نظرا الى انه مع ذلك لا بأس بالحكم باستحبابه وقال في
الذكرى [illegible] انه ينبغي ان يكون لينا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بابا [illegible] بالماء ولا بأس [illegible] [illegible]
كتابه [illegible] استحباب السواك لمن [illegible] الاسنان [illegible] [illegible] بالاشطابة وهو كما ترى **الثالث عشر** [illegible]
السواك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكليني في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي بكر
عن الباقر ع قال لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة ولعله [illegible] [illegible] [illegible] كراهة [illegible] ثلثة ايام بل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان سلم الصادق ع عن الباقر ع
ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب [illegible] [illegible] [illegible] الايام [illegible] [illegible] الزمن [illegible] [illegible]
من ثلثة [illegible] [illegible] [illegible] كونه ضعيفا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] استحباب الا [illegible] **الرابع عشر**
[illegible] [illegible] [illegible] الاسنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان سلم الصادق ع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الخامس**
[illegible] الاسنان [illegible] [illegible] [illegible] **السادس** اذا سقط الاسنان كلها سقط الاستحباب ولو سقط بعضها

سقطت كلها فيبقى حكم الباقى الفاعلة [illegible] السابع عشر تجديد الدعاء عند غسلهما بما يقول من دعوات [illegible] وهو هذا
اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى [illegible] وان كانت القلوب خاشية [illegible] ان
كنا اهلا بالعفو فانت اولى بالمغفرة اللهم [illegible] عافية ومنها اسباغ الوضوء للاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وفي الفقيه عن جابر بن يزيد [illegible] عن محمد
ابيه جميعا عن علي عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله له قال يا علي ثلث درجات [illegible] منها اسباغ الوضوء في السبرات [illegible]
سبع من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله
وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه [illegible] ثواب
[illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المحاسن [illegible] عن الصادق
[illegible] وفي المحاسن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال ثلث كفارات [illegible] منها اسباغ
الوضوء بالسبرات [illegible] في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه [illegible]
قال اصنع [illegible]
ثم قرأ ابو عبد الله عليه السلام ص والقرآن ذي الذكر [illegible] العلاء عن اسحق بن عمار عن
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الوضوء على المرافق [illegible]
عن [illegible] عن الكاظم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان تقول اشهد ان لا اله الا الله [illegible] قال واسباغ
الوضوء على المكاره وغسل الوجه واليدين [illegible] ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين [illegible] ثم اختلفوا في تفسير
الاسباغ ففسره بعضهم باسباغ الماء مع الغسلة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الوضوء [illegible]
ورابع بالغسلة الثانية [illegible] الاخبار الكثيرة ان الغسلة [illegible] اسباغ [illegible] الفقهاء [illegible] كذلك بلا
[illegible] ان الاسباغ [illegible] استحباب كل من الثلثة [illegible] على كونه اسباغا لثبوت [illegible]

بالسلف

بالسلف ظاهر [illegible] كونه اسباغا [illegible] لو تعلق [illegible]
[illegible] لكونه اسباغا [illegible] الحلبي والخبر [illegible]
صحيح الحلبي مع تأييده بالخبر [illegible] غسلة [illegible] الاسباغ [illegible]
[illegible] الوضوء فيهما [illegible] جميع الاخبار [illegible]
[illegible] للغسلة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حكم الاسباغ [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] معروفان [illegible] استحباب الغسلة الثانية
كما [illegible] الاسباغ [illegible] الثالثة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اجتماعهما [illegible]
الاسباغ [illegible] جميع الوضوء [illegible] القاشاني [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] ومنها غسل [illegible]
[illegible] كل [illegible]
على ظاهر [illegible] استحباب التخليل [illegible] رواه الفقيه
[illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم [illegible] الماء ثم [illegible] على [illegible]
[illegible] مرة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] استحباب التخليل [illegible] والرواية [illegible]
على غسل [illegible] الماء [illegible]
غسل [illegible] الماء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ومنها تخليل اللحية [illegible] الكيفية
[illegible] الاحكام [illegible] رواه [illegible]
بانه [illegible] التخليل [illegible] استحباب [illegible]

بيتين على الاضلاع [illegible]
ان [illegible] الاسباغ [illegible]

لما روي ان النبي ص فعله ويستفاد في المعتبر رواية انه ع قال للمرء ... ان غسل يكفي عند الوضوء ثلاث
جانبا العنفقة او طرف اللحيين منهما او في الغريب مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان اسفل
الاذنين وقيل ما يحركه من الماضغ دون الصدغين وعن الصادق ع انه كان ينضح غابته قال وهي الشعر تحت الذقن وانه
كان عليا ع كان يخلل لحيته وهذا في المعتبر وفيه نظر لان الاستدلال فان الكثيف معارض بالنهي المستفاد
عن التبطين الواقع في الصحيح ولعموم الاخلال بالموالاة ... السلام ... على انه يحمل ... الاجزاء الاصلي
علم الوجوب في الكثيف ... الاخبار الدالة على رجحانه اعتبار ... مع كونه مذهب الجماعة ... تخليل
ما ورد للعبد والاولى في مكاتبة علي بن يقطين الى الكاظم ع حيث اجابه ع بقوله اغسل ... يخلل الشعر
لحيتك فلا ... فائدة الظاهر العلم لئلا ... الفاضل ... المعتبر والمنتهى ... في الاستحسان في
... مع الصحيح **والناس** في المكروهات ... يكره الاستعانة في الطهارة الاظهر ... رواه الكليني
في الحسن عن الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ... الصدوق في الفقيه ... عن ... قال كان
امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ... المقنع ... الفقيه ... على الثاني بالارسال وعلى الاول
بان في طريقه ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى
صحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه انتفاء الكراهة حيث انه
صب عليه الماء للوضوء واحتمل حمله على الضرورة او بيان الجواز ... الا ان ذلك موقوف على ... المعارض ويحتمل
ان يكون المراد من الصب على نفس العضو بقرينة قوله ع اوزر انا ... الاستعانة بهذا المعنى اتفاقا
الظاهر ... بلغنا انه ... الاصحاب ... الكل منطوق وغيرها الاول ولكنه ...

كتابي

١٣١

كتابي كما مر وضربين ... في الجواب عنه ... وهو ضعيف لانه ... الاصحاب ... من تقليد المقلد
وغيره وبه ينقدح ما في الايراد الثاني قال ... المنتهى بعد تضعيف الخبر بابراهيم الا ان الاصحاب عملوا بمضمونه
الاكثر واما ما ذكره من ... صحيح ابي عبيدة انتفاء الكراهة مطلقا فانه من حكايات الاحوال فيحتمل ان يكون ع معذورا
بمرض او اضطرار لبيان الجواز ... فلم يتوقف ذلك على حصر المعارض على انه رواه الشيخ في
التهذيب ... عليه ... قلنا باستعمال الاصحاب
... على انه لو تم الدلالة لكان شاذا ... فلا يكون حجة ... والثالث فلان ... قبل الحكم
ان صب على يديك مع قوله ... يريد ان يتهيأ منه للصلوة ... مع ... الاصحاب ثم ...
... الاستعانة ... كراهته ... من الاستعانة ... الكلام
على الظاهر المفهوم من ... واستدل له ... رسول الله ص ... امير المؤمنين ع ... على ... الاستعانة
... الاستعانة ... فيكون فيه ... ثواب ... الاستعانة ... القلد
العلم ... فلا ... وكيف ... قال ... الحكم ...
في اصل الحكم بكراهة الاستعانة وان كان مشهورا بين الاصحاب اشكال العلم ... عليه ... الا ...
العلم ... ثم ان الاستعانة ... بالصب ... مما يشبه الغسل
على العضو ... الغسل ... الصب ... التولية المحرمة ... عليه ... و...
... بالصب ... الكف ... الاعانة على ... الكف الغاسل ... وتقويت
الغاسل والماسح ... بالغسل ... المجموع ... الحكم في الجميع ... تعليلا او
... الفتاوى ... الكراهة بين الاب والمملوك ... العلم ... بالفرق ... فانه
كلام بعض من ادركناه قائلا ... الفتاوى مطلقة ولعل هذا ... يكفي الحكم بالكراهة مطلقا للتسامح ...
... فيه نظر ثم ان كل ... مع علم ... التعلق ... اما مع التعلق ... فلا
فلا يبعد تركها ... الحاجب عليها ... على ... التولية ... الكراهة واما مع ... فلعل
... يدل ... الا ... ولا ... العلم ... تكون ... نظرا الى علم

العمل بالاستحباب بل الوجوب ايضا والاقوى الاول لما حققناه سابقا في الثلث ابتداءات من ان الكراهة والاستحباب بالعكس

محله يتحقق باصابة الماء او التخيير واما الحكم الاخر فظاهر عبارة الاكثر وعن الشهيد الثاني ان الكراهة

المحقق الثاني محله الاستنجاء كون ذلك استحبابا وذكر في المختصر والذخيرة بين الصب مع اصابة الماء والتخيير بجعله

الضمير ... قال لان كثيرا من الروايات تدل على الحكم بالصب الماء للوضوء ولا يتاتى هذه اصابة ويرده ان الجميع

من حكايات الاحوال المحتمل لاحتمال الاتيان بالوضوء فيه الاتيان بصب ... التعليم او نحوه ضرورة نقلا عن

الحال لا ينافي الفتوى لا يمكن الاستدلال بها لكون ما رووا في الحجج والجبة عند الفقهاء كما قال بعضهم نخلة فصله فانها

دليل للمعقول والاول ان في مقلدات الفقهاء بما يمنع كون ظاهرها اشارة ولا يحلاه ومخصصا الاصابع بعد

الاضطرار بجميع الاخبار المغلية بل لو كان دليلهم مباشرة اصابة ومخوف في ايام ... الشهرة

بلغوا ترو ... الملكية في الادلة المنافية المنظاهرة مع اهتمام الخلق في حفظ ... ولا سيما بالنسبة

الى النبي بلا فعل صلوات الله عليهم فعلى اولا ... لا يمكن علم وصوله الينا ... الانشغال والنوافل

فيلغو الكراهة بالاصل فعلا بما سمعت كيفكما في ... بنفسه كان احسن كما انه لو عزم على الوضوء بعد

والاعادة ... للصلاة هل المعية للكراهة احتملها الروض لانه يوجب الاعادة حقيقة فيتعلق به الكراهة

ايضا ... على الكراهة قال الله تعالى ... البر والتقوى ... في الفوائد الملية ... لانها

وفيها نظر **ومنها** الاستعانة كثيرهم ابا سعيد والعلامة والشهيد في الكتب ... في الذكرى كما

هنا حيث قال في الشهيد وكراهة الاستعانة ... بالعلم في شرح الرسالة ... عن ...

وهو المحكي ... في المقنعة والبرهنة في النهاية ... الملك وكيف كان المستند القول الا ... للخبر

الاصول ... المنقول في نهاية الاحكام ... الاجماع على المجوز ... الصادق في صحيح

مانم قال الصادق لابي عبد الله ... تم ... الشيخ في صحيح ابن مسلم

سال ... علي بن ... الباقر عن ابي بكر ... عثمان بن عيسى

قال ... الرجل ... بالثوب اذا ... انا كان ... المفضل ... ثلاثا

ابا عبد الله ... للصلاة ثم ... قال يا ... هكذا ... افعل ذلك

هو عا

١٤٢

هو عالم بقيد عصمته لعله كلا فان الاستحباب ... الظن فلا يفيد الا بتقييد ... على ما لم بقيد به

اهل لا بينهم حجية البادية لكونه كالعام المخصص نعم ... والكليني عن ابراهيم بن محمد بن حمران عنهم من توضأ

فمنديل كانت له ثلثون حسنة ... المحاسن ... ابراهيم عن ابيه عن ... الفقيه ... فصلها

نكره كما في كتب الشيخ والوسيلة والتقليد ... المصباح ... الخبر ... الكفاية للكراهة ايضا

بانه مع التصحيح ... الدلالة على الكراهة ... تلك الثياب ... الكراهة في

العبادات ... وفيه نظر ... ان السند ... الكتب المعتمدة ومضمون الصدوق

وتقليد بعض ... كفاية الاولى على الدلالة ... باعتبار تلك ... ما اورده بل بما

ان ... والخبر ... الحسنات الحاصلة ... الوضوء ... بمعنى

الكراهة وفي ... الفقهاء ... نهاية الاحكام ... الاعانة

بغاية ... الظالم ... المنديل ... الخبر ... انه يعلم

كراهة ... القلية ... بالكراهة بكونه من شعاير العامة وهو ... ومن

افضلية الترك ... نوع من ... الخلق ... قطرة

ملكا ... ويكتب ... يوم القيامة ان مع ... ولد

التقاطه ... من حيث ... الترك فيما اذا قرأ ... واشتمل

مادة على ما ... يكون ... مكروها اذ ... وفيه

نظر ان يحتمل ان يكون ... عادة ... بالشهرة وفيه ان ... لا يمكن اثبات

الترك للكراهة لعلم ... في الاصول ... وفيه نظر ... ان

العبادة ... يفيد ان ... الترك ... بل لا يفيد انه

الاستحباب ... الاصل ... ابن مسلم ... الفضل ...

المضمر ... الاضافة ... الاولة ...

الباحث ... كما حققناه في ... بعضها ... وادعى ...

[illegible]

١٦

عند الصحابة مع من تقدم لمذهب العامة حضور صاحب حكم نجاسة ما استعمل في رفع الحدث الاصغر كما في تنقيح
لقلنا بتقديم ما هو اجابه عما يوجه كونه في الحالات تتلك هاه بعضها فعل العضل الموضوع اه بعضها صح الوجه
باسفل الضم فانه والثوب فيما ما اشتهر **فرع الاول** لا يكره التمسك بماله المعروف كالبعض للاصل
السابقين عن المعارض حيث لا يتهمل بل يعايم علم ان التر **الثاني** لا يكره مسح الاعضاء بغير التنشيف
الماء عنها بلغه كمسح الوجه باليدين وضع اليدين في الكمين ولا اثر التروية بلا نار فان المكروه انما هو التمسك
فهما المسح بالمنديل لما يرد الا من ولك يلحق بغيره اختصار فيما خالف عطى مورد النص حتى سمعت ما في
اسمعيل بن الفضل خلافا للشرايع حيث يمنع التمسك بمسح الاعضاء وحسن الروض يجعل النفير بالة البلل
معللا بانه اثر العبادة ومنهم من زاد استنادا بقوله عليه السلام يجب غضونه بذلك والمحقق الثاني خصه بالمنديل
وعده الكم لعلم صلف التمسك عليهم كما حكاه جماعة والكل ضعيف لكن الذي يقعنا من الاخبار انما هو مسح الوجه
باليدين ووضع اليدين في الكمين لا يتعلق كرهها لعلم صدق التمسك وهو حق نعم في التمسك مسح الماء الذي
بثوب بعضوه بعضوه الا بيتوي وكيف كان لا يظهر منه ما عزيت اليه الاذان تلك الجميع **الثالث** ان الكلام
على اي تقدير ما انتشر حال الطهارة ودبر يقع بالخفاف **الرابع** ان بعض مشايخنا سمع بعض مشايخه انه لا ثبت
كلا المسح بعيد سقفا ان جهة الغبار والتراب في الطريق غير النظيفة يجعل الريح المبلغ لها الى الوجه الرطب عالي الاعضاء
الرطبة قال وكلا اجد في هذه الاخبار يصح خصوص الوجه دون اليدين لا انها كانا داخلين في الكم والكلام
كانت الوجه مع الوجه خاصة لعله جهة معظم الشوهات والبلابل وليس ببعيد **الخامس** هل يكره
مطلقا او بعد الفراغ في الوضوء فمنهم من ابن الاولى المشهور كما هو هنا وهو المنصوص ومنهم من
اليمهنا الملاق ما يرد الجماعي ومن ابراهيم اهل النظر الكراهة واما اصحابنا بالترك فيكون نص الشمائل
غير يقع عاقبته **السادس** ان الحكم هل هو مخصوص مع الاعضاء المغسولة او يعمها والممسوحة الملاق النص
والفتاوى ذلك وجه يبين التعليل بازالة اثر العبادة وكونه من شعار العامة وهو ما مرنا من حضره
وكيف كان في المدينة استحباب الترك مطلقا للتساهل في ادلة السنن **السابع** هل يتم الحكم للتخفيف الرطوبة بالتخفيف
بالتخفيف ظاهر النص الجماعي الفتاوى الاول خلافا للبعض في اصلاحه وخص بالنار **الثامن** هل يختص الحكم

بمسح الجميع

١٣٣

بمسح الجميع ام يعم والبعض ظاهر غير واحد منهم الاول حيث خصوه بمسح الاعضاء بالتثليث ومنهم تنزلهم بعض صفه بنكير الاجماع
نكر الاعضاء كما في عدة مامر **ومنها** الطهارة من الغايط والبول في المسجد ومنهم من اعتبر تركها وكلا ما في الكتب
بالثاني ويترك الاول ويتابعون علم العقول بالاولوية وجب لرادها الثاني فلا سلام الاول لرادها الا وهكذا يعض
العلماء الاسلام كما في التنقيح ظاهر غيره علم لمنافاته مطلقا او شغله فيه الكفاية مضى الشهادة لا خلية في محن ونظم
عرف والنتيجة نظر منه عند جمع فمنع كما في التنقيح قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكره من الغايط
البول ولو قلنا بكونه الكراهة كالمحرم لم يتلفنا لحرمه بالاصول لعدم معارض ومقتضى التنقيح ثبوت الكراهة
في البول خاصة ايضا في الكره يكره الوضوء في المسجد بالا وتعويضه كان مقتضى مفهوم ما عليه الشيخ بطريقه
اطلاعه ونحو والفضل ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
ثبوت الحكم للريح والنوم الواقعين خارج المسجد في الفوايد المليه نفي اصحابنا تكره الريح والنوم وهو
النقلية ويرجحه ما مر هنا وفي النهاية للشيخ في الوضوء من الغايط والبول في المسجد بعم السراير الا انه
نادر وانما ثالثة الغايات اما الظاهر علم ان دليلها الحرمة مع احتمال الا ان احتمال ما مضى في الرحلة على وجه من عزله
بعيد القوي كما هو احتمال الكلام غير مطلوع بدليله علم نقله عنهما الخلاف مع نقله عنهم لضبط ما مر
الثاني فتضعيفا لبعضهم ومخالفه بما بالعلم الاخرى بحيث كلام الشيخ على الاستحباب وحمل التنقيح نفى عن ابنه كما
لانه ان سمي الا الوضوء بمعنى الاستنجاء بل بمعنى مطلق الغسل الكراهة بمعنى التحريم شايع في الشيخ وكلام القدماء
وهو ضعيف في البيان وفي سيما الاغتسال بالتعلق بالنظر الى كلام الاول حيث ان فيهما نعلم بدليلنا بالا يجالي
فيما من غير ذلك فانه لا يصح بالنظر اليه الا مثل انه صنعه انما الى البول والغايط وهيهما وفي نفيه ادلة سائر الغايات
مع ان الحدث بعد الا يستلزم النجس وهو كما ترى تفعل الى ترجيح نعيد بالنظر الى كلام الثاني هنا لطلب الظاهر بانه في التفي
مقتضى وضع المسجد بان تعطيل الصلاة صلوته ولا حرم كما لكل حاله كان للاختصاص المسجد بسواه كما له في
مسجد اخر اعتبر للعموم ولما انطلقت شيء منها في تلك المسجد اختيارا او اضطرارا لمع تلويثا وعلى هذا لكره
الوضوء فيه للاصول ومطلم محمد ما مر واستدل العلم كراهة الوضوء للبول والغايط بمجمع البحرين الثاني لو
وفيه نظر فان نفي الباس يتنافى محض نفي التحريم والتحريم منه اشرح لاجل انه يعين موضع ثالثه هنا فلم يكن

انه يتردد الامر بين رفع اليد عن ظاهر الباس او عن حجية المفهوم نظرا الى علم حجية القول به فيبقى تحت الكراهة كيف
الملاقي للنجس الا بغير ضرر البول والغايط فلا يخلو من العموم حتى البيان المكروه الطهارة في المسجد وتحقيق الكلام
في النوع والنوم ولم تقف له على حجة ومنها الوضوء من الماء فيه تماثيل او صفرة او فيه لون قال علي بن جعفر سألته
الكاظم عليه السلام عن التلبس في عبادة الشيخ في كتابيه بيانا نصه في التهذيب حدثنا باسناده عن علي بن موسى فقال هذا
الاسناد عن علي بن جعفر ورووى قبلهما رواية باسناده عن علي بن جعفر فيحتمل ان يريد بقوله بهذا الاسناد الذي
هو غير متحد في الطريق وعلي بن يقطين ضعيفا الا انه قال عن الكليني مسكين والاصح هو المصطلح الاخر
بينهم الا انه يجعله على اشتراك السند الى علي بن جعفر بهما فيتوقف صحته على ما هو المصطلح بينهم عليه
قاله المعروف بينهم انه يذكروا سندا مشتملا على الطريق فحينئذ يكون سند الغير بان يذكره مما اشتمل عليه السند الثاني
لا الثاني وهل الا بمعنى هذا الاحاد الكلاهر اشار الشيخ بان يريد بهما علي بن جعفر كما في الاستبصار صحيح على الخبر
المذكور في التهذيب المعنى يعضه هنا بتلك الرواية واسناده الى علي بن جعفر بالسند المذكور في التهذيب المشتمل على
ولهذا هذا الاخير في هذا والتبه الشهيد صاحب الشارق فيه حيث انه بحث الخيار على بن جعفر وعلي بن جعفر
الزبيلي كما اشتبه على الشارح في موضع بسند الى علي بن جعفر انه علة موثقا ما ليس بالوهم نقلا اشرنا اليه في ذلك
البحث ايضا ولا يخفى احتمال الغير وهو حجة متابعة عبارة التهذيب على بن جعفر لكنه بعيد ويؤيده ما ذكرنا من انفراج
ما بينا عليه في هذا المحل بالنظر الى بعض اجزائه وانه لم يتعرضوا الوجه الصادق عن الطرف بكونه فيه تماثيل
او الكون اما الثوب يكون فيه تماثيل او فضة الذي ينافيه ولا فيه ومقتضاه علم شمول الحكم لما كان فيه تماثيل
او تمثال الان فيلزم الكراهة فيه بالاصول والعموم ثم هل تقتضي التماثيل بذات الارواح او بعمها او غيرها ايضا
الاوله الفوايد المليه هنا وقد تحقيقها في بحث اللباس ومنها الوضوء بالماء الاخر بناء على الجواز الا في حال
والحاجة فحينئذ نقلا بالعلم الخلاف بين عامة اهل العلم الا ابن سيرين كما في المنتهى فصل الخلاف في ذلك لا ان
ونعم الكراهة لجعلنا كما هو ظاهر الشارح بل لعلها الظاهر الامر تعلم فانجح منه كان في التذكرة وهو ينال
معناه ان ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه كانه لينجبت طبعا ان اجتنابه انسب الا التطهير بعد انه ففيه نظر فحينئذ انه لم يجد غيره فالاصل عدم

قال لم يكن فمع ذكر ذلك ... الاسمين ... وهو المكروه لا ... بالنذر ... صح

١٣٢

الصحيح هل الحكم ان ما يسلب التغير اطلاق الاسم والا فلا يجمع باطلاق في الشريعة ثم هل يختص الحكم بما تغير
بكثرة او بعيد ما كان بما الطهر غيره ظاهر الفاضلين والشهيد الثاني في العصيان الى الطهر الشيء الثاني الاول بما
لا اشتعاله بل الخروج عن العادة كيف كان هو مبني على تحقيق مدلول الاجن فنقول بحكم بكثرة وبخصوص اللغويين
ان الاجن هو الماء المتغير لونه وطعمه وهو ظاهر الاستبصار في المغرب يعاد كل من المعيار بغيرت وطعمه من القدم
بعد النماط حكى ان بعض مشايخه نقل عن بعض اهل اللغة انه الماء المتغير من قبل نفسه وهي التي ايضا ظهر في الاستقاء
والظاهر العمل بعبارته بالاكثرية والشهرة فانه الاظهر القول الثاني ورواه ابو بصير عنه عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع
تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
تغير الرائحة بل في الطعم واللون فالاظهر علم الكراهة للاصل وعدم حمول ظاهره ثم هل يعتبر في الكراهة تغير اللون والطعم
معا او يكفي احدهما الظاهر الاول ومنها المسح بلبلة كما قاله بعضهم ويرده ما مر في بحث المسح ومنها الوضوء في بيت الخلاء
على ما يلوح من العلامة لكن لم نقف فيه على نص وبه صرح هو ايضا الا انه قال في الكلي فالحدوث بعض الفضلاء انه
يورث الفقر فينبغي اجتنابه وقال الفاضل يكره في الوضوء السواء وهو مكروه في بيت الخلاء قلت لعلها الجمع بين
الكراهة والتشهد على انه الوضوء المستحب منها وفيها بعضها حسن وانه لم اقف فيه على حجة ومنها
الوضوء بما مات فيه عقرب او حية او وقعت في الماء القليل كما ذكره بعضهم ومنهم من خصه بالاول والحق ذلك
رواه الكليني والشيخ عن سماعة عن الصادق عليه السلام في جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره والشيخ عن ابي بصير في طريقها عثمان بن عيسى عن الباقر عليه السلام قال
عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وعلى الكراهة لكن
ام منها ونحوها بالتراب ولا يبعد الكراهة بالطهارة القليل وقد يدل عليه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد غيره فليهرقه وعلى ما رواه ما فيح العقرب والحية منهما
ماتا فيه منع ما نحوها ولا يبعد بمنعها الى نفسه ويكفي في دعاه ترك الوضوء ما تقع فيه منه ومن تقدم بل في
من المكروهات ما لعله اليوتيه السادس ما يجب عليه ويمنع عن الصحة وليشرط ومنها التوالية كما
فانه لم هذا مذهب الاصحاب كما في العتبر والمنتهى وفي نهاية الاحكام انه الى ان الجمع وكلامهما ظاهره اجماع

كان الاستعمال معصوماً عند الاصحاب والمحقق والشهيد الثاني وان كان ظاهراً من الشرع صحيحاً اذا اتى بالوضوء
بقصد القربة كما هو ظاهر الكتاب ويدل عليه ايضاً عموم ما دل على حرمة البدعة ومنع الشهيد كونه البدعة هو اما في
الثاني بعموم المهم من بعد ما يأتي في بحث الغسل وكثيره مما يأتي في امثال المقام ولو كان بلا نية مستقلا القربة
للاصول والعمومات السليمة عن المعارض نعم لم يحرم بمعنى عدم الاعتداد به شرعاً لا يحتمل الجميع ويدل عليه قوله
ما غسلوا وما مسحوا انظر الى اعاشار الفضل لا انا علم هو التحقيق في الوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به الا ان في الخبر نظراً الى تطرق ما ذكرنا في نظيره في جميع ما يأتي في امثاله خلافاً للاسكافي فانه
تكرار ما يرد ما هنا فالاولى مقتضى الظواهر وجوب المباشرة في الافعال المتقدمة في بحث وجوب المباشرة
وحكم الشهيد بانه لا يبطل المذهب فعل ... في النصاب الاجماع منهم من عمله شيئاً للكلام فروع
الاول يحرم ذلك للفاعل والمطاوع لكونه اعانة للاثم الثاني يحرم الفتوى بجوازها للفاعل والقابل بالعموم
النهي عن الافتاء على الله بغير علم واضلال الناس وعن القول في العلم بغير علم وامثالها وبطل ذلك تقليدها الثالث
يبطل الوضوء ... الاصل وعلم الامتثال هنا في الاختيار والاضطرار فيجب ويصح كما مر ما يتعلق
به الرابع لو تعلق الضرر ... التيمم ... ولو تعذر نقل الطهارة الخامس
لو انتفع الحكم بعد ... لا يجب اعادة ما اتى به من العبادات مع صاحب الوضوء قربه في الاكثر
اقرب الى الاصل وعلم ثبوت ناقضية ذلك فعلا مع ... الحابس والتقية مع ان البقاء هنا الظهور
ثم فيها ... والتقية فصل الوضوء بالماء النجس ... بالمتغير المتقدمين اما مع علم
الجواز ... المواصلة الكثيرة وغيرها فلما ... من النواقض ... مع ...
واما مع علم المستعملة فكما فسره به نهاية الاحكام ويحتمل عنها احد منهم بالاجماع كما في المنتهى وظاهرها في الروض
والحاكي عن السيد الطالبية وغيرها الاجماع على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الوضوء ومثلها جامع المقاصد
الا انه بطل الوضوء بالطهارة بالجملة بعض الحكم من بالطهارات الدين فضلا عن الزكوة عنه في الخبر كما روى
الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس عن الصادق وقد سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن ... عبد الله مثله قال كل ما غلب الماء

على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ونحوه الكليني بل هو على الاصح عن جماعة
عن حريز عمن اخبره عنه ع ونحوه صحيح علي بن جعفر عن الكاظم ع سأله عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ورواه قرب الاسناد كما عن مسائل علي بن جعفر
عن معوية بن شريح قال سأل العذافر اباعبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس فان النهي يدل على الفساد في العبادة فيدل على الاشتراط وعلم الفرق بين خارج الوقت
وداخله بالخبر بل النواهي هنا ظاهرة في عدم الاعتداد فلا ينبغي ... مع العلم على ما قلنا الا ان فيه نظراً
لا صالة الاستعمال المحقق على الظن الناشي عن الشيء بحمله على ارادة الحرمة بالمعنى الشرعي فان المعنى عدم
الاعتداد به فيه نعم هنا اخبار اخر دالة على الاشتراط لكنها لم تشتمل على النهي فلعلها في معناه والمروي في سائر الحكم
والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي ع واما الرخصة التي هي الاطلاق فبعد الحظر فان الله تعالى فرض الوضوء
على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة للجسد وغير ذلك فاذا قوم لم يجدوا الا الماء ... ذلك
من الماء النجس طاهرها بالنجس والتيمم انا لم يقلد على طلب الماء ... الطهارة تقرباً الى الله وهو الفصل بين
بيان النجس في بينه النجاسة الصورية وخلاف ... النجاسة المعنوية اولى لان النجاسة المعنوية اقوى من النجاسة
الصورية فالقائل هنا ان الصغيف اعلى بالصوم عن ان الله القوي ونحوه منفصل بها فكيف بعدم
ومن فيه غيره العبادة وشغل الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيح فهما وفي الكل نظر مع احتمال الثاني التطهير
الحكم بان يكون حجة لمنع جواز ازالة النجاسة العينية به الا انه ... منه بها اطهار ... للمتقين من بعضهم
بالتقريب فيما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا وغيره عن حد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي
ينزح دلاء منها لكن لا ينبغي ان يكون التعليل للتطهير خاصة فانه الاصل في السؤال فانه لا ينفع غسل ...
فان البئر لا يخرجها سائر وجوه ... التخصيص ... ما يقتضي التقريب ... ان يكون للطهارة يعني الا

جوازاً مساوياً فإنه لا يضره فإنه على هذا لا يزيل الشك عن كون الحلية بعين النجس أو بغير ما يقابل المهر فعلى الثاني
ظاهر علم القدح وعلى الأول فلأنه لو كان النجس منه قطعاً على طهارة الماء فلو لم يكن الماء طاهراً لم يجز الوضوء فلو قصد
صح الشرعية ونقربه كان جزءاً ما لكونه يلزم ولو صح عموم أدلة البلغة المثلر عن تخصيص او ادعي انه كلم لو …
ما ذكره هنا مع ان الحلية ظاهرة في مقابلة الحرمة بالعلم امكان بقاء المحل بالطاهر عندنا كالاكثر ثم ان كلاهنا الان …
وكان معا لما بالنجاسة وأما لو كان جاهلاً بها فإنه سيأتي انقلا مختلفوا فيه على أقوال فقيل بوجوب إعادة الوضوء والصلاة
في الثاني مطلقاً في الجاهل بالنجاسة مع بقاء الوقت ووجوب الوضوء فإنه ضرفيه مع خروجه لما سيأتي في الصلاة
هو المبسوط والنهاية والمهذب وظاهر الاعادة فيهما طالما انه ثبت كالعلامة والتهذيب والمحقق الثاني المختلف
والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وغيرهم وظاهر الفرق بين الجاهل بعلم الاعادة مطلقاً والثاني
بشرح كذلك لمختاره الحلي وشيخ المنار وتوقف الاشكال في الاقتصار على ما من الأول الثاني والثاني وسط
للاخبار منها ما رواه معتبر معونة بن شريح حيث ظهر منه ان العلة في علم النجس نجاسة الكلب فيهم ومنها
ما رواه الصدوق عن علي الساباطي في الموثق والشيخ عنه فيه عن اسحاق بن عمار وهو ابن حيان في الصحيح انه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من ذلك شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها فانه يتم المطلوب بالمفهوم … الوضوح … ونحوه تعليله في الخبر وفي الصحيح
علي بن جعفر في كتابه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بالدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء
الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى

على غير

على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ثم …
حكم الناسي الاعادة مطلقاً يبين بحمله بحكم الجاهل كذلك بالخبر الصحيح … استفادة الاكتفاء …
واطلاقاته لان الجنب حدث على الملاقي لحكمها … وجوب قضاء ما فات في وقته من الصلوات … بذلك الوضوء فكان
طهارة الماء من الغسل على طهارة المحل جواب محتمل احتمالاً لا ظهر ان قوله فلا اعادة عليك لها من قبل …
على ما سبق متفرع عليه لا ان يكون جزءاً ما … والظاهر مبني على الضم … وهو ان …
وقوله ان الرجل … والمعصوم … الفرق بين النجاسة الحدثية والخبثية والتعليل لها … من الأولى …
من الثانية بالثوب … مساواة هذا الاحتمال مع غيره والكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهو المروي في كتابه وفيه
ايضا عنه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح
فانها تنفي الصلاحية مع ظهوره هنا في علم النجس والقائلين … في ذلك هذا كثيرا …
ودلالة الثوب على البدن … يجب تطهيرها … بنجاستها بالفعل …
… للناسي … الجاهل نظرا الى … تكليف دون الناسي … علم النجس
في … بخلاف الاقوال … المعتضد … النجس …
غيرها الا القياس … كما ترى فروع العقد لا فرق بين الاضطرار … والمجموع وكانه …
مجمع الفائدة … فيه الكفاية ولا يصلي … الاضطرار … العلم …
الا اضطرار بالنية … كما هو معطل الكشف وتعظيم الاطلاق …
تلك الطهور … المتعينة عبادة والوضوء عبادة … المعصوم … النفس والعرض
وتحقق الامتثال بما يقتضيه اما الوضوء … لا يتحقق
بما فعله الثاني لا فرق بين الجاهل … الفساد او النجاسة وكذا الناسي الثالث اذا اشتبه الماء الطاهر
بالنجس … التيمم … وضوء بالماء المغصوب
فانه … مذهب علمائنا اجمع … وهو … التذكرة …

الثامرة في الخلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام والمفهوم منه حرمته شرعا كما في التذكرة بمعنى انه
ما استدعا فالامر بعموم ادلة البطلان وكونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه واما المنهي فيحتمل عدم الاستدلال به
لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة بل هو المفهوم منه سوقا ودليلا مع خصوصيته الاجماع في الغنية وفي السرائر او
استعمل منه ما هو مغصوب بطل وضوئه اجماعا ومثله المنهي الا انه بدل الوضوء بالطهارة وفي الثامرة في الخلاف
بين الامة في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس له ان يتقرب
الى [illegible] انه لم يجز ان يكون التوضؤ به او الكون في هذا الغير بالماء [illegible] فلا يكون متوضئا بالماء المغصوب فعلا
بجر به فيه ما حقق العقل والنقل من [illegible] وصحيحا كالصلاة ولا يكون كذلك وصح ان الوضوء
بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلاة وهذا من ضروريات الفقهاء في ذلك واجمعوا ان الوضوء بالماء
المغصوب محرم [illegible] الحدث وان كان فيها ما لا دليل عليه حجة طلحتنا الاجماع واستدلوا بان النهي في العبادة مستلزم
للفساد ولا اشكال بين الامر والنهي مع اتحاد المحل وبانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مأمورا به لا لزم تكليف ما لا يطاق
الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يكون التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي والقبائح
ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وبان المخالف في نية القربة والعبادة في الوضوء مسنونة
اليها والكون ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح والكل منظور فيه اما الاول فلاختصاصه بما اذا كان
بين المأمور به والمنهي عنه عموما مطلقا [illegible] وهنا ليس واما غيره فبني على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في
واحد وهو ممنوع كما ذكرناه في الشبهات نعم هو متجه فيما لو انحصر الماء فيه وحكم بالبطلان وكون تكليفه التيمم فانه
لولا لزم التكليف بما لا يطاق لعدم بقاء محل [illegible] للامر فيحصل اجتماع الامر والنهي في الامر في [illegible]

فرع الاول ان اباحة الماء من الشرائط العلمية لعدم شمول ادلتها لما اذا كان جاهلا بالغصب [illegible]
الجملات المتقدمة على الشرطية فضلا عن الاجماعات على حرمة الوضوء بالماء المغصوب النهي شرعا خاصة او شرعا
عقلا على حرمة الغصب [illegible] والنسيان وفيهما نظر لم يثبت منها غير حال العلم فيصح [illegible]
للاصل [illegible] الامتثال [illegible] اشتراط العلم بانتفاء [illegible] الغصب في التذكرة والقواعد [illegible] الجاهل الناسي
كالعالم [illegible] النسيان [illegible] التكرار الموجب للتذكار [illegible] اليه النهي

وسيتمع

١٢٧

وسيتمع تمام الكلام في لباس المصلي ثم لو تذكر في الاثناء وصح العلم بالمباح في العضلة لما في المسح كما في التذكرة [illegible]
فهو يبطل الوضوء او يصح [illegible] بناء على [illegible] كلام التذكرة والبيان حيث قيدا احتمال بطلان الصلاة مع
الرطوبة فيما اذا [illegible] النجاسة [illegible] معللين بانه كالاتلاف [illegible] قوله للمحقق الثاني [illegible] ويقطع به الشهيد الثاني في
[illegible] والبيان في المقاصد [illegible] معللا [illegible] بانه تالف [illegible]
التالف [illegible] انه موجب [illegible] العوض [illegible] بانه لو تذكر [illegible] يجب
[illegible] الاعضاء [illegible] الحكم نظرا الى العادة [illegible] الاول [illegible] بعض الاواخر ورد على الاول بانه لو صح لساغ اخذ
الاموال العظيمة [illegible] واتلافها [illegible] اكل [illegible] شرب [illegible] الطعام
[illegible] عن المالية [illegible] الواصفات [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] رفع السلطة للاستصحاب [illegible] يتحقق له قيمة [illegible] الغير
فانه جزء المغصوب [illegible] يلزم ان يكون لكل جزء منه قيمة بل [illegible] المغصوب [illegible] بعضهم وهو مقتضى [illegible]
مستصحبا بالعرف ايضا فانه [illegible] واما الثاني [illegible] كونه في حكم التالف [illegible]
[illegible] النظر الكلية [illegible] المسح [illegible] لم يثبت العوض والمعوض [illegible] استصحاب
يقتضي بقاء السلطنة [illegible] في حكم التالف [illegible] مع التصرف الا باذنه وما لم يكن له قيمة فيجب تمام
القيمة لم يثبت العوض [illegible] وهو كلام [illegible]
لكن [illegible] بين المالك والمالح علاقة [illegible] التعليل الثالث فلانه
[illegible] واما الاخير [illegible] في الاولين ان اتلاف الاموال العظيمة [illegible] واكل الحرام كذلك
العصيان والضمان فانه بالاجماع [illegible] واكل المال واما الغير [illegible] نظرا
[illegible] اكل [illegible] شرب [illegible] مال الغير [illegible] الحرمة [illegible]
للحرمة [illegible] يمكن ان [illegible] الاستصحاب [illegible] بان الاصل بقاء الحرمة [illegible]
فانه [illegible] الشك [illegible] المحكوم بالحلية معلوم للحرمة [illegible] المحكوم بالحلية وعلم الحرمة
معلوم الحلية فانما [illegible] لا يصح بان [illegible]

الصلوة ونحوها ومعلوم في المقام ان مدار الحرمة على صدق المال لعدم دليل على الحرمة في غيره فالاصل في الحيوانات ففيه
في صحتها الا ان المطلق ان صدق الغصب لا يتوقف على صدق المال عرفا ولذا عرفه المحققون بالاستقلال باثبات اليد على حق
الغير عدوانا فصل ايضا من فيهم ما يعلم عدمه واما الثالث فلان المطعوم والمشروب بالتصرف يتحقق الحكم فيه فيصح
فيكون كالماء فيفرض تصرفه فيهم وح يمكن ان يتوقف ذلك تصرف في مثل الحق الغير فيكون حراما فتصح وان خالف في
حكم مع انه لا يخرج بالمنع نصا للغير في اللغو في الغرض المالية مطلقا فانه متقوم بالنسبة الى الاكل واخرج عن
المالية بالنسبة الى غيره لعدم تناوله الا بالفصل فاذن بان يتوقف الماء ومضغ الحصول الخبز ومارسه فكم فيما الى
في الوضوء الغسل بالماء لو توى الغسل بجعله نظرا الى كونه من التلف خلافا فلعتبار الحصر هذا واما حكم الغسل
المرتبة اما الغسل فكم ثلثة لولا البطلان وهو تم فيما لو كان مقصرا بان يكون جاهلا تقصيرا عالما الا فانه ح علما الا
جهة لكونه معاندا التوجه الرهن اليه على تقدير الاستعمال نظرا الى حصول الشرط التكليف له وهو الامر في الاجماعات
السابقة الى اما لو لم يكن مقصرا بان يكون غافلا عنها لم اصلا ولو جاهلا فيشكل ذلك في تشمله التكليف على الاوان
فانما الذي يكون مكلفا بالترك اولا فعل الاعطل البطلان فذلك في الثالث مع الحكم بالبطلان ان فذلك فيتم على النقل
الاول والثاني فيما لعلم اختلاف الموضع بالجهل فيقيم لبثم لما دل على الاشتراط كالاجماعات وهو مما يوجبه
نهاية الحكم في تشكل في جاهل الحكم مع جوابه وعلم من اطلاق ترك كيفية عملا وملتزم في الصفقة تشكاله
في الصحة في الوارث المالك للغاصب قبل الفعل وجهل به من اقدام على طهارته بعتقد لبطلانها فلا يصح منه التقرب
بها وعن امتثال الامر ولا اعتبار بالظن الحاصل في الامتثال المشروط بالقربة ولا يمكن تحققه في وجهه وهو الى قبل
بالشك في بين الامر والنهي وعلم جواز اجتماعهما في محل واحد كان في الامر هو عليه لشمول النواهي له وصول الغير بعد مامر
في الاجماعات فلم يقع النواهي لعلم اثاثها الفساد هنا الثاني لو اشترى الماء بعين مغصوبة لم يصح الوضوء
بعلم الانتقال وصدق الغصب لعدم رضا المالك بالتصرف بدفعه بل لو كل شخص فيه لا في الماء الغلط ونضالعم
صدق الغصب ولو باع صحيحا الطهارة استحقاق لحلها او كليهما للغير لم يبطل كالمزاول في بيع العالم ببطلان البيع
وان اشتراه في الذمة صح ولو قاضي لحاوه ومثلا لا يعطى الثمن من المغصوب لم ينتقل الثمن بالعقد الى المشتري فضلا
غير موضوعه البطلان ولا اثر فيه بخلاف بيع البيع وغيره عقود المعاوضات الثالث لو اشتبه المغصوب بغيره هل

يجب

يجب اجتنابهما معا المشهور ذلك بناء على وجوب الاجتناب بالشبهة المحصورة على تبيه ان الحكم بحلية المجموع لا يستلزم الحكم عليه
ما هو حرام علينا فطعا كالمحصين اللذين احلهما غصب فان مكنا بان احدهما حرام فترجيح من غير مرجح شرعي ما في الحرمة
تكليف يجب امتثاله ولا يتم الا بالاجتناب بالجميع وما لا يتم الواجب الا به واجب في الفرق بين المحصور وغير المحصور بان اجتناب
جميع المحتملات لا يكون مقصودا عادة في الاول فيحصل اليقين باستعمال الحرام لا في الثاني فلا يحقق العلم ليه في
تكليف داخل باستعمال الحظور ويحصوله لجميع المكلفين غير مضر فان كل مكلف يعلم بنفسه وان نطي فلي فذلك
لو اطلع التي في الثوب المشترك بدا الشبهة المحصورة لست خلط فيها في بعض مع لبحلم ادلة الاصل لا يصرح لحد
بيقين فيجب اجتنابهما العموم الطيعوا الله وغيره واحد مع الاولى بان الحكم بحلية المجموع حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقع
اليقيني والحلية لعلهما بعينه او حين هي يلزم الحكم بالتفسي بحلية الاستعمال فلم يحقق استعمال ما لا ينفك عن استعمال
الحرام جزما في بعض الحكم بانه الحلال الواقع حتى يلزم الحكم بالجمع اليقيني استعمال احدهما ان يعين هي شايخ هي في
الحرمة لعلم المرجح ونحن نقول بوجوب اجتناب ما هو مساو للحرام الواقعي او ان يلحق منه فانا عقلنا ان معلقة الحيات
عدم العلم بارتكاب الحرام الواقعي نعم لا نقول بجوازه ارتكاب الجميع على التدريج لعلم حصول العلم في كل جزء منه
في الاستعمالات والتدريج يوجب حصول العلم بارتكاب الحرام اما هو انما يتحقق الجميع فعند تلك او لا نقول به في
في دليل عقلي غير هما بالحل الحرمة والعقاب على الجماع على بطلانه والقائل به موجود فانا نقول لكم ان ارتكاب
الحرام الواقعي المتيقن حرام فتحصيل اليقين بارتكاب الحرام ايضا حرام وفيه حرج من هذه الجهة فان ارتكاب
الفرد الحض الذي يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعي مقدمة لتحصيل اليقين بارتكابه ومقدمة الحرام حرام
ويمكن منع المقدمتين نعم يتشبث اشتغال الذمة بحق الغير وحصول النجاسة بعد استعمال الجميع ويترتب عليها اثارها
في ذلك الحصول العقاب بارتكاب غايتا ما حكيتموه فالحل عليها حرمة ارتكابها للتحصيل العلم معه بالحرام العمم الادلة
وعلى الثاني بان بطلانه واضح لعدم حرمته مالم يعلم حرمته بيان ذلك انه اضاف الاعيان بالحلال والحرمة ظهرها لعيع
ان الملحوظة ملا فعل المكلف فان كان الحكمة الباعثة للحكم كامنة في تلك الاعيان فان الاعيان وان اتصفت بها
من جهة تلك الحكم بالحرام وغيره مثلا من دون تقييد بالعلم والجهل ولكن اتصافها بها من جهة ملاحظة انما تتعلق المكلف
اليها لا يكون الا في صورة العلم هذا مع انه يرجع ذلك النقض بخبر المحصور فان الحرام والحلال فيها ايضا بيقين بيقين البتة

بلزوم العسر والحرج لا يثبت الحكم بالطهارة فيترتب جميع آثارها سيما بحيث يصير قاعدة كلية مثبتة للحكم مطرداً
مقتضى ذلك الحكم بطهارة ... الفضلاء الذي يحصل بعض من لم يعلم عليها من يزاولها بالرطوبة و يحتاج الى
مزاولتها والحرج على من لا يزاولها ولا يحتاج اليها في الاجتناب عنها ولا ينبغي تطهير ما يصيبه منه اذا اتفق مباشرته عسرا
وحرجا ... لاجتناب الشيئين اللذين ابتلى بهما الجنس حرجا عظيما كما لو احتاج الى لبس الكيمخت في السفر في ايام
الشتاء في قرى المطوعين كان لزوم العسر يوجب الحكم بالطهارة فالحكم هنا بالطهارة وكذلك الكلام في الاضطرار
الى اكل الميتة وشرب الماء النجس فان الاضطرار بدفع العسر والحرج لا يوجب الحكم بالطهارة ولهذا ما تقدم ... بذلك في
مثل الطهارة الحديد مع ورود الاخبار بالنجاسة فذلك على سبيل الحكم وقع لا لرفع حكم ثابت وبينهما فرق واضح
مع ان الاجماع واصل الطهارة الثابتة بالاخبار والعقل موجودان والحاصل انما يعارض العام لو كان قاعدة
فان الاخبار الواردة في الحديد لا يقاوم تلك الادلة التي اصلها نفي العسر والحرج والحاصل ان العسر والحرج
الحرج حيث استقل بالدلالة ايضا يوجب ثبوت الحكم مدار لزومهما سيما كالاضطرار الى الحرام فانه يعلم العقاب
على الاكل والتيمم ذلك يدفع جميع آثاره فلا اضطر الى سرقة في حال العسر لرفع الجوع والمهلكة فيعلم العقاب
على الاكل ولا يلزم عدم اشتغال الذمة بعوضه سيما ان كان قادرا عليه واما الفرق بان ارتكاب جميع المحتملات
ممكن وتحقق عادة في المحصور تحصيل اليقين باستعمال الحرام والجنس وعدم تيسر ان امكان ارتكاب
الجميع لا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام لمن لم يستعملها جميعا وما ذكره من ... الثوب المشترك
ليحرم في المحصور ... الكلفين ... الثالث ... نجاسة ... بنفسه
يمنع اضافة في نفس الامر الحكم الموجبة للحرمة او النجاسة لا يوجب اليقين باضافته بالحرمة والنجاسة ...
الى المكلف فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب عن الجميع ان الاخبار المستفيضة ودعوى
حلية الشراء ... الكلي ... الجميع ... السلطان ...
السلطان ... الصدقة ... الخراج ...
الحنطة والشعير وغير ذلك ... بعينه ... الحرام ...
العامل ... الى ... الصدقة ...

الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع لا يوجب ...

فلا استطاع

فلا استطاع غيره فاما السرقة بعضها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ...
... عن ابي عبد الله وغيرها والظاهر ...
... والاخبار ... على المواظبة ... والعقلية ...
... بعينه ...
الاجتناب عن الجميع لكونه مقدمة للواجب ... الظاهر ... الاخبار ...
... الاصالة ... العقلية والنقلية ...
... الاخبار ... المشتبه ... بالدليل ...
لما ... انه ... لكونه مقدمة للواجب ... الوجوب ...
الالفاظ اسام للواقعيات ... في المركبات ...
الجميع كما حققناه في ... الوضوء بالماء المغصوب ...
... الاجتناب عن الجميع ... بوجوب المقدمة ...
... الجميع ... الامتثال و ... العلم ...
تحصيل العلم ... اللغة والعرف ... بالظن ... الاصل و ...
... بالظن ... الفساد ...
... وجوب المقدمة وكونه ...
... الوضوء ... بالماء المغصوب ...
بل ... حرمة الغصب ... الامر والنهي ...
... بالطلب ... الناس ... الله ...
... الحرمة على الوجوب ...
النصوص ... الاجتناب عن كل مشتبه بالحرام ...
على ما ... الضرر ... التكليف ... الطاهر من علم

العلم ان اريد به العلم بالتكليف او وصف المكلف به من شرايط التكليف نظرا الى توقف العلم به عليه فسلم لكن الكلام
نفع الحصول لم فيما هو لا فرض قطعا وان اريد ان العلم بعين المكلف به شرط قلنا الدليل عليه لا عقلا ولا نقلا بل
بينة بطلانه لامكان تحقق الامتثال والاجتناب مع الشبهة بفعل ما يقع فيه الاشتباه باسره كما في الاوامر او ترك الجميع في
النواهي لغرض العلم به عليه من غير عسر وحرج واما التعلق بالشبهة الغير المحصورة فيندفع بوجود الفارق وهو الاجماع
على ما حكاه جماعة بل المتواتر بنفسه لعظم فيعلم الخلاف فيها فالمحقق الثاني في حكم الاشتباه فيها ساقط واستظهر كونه اتفاقيا
لما يوجب اجتناب الجميع من المشقة قال سيد الاواخر نقضا على الاصحاب ان وجوب الاجتناب في المحصور بعينه آت في غير المحصور
فلو تم التفصي عنه بما انه لا يمتنع الانتفاع بعينها فيفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان وهو كما ترى ينبئ عن الاجماع ثم قال
بعضا الجملة لما عن المحصور فاما لم يجب التجنب فيه لاستحالته او لزوم الحرج والضيق الشديد بالمرام مضافا الى النفي
والاجماع وشبهه وقال الفاضل الخلاف ان الحكم في الشبهة الغير المحصورة الاباحة لاستلزام المحرمة فيها العسر والحرج المنفيين
في الشريعة ونقل الفاضل الخلاف فيما يعلم ان المكان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر الحكم بنجاسة شيء كما في
الصحراء اما الاجزاء التي يقع فيه الاشتباه فعلى اصالة الطهارة والحلية في الاحتياط بالتحرز والحرام ومعناه كلام لو
الا انه خص بالنجس وقال لا نعرفه في المسئلة خلافا وللنقض بعد ما سمعت من الاجماعات بل النصوص الكثيرة
المؤيدة بما تقتضيها كما جزم به بعض الاواخر عمومها والمحصور غاية الامر تخصيصها عند المشهور بلا ادلة لكن
لا يقتضي رفع ابتنائها ولا سيما مع تأيدها بما مر مع توافر ادلة على التعليل بالعسر والحرج فيما لا يعلم انه كذلك
فيهم وارد مورد الغالب فلا يلزم ملاحظته من لزومه بعد ان الحكم عليه فانه في المحال الغير من نصه التعليل على
نظيم تقريب الحكم الى الاسئلة لا له انه لا يعقل الاعتماد في مثل هذه التفرقة والثانية تاثير هذا الحكم على
القاعدة كما هو فيقع بمثل الامر في منكم بالعسر والحرج في طهارة المحل في الفرق واما تفسير الاضطرار
فلا يدخل لهذه المقام كما هو ظاهر فان الحكم فيها ناشئ عن العسر والحرج فيكون دائرا مدار مع الاختلاف ما مر والفرق بين
ما هناك اذا ارتكب بعضا فانه فيه وما على الحرمة التوجب المشترك ايضا كما مر فان الثاني من باب الشك في التكليف
فيدفع بالاصل بخلاف الاول فانه من باب الشك في المكلف به نظرا الى استحقاق الخطابات الامور الواقعية
ومع التنزل فان العلم بالتكليف فلا ثبت ها هنا لا نفيه وقوله حتى يجب الاجتناب عن باب المقدمة عنه لا يجب فانه

المفضي الى ثبت الوجوب بالعموم لانه فيشغل ان يرجح انه كان لم ينفعه كلام وان الابتلاء الا انه ليس لما هو باطل
المؤيد كما بان فيما سبق معلوم من مذهبه واما الاخبار في النظر الى المحصور فهو نص ينطق بعدم اعتبار الاصحاب بما فيه
وهي هنا مع كثرتها وصحة جملة منها واعتبار بعض اخرى منها واعتبار بعض اخرى في الطبع ان يبلغ خلاف حقيقتها
ومن عظيم يوجد الظن القوي بوجود المخصص الواضح فتكون متروكة شاذة بموجبها فلا تكون حجة في بالمعارضة
مع انها لكونها مخالفة القواعد المستقرة عند المتقوى على الطلب بها من الحكم تكون ظاهرة في غير المحصور لا قوله اشكال
مضافا الى معارضتها بما هو اقوى كالنبوي المروي في العوالي بل المتقوى على نقله كما يبني عنه كلام المقدس في
اجلة الفحول حيث نسبا نقله الى الاصحاب وكلاما في الثاني منها انه ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
بل المصرح نقله عن الائمة كثير كما قاله المتتبع لعتاب بمثل ما شملها من الحلال الا وقد غلب الحلال الحرام ومنع المراد
اولويته من عكسه لما مر مقابله بما ورد في مواضع كالانائين المشتبهين والثوب الذي تنجس بعضه ومنه
الثوب بالنجس المشتبه بثوب طاهر وقطع اللحم المشتبه ذكيه بميتته والمروي عن نوادر الراوندي باسناده عن
موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه عن علي قال سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة
عمى على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة فقال يرمي بهما جميعا الى الكلاب وغير ذلك مما مر من القواعد المؤيدة بالجملة
بل المفصلة بفتاوى الاصحاب كما تري على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة فانه لم يدرك بعض في المتن
واما لو كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت مثلا محصل موضع النجاسة لم يجز له السجود على شيء منه وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بحيث قال في الذخيرة الا انه ذكر كالشيخ ومن تبعه والمحقق عليه بعين ما فهم وان لم يثبت الاتفاق
عليه كان القول بطهارته كليا حين مشكلا وحيث ان الحجة عليه فيها تابع لبعض الجملة وقد مر من الاتفاق
بوجوب اجتناب المشتبه المحصور مجتمعا او منفردا حقا لبعض وقد بعض منا الخلاف بين الاصحاب فيما لو
علم انه متى علمت الملاقات الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فانه كان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتنابه فيما حصل
فيه الاشتباه بالحرام ثم ان الحكم فيما كانت الاصحاب باستثناء جميع اواني المعلق في النبوي لخصوصها ولو كانت
عامة كالمقتضية للشبهة غير المحصورة مع انه الجاهل لم يظهر فيها فكيف كان يتعين حملها عليها باحملها او بحملها على
ظاهرة فيما نالت المقام بعض بما ينبغي اعتبار بالشبهة المحصورة فيه فيرتفع منها قد تحصل حصلت من جملة من الاحكام

متفقة النظام تمام الالتيام على الاصح لكن هذه القاعدة التى ذكرها الاصحاب هو غير اعطاء المجتنب
والحرام وكيفية الحصول فلذا القول لعدا الكلية كما ثبت بعدها من حيث الكلية تشتمل بتتبع الجزئيات
وانتفاقها على نحو واحد فيه شيء لا تغفل عنه وكيف كان الاشهر الاظهر ان الامر كلى مع علم المزج ولما مفعول
الحرام مشتبها كان ما مضافا الا بنفع قطرات من الدماء او الوارد اجمعى هذه ماء كثير لو اجتمع المزج له
للحرام وبطلان قوانه فضاء مع قلة مضى مقطعا ففضل المعطل اصولية العموم ومعلم شمول النوع له بل ينتقل
الحق الى عزم نظر الا ان بعضهم دربما الوكالة مطلقا كان مشتقا نظرا انه ماء كثير فلم يتحقق المزج بالنظر الى
بعض فلا اشكال انه استعمالا للاصول حال العموم كما لو شك فيه واما التيسير اما تحقق المزج فهل يمنع من استعماله
فالبعض الاول لو مزج الحلال الحرام بالحرام فاشتبه الحكم ولم يكن له قابلية الصغر ولا النفوذ لقلته او علم
ثمرته بنى المسألة التى الفرع فيها واستعمال فيه نظر فان العنصر لا ينفع وان كان قليلا جدا كما ان علم النقى
وعلم الاثر غير بين جهات الاستيحال فان الحرمة ثابتة كما اتفقا ان لم يكن مشتبها فان كان الخلط بحيث
فان قلنا باشتراك الغاصب المغصوب منه فلا يجوز التصرف فى الاشتراك وان قلنا بانتقال الحق للمغصوب
منه الى الغير فيجوز وان كان عينا مطلقا فلا يجوز التصرف فيه الا باذن المالك ومن حكم بالخلاف على ما صرح به
فى كلماء اصحيح ولم يتميز لفتح التصرف فيه مال الغير بدعة ارتكبه شرعا مثلا فيه ان الحكم وان كان حقا لكن خلاف
الغاصب فيما امتزج بمثل سواء اجود او مساويا او ازيد ان يعطى المغصوب منه من مثل موجود بحرف قبل
لزوم الجنس فى المساوى كلا مما غيره فليس له تصرف الغاصب فيه فيجوز استعماله لم يترتب على الحنث ولو تعذر الا انه
ينال الكل كما انه الحاكم للجهالة مع التعذر يرجع الى العلمة ولولا ولعلهم الاصل بعموم حسابه مع
التعذر يحوز نقيضه نفسه لما رجع بعموم نفى الضرر الحرج والعسر استشكل فيه الا ما ذكر كما هو الغالب
تذنيبات الاول فى تحقيق معنى المحصور وغير المحصور فى الشرايع والمنتهى مثلا للعلماء البيت بشر وفى
التذكرة والقواعد اكتفى بالاولين وفى الثانى بان على التبيين بل جاعلها ببيع زيادة الثلث ايهم قطعا ذو
جعلا مقابل المحصور الممتنع ومثل له فى ثانيها بالصحراء وفى الثالث جعل مقابله ما لا ينحصر ومثل بالعصائب
والمحقق الثانى جعل مقابل ما له تعليل محصور لعامة مثلا له بالصحراء ومنهم من قال الملاك انه الحصر وعلته

على الضبط وان نقشا فقط بل اكتفا عرفيا بتحقق التمكن من الاجتناب بالحصر وعدمه وعلم التمكن كذلك وخروج الملاك
امكان المعاملة بالحصر بصعوبته وعسر الاعادة انه يعلمها وفى لعنه يكون مثل المزج عند المحصول المرجح
القريب الاجتناب حصل منها ما فيه لعن مشكل فى المقام مطلقا بانه لا تاثير له فى صحة النفس ولا التصرف على ما
الفقهاء ولا يظهر من اللغة والعرف مخصص لهذا اللفظ والمعنى ان يبقى لها نقله علم وجوب الاجتناب فى المحصور
المتوسط الجملة بعده كما لو انقطع فى المحصور بمنزلة ما يكون فى النص فيحد الحكم مدارة فلا اصل فى الرجوع الى اللغة والعرف
لو لم يكن لهم اصطلاح لهم والا فيتعين الرجوع اليه لتقديم اصطلاح المتكلم عليها الا ان على هذا الا ريب
على ارادة المعنى اللغوى فان كلما يوجد الخارج فى محصور منها فهو غير متحصن ما بين الحد او المقل
لانه المجاز لو لم يكن حقيقة عرفية كما هو الظاهر الا ان فيهم من صرح بثبوتها المحقق الثانى بعض فوايده الى ان
غير المحصور كان كذلك فى العادة لا المحقق العرفيه مقدم على اللغوية فى نقل الشهيد فى موضع ان
غير المحصور الحقايق العرفيه والا فمع تحققه لكن لبطل الحكم بشىء بها فان القرينة قائمة فى موارد استعماله انه فيما
ارادوه به وهو ما يعسر احاطته اعادة او فعله فالحكم بالتعلق مثلا الجزء كيف وفى مقام التعليق يحكمون فى
امثاله بالحصر وبغيره به فيكون بها ما انفعل او استعمل له من لا عجز وفى حصر الحاوات نحو الجهة
المائلة لكن مع العلم بالمراد فيه المختلف **الثانى** لو اشتبه المحصور بغيره بالعام فلا اشكال وفى علم يتبع
لكفاية فى اللغات فلا لو كان هنا مع الشك فيه الرجوع الى الاصول والقواعد وهو هنا يقتضى
وجوب الاجتناب على الطريق فى ضبطهما ان يا خذ مرتبة من اتب العدد العليا كالالف فقطع بانها محصور فى العادة
لعسر ذلك فى الزمان القصير فيجعلها طرفا فيا خذ مرتبة اخرى دنيا كالاثنين فيقطع بانها محصورة وعملية
عدها فى الزمان اليسير فيجعلها طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسايط كلما جرى مجرى الطرف الاول والثانى الحق
به ذلك او يظن فيرجع الى ما بنى عليه حكم ما انضبط كما هو ضوء ما دليلها مقتضا وفاقا وخلافا فى جميع ابواب
عبادتها وفعلها لا فيها الحاجة الاعادة فى كل **حضر** طهارة محل الوضوء الطهارة من الغسل والمسح المباشر
الغسل كما يأتى مقابلا بالقرن ولما سمعت من اعتبار طهارة الماء فيه لا يغسل لعلها الاخر ولان التعدد
ينبغى عن فعلها نبلغ الغسل غايته الا ان ينفع المشتبه لكان من التوصيات ابا بقاع الغسل المحقق اما الغسل الوضوء

تحقق بمثل ذلك فلزوم تحصيل البراءة [illegible] مثل يقتضي عدم الاكتفاء به وجها انه لم ما غفا [illegible] الاحكام وفي الكشف
[illegible] لو كان على بدنه نجاسة [illegible] الماء الكثير بعد غسل بجمر [illegible] الوضوء [illegible] مع [illegible] العين [illegible]
[illegible] بنا بينهما نظرا [illegible] الاخر [illegible] الماء الكثير على ان الكلام [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الطهارة الماء [illegible] بنجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] واما الثاني [illegible] تحقق الغسل [illegible] الوضوء [illegible] كما هو [illegible]
يكون [illegible] خلاف الاصل [illegible] الظاهر لعدم تحقق [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الغسل النجاسة [illegible] السقط [illegible] نعم [illegible]
[illegible] بين [illegible] الكثير [illegible] النجاسة لطهارة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] مع علم [illegible] النجاسة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] للصلاة [illegible]
الوضوء على [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] والطهارة جميع الاعضاء [illegible] الغسل [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
مثل الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible] سعة الوقت [illegible] مع علم [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] علم [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] والرسالة [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الكون [illegible]
بان الكون [illegible] مع كونه [illegible]

طاهر

[illegible] الاكثر الاجماع [illegible] المسائل [illegible] فان [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] مع ان ذكره [illegible] ذكره في المختلف [illegible]
البيت [illegible] المتقدمين والمشهور [illegible]
علم ذكر الاكثر في الشرط [illegible] علم [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] معتبر [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الماء على العضو [illegible] في مال الغير [illegible] العضو [illegible]
بالعضو [illegible] في المكان الغصبي [illegible] مثل هذا الكلام علم
[illegible] بالوضوء في المكان الغصبي [illegible] بالوضوء في المكان المباح [illegible] الوضوء
المكان الغصبي [illegible] فيه [illegible] المكان [illegible]
كما هو الظاهر انه [illegible] التام [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
المكان [illegible] مع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مع [illegible]
فيه ما [illegible] الظاهر [illegible] الحلول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] الصلاة [illegible] والقعود والركوع والسجود
نعم لو انحصر المكان للوضوء في المغصوب [illegible] التكليف [illegible] لكونه
[illegible] الرابع بكونه [illegible] الوضوء [illegible] المكان
[illegible] المكان المباح [illegible] الخامس ان ما ذكره
[illegible] مثل علم [illegible] بالوضوء [illegible] العضبي [illegible] مطلقا [illegible]

الثامن في الصلوة والتكبير فيها ونحوهما الى وجه كما فيما نحن بصدده بعينه يبين الى ان يبعث السادس كما بان وجه ما
بطلان الاشكال واما القول الثاني فلان الاصل ان الكون المحرم للبس بنفسها جزء منها ولو كان لعلها لا ينفع
نظرا الى الترتيب المامور به والمنهي عنه كما سمعت عن ابن الاصول بعضهم عامر وغيره مما ذكره مسلم عندنا
لا يجري فيه بل الجزم بما ذكرناه واما القول بالتفصيل بالجزئية ان الامر التي يقتضي النهي عن ضده للامر بصحة المنع عن
الاقتضاء ومع التسليم المنع من اقتضاء الفساد مثل النهي المذكور مما فيهما يجب لمثالنا ان الامر الذي يقتضيه علم
بعينه فروع الاول ان هذا الشرط على التحقيق وعدمه انما يبطل الوضوء اذا كان جاهلا بالغصب البطلان
تابع للنهي عن المنظم فاذا لم يكن علم لم يكن فائدة تكليف الغافل قبيح ولما علمنا فتابع للاجماع ولا يتم نقلا فلا
في التوصيل حيث ان عاد عن حيز عن الصم عن الجسم في الغفلة بلا بالضلال في غير حضر عن من رفع عن النجس لتعلم
للعلماء والنسيان وما اكره عليه وما لا يطيقونه ومثله يعلم في الحديث فلا في الصحيح عن النبي عن الوضوء
عن الصادق ان ابا المؤمنين سئل عن سفرة مطروحة في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له لا يدري سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وهو يدل على التعليل فانه يدل على عدم المؤاخذة وسعة الامر على الغافل
مع علم الحكم وعدم التحرز عن البطلان للنهي عند المعظم بل عند غيرهم على الظاهر ان القطع لان يكون بعيدا عن
لا اصول ما فيه لها وكذا جاهل الحكم اذا لم يكن مقصرا لا يستلزم التكليف على الغافل واما اذا كان مقصرا
مطلع على الشرع وعلى احكامها لهاله ولو في عبادة كالوضوء ونحوها وقصرها في اخذ التفاصيل عن الكامل في
والفساد فيه ان الشارع الشرط وهو القربة لا يستلزم الشارع المشروط فلا يتحقق الامتثال بل مع علم الشك
بعينه يرفع الا بامر الى هو شرط نظرا الى التعليم ولو قلنا لنهي في العبادات كما هو الظاهر فيكون الامر اظهر في
صحة وكذا المضطر كالمحبوس في المغصوب على غير الحق او على حق على من غصبهم عموم في الصحيح وغيره استحالة تكليف
المكره وفيه نظر ولعل الاولى علم صدق الغصب بالنسبة اليه فان الله تعالى يجيز له في التصرف لكونه تم فيه المنسوب في
في انواع التصرفات والكلام فيه التصرف بالوضوء ونحوه التيمم ونحو صلاة فلا المسلم الغصب بالكلية
التصرف بالوضوء نعم النواهي يتعلق بالاجماع فلا تصرف اختيارا في غير مكره فيه ومنهم استثناه واطلق كالاصفهاني

والاصفهاني

ما الاصفهاني فيه وجه مع ما كان عالما به ابتداء واما الناسي فاستشكل فيه الفاضل ثم قوى الصحة في الوقت والعادة
وجعل الشهيد الثاني فيه وجهين والاقوى كونه عالما الا ان الظاهر ان النسيان الغالب مسلمين بعلمه ولهم استحالة
مثل هذا التكليف لكونه هو الباعث عليه والنسيان مع التي يعوا لمه كنسيان غيره على ان التكليف الغافل
بهم وهم في دفع النسيان المتاد اليه وعلم نعم يمكن ان الاشتراط ولعقول الاخر حصول النسيان بتفويله بعلم
التكرة المعجب للتحفظ للعادة ولعقل القضاء علم نعم الادلة لم ترد فيه على الاستثناء بوجوب القضاء مع اطلاقه
فيما يكون خارجا عن الوسع بل الطاقة على ما هو بالقصد فيه مع جوابه الثاني لا يبطل الوضوء بالمحل المغصوب والفضاء
او نحوها بما ليس به دخل في الواجب الا اصل عدم سحق ما نقله عن الجماعة لو كان بها لشيخ ابن ادريس او بلعب
المغصوب والاعراف في الانية المغصوبة والالة الاضافة منها اذا لم يختص فيها بما نعلم تعلق النهي بالعبادة والجز
نعم مع الانحصار تتم لا يستلزم فادة الوضوء لم يتم الا باعمالها فرضا فالامر به مع كونها منهيا عنها يستلزم التكليف بما لا
يطاق او القدح بالمولي واستشكله في التحرير مع حكمه بالعقد وكذا لا يبطل الصوم ولا اداء الزكوة والخمس والكفارات
والصدقات ومثله قراءة القران ونحوها في المكان المغصوب لكونه ليس تصرفا منهيا عنه منافيا لا احد من غيره
والظاهر فيها هذا والعمل لكل واحد منها او بعضها تصرفا في ملك الغير فمنهم من فرق بين الصوم وقراءة القرآن
المتحرف وغيرها مما هو ليس وجها للبطلان فيهما اصلا واستظهر عدم البطلان في غيرها ومنهم من فرق بين الصوم
والقراءة فابطل ما كان من الاجزاء الا والصحة لاجزاء غيره ومنهم من استشكل الفرق بين القراءة والصوم ونظرا
اجزاء الصوم ومنهم من توقف في الكل ومنهم من نجل الاجزاء وغيره ومنهم من استشكل الاول بعد تعليل الحكم
فيه بعدم كونه فعلا ولا فعلا خارجا يكون فيه بامكان تطرق الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على المكان
كالقراءة وان افترقا بكون اطلعها فعلا القلب والاخر فعلا اللسان وفي تقييد بتوطين النفس على ترك الامور المخصوصة
تحريم فعل المخصوص فيتطرق اليه الفساد عند المانع من صحة الانفعال وان لم يجب فيها الاستقرار هنا وهو في نفسه ضم مع
معترضا به لما سمعت ولما قضاه الاقوى التحريم قطعا وان كان من باب الاستعمال لكون معرفته بوصلنا والقائم فيه
معلومة ومثله ما بيناه للمعاملات الى ان العقود ونحوها فيها بقا وغيرها الثالث الفرق في الوضوء بين الواجب والمندوب في
بين الوقائع ونحوه ولا بين حدثه وحكمه ولا في المكان بين ما تعلق الغصب بعينه او منفعته بل على الغصب السابق الكل

البلح لتوضأ فيه فالظاهر البطلان لبقاء الحق الاول وشوب الغصب في الحقوق وينبغي تقييده بالملاة المقصودة للمالك
فلو تجاوزت ثم توضأ صح وعنه الوضوء في الوقف عند المدرسة والمقبرة اما الطريق العام او السوق فلو لم يضر ان لم يضر بالمارة
دفع لو رماه لا فلا لعموم الحث وكذا لو اباح من له الاذن للغاصب للتوضؤ لم يصح لكن لا يدخل الغاصب في الحث المطلق
بالظاهر [illegible] الاذن في الاثناء ولا يبطله كان يقدح اظهار الكراهة بعد مع صحة الدخول قبل للاستثناء المتيقن
للاجماع [illegible] الاصول نفي الاعادة الرابع لا يفتقر الى الاذن في التوضؤ ما اشتمل عليه بيوت الآية
الاولاد والاجداد والجدات وعلى فرشها بالفحوى ما لم يكن [illegible] الا ان يعلم الكراهة ومثله المحلة
والصديق والظرف الخامس لو توضأ في المكان المباح مع فيه مغصوبه عنده بما يتخلل الاذن من الحيز او يتفرغ عليه
لو بسطه او ما يتخلله الهواء المغصوب بان كان المستقر على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب
والسقف [illegible] بالعكس [illegible] كان مغصوب بكله او ابعاضه او سقفه او جوانبه كلا او بعضا
قليلا او كثيرا مملوكا خاصا او مشتركا بين المسلمين مع الاضطرار او عدمه ما اما مع لزوم الحل ففيهما
بل [illegible] كما لو صحا فيه نيابة في كتاب الصلاة فانتظره السادس في الكلام فيما يلحق
منها انه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنها وشك في الحدث الاظهر الاقرب الى الاصل
الاخبار والاجماعات تحقيقا ونقلا كان يكون متواترا او منقولا عنه ما في الناصريه والمعتبر والمنتهى وغيرها
والتذكرة والنافع والكشف والذخيرة وغيرها وهو من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء بلا خلاف
المسلمين كافة الا ما يحكى نقلا عن بعض اصحاب اليقين وحصول بعضها في الثاني ما عداه الحلبي والشيخ
الى ثقة جليل الله به بكير عن ابيه ولا يقدح علم [illegible] ابن بكير فانه من اهل اجماع الطائفة
على تصحيح ما يصح عنه مع كونه من [illegible] الشيخ على ما صرح به العلامة في التهذيب الصحيح ما يصح عن الشيخ العظيم
وفيه من غيره من الصحيح قال قلت لابي عبد الله اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت الا ان الشيخ ذكر وهكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
التعدد عن الاول الاطلاق ما ذا ابا [illegible] عليه مع انه بحكمه من الاول صحيح زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن

فاذا نامت

١٤٤

فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومثله
مضمرة التهذيب [illegible] الباقر [illegible] العلل قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ثم قال قلت ان رايته في ثوبي
وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
وصحيحه الثالث في الصلاة ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وصحيح [illegible]
وفيه بلحاظ الاظهر المعتضد الفقيه عن ابي الحسن العلاء اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم
ولا ينافي التصحيح اشتمال الطريق على علي بن اسماعيل وهو مشترك بين ابن اسماعيل الملقب بالسندي والثقة وابن بهاد
وابن عامر والدهقان فان الطائفة لا يغفل الا من اعلم اشتهار رواية معلم كونه صاحب كتاب مع علم ساعة
طبقة التنبيه هنا فان الراوي عنه الحميري حدثه وهو صفوان بن يحيى ولم يتفق ذلك مع تجلة صلا واحتمال اطلاقها
مع ابن بهادر اما الثلاثة الاول فلو كان فلعل المتعين تضرب الصباح الا ولا منها غير الكفاية نظرا الى كون التوثيقات
من باب الظنون والاجتهادية والرجال من اهل الفن وتلك من التلافي من النقل عن فيحصل الظن وان كان غالبا
لفهم التعاطيه بالاستقراء فيما دعى عن توثيق الجماعة الثاني من جهة المتكلمين من اصحابنا وثقة الحافظ ومحكي الحديث
دعا اليه في الجهات التميم ومنها نظر وجعل الجماعة الثالث من جهة اصحاب الحديث لكنه لم يقل به احد منهم ذكر الحق
المحقق والعلامة نظرا الى ما ذكره ضعف في ترجمة الحسن بن داود الطفاوي عن ابي اخيه اصلح فيه الا رواية كتاب علي
بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم وقد عداه مشهوره ومحققا ابي الحسن بن داود الطفاوي ضعيف له كتاب نوادر
حسن كثير العلم روى عن علي بن السندي الحا ايه بلحاظ ملكوته ذو اصحاب الرضا لم يذكرها العلامة في الاصحاب
الرجال الاثنين بل كش نقله بعنوان علي بن اسماعيل بل بعد ذكره بجلاته والشيخ وحده ذكره مع الشهادة وفيه

نظر فإن كلامه في نقض وجه تقييد النقض بالتعدد والجمع [illegible] فصل [illegible] ووضوح فإن أصلها ذكره ابن إدريس
عن الشيخ وهو ما ذكر بالتعدد مما يدل عليه أيضا أن الأصل وقد ذكر [illegible] طريق عليه ولم يقيده بالشيخ وجعله
عن صفوان بن يحيى [illegible] موضع [illegible] إسماعيل بن عيسى وجعل الطريق [illegible] إسماعيل [illegible] ولم يجز
مقبلا به [illegible] صفوان بن يحيى [illegible] تقييد التعدد [illegible] أصلها [illegible]
عن بعض [illegible] فيما ذكره من [illegible] تقييد بالشيخ [illegible] حيث ذكره [illegible] ولم يكن من [illegible]
كالظاهر وأما ذكره من أن [illegible] لم يذكرها الشيخ [illegible] الاستبراء [illegible] التفريق [illegible] ذكرها الشيخ
وهو الظاهر من الصدوق كما [illegible] جميع ذلك [illegible] السند [illegible] لا الشيخ حينئذ [illegible]
صفوان وأما [illegible] ابن عمار فلكونه [illegible] وأنه ليس [illegible] عليه بل [illegible] وذلك خلاف [illegible]
قويا لا [illegible] مع أنه لو كان لا [illegible] عن الحسن بل يحتمل الصحيح لما مر [illegible] فإن كتب إليه
أسأله عن اليوم الذي شك فيه هل صيام أم لا فكتب اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
وما روي في [illegible] عن الباقر عليه السلام في حديث [illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فإن الشك لا ينقض اليقين ورواه [illegible] عن الخصال بإسناده عن أبي بصير [illegible] مسلم عن الصادق عليه السلام [illegible]
في الأربعمائة [illegible] من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك [illegible]
إنه [illegible] في غاية الوثاقة والاعتبار على طريق القدماء وفي صحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام
لا تنقض اليقين بالشك هذا [illegible] الأصل لكفى [illegible] بالآية [illegible] الوضوء مع الشك [illegible]
الحرج [illegible] الأغلب [illegible] الناس [illegible] الشك [illegible] الضبط [illegible] والحرج منفي بالآية [illegible] النبي
سئل عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible] فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وموثقة ابن أبي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء
لم تجزه [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible] المحقق وأما [illegible]
بالشرع [illegible] المتقدم مع ظهوره في علم الطهارة [illegible] الثاني [illegible]
الشك في الطهارة [illegible] التقدم والتأخر [illegible] الأول [illegible]

فنقول

فنقول أيضا وصرح بعض الأجلة [illegible] الشهيد [illegible] الخبر [illegible] وكذا [illegible]
إليه بالتكليف [illegible] فإن العلم بالحال السابق لا ينفع فإنه لا يحصل اليقين به [illegible]
الثلاث [illegible] الطهارة [illegible] الحدث الآخر [illegible] العكس
[illegible] ولو كانت الطهارة [illegible] مرجح للحالة المتقدمة [illegible] التعارض
شك في الطهارة [illegible] اليقين [illegible] تعارض اليقينان ولا مرجح [illegible] العلم
بالحال السابق [illegible] العلم [illegible] لانقطاع كل منهما [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] المتقدم على الآخر [illegible] لانقطاع الجميع ولا مرجح [illegible]
كيف [illegible] اليقين وتقديم بعضها على بعض ترجيح من غير مرجح [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
ترجيح بعض [illegible] استصحاب العلم [illegible] الاستصحاب [illegible] العمل [illegible]
مضافا إلى أن [illegible] الشروط [illegible] الذمة اليقيني البراءة اليقينية [illegible] الاكتفاء [illegible]
بأنه [illegible] علم الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] يقين من الوضوء [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الخلاف بين القدماء [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] المتقدم [illegible]
الوضوء إنما ينقض بالحدث [illegible] لو حصل اليقين بالوضوء فلا يتم [illegible] إلا أن حصل اليقين
بالحدث لا يرفع اليقين بالحدث [illegible] الظاهر أن المراد اليقين بالحدث [illegible] لكان اليقين بالحدث مطلقا
كما [illegible] اليقين بالحدث السابق أيضا ناقضا [illegible] اليقين بالحدث [illegible] اليقين [illegible]
بالفقهة [illegible] قلنا [illegible] جمهور المتقدمين لكن لما وقع الاختلاف [illegible] وحصل
الترجيح [illegible] لا ينفع ذلك [illegible] كما قررناه [illegible] إلى الأخذ بالأصل كما عن المحقق
[illegible] الحال السابق [illegible]
لا [illegible] الطهارة شاكا [illegible]
فيبني عليها وإن كان متطهرا [illegible] كل منهما فلا مرجح [illegible]

قال الصيمري في ... اعرف به عاملا من اصحابنا والثاني استصحاب الحال السابق فلو كان طاهرا فشك ثم تيقن انه نقض
الطهارة ثم توضأ ولا يعلم ان يتوضأ عن طهارة بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية فشك في بقاء طهارته
عن اليقين بالشك لو كان محدثا فشك لانه تيقن انه انتقل عن الحدث الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها فيحمل احتمال تعاقب الحدث بالحدث والطهارة بالطهارة فرضا فلا مرجح على انه يرد عليهما ان الاستصحاب انما يدل
الحكم المتيقن فلا يتم فانه لا يرد القسم ويقلبه للتناقض مع التخصيص بان اريد الحكم الشخصي فبطلانه غير مخفي على احد
ولمنافيها ان القواعد المتكثرة بكونهما مختلفين متعاقبين حكم باستصحاب الحال السابق وهو احتمال المختلف
محقق الا انه مع علم كونه ما ذكره مقتضى الاستصحاب مجملا لا نقل عن احد ذلك بنى على الاستصحاب وهو البناء على السابق
لليقين الشك الذي تكافأ احتمالاه وغير مفر بعض الفقهاء بخلافه مع مرتبة علم ترتيبهما غايته انه بلا شك فيها
ذ ... الحكم الشك في مبدأ السبق وهو بعلم الترتيب او التركيب وعلم ترتيبه ضعف ... المحقق الثاني ايضا من البناء
على الضد انه لم يقطع بالتعاقب فالاخذ بالنظير ان قطع فلم يتطهر لعلم بعلم حاله قبلهما كما يأتي ضعف كلام المقاصد
ان تيقن التعاقب والفعل الظاهر بان يعلم ...ع الحدث عقيب الحدث ثم ... الوضوء عقيب الوضوء فانه
على الطهارة فمسوى بما حاله السابق طهارة او حدثا اما في الاول فلانه تيقن انه نقض الحدث الطهارة في ان النقض
نفع احتمال التجديد فيكون الان متطهرا واما الثاني فلتيقن الانتقال عن حكم الحدث الى الطهارة الرافعة وشكه في نقض هذه
الطهارة لاحتمال وقوع الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليها لا يرى ان يقين الحدث السابق كما في يقين الطهارة
فيتعارضان ويرجع الامر الى تيقنهما مع الشك في الحال فيجب الطهارة لانا نقول لان التأخر هنا ممنوع في الطهارة
فلعلم تاثيرها في رفع الحدث قلنا نعلم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم نقض الطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث
انا الفرض علمنا اشتراط التعاقب ... بين الحلول ... بلا احتمال ... يرجع انما يبقى الطهارة مع الشك في الحدث وبما
نعلم انما الحق الحكم بوجوب الطهارة كما ذكره المصنف والاكثر لين يحتمل ... النقض ... الثاني ... في ... الشق العدل
القول الاول فان ... الطهارة في الحدث لنا انه شك في ... تقدمه ... نعم ... الرفيع ... ربه ولعله
فتفليم ... على الكل ... وانما الاول ... بر ... في الاصحاب ... الشك التقدم والتأخر ... ماضي فيه في الشك المستقل ... المحيط ... استثناء ابطل ... فان المفهوم ... احتمال التجديد لا يقتضي

ترتب الحدث على الطهارة السابقة لاحتمال ان يكون الطهارة مسبوقة على حدث آخر وان المفروض من الطهارة يتعين
ان يكون مبيحا فان الزم اللغو في كلامهم من فرض الشك في التقدم والتأخر بل فرض تحقق الحدث فيهم فانه لو فرض انه
بطهارة ... يعلم كونها مبيحة كان محدثا كما هو في فرض المحقق الا فرض الحدث على الشك في التقدم والتأخر فيتعين ان
يكون كلامهم مبنيا على البحث ... في احد المحتمل ان يكون الحدث سابقا على الطهارة او متأخرا عنها ويكون الاعتبار
باعتبار الحدث الغير مخصص الكلام بالقول بكون الوضوء القبلي مبيحا مقطوع الفساد ثم جميع ما مر بان حكم صور
الوقوع فيه من العلم بالفساد هو مع تعاقبهما او في كل منهما او احدهما مع تعدد الآخر او مع العلم بالسابق من حاله
او جهلنا او ولا فنكون اثنى عشر صورة بضرب الاربعة الاولى في الثلاثة الاخيرة والحكم في كل الحدث الا انه ان كان
السابق طهارة مع علم التفاقيهما وتعاقبهما **فرع الاول** لا فرق فيما مر بين الوضوء والغسل والتيمم للعموم **الثاني**
لو فعل في العمل المشروط بالطهارة ... الطواف وشك فيها هل هو ... الاقرب في ... للعموم وما يأتي مما
يدل على ان الشك بعد الاجزاء في غير المشتبه ... في التقرب في الطواف المتكرر والمرتب غير ... الصلاة بان
بعدها فقدمنا الى الشك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف ... الشك في الصلاة قبل الفراغ منها فيحكم
الصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت في الدالك ... مطابق للاصول المقررة والحق ان الشك
في الطهارة مبنيا الشك بعد ما الشك ... وقوع الحدث يحكم بيقين الطهارة ... الصلاة لكونه متطهرا شرعا
مع افتقار الصفة ... فلا نظرا الى وجوب الايتان ... بين العمل والعلم ... الشك العمل المعلوم
فان المفهوم منها الشك في نفس العمل ... شرطه ... الشك بعد العمل ... ابقاء اليقين كما يأتي
التفصيل واما الحكم بوجوب الاعادة مطلقا انما كان بعد يقين الحدث فلانه ان كان قبل شروعه في الشرط وان كان
معه الكون انه كان ... الشرط ... بعد الفراغ ... الاعادة ... المتقدم واما الثاني
فلقوى في ... ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ... شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي
على صلاته ... الطهارة ... الصلاة ... الا
فلا يوجب الاتيان اولا بين الاولوية ... البناء على الصحة وهو الاقرب فان الظاهر ... الحكم للشك بعد العلم
الا ... والبناء على ... الفعل ... بالصحة ... **الثالث** في معنى

قوله الشك لا يعارض اليقين اما اليقين لا يرفع الشك اصلا كما قاله الشهيد بعد الذكر الثاني لا ينافي باجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى بان اليقين الذي
كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان على ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في
الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات ويرد عليه ان اجتماع في الزمان الواحد لا يمتنع قوله ضرورة ان الشك
في احد النقيضين يرفع يقين الاخر قلنا هذا تناقض اجتماع شرايط الشك في [illegible] معرفة الزمان هنا [illegible]
من هذه الجهة كان اليقين بالطهارة في وقت كالصبح والشك في الحدث في [illegible] في زمان واحد في [illegible]
ولعل المتتبع في كلامه الى ما ذكره وما يفهم [illegible] من اول المعنى الى اجتماع الشك والظن في الزمان الواحد في الشك
في احد النقيضين كما يرفع اليقين بالاخر يرفع الظن به فالمجتمع [illegible] مع [illegible] الاول دون الثاني
في البقاء في غير محلها هذا وتخصيص الموارد القاطعة بالعبادات للحجة له ومنهم من جعل معناه ان الشخص اذا التفت الى
اليقين السابق [illegible] بقاء [illegible] على [illegible] الطرف الاخر وفيه ان الالتفات الى اليقين السابق لا يستلزم الظن
بالبقاء [illegible] في الشك [illegible] الوهم به وهو ظاهر ومنهم من جعل [illegible] بان يكون المراد بالحدث هنا نفس
السبب الاثر الحاصل منه وفي [illegible] حصول [illegible] المعنى لان [illegible] الشك في وقوع الطهارة بعد [illegible]
غير تعلم الفرق بين ارادة السبب الاثر في ذلك كما لا يخفى [illegible] الاثر في [illegible] ثم شك في [illegible] الطهارة
في الحدث ومنهم من قال اذا [illegible] ان اليقين الحاصل في المال [illegible] وقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك
في حصول ما ينافي تلك الطهارة او الحدث فهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى
ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه وفيه انه يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال
[illegible] ان يتوهم الشك الى الوهم فكيف يحصل الظن بالبقاء فيقول لم يعلم ولم يظن طرو [illegible] يزيله في ذلك [illegible]
بين الاستصحاب وقاعدة اليقين فان الشك مدارها على اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] على [illegible] حجته
المجتهد [illegible] الا حصول الظن بالزوال [illegible] فانه لا يفرقان [illegible] اثبات الظن بقاء
حكم الاول [illegible] الدليل الا على [illegible] رفع الاشكال [illegible] يمكن ان يجد بان الاصول مما يفيد الظن فكيف
ان يتوهم الوهم فان الظن بالنظر الى الدليل الا على حجيتها والشك بالنظر الى المقام [illegible] اذا شك في وصول النجاسة

لا ثبته [illegible] بطهارته فيمكن ان يقال [illegible] مع [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] ايضا لاجتمع الشك والظن لكنه على ما
ذكرنا [illegible] قال [illegible] القايل المتقدم [illegible] المراد باليقين [illegible] لا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible] اليقين
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] بالشك [illegible] قبل [illegible] الاستصحاب
المذكور كما [illegible] من جميع [illegible] علم [illegible] المقام [illegible] الشك على اليقين متعلقهما [illegible] فيمكن اجتماعهما
في زمان واحد ومتعدد كما يمكن اجتماعهما هنا بالنظر الى منشئ اليقين **ومنها** ان [illegible] ثلثة [illegible] شرع
على ما لو [illegible] العضو [illegible] من غير [illegible] مع [illegible] ما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بان الظاهر [illegible] الاتي [illegible] على العضو المشكوك مطلقا [illegible]
[illegible] فيما تقدم [illegible] الا [illegible] العموم [illegible] فيه [illegible] به هذا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ما [illegible] الحاجة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] كلام العلامة في [illegible] الوضوء قبل [illegible] بما شك فيه
[illegible] على [illegible] التي [illegible] ذكره [illegible] العموم [illegible]
[illegible] انه لو كان [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] لتقدم ما هنا [illegible] عليه
[illegible] العامل [illegible] لو كان [illegible] لكان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] مستقلا [illegible] الجماعة
[illegible] علم [illegible] التكليف اليقيني
وان الشك [illegible] الكل [illegible] في الشرط وان الشك
يقتضي البقاء على [illegible] التكليف وان [illegible] اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل الا بعد الاعادة
[illegible] الشيخ في [illegible] والكليني باسناديهما [illegible] على [illegible] والاخر [illegible] ايضا والشيخ [illegible]
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ولا يلتفت [illegible] الشيخ [illegible]

بعض بعض الصلاة فان قال انا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه [illegible]

اوعلم [illegible] من وجه مع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع على الظاهر [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الصادقين [illegible] الاصول [illegible] الفراغ [illegible]

بعض [illegible] الصلاة قال قلت [illegible] الشك [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] الجامع [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

بالسهو [illegible] **فرع اول** [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

على علم الالتفات [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

قال لو وقع شك في الاثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] علم الالتفات [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

فالهو

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] **الثالث** لو شك

في [illegible] الاثناء [illegible] بالاصالة علمه ولو قيل [illegible] علم اليقين بالطهارة [illegible]

استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم [illegible] اليقين [illegible] البيان [illegible]

وما قاله القطيفي [illegible] الاثناء [illegible] علم [illegible] علم اليقين

برفع الحدث ثم [illegible] **الرابع** لو تيقن في الاثناء [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

تنبيهات الاول [illegible] الغسل والوضوء والتيمم والطهارة [illegible] **الثاني** [illegible]

الالتفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالحكم بالرم بيقينه فانه لا يطلب به لانه رجوع عن اليقين الى المظنون وهو باطل وفي الثاني [illegible] وكذا في تقريره على
الوضوء الاصل عليه بجواز الظن خرج عن نقض الاحكام وما هنا من الموضوعات فيها [illegible] الخبر [illegible] منه ما لا اصل فيه سليم عن
المعارض مضافا الى ما من الاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله بل [illegible] عدم نقض اليقين بالشك فانه
الشك المراد به الظن بالجمع فان اطلاق الشك حقيقة فيما [illegible] طرفاه اصطلاح خاص قال الفيروزآبادي
الجوهري والفيومي الشك خلاف اليقين بل الخبر [illegible] ائمة اللغة ومن بينهم اتفاق اصحابنا عليه ومنهم
من لم يجعله الا ظاهر الاصحاب كما [illegible] نعم قال البهائي ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث لا يبقى على نحو واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما
الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم
يكن تأخر البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف
وهذا عجيب فان الحكم هنا ليس منوطا بالاستصحاب بل هو من باب [illegible] المجتهد وعدم الاعتماد على الظن وهذا
ليس منه بل المناط فيه الاخبار المتقدمة وغيرها [illegible] واصالة عدم [illegible] واصالة البراءة
ومقتضى الجميع الاقتصار على اليقين وما خرج بالدليل عن غيره [illegible] مع ما يليها الا تعاق [illegible]
[illegible] فاستدل بالخبر [illegible] الصحابة [illegible] في العادة في الحيض والنفاس
ففي [illegible] الحيض والبلل المشتبه قبل الاستبراء بعد البول او الجنابة الى غير ذلك و منها
انه لو شك في شيء من افعال الوضوء [illegible] بل يقتصر على الظاهر المصرح به في [illegible]
المشارق [illegible] الاتفاق في الروضة [illegible] متفقا عليه لكن [illegible] بكونه في الا [illegible] كما هو ظاهر
[illegible] فضلا عن لزوم الحرج الشديد لولاه [illegible]
[illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة
[illegible] الوضوء بعدما فرغ من الصلاة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] بعد الفراغ [illegible] فانا

دليل لم يبلغ

دليل لم يبلغ النظر [illegible] المفهوم من قوله [illegible] عن [illegible] الوضوء اذ هو صحيح [illegible] العادة [illegible] الشك
في افعال الوضوء فيكون سليما عن المعارض مع تأيدها [illegible] لم يكن [illegible] على [illegible] القول من
الاصحاب [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] بل [illegible] وهو ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال
[illegible] بالقيام [illegible] وفي [illegible] الفقهاء
والمقنعة و [illegible] والجامع [illegible] في القيام عن الوضوء [illegible] ان يكون
[illegible] ذلك في عبارة الذكرى حيث [illegible] القيام [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] المتقدم [illegible] جميع ما تقدم
[illegible] لو [illegible]
من [illegible] بالقيام [illegible] بالقيام [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible] العضو [illegible]
الاكتفاء بالفراغ [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] فيه [illegible]

تنبيهات الاول لا فرق في الحكم بين الوضوء والغسل والتيمم ولا بين الترتيبي والارتماسي في الغسل [illegible]
الموالاة [illegible] لعموم التعليل المتقدم في [illegible] بكير وعموم النهي عن نقض اليقين بالشك والعسر والحرج
لولاه [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] عن [illegible] الصلاة [illegible] ثم دخلت في غيره
[illegible] ابن مسلم عن الباقر [illegible] شككت فيه [illegible]
[illegible] والكليني باسناده [illegible] زرارة قال الباقر [illegible]
او بعض جسده من غسل الجنابة [illegible] صلوته [illegible] عليه وان كان استيقن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] صلوته [illegible] عليه وان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصلاة [illegible] فليس عليه في شكه شيء فليمض

في صلوته فخالف الجماعة تحكى بالاعادة في الفعل اذا كان ترتيبيا ولا التبادر بالموالاة فيعم من الحق به التيمم والحق
[illegible] الاتيان بالوضوء في الثاني الظاهر عدم الاصل [illegible] المقاصد العود الشك في العمل
الترتيب مطلقا للاصل [illegible] الحكم بالالحاق فشك في سابق الافعال [illegible] فعلم [illegible] على الواقع بعد العلم
الترتيب [illegible] بالدليل [illegible] الاصل [illegible] على الظاهر اذا لم يكن [illegible]
لا ينبغي الاشكال [illegible] الحاقه بالثلث [illegible] المتيمم به كما هو [illegible]
الاول [illegible] شرح كلام [illegible] معتاد [illegible] ايقاع [illegible] بالطهارة
ولما علم [illegible] الغرض وما ذكره [illegible] الوضوء [illegible] العلم [illegible] الترتيب
مطلقا كان [illegible] والوضوء والتيمم [illegible] الالتفات [illegible]
وعلم [illegible] الثاني هل الحكم على وجه العزيمة او الرخصة ظاهر [illegible]
الثاني [illegible] الالتفات [illegible] ادلة
الاحتياط الثالث لا فرق في الحكم بين الظن [illegible] الطرفين [illegible] على اعتبار الظن [illegible]
بالقضاء الرابع [illegible] اعتبار الشك المذكور للعموم منها انه لو [illegible]
لعموم الوارد فيما رواه الكليني والشيخ [illegible] الدليل
جميعا قال [illegible] كثير [illegible] صلوته [illegible] فانه يكثر عليه ذلك
[illegible] ثم قال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشك [illegible] ثم قال انما [illegible]
ان يطاع [illegible] الكليني والشيخ [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
ان [illegible] الشك [illegible] كثرة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] بالوضوء والصلوة [illegible] ابو عبد الله [illegible]
الشيطان [illegible] الشك [illegible] فانه [illegible]

باك

بالشك في البين هذا فضلا عن [illegible] فان ظاهر [illegible] التوقف [illegible] المانع من الشك
للبين [illegible] والمعتبر [illegible] مما لا ينبغي تنبيهات الاول ان المدار في الكثرة كرفا
على العرف لانه الحاكم فيما لا تقدير فيه [illegible] صلوة [illegible] بالثالث في صلوة الرابع [illegible] الثاني
من السهو [illegible] ثلث مرات
[illegible] الشك
كثير عليه — للبحار [illegible] الثاني ان الحكم [illegible] الثالث ان لو شك
في بعض اجزاء الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
يحصل — الرابع انه لو [illegible] الشيطان [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس هل يبنى على الكثرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السابع انه لو شك
[illegible] الثامن هل [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] التاسع لو وقع الكثرة [illegible]
المعتكف — [illegible] الكثرة في
الصلوة [illegible] الشك [illegible] انه
الشك في الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
كثرة الشك [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصلوة
بالمنطوق [illegible] التفرقة [illegible] العاشر ان حكم الشك [illegible] الصلوة
[illegible] الحادي عشر لو شك [illegible] الكثرة [illegible] الثاني عشر [illegible]
من الطهارات للعموم الثالث عشر [illegible] الكثرة [illegible] الرابع عشر
انه [illegible] جميع [illegible] منها [illegible]

[illegible] الخامس عشر

فمن صلى صلوتين كل صلوة بوضوء ثم تبين ان احد الوضوئين كان مع حدث [illegible] الاربعة او الثلاث [illegible]

الا ان كانت الصلوتان متنافيتين [illegible] صلوة واحدة بينهما [illegible] علته [illegible] والشيخ في المبسوط

وابن سعيد في جامعه كما عن الحلبي وابن المحاسن والقاضي [illegible] الفاضل [illegible] بانه لم يجد وجها بعينه

والحق انه [illegible] الاكتفاء بالواحدة فيما اذا كانت متوافقتين في العدد [illegible] على [illegible] من تعيين او مطلقا

على الاظهر [illegible] النيه [illegible] التي [illegible] الاشتراك [illegible]

لم يدل على تعيين الواقع [illegible] بالاصول [illegible] القول به فيقصد الواقع [illegible] التكليف

للمصداق [illegible] العارض [illegible] ان يقع بين العينين [illegible] ذلك

[illegible] الغاية [illegible] لتحصيل اليقين [illegible] بالظهر [illegible]

عند الشك [illegible] اذا شك [illegible] فان الظاهر ان [illegible] بين الظهر [illegible]

[illegible] الواقع نعم [illegible] الاتيان بالظهر [illegible] في الذمة [illegible] كما [illegible]

[illegible] الشك المطلوب به [illegible] التكليف [illegible] الاشتغال [illegible] التعلق

لاشتغال الذمة بالواقع [illegible] العلم بالبراءة [illegible] بل [illegible] الاجماع [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] بل [illegible] الاشتغال [illegible] حكم الجهر والاخفات فقط

على [illegible] الاشتغال بالواقع مع [illegible] تحصيل [illegible] صلوة واحدة

او اخفاتا [illegible] الجهر والاخفات [illegible] ثانيا اما الاول [illegible]

منه واما الثاني [illegible] القضاء [illegible] فانه ظاهر في العلم [illegible]

معلوم [illegible] فاتته [illegible] فليقضها كما فاتته فلم يبق [illegible] القضاء

هذا الاجماع [illegible] الجهر والاخفات حتى يلزم

[illegible] الاتيان بصلوة واحدة جهرا او اخفاتا [illegible]

صلوة [illegible] الجهر والاخفات [illegible] واقع على الاول [illegible]

بالاصول [illegible] بالقضاء [illegible] الجهر والاخفات [illegible]

الابقاء ون

151

للابقاء ونحن العلم [illegible] على تقدير [illegible] القضاء [illegible] عموم موافقة القضاء [illegible] الجهر [illegible]

لثبوته بعموم التبيين [illegible] فان الامر بالموافقة [illegible] العلم [illegible] القضاء [illegible] الموافقة

مخصوص [illegible] بالعلم [illegible] لعدم [illegible] كما [illegible] على ما قلناه [illegible] نعم لو [illegible] يكون الصلوة

[illegible] تتوقف على حصول [illegible] الا بالتعدد [illegible] في الاشكال

[illegible] على [illegible] التعدد [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] ثم [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] موضع [illegible] الصلوة في [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القياس [illegible] نعم [illegible]

كون [illegible] الشرط في [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] على كون الصلوة

[illegible] بالصلوة [illegible] على هذا التقدير [illegible] على [illegible]

اليه او يكون [illegible] القول بالفصل [illegible] ان [illegible] عن [illegible]

سعيد [illegible] صلوة [illegible] صلوات الخمس [illegible] او [illegible] كانت

الظهر والعصر والعشاء كان [illegible] وان كان [illegible] المغرب [illegible] التعليل

الا انه ضعيف [illegible] كونه [illegible] الفريضة [illegible] مع انه [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الفوات [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] انه [illegible] ان [illegible]

مغرب [illegible] على [illegible] الخمس [illegible] و [illegible] احدها [illegible]

[illegible] الباقية [illegible]

في الصوتين [illegible] المسافر [illegible] الاربع والاكتفاء [illegible] بين الاربع [illegible]

[illegible] بين الامرين [illegible] الثلاث او الثلاث في [illegible] كل

يوم ثلثا [illegible] كذلك [illegible] على ثلث [illegible]

بينهما لو علم تعقيبها لا فيهما لعدم التردد الموجب للزيادة ولو كان عن ايمن القصر الا تمام فيهما او في احدها دبع الى الفجر
ولو اشتبه الترتيب بين اليومين للقصر في احدهما المتم في الاخر صلى خمسا ثنائيتين عن اربع ومغربا بين تقديم احدهما
على الاخرى ثم رباعية عن ثلث ثم مغربا و ثنائية عن اربع تخيره في تقديم احدهما على الاخرى هذا ان قلنا بوجوب الترتيب
في مثل ذلك الاخير مطلقا وجعل عليه حاتم تقديره ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائية
مرددة رباعيا ومغربا والغاية انه يتفق فيه عشر بين الفجر ولو علم جمعهما في يوم صلى اثنا عشر ثم رباعية على
الظهرين ثم مغربا ثم رباعية عن العصر والعشاء ولو كان حاضرا او لو كان مسافرا صلى ثلثا ثنائيتين عن الصبح والظهرين ثم
مغربا ثم ثنائية عن الظهرين والعشاء ولو كان حاضرا او لو كان مسافرا صلى ثلثا اشترك بين يومين اصلها تماما وقصرا صلى
خمسا ثنائيتين عن الثلث السابق عن المغرب ثم رباعية عن الظهر ثم مغربا ثم ثنائية عن الصبح ورباعية عن العصر والعشاء
تخيره في تقديم احدهما على الاخرى فلا يلزم على تقدير اعتبار الترتيب بينه وبين غيره والحكم بلزوم هذا مطلقا نظر لان
التكليف بالعلم للقصر هنا لا يتغير لعدم الفصل عن غيره فانه يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل لحكم فان الملا
لا علم لزوم رعاية علم سقوط حاصل عليه لعدم صحة العلم فلا يلزم رعايته على تقدير علم سواء كان استلزم زيادة
التكليف لولا على انه على هذا التقدير يستلزم المنفي وهو زيادة تكليف فلو اشترط الجمع والتفريق في الذكرى
نكال العلم بالتفريق فيه نظر وتوجيه بل لزوم شيء لو كان صحيحا فيهما اذ لو كان تا جمعهما في يوم لزم اربع وان كان
متفرقين لزم ست في الجهل لزم الاكثر ليتوقف البراءة عن التكليف اليقيني على رعايته خلافا لظاهر بعض علمائنا
فجعل شرطها التكليف العلم ولا سيما في القضاء فظاهر ان العلم يشمل الامر به لغيره والامر بالدليل يجب على المنفي
هو القضاء الا ما ثبت بالاجماع وهو الاقل بعينه اذ ان اداء العلم الاجمالي بحيث يمكن الامتثال بحسب صحيح
لحاصل حاصل ان اداء التفصيلي فغير لازم على انه يمكن طريق الاتيان بعد الكل فيستصحب الوجوب بعد القائل بالفصل
المحتاج يحصل صبحا واربعا عن الثلث ومغربا ثم رباعيتها صبحا ومغربا ولا يلزم الترتيب الا بين الثلث الاخيرة بعد غيرها الحصول الترتيب بذلك على التقديرين فاقول ضابط الترتيب في سقط مغرب بين الرباعيتين
فتقديم الصبح على الرباعية الاولى فيه فائدة وان كان مقصرا كذلك لزم اربع ثنائيتين عن الاربع ومغرب ثم ثنائية
وكذلك مغرب بمتمام ولا يلزم الترتيب الا بين الاخيرتين والاوليين فيحصل الترتيب على التقديرين فاقول

[illegible]

ضابط من سقط مغرب بين الثنائيتين فيه ما لا يخفى وان كان مقصرا في احدهما فتمامه في الاخرى فان كان الاولى التمام لزم ثلث
رباعيتها ثنائيتين ومغرب عن الاربع الباقية لتحصيل الترتيب بين اليومين بتقديم ثنائيتين على احدى الاربعين ومغرب على الاخرى
لتحصيل الجمع في الحضر بتحصيل الجمع في السفر وان كان بالعكس لزم الست ايضا بتقديم الثنائيتين الثانية على التمام في الجمع
في السفر لتحصيل الترتيب فيه الا انه مع تقديم ثنائيتين ومغرب على رباعية ومغرب وثنائية لتحصيل الترتيب بين
اليومين لو كانتا بالتفريق وبينهما على تمام تقديم رباعيتين على مغرب بينهما لتحصيل الترتيب اذا كانتا جمعا في الحضر فيلزم الست
ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثنائيا بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة ثلاثا ثنائية مرددة رباعيا
مغربا انه يتفق مع عشر الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترديد الثنائي بين العصر والعشاء لو اتفق لعدل المغرب قبل
الرباعية الاولى على الظهر في مرتبتها المذكورة فيه ما لا يخفى وان اشتهر فلا نعلم تقديم العصر بالاتمام فيقدم احدى
الثنائيتين والمغرب على الرباعيتين ويؤخر الاخرى عن الاخرى عن الرباعيتين وقيل لما سابق الاولى الترتيب
فان كان الرباعيتين هنا تكون عن ثلث كان بان يكون المغرب بعد الرباعية الثانية وتكون الاخرى في مرتبتها فيمع
الاكتفاء برباعية الاولى بكونها على الظهرين او بانيهما قبل الرباعية الاولى فيصح الاكتفاء في الرباعية الثانية
بكونها عن العصر والعشاء وفيه ما لا يخفى كما فيما قبله انه لو لم يعلم هل هما يوم او اكثر وجعل عليه اربع
ولو جهل الجمع والتفريق فيلزم كل يوم ثلث صلوات هل الاكثر على تقدير كونه تمام اليوم على القصر والاتمام ولو
تبعض فيختلف الاحكام لكن ليسهل التحصيل بعد الاتفاق تمام ولو كان الثلث في جميع ملزمه وقت العشاء من الجمع
الثاني مع بقاء الوقت عامدا وجب تقديم فائتة اليوم على حاضرته الغير لزم تقديم القضاء ثم العشاء فيحصل
جواز تقديم الحاضرة لاصالة البراءة وعكس اذا فعلها انه لا يكون عليه شيء في اشتغال الحضر بالقضاء ويدفع بتوقف
ادائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم وفيه ان الجزم في اثبات تقديمها انما هو الفعل ثم وهو الحكم مسلم بل
يختص بالعلم بالقضاء وهنا احتمال في الاصول وغيرها يقتضي وجوب الترتيب فيه فلو فاته ثلث وشك في عين الخمس
يوم وجب الخمس في التمام للعشاء وان كان الرباعيات في القصر اربع مغرب وثلث ثنائيات على الغرب ولو كان ذلك
اربع وجب الخمس مطلقا ومثلها ما لو صلى الخمس بثلاث ثم ذكر فساد احداها الا ان الاولى بعضها اولى من الصلاة في
تعلق الاكثر من بالاحكام بل يستوي فيه الخواص والعوام فلا ينبغي صرف العمر بل المدار الحيلة في ذلك بل فالكل

الاولى على مغرب وتأخير الثانية ثم

[illegible]

في مثل المقام لعادتنا الله من ادعات يوم القيام تنبيهات الاول لا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم بل كل ما يبطل به
الصلوة الثاني يلزم الطهارة في جميع الصور للصلوة على الخلاف فيمن تيقن بالطهارة والحدث وشك في المتقدم
منهما ما يعتبر اليه الثالث هل الاكتفاء بالنقل عن غيره او يختص المقام الثاني بصورة الشك في الطهارة بعد الفراغ من
شبهة الخلاف الرابع استشكل الشهيد في ان كان الوضوء آن في يسير او فيها ثبتا بعد خلو الخلاف ان يكون الخلل
من الاول فيفسد الصلوة فيبني في الاول فيقع البلاء بغير هو مقصر بدون نيته بان المكلف كان مامورا بايقاع الفعل
على الوجه الذي يحتمل ان فاعل الفعل به ملكا بحيث لو اطلع على الواقع زال الخلل للاعتقاد والاخبار الواقعي غير مقتض
الانام يعلم والمنوي باحكام التكليف الغافل والقرض انه لعلم الحكم بعد الصلوة بين وبانه كان مامورا بايقاعه على ذلك
الوجه فيقتضي الاجزاء في الكل نظرا الى الاول فلان فساد الصلوة لا يقتضي ايجاب الوضوء الا بعد العلم بعدم صحتها والا لزم
التكليف بالبيان فلا ايجاب فلا يكون التكليف غير مقصر واما في الثاني فلا يكونه مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي
لا يطلع المحتمل الذي يكون مراعى بعدم انكشاف الواقع كالمعتقد تكليف لشيء ولا امر به في الواقع وذلك للجهل الفعل
غاية الامر كونه معتقدا الا ان يتحقق به الامتثال لفرض عدم الامر في الواقع فلو كان الامر وانه غير شي فالمتكلم يعلم عنه
اراد به بعد الانكشاف واما اراد قبل الانكشاف فيعتبر بعض بالعكس او يتوقف الامر فيهما فانه يعلم لا يبرء الا باتيانه اتكل
الفاعل معتقدا وهو لم يعلم انكشف له الواقع واما في الثالث فلانه اشبه الى تكليف الغافل الا ما ينفع حال الفعل
للبطلان عنه وانما الخلاف بعد انفعاله وحيث لو انكشف عدم الامر كان معتقدا ولا انما يتفرع على هذا كون الانكشاف
الصلوة يوجب ما في التحليل الثاني نعم يرجع على ما مر والمخالف الاصفهاني في حيث نظر فيه من حيث يا وجه فيلحق
على كلام الخامس لو علم بعد الفراغ عن الفاسد ليلزم الشهادة سواء كان عن تقصير او عذر في الظن فيتأنه
بالمامور به فيخرج عن العهدة واعلم في النية كذلك ولزم الاعادة لوجوب تحصيل الفيض عند ذكره وتقدم حينئذ فيه
واعلم في الاتيان اتم ايقاع العبادة بالاصل في زمن معارضه للمجيب الاتيان فلو خالف الجهل او الغفلة للحكم
وان علم قبل ان ياتي به سواء اتى بغيره او العجب الاتيان به للامر بخوف بها ضعا فعلى فعلم في الاتيان بغيره سواء كان قبل
الاتيان به او بعده بطل الاكتفاء بعلم المعرفة بالنفي العمل للمرض فلا عن الاصل بعلم الدليل بل يحتمل الخبرة
حرمة البلغة السادس لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون الصلوة فريضة او نافلة يومية او غير يومية اصلية او تحملية او غير ذلك

ويلزم

١٥٢

احد ان الرسالة المسطورة ... بالنسخ ... في ... سنة ... ١٢٦٥

ومنها ان المكلف في ان لو وجد وضوءه بنية الندب ثم بان فذكر ان الفعل نقص من اجله هل يصح صلوته فيه للنبي ام لا
كالخلاف مع اشتراط الشك في الوضوء الواجب الاشتباه او النوع مع علمه في المختصر هنا او تعلق لا باثر الصلوة الا وضوءها
وفي الرابع نعم ان اقتصرنا على نية القربة لا ان اوجبنا نية الاشتباه وفي الرابع نقوى الحكم بالاعادة فيقتضي اصول المذهب
معلقا بانه لا يجوز به الصلوة والدفع به الحدث ثالث وللعلماء فيه معلقا على انه لا يباح الصلوة الا بنية رفع الحدث
والاستباحة بالطهارة وللمتقدم بناء على الخلاف في الاكتفاء بالقربة لحصولها مطلقا للامر الاعتبار بل على القول الاخير
يكون ذلك لو قلنا بانه مشروعية التكليف المثال لان نعم لو اعتبرنا الجزم بالنية لانه كفر ضعيف محكم باز في بحث النية
من الخصوص لمفهوم ان الكلام في من نوى مع تايده بالنهزة مع صدق الماهية والفتح له اشتراط ان يقع صحيحا الافعال اذا
وبطريقنا ما في الصلوة ونحوها ولو كان الخلاف المردد بين الافعال الاخيرة والمندوبة كغسل الجمعة والوضوء للنوم وغيره
النوم كوضوء الحائض وكذا في التيمم ومما يرتب الحكم بنوا في ذلك الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ وصلى ثم جزم بالحدث
قبل الوضوء وكذا لو احدث عقيب احد الوضوئين الرابع لعدها الجديد الاصل ثم علم بعين من احد الوضوء والصلوة في
العدد ووجه الثاني الا انه مثل من الحصر بين الدافعين كما تبين ما مر هنا وفي كتب البشر مما في سائر الاقوال وعدمه
علل من تعليل استحباب الاجزاء لوجود الطهارة منها فتبين انه كان على نية ما نصله الصلوة بطهارة شرعية
توقف المشترك ومن ذلك ان لم يتوضع الحدث الا ما يتضمن وضوء كان في البين تقع الكبرى من الجزء
ان شرعية المجدد اشتراك الخلل كما في الطهارة واختيار العلم في التذكرة فيجاب الاحكام والبيان وجامع المقاصد
هذا اصعب بها وسائر فتح وجهان في تشغيل ما بين طهارة تجزئ به فيحرز به ان الشك يجوز الا على وجه تحت
في الوضوء بعد الفراغ فاستوجه البيان وقواه في المنتهى والكافي فان هذا من اليقين بالاخلال بعد الفراغ لا
غير يعيد وان كان شاكا في موضعه فان ما دل على حكم الشك بعد الفراغ لا يعم فانه قرينا في الحكم لما فيه الكشف عن الشك
ان اليقين بعدم اليقين وكما ان الشك بعد ضعيف لما قال ابن طاوس حيث استوجه فانه لا ان يبقى اليقين هنا
حاصل الا ان كان شاكا في موضعه بطلان الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه من الوجوه ومنها
انه لا يشترط في صحة الوضوء الاختيار مع الامن الحولة لانه الغايط والنوم الجهل ولو تاب لا قطع فالصلوة في
حينئذ كما هو في الفقيه شرط لحيز الاول مطلقا وفي المقنع شرطيتها كذلك لنا الاصول والاطلاقات والمحارم ومن خالف

١٥٤

منه وبعض من عاد رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة
قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي مريم الانصاري قال قلت الحكم بن عتيبة بال
يوما لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه وفي الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه ولا قائل بعدم الاشتراط في البول والاشتراط في الغائط فالصلوة فيه الاول وصحيح سليمان
خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة
في الموثق على الصحيح والصلوة فيه العلا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز نعم اكثر نسخ الكافي ليس فيه
البراز في الثاني التعليل به مع انها غير على تعليل بعضات النقض بما هو مرجح فيه من غير جهة الحكم ثم
لشيء ان يعمل به بالماء حتى صلى الا انه قد مسح بالتراب قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ويحمل
على ان يكون بان انما به غير كافية لما مركونه نصا في علم الوجوب هو انفا الفتوى غيره بل اتفاق علمائه معتمد
بان صولها الطلقة تحمل على ما نافا من ظاهرها فتعين حملها على الاستحباب كما يحتمل كلام ابن الجنيد وللجزم با
واما الثاني فيعلم بلا ان موثق على محمول به بل في الغالب الاتفاق الكل عدا التعليل فيه تقديم الزيادة
على النقصان ومع التعليل مجرها نقول لما نحن فيه فانا لم نطلع عليها مع انها لو كانت تاما ما فيه لا يتجه
احتمال الاستقصاء بغير الاول هذا مع ان بعضهم انه قد مثل البراز بالنوم وقال هو الماء يتضح فيه الماء
مخرج ان لا يطهر الا بالماء وفيه نظر فكيف كان لا سبيل الى تقييد الاطلاقات المؤيدة بما ذكرنا
ولكن هذا حين الجزء الاول من شرائع الهدى في شرح الكفاية تدوين سلو ٥ ٥٥